

«وقد اتُّهِمَ طائفة من أتباع الأئمة بالميل إلى نوع من الاعتزال ولم يعلم عن أحد منهم أنه اتُّهِمَ بالرفض لبعد الرفض عن طريقة أهل العلم» .

(ابن تيمية)

اختصره

الشيخ عبد الله الغنيمان

المدرس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

الجزء الأول

دار الأرقم
برمنجهام - بريطانيا

* الطبعة الثانية *
* ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م *

دار الأرقم
برمنجهام. بريطانيا
للطباعة والنشر والتوزيع

7 LAN GLEYROA D,SMALL
HEATH BIRMINGHAM,
B100TN· U · K.,
TEL.: (021) 7730060

وَاللهُ يَعْلَمُ أنِّي مَعَ كَثْرَةِ بَحْثِي وَتَطَلُّعِي إلى مَعْرِفَةِ أقْوَالِ النَّاسِ وَمَذَاهِبِهِمْ مَا عَلِمْتُ رَجُلاً لَهُ في الأُمَّةِ لِسَانُ صِدْقٍ يُتَّهَمُ بِمَذْهَبِ الإمَامِيَّةِ فَضْلاً عَنْ أنْ يُقَالَ إنَّهُ يَعْتَقِدُهُ فِي البَاطِنِ.

ابن تيمية


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله مُظهر الحق ومُعليه، وقامع الباطل وذويه، قال الله تعالى : ﴿بل نقذف بالحق على الباطل فيدمَغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون﴾، ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾، ﴿قل جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد﴾. أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

أما بعـد : «فإن منهاج السنة النبوية في نقض دعاوى الرافضة والقدرية» من أعظم كتب الإمام المجاهد الصابر المصابر شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، قد ناضل فيه عن الحق وأهله، ودحض الباطل وفضحه .

وشباب الإسلام اليوم بأمس الحاجة إلى قراءة هذا الكتاب، ومعرفة محتواه حيث أطل الرفض على كل بلد من بلاد الإسلام، وغيرها بوجهه الكريه، وكشر عن أنيابه الكالحة، وألقى حبائله أمام من لا يعرف حقيقته، مظهراً غير ما يبطن ديدن كل منافق مفسد ختال، فاغتر به من يجهل حقيقته، ومن لم يقرأ مثل هذا الكتاب .

والغالب على مذاهب أهل البدع والأهواء، أنها تتراجع عن الشطح وعظيم الضلال ما عدا مذهب الرفض فإنه يزداد بمرور الأيام تطرفاً وانحداراً، وتمادياً في محاربة أولياء الله وأنصـار دينه، وقد ملئت كتب الرافضة بالسباب والشتائم واللعنات لخير خلق الله بعد الأنبياء، أعني، أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي الله عنهم. وهم لا يتورعون عن تكفير الصحابة، ولاسيما كبارهم وسادتهم، مثل أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وإخوانهم ـ رضوان الله عليهم ـ الذين أطفؤوا نار المجوس، وهدموا معبوداتهم، وإكفار الصحابة ومن يتولاهم في كتبهم المعتمدة عندهم لا يحصره نقل، فهم يتعبدون بلعن صحابة رسول الله ﷺ، ويعتقدون أن الشيعة بأئمتهم هم الناس، وما عداهم همج للنار وإلى النار، والله لا يقبل من مسلم حسنة مهما بالغ في الإحسان ما لم يكن شيعياً كما في كتابهم (الوافي، الباب السابع والثامن بعد المائة)، وفي (الكافي) أحد الكتب الموثوق بها ـ عندهم ـ ما يبين عن حقدهم الدفين على الإسلام ومن جاء به، ومن حمله واعتنقه، وهم يرون أن القرآن نزل لشيئين : **أحدهما** : الثناء والمدح على عليّ بن أبي طالب وإعلاء شأنه وذريته، **والثاني** : ثلب أصحاب رسول الله ﷺ وذكر معايبهم، ولهذا قالوا : إنه ضاع من

القرآن ثلثاه أو ثلاثة أرباعه، وهم يعتمدون في دينهم على الكذب الذي يلصقونه بأئمتهم، والادعاءات الكاذبة فصاروا من أكذب الناس، وأكثرهم تصديقاً للكذب، وتصديقاً بالباطل، ومع ذلك يرمون الصحابة بالنفاق. ونبتهل إلى الله تعالى أن يزيدهم غيظاً وأن يكبتهم بكمدهم وكل من غاظه الإسلام.

ولما كان كتاب منهاج السنّة مشتملاً على مباحث مطولة. وغير مطولة في الرد على القدرية والمتكلمين وغيرهم من سائر الطوائف أحببت أن أجرد ما يخص الرافضة من الرد عليهم فيما يتعلق بالخلافة والصحابة وأمهات المؤمنين وغير ذلك. ولم أضف إليه شيئاً من عندي، لا في أصله، ولا تعليقاً، لأن كلام الإمام ابن تيمية فيه من القوة والرصانة والمتانة ما يغني عن كل تعليق، وعليه من نور الحق ووضوح البيان وقوة الحجة مالا يحتاج إلى غيره. فالله يجزيه على جهاده ومنافحته عن الإسلام وأهله خير الجزاء، ونسأله تعالى أن يشركنا معه في جهاده وجزائه إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه.

(قال الشيخ الإمام العالم الحبر الكامل الأوحد العلامة الحافظ الخاشع القانت إمام الأئمة ورباني الأمة شيخ الإسلام بقية الأعلام تقي الدين خاتمة المجتهدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه) .

الحمد لله الذي بعث النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كما شهد هو سبحانه وتعالى أنه لا إله إلا هو، والملائكة، وأولو العلم، قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي ختم به أنبياءه، وهدى به أولياءه، ونعته بقوله في القرآن الكريم : ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم. فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم﴾[1]. صلى الله عليه أفضل صلاة وأكمل تسليم .

(أما بعد) : فإنه أحضر إليّ طائفة من أهل السنّة والجماعة كتابا صنفه بعض شيوخ الرافضة، في عصرنا منفقاً لهذه البضاعة، يدعو به إلى مذهب الرافضة الإمامية، من أمكنه

(١) الأيتان ١٢٨ ، ١٢٩ من سورة التوبة .

دعوته من ولاة الأمور، وغيرهم، أهل الجاهلية، ممن قلّت معرفتهم بالعلم والدين، ولم يعرفوا أصل دين المسلمين، وأعانه على ذلك من عادتهم إعانة الرافضة، من المتظاهرين بالإسلام، من أصناف الباطنية الملحدين، الذين هم في الباطن من الصابئة الفلاسفة الخارجين عن حقيقة متابعة المرسلين، الذين لا يوجبون اتباع دين الإسلام، ولا يحرمون اتباع ما سواه من الأديان، بل يجعلون الملل بمنزلة المذاهب والسياسات التي يسوغ اتباعها، وأن النبوة نوع من السياسة العادلة التي وضعت لمصلحة العامة في الدنيا، فإن هذا الصنف يكثرون ويظهرون إذا كثرت الجاهلية وأهلها، ولم يكن هناك من أهل العلم بالنبوة والمتابعة لها من يظهر أنوارها الماحية لظلمة الضلال، ويكشف ما في خلافها من الإفك والشرك والمحال، وهؤلاء لا يكذبون بالنبوة تكذيبا مطلقا، بل هم يؤمنون ببعض أحوالها ويكفرون ببعض الأحوال، وهم متفاوتون فيما يؤمنون به ويكفرون من تلك الخلال، فلهذا يلتبس أمرهم بسبب تعظيمهم للنبوّات على كثير من أهل الجهالات، والرافضة والجهمية هم الباب لهؤلاء الملحدين، منهم يدخلون إلى سائر أصناف الإلحاد في أسماء الله وآيات كتابه المبين، كما قرر ذلك رؤوس الملحدة من القرامطة الباطنية، وغيرهم من المنافقين، وذكر من أحضر هذا الكتاب أنه من أعظم الأسباب في تقرير مذاهبهم عند من مال إليهم، من الملوك وغيرهم، وقد صنفه للملك المعروف الذي سماه : خدابنده، وطلبوا مني بيان ما في هذا الكتاب من الضلال وباطل الخطاب، لما في ذلك من نصر عباد الله المؤمنين، وبيان بطلان أقوال المفترين الملحدين، فأخبرتهم أن هذا الكتاب وإن كان من أعلى ما يقولونه في باب الحجة والدليل، فالقوم من أضل الناس عن سواء السبيل، فإن الأدلة إما نقلية، وإما عقلية، والقوم من أضل الناس في المنقول والمعقول، في المذهب والتقرير، وهم من أشبه الناس بمن قال الله تعالى فيهم : **﴿وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ماكنا في أصحاب السعير﴾**[1].

وهم من أكذب الناس في النقليات، ومن أجهل الناس في العقليات، يصدقون من المنقول بما يعلم العلماء بالاضطرار أنه من الأباطيل، ويكذبون بالمعلوم من الاضطرار المتواتر أعظم تواتر في الأمة جيلا بعد جيل، ولا يميزون في نقلة العلم ورواة الأخبار بين المعروف بالكذب، أو الغلط، أو الجهل، بما ينقل، وبين العدل الحافظ الضابط المعروف بالعلم، والآثار، وعمدتهم في نفس الأمر على التقليد، وإن ظنوا إقامته بالبرهانيات. فتارة يتبعون

---

(١) الآية ١٠ من سورة الملك.

المعتزلة والقدرية، وتارة يتبعون المجسمة والجبرية، وهم من أجهل هذه الطوائف بالنظريات، ولهذا كانوا عند عامة أهل العلم والدين، من أجهل الطوائف الداخلين في المسلمين، ومنهم من أدخل على الدين من الفساد، مالا يحصيه إلا رب العباد فملاحدة الاسمعيلية، والنصيرية، وغيرهم من الباطنية المنافقين، من بابهم دخلوا، وأعداء المسلمين من المشركين وأهل الكتاب بطريقهم وصلوا، واستولوا بهم على بلاد الإسلام. وسبوا الحريم، وأخذوا الأموال، وسفكوا الدم الحرام، وجرى على الأمة بمعاونتهم من فساد الدنيا والدين مالا يعلمه إلا رب العالمين، إذ كان أصل المذهب من إحداث الزنادقة المنافقين، الذين عاقبهم في حياته علي أمير المؤمنين ـ رضي الله عنه ـ فحرّق منهم طائفة بالنار، وطلب قتل بعضهم ففروا من سيفه البتار، وتوعد بالجلد طائفة مفترية فيما عرف عنه من الأخبار، إذ قد تواتر عنه من الوجوه الكثيرة أنه قال. على منبر الكوفة، وقد أسمع من حضر: «خير هذه الأمة بعد نبيها، أبوبكر ثم عمر»[1] وبذلك أجاب ابنه محمد بن الحنفية، فيما رواه البخاري، في صحيحه وغيره من علماء الملة الحنيفية، ولهذا كانت الشيعة المتقدمون الذين صحبوا عليّا، أو كانوا في ذلك الزمان، لم يتنازعوا في تفضيل أبي بكر وعمر، وإنما كان نزاعهم في تفضيل علي وعثمان، وهذا مما يعترف به علماء الشيعة الأكابر من الأوائل والأواخر حتى ذكر مثل ذلك أبو القاسم البلخي قال. سأل سائل شريك بن عبد الله، فقال له أيها أفضل أبوبكر أو علي؟ فقال له: أبوبكر. فقال له السائل: تقول هذا وأنت شيعي؟. فقال له: نعم. من لم يقل هذا فليس شيعيا، والله لقد رقى هذه الأعواد عليّ، فقال: ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبوبكر، ثم عمر فكيف نرد قوله؟ وكيف نكذبه؟ والله ما كان كذابا، نقل هذا عبد الجبار الهمداني في كتاب تثبيت النبوة[2]. قال ذكره أبو القاسم البلخي في النقض على ابن الراوندى على اعتراضه على الجاحظ.

---

(١) انظر البخاري جـ ٥ ص ٧ فضائل أصحاب النبي ﷺ وسنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٨٨ وابن ماجة جـ ١ ص ٣٩ وغيرها.

(٢) هو القاضي عماد الدين أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمدانى شيخ المعتزلة في وقته وكتابه تثبيت دلائل النبوة من أحسن الكتب في هذا الباب وانظر هذا الأثر فيه جـ ٢ ص ٥٤٩.

(فصـــل)

فلما ألحوا في طلب الرد لهذا الضلال المبين، ذاكرين أن في الإعراض عن ذلك خذلانا للمؤمنين، وظن أهل الطغيان نوعا من العجز عن ردّ هذا البهتان، فكتبت ما يسره

الله تعالى من البيان، وفاء بما أخذه الله من الميثاق على أهل العلم والإيمان، وقياما بالقسط وشهادة لله، كما قال تعالى : **﴿ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾**[1].

واللّيّ هو تغيير الشهادة، والإعراض كتمانها، والله تعالى قد أمر بالصدق والبيان، ونهى عن الكذب والكتمان، فيما يحتاج إلى معرفته وإظهاره، كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : «البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[2].

وقال تعالى : **﴿ياأيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾**[3].

ومن أعظم الشهادات ما جعل الله تعالى أمة محمد شهداء عليه، حيث قال : **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾**[4].

وقال تعالى : **﴿وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس﴾**[5].

---

(١) الآية ١٣٥ من سورة النساء .

(٢) الحديث في البخاري في أماكن متعددة انظر كتاب البيوع جـ٣ ص ٥٨ ومسلم كتاب البيوع أيضا جـ٣ ص ١١٦٤ .

(٣) الآية ٨ من سورة المائدة .

(٤) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٥) الآية ٧٨ من سورة الحج .

والمعنى عند الجمهور : أن الله سماهم المسلمين من قبل نزول القرآن وفي القرآن، وقال تعالى : ﴿ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله﴾[1].

وقال تعالى : ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾[2].

وقال تعالى : ﴿الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. إلا الذين تابوا، وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم﴾[3].

لاسيما الكتمان إذا لعن آخر هذه الأمة أولها، كما في الأثر «إذا لعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كان عنده علم فليظهره، فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل الله على محمد»[4]وذلك أن أول هذه الأمة الذين قاموا بالدين، تصديقاً وعلماً وعملاً، وتبليغاً، فالطعن فيهم طعن في الدين، موجب للإعراض عما بعث الله به النبيين، وهذا كان مقصود أول من أظهر بدعة التشيع، فإنما كان قصده الصد عن سبيل الله، وإبطال ما جاءت به الرسل عن الله تعالى، ولهذا كانوا يظهرون ذلك بحسب ضعف الملة، فظهر في الملاحدة حقيقة هذه البدعة المضلة، لكن راج كثير منها على من ليس من المنافقين الملحدين، لنوع من الشبهة والجهالة المخلوطة بهوى، فقبل معه الضلالة وهذا أصل كل باطل، قال تعالى : ﴿والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألكم الذكر وله الأنثى تلك إذاً قسمة ضيزى إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظنّ وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى﴾ فنزه الله رسوله عن الضلال والغي، والضلال عدم العلم، والغي اتباع الهوى كما قال تعالى : ﴿وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا﴾[5]فالظلوم غاوٍ، والجهول ضالّ، إلا من تاب الله عليه، كما قال تعالى : ﴿ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله

---

(١) الآية ١٤٠ من سورة البقـرة .

(٢) الآية ١٨٧ من سورة آل عمـران .

(٣) الآيتان ١٥٩ ، ١٦٠ من سورة البقـرة .

(٤) رواه ابن ماجة في سننه جـ ١ ص ٩٦ ـ ٩٧ عن جابر مرفوعا، وهو ضعيف .

(٥) الآية ٧٢ من سورة الأحـزاب .

على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما﴾[1]، ولهذا أمرنا الله أن نقول في صلاتنا : ﴿... اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ .

والضال الذي لم يعرف الحق كالنصارى، والمغضوب عليه الغاوى الذي يعرف الحق ويعمل بخلافه كاليهود، والصراط المستقيم يتضمن معرفة الحق والعمل به كما في الدعاء المأثور : «اللهم أرنى الحق حقا ووفقنى لاتباعه وأرنى الباطل باطلا ووفقنى لاجتنابه ولا تجعله مشتبها علي فأتبع الهوى» وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا قام من الليل يصلى يقول : «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أن تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم»[2].

فمن خرج عن الصراط المستقيم، كان متبعاً لظنه، وما تهواه نفسه، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله. إن الله لا يهدى القوم الظالمين، وهذا حال أهل البدع المخالفة للكتاب والسنّة، فإنهم إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، ففيهم جهل وظلم، لاسيما الرافضة، فإنهم أعظم ذوى الأهواء جهلاً وظلماً، يعادون خيار أولياء الله تعالى ـ من بعد النبيين، من السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، ويوالون الكفار والمنافقين من اليهود والنصارى والمشركين، وأصناف الملحدين، كالنصيرية والإسماعيلية وغيرهم من الضالين، فتجدهم أو كثيرا منهم إذا اختصم خصمان في ربهم من المؤمنين والكفار، واختلف الناس فيما جاءت به الأنبياء فمنهم من آمن ومنهم من كفر، سواء كان الاختلاف بقول أو عمل، كالحروب التي بين المسلمين وأهل الكتاب والمشركين، تجدهم يعاونون المشركين وأهل الكتاب على المسلمين أهل القرآن، كما قد جربه الناس منهم غير مرة، في مثل إعانتهم للمشركين من الترك وغيرهم على أهل الإسلام، بخراسان والعراق والجزيرة والشام، وغير ذلك، وإعانتهم للنصارى على المسلمين بالشام، ومصر وغير ذلك في وقائع متعددة من أعظم الحوادث التي كانت في الإسلام، في المائة الرابعة والسابعة، فإنه لما قدم كفار الترك إلى بلاد الإسلام، وقتل من المسلمين مالا يحصى عدده إلا رب الأنام، كانوا من أعظم الناس عداوة للمسلمين ومعاونة للكافرين، وهكذا معاونتهم لليهود أمر شهير، حتى جعلهم الناس لهم كالحمير.

---

(١) الآية ٧٣ من سورة الأحـزاب .

(٢) انظره في مسلم جـ ١ ص ٥٣٤ .

(فصـــــل)

مشابهة الرافضة لليهود من وجوه كثــيرة

وهـذا المصنف سمى كتـابـه : منهـاج الكرامة في معرفة الإمامة، وهو خليق بأن يسمى : منهـاج الندامة، كما أن من ادعى الطهارة، وهو من الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم، بل من أهل الجبت والطاغوت والنفاق، كان وصفه بالنجاسة والتكدير، أولى من وصفـه بالتطهير، ومن أعظم خبث القلوب أن يكون في قلب العبد غل لخيار المؤمنين، وسادات أولياء الله بعد النبيين، ولهذا لم يجعل الله تعالى في الفيء نصيباً لمن بعدهم، إلا الذين يقولون : ﴿ربنا آغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم﴾، ولهذا كان بينهم وبين اليهود من المشابهة واتباع الهوى وغير ذلك من أخلاق اليهود، وبينهم وبين النصارى من المشابهة في الغلو والجهل، واتباع الهوى وغير ذلك من أخلاق النصارى، ما أشبهوا به هؤلاء من وجه وهؤلاء من وجه، ومازال الناس يصفونهم بذلك، ومن أخبر الناس بهم الشعبي، وأمثاله من علماء الكوفة .

وقد ثبت عن الشعبي أنه قال : ما رأيت أحمق من الخشبية، لو كانوا من الطير لكانوا رخما، ولو كانوا من البهائم لكانوا حمرا، والله لو طلبت منهم أن يملؤا هذا البيت ذهبا على أن أكذب على علي لأعطوني، والله ما أكذب عليه أبداً، وقد روى هذا الكلام عنه مبسوطا لكن، الأظهر أن المبسوط من كلام غيره .

كما روى أبو حفص بن شاهين[1] في كتاب اللطف في السنّة : حدثنا محمد بن أبي القـاسم بن هارون، حدثنـا أحمد بن الوليد الواسطي، حدثنى جعفر بن نصير الطوسي الواسطي، عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول، عن أبيه، قال. قال الشعبي : أحذركم أهل هذه الأهواء المضلة، وشرها الرافضة، لم يدخلوا في الإسلام رغبة ولا رهبة، ولكن مقتاً لأهل الإسلام وبغياً عليهم، قد حرّقهم علي رضي الله عنه ونفاهم إلى البلدان، منهم عبد الله بن سبأ يهودي من يهود صنعاء، نفاه إلى ساباط، وعبد الله بن يسار نفاه إلى خاذر، وآية ذلك أن محنة الرافضة، محنة اليهود. قالت اليهود : لا يصلح الملك إلا في آل داود، وقالت الرافضة لا تصلح الإمامة إلا في ولد عليّ، وقالت اليهود : لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال، وينزل سيف من السماء، وقالت الرافضة : لا جهاد في سبيل الله حتى

---

(١) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي توفى سنة ٣٨٥ انظر تذكرة الحفاظ جـ ٣ ص ١٨٣ .

يخرج المهدي، وينادى مناد من السماء، واليهود يؤخرون الصلاة إلى اشتباك النجوم، وكذلك الرافضة يؤخرون المغرب إلى اشتباك النجوم، والحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم»[1].

واليهود تزول عن القبلة شيئا، وكذلك الرافضة، واليهود تنود في الصلاة، وكذلك الرافضة، واليهود تسدل أثوابها في الصلاة، وكذلك الرافضة، واليهود لا يرون على النساء عدة، وكذلك الرافضة. واليهود حرفوا التوراة، وكذلك الرافضة حرفوا القرآن. واليهود قالوا: افترض الله علينا خمسين صلاة، وكذلك الرافضة، واليهود لا يخلصون السلام على المؤمنين إنما يقولون: السام عليكم ـ والسام الموت ـ وكذلك الرافضة، واليهود لا يأكلون الجرّيّ[2] والمرماهى. والذناب، وكذلك الرافضة. واليهود لا يرون المسح على الخفين، وكذلك الرافضة، واليهود يستحلون أموال الناس كلهم، وكذلك الرافضة. وقد أخبرنا الله عنهم في القرآن أنهم: ﴿قالوا ليس علينا في الأميين سبيل﴾[3] وكذلك الرافضة.

واليهود تسجد على قرونها في الصلاة، وكذلك الرافضة، واليهود لا تسجد حتى تخفق برؤوسها مراراً شبه الركوع، وكذلك الرافضة. واليهود تبغض جبريل، ويقولون هو عدوّنا من الملائكة، وكذلك الرافضة، يقولون غلط جبريل بالوحى على محمد، وكذلك الرافضة وافقوا النصارى في خصلة: النصارى ليس لنسائهم صداق إنما يتمتعون بهن تمتعاً، وكذلك الرافضة يتزوجون بالمتعة، ويستحلون المتعة، وفضلت اليهود والنصارى على الرافضة بخصلتين، سئلت اليهود: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى، وسئلت النصارى من خير أهل ملتكم؟ قالوا: حواريّ عيسى. وسئلت الرافضة من شر أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب محمد، أمروا بالاستغفار لهم، فسبوهم والسيف عليهم مسلول إلى يوم القيامة، لا تقوم لهم رآية، ولا يثبت لهم قدم ولا تجتمع لهم كلمة، ولا تجاب لهم دعوة، دعوتهم مدحوضة، وكلمتهم مختلفة، وجمعهم متفرق، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله.

(قلت): هذا الكلام بعضه ثابت عن الشعبي كقوله: لو كانت الشيعة من البهائم لكانوا حمرا، ولو كانت من الطير لكانوا رخما، فإن هذا ثابت عنه، قال ابن شاهين: حدثنا محمد بن العباس النحوى، حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا

---

(١) رواه أبو داود في السنن جـ ١ ص ١٦٩، وابن ماجة جـ ١ ص ٢٢٥ وأحمد في المسند جـ ٤ ص ١٤٧ وجـ ٥ ص ٤٢٢.

(٢) نوع من السمك زعموا أن السمك خاطب عليًا إلا هذين النوعين منه.

(٣) الآية ٧٥ من سورة آل عمـران.

وكيع بن الجراح، حدثنا مالك بن مغول، فذكره وأما السياق المذكور، فهو معروف عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول، عن أبيه، عن الشعبي .

وروى أبـو عاصم خشيش بن أصرم[1] في كتـابـه ورواه من طريقـه أبـو عمـرو الـطلمنكى، في كتابه في الأصول، قال. حدثنا ابن جعفر الرقي، عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول، عن أبيه، قال قلت لعامر الشعبي : ما ردّك عن هؤلاء القوم، وقد كنت فيهم رأسا، قال رأيتهم يأخذون بأعجاز لا صدور لها، ثم قال لي : يامالك لو أردت أن يعطوني رقابهم عبيداً، أو يملؤا لي بيتي ذهباً، أو يحجوا إلى بيتي هذا، على أن أكذب على عليّ رضي الله عنـه لفعلوا، ولا. والله لا أكذب عليه أبداً، يامالك إني قد درست أهل الأهواء فلم أر فيهم أحمق من الخشبية، فلو كانوا من الطير لكانوا رخما، ولو كانوا من الدواب لكانوا حمرا، يامالك لم يدخلوا في الإسلام رغبة فيه لله ولا رهبة من الله، ولكن مقتا من الله عليهم، وبغيا منهم على أهـل الإسلام، يريدون أن يغمصوا دين الإسلام، كما غمص بولص بن يوشـع ملك اليهـود دين النصرانية، ولا تتجاوز صلاتهم آذانهم، قد حرقهم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بالنار، ونفاهم من البلاد منهم عبد الله بن سبأ، يهودي من يهود صنعاء، نفاه إلى ساباط وأبوبكر الكروّس، نفاه إلى الجابية، وحرق منهم قوما، أتوه فقالوا : أنت هو. فقال : من أنا. فقالوا : أنت ربنا. فأمر بنار فأججت، فألقوا فيها، وفيهم قال علي رضي الله عنه :

لما رأيت الأمـر أمـراً منكـراً   أججت ناري ودعـوت قنـبرا

يامالك إن محنتهم محنة اليهود، قالت اليهود : لا يصلح الملك إلا في آل داود، وكذلك قالت الرافضة : لا تصلح الإمامة إلا في ولد عليّ. وقالت اليهود : لا جهاد في سبيل الله حتى يبعث الله المسيح الدجال وينزل سيف من السماء، وكذلك الرافضة قالوا : لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد وينادى مناد من السماء اتبعوه. وقالت اليهود : فرض الله علينا خمسين صلاة في كل يوم وليلة، وكذلك الرافضة. واليهود لا يصلون المغرب حتى تشتبك النجوم، وقد جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : «لا تزال أمتي على الإسـلام ما لم تؤخـر المغرب إلى اشتباك النجوم»[2] مضاهاة لليهود، وكذلك الرافضة، واليهود إذا صلوا زالوا عن القبلة شيئا، وكذلك الرافضة. واليهود تنود في صلاتها، وكذلك الرافضة. واليهود يسدلون أثوابهم في الصلاة، وقد بلغني أن النبي صلى الله تعالى عليه

---

(١) هو خشيش بن أصرم بن الأسود، أبوعاصم، النسائي توفي سنة ٢٥٣، انظر تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ١٤٢ .

(٢) تقدم ذكر من رواه قريبـــا .

وسلم مر برجل سادل ثوبه فعطفه عليه، وكذلك الرافضة. واليهود حرفوا التوراة، وكذلك الرافضة حرفوا القرآن. واليهود يسجدون في صلاة الفجر الكندرة، وكذلك الرافضة. واليهود لا يخلصون بالسلام إنما يقولون : سام عليكم. وهو الموت ـ. وكذلك الرافضة، واليهود عادوا جبريل فقالوا : هو عدوّنا. وكذلك الرافضة قالوا : أخطأ جبريل بالوحي. واليهود يستحلون أموال الناس، وقد نبأنا الله عنهم أنهم قالوا «ليس علينا في الأميين سبيل»، وكذلك الرافضة يستحلون مال كل مسلم. واليهود ليس لنسائهم صداق وإنما يتمتعون متعة، وكذلك الرافضة يستحلون المتعة، واليهود يستحلون دم كل مسلم، وكذلك الرافضة واليهود يرون غش الناس، وكذلك الرافضة. واليهود لا يعدون الطلاق شيئا إلا عند كل حيضة، وكذلك الرافضة. واليهود لا يرون العزل عن السراري، وكذلك الرافضة. واليهود يحرمون الجرّيَّ والمرماهي، وكذلك الرافضة. واليهود حرموا الأرنب والطحال، وكذلك الرافضة. واليهود لا يرون المسح على الخفين، وكذلك الرافضة. واليهود لا يلحدون، وكذلك الرافضة، وقد ألحد لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، واليهود يدخلون مع موتاهم في الكفن سعفة رطبة، وكذلك الرافضة. ثم قال يامالك : وفضلهم اليهود والنصارى بخصلة، قيل لليهود : من خير أهل ملتكم؟ قالوا : أصحاب موسى، وقيل للنصارى : من خير أهل ملتكم؟ قالوا : حواري عيسى. وقيل للرافضة : من شر أهل ملتكم؟ قالوا : حواري محمد ـ يعنون بذلك طلحة والزبير ـ أمروا بالاستغفار لهم فسبوهم، والسيف مسلول عليهم إلى يوم القيامة، ودعوتهم مدحوضة، ورايتهم مهزومة وأمرهم متشتت كلما، أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله، ويسعون في الأرض فساداً، والله لا يحب المفسدين. وقد روى أبو القاسم الطبري[1] في شرح أصول السنّة نحو هذا الكلام من حديث وهب بن بقية الواسطي، عن محمد بن حجر الباهلي، عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول، وهذا الأثر قد روى عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول من وجوه متعددة يصدق بعضها بعضاً، وبعضها يزيد على بعض، لكن عبد الرحمن بن مالك بن مغول ضعيف، وذم الشعبي لهم ثابت من طرق أخرى، لكن لفظ الرافضة إنما ظهر لما رفضوا زيد بن علي بن الحسين، في خلافة هشام، وقصة زيد بن علي بن الحسين، كانت بعد العشرين ومائة سنة إحدى وعشرين، أو اثنتين وعشرين ومائة في آخر خلافة هشام. قال أبو حاتم البستي : قتل زيد بن علي بن الحسين بالكوفة سنة اثنتين وعشرين، وصلب على خشبة، وكان من أفاضل أهل البيت وعلمائهم، وكانت الشيعة تنتحله.

---

(١) هو اللالكائي.

متى سمــوا رافضة وكذا الزيديـــة

(قلت) : ومن زمن خروج زيد افترقت الشيعة إلى رافضة وزيدية، فإنه لما سئل عن أبي بكر وعمر. فترحم عليهما، رفضه قوم فقال لهم : رفضتموني، فسموا رافضة، لرفضهم إياه، وسمى من لم يرفضه من الشيعة زيديا، لانتسابهم إليه، ولما صلب كانت العباد تأتى إلى خشبته بالليل، فيتعبدون عندها والشعبي توفى في أوائل خلافة هشام، أواخر خلافة يزيد بن عبد الملك أخيه، سنة خمس ومائة، أو قريبا من ذلك. فلم يكن لفظ الرافضة معروفا إذ ذاك، وبهذا وغيره يعرف كذب لفظ الأحاديث المرفوعة التي فيها لفظ الرافضة، ولكن كانوا يسمون بغير ذلك الاسم، كما يسمون بالخشبية لقولهم إنا لا نقاتل بالسيف إلا مع إمام معصوم، فقاتلوا بالخشب ولهذا جاء في بعض الروايات عن الشعبي : ما رأيت أحمق من الخشبية، فيكون المعبر عنهم بلفظ الرافضة ذكره بالمعنى، مع ضعف عبد الرحمن، ومع أن الظاهر أن هذا الكلام، إنما هو نظم عبد الرحمن بن مالك بن مغول وتأليفه، وقد سمع منه طرفا عن الشعبي، وسواء كان هو ألفه ونظمه لما رآه من أمور الشيعة في زمانه، ولما سمع عنهم، أو لما سمع من أقوال أهل العلم فيهم، أو بعضه أو مجموع الأمرين، أو بعضه لهذا وبعضه لهذا، فهذا الكلام معروف بالدليل الذي لا يحتاج فيه إلى نقل وإسناد، وقول القائل : إن الرافضة تفعل كذا، المراد به بعض الرافضة، كقوله تعالى : **﴿وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله﴾**[1] **﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم﴾**[2].

لم يقل ذلك كل يهودي، بل فيهم من قال ذلك. وما ذكره موجود في الرافضة، وفيهم أضعاف ما ذكره، مثل تحريم بعضهم للحم الأوز، والجمل، مشابهة لليهود ومثل جمعهم بين الصلاتين دائما، فلا يصلون إلا في ثلاثة أوقات، مشابهة لليهود، ومثل قولهم أنه لا يقع الطلاق إلا بالإشهاد على الزوج مشابهة لليهود، ومثل تنجيسهم لأبدان غيرهم من المسلمين وأهل الكتاب وتحريمهم لذبائحهم، وتنجيسهم ما يصيب ذلك من المياه والمائعات، وغسل الآنية التي يأكل منها غيرهم، مشابهة للسامرة الذين هم شر اليهود، ولهذا تجعلهم الناس في المسلمين كالسامرة في اليهود. ومثل استعمالهم التقية، وإظهار خلاف ما يبطنون من العداوة، مشابهة لليهود ونظائر ذلك كثير.

---

(١) الآية ٣٠ من سورة التوبة.

(٢) الآية ٦٤ من سورة المائدة.

ذكـر بعض حماقـات الرافضـــــة

وأمـــا سائر حماقاتهم فكثيرة جداً، مثل كون بعضهم لا يشرب من نهر حفره يزيد، مع أن النبي ﷺ والذين كانوا معه كانوا يشربون من آبار وأنهار حفرها الكفار، وبعضهم لا يأكل من التوت الشامي، ومعلوم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن معه كانوا يأكلون مما يجلب من بلاد الكفار، من الجبن، ويلبسون ما تنسجه الكفار، بل غالب ثيابهم كانت من نسيج الكفار، ومثل كونهم يكرهون التكلم بلفظ العشرة، أو فعل شيء يكون عشرة، حتى في البناء لا يبنون على عشرة أعمدة، ولا بعشرة جذوع ونحو ذلك، لكونهم يبغضون خيار الصحابة ـ وهم العشرة ـ المشهود لهم بالجنة، أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجـراح رضي الله عنهم أجمعـين، يبغضون هؤلاء إلا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ويبغضون السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، الذين بايعوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، تحت الشجرة، وكانوا ألفا وأربعمائة وقد أخبر الله أنه قد رضي عنهم. وثبت في صحيح مسلم وغيره، عن جابر أيضاً. أن غلام حاطب بن أبي بلتعة قال: يارسول الله والله ليدخلن حاطب النار، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «كذبت، إنه شهد بدرا والحديبية»[1]وهم يتبرؤون من جمهور هؤلاء. بل يتبرؤون من سائر أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، إلا نفرا قليلا نحو بضعة عشر، ومعلوم أنه لو فرض في العالم عشرة من أكفر الناس، لم يجب هجر هذا الاسم لذلك، كما أنه سبحانه وتعالى لما قال: **﴿وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون﴾**[2].

لم يجب هجر اسم التسعة مطلقا، بل اسم العشرة قد مدح الله مسماه في مواضع، كقوله تعالى في متعة الحج: **﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾**[3].

وقال تعالى: **﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة﴾**[4].

---

(١) انظر الحديث في مسلم جـ٤ ص ١٩٤٢.
(٢) الآية ٤٨ من سورة النمـــل.
(٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.
(٤) الآية ١٤٢ من سورة الأعراف.

وقال تعالى : ﴿**والفجر وليال عشر**﴾ .

وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله تعالى[١] .

وقال في ليلة القدر التمسوها في العشر الأواخر[٢] .

وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»[٣] ونظائر ذلك متعددة، ومن العجب أنهم يوالـون لفظ التسعة، وهم يبغضون التسعة من العشرة فإنهم يبغضونهم إلا عليّا، وكذلك هجرهم لاسم أبي بكر وعمر وعثمان ولمن يتسمى بذلك، حتى يكرهون معاملته، ومعلوم أن هؤلاء لو كانوا من أكفر الناس، لم يشرع أن لا يتسمى الرجل بمثل أسمائهم، فقد كان في الصحابة من اسمه الوليد. وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت في الصلاة، ويقول اللهم أنج الوليد بن الوليد بن المغيرة[٤] وأبوه كان من أعظم الناس كفرا، وهو الوحيد المذكور في قوله تعالى : ﴿**ذرني ومن خلقت وحيدا**﴾[٥] وفي الصحابة من اسمه عمـرو، وفي المشركين من اسمه عمرو بن عبدودّ، وأبو جهل اسمه عمرو بن هشام وفي الصحابة خالد بن سعيد بن العاص من السابقين الأولين، وفي المشركين خالد بن سفيان الهـذلي، وفي الصحابة من اسمه هشام مثل هشام بن حكيم، وأبو جهل كان اسم أبيه هشاما. وفي الصحابة من اسمه عقبة مثل أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري، وعقبة بن عامر الجهني، وكان في المشركين عقبة بن أبي معيط. وفي الصحابة علي وعثمان، وكان في المشركين من اسمه علي مثل علي بن أمية بن خلف، قتل يوم بدر كافرا، ومثل عثمان بن طلحـة قتل قبل أن يسلم، ومثل هذا كثير. فلم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنون يكرهون اسما من الأسماء لكونه قد تسمى به كافر من الكفار، فلو قدر أن المسمين بهذه الأسماء كفار، لم يوجب ذلك كراهة هذه الأسماء مع العلم لكل أحد بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعوهم بها، ويقر الناس على دعائهم بها، وكثير منهم يزعم أنهم كانوا منافقين، وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم أنهم منافقون، وهو مع هذا

---

(١) انظر البخاري جـ ٣ ص ٤٧ ـ ٤٨ ومسلم جـ ٢ ص ٨٣٠ ـ ٨٣١ .

(٢) انظر كتاب الصوم من البخاري الباب ٧٢ ومسلم جـ ٢ ص ٨٢٣ .

(٣) انظر البخاري جـ ٢ ص ٢٠ والترمذي جـ ٢ ص ١٢٩ .

(٤) انظره في البخاري جـ ٦ ص ٤٨ ـ ٤٩ .

(٥) الآية ١١ من سورة المـدثر .

يدعوهم بها، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قد سمى بها أولاده فعلم أن جواز الدعاء بهذه الأسماء سواء كان ذلك المسمى بها مسلما أو كافرا أمر معلوم من دين الإسلام، فمن كره أن يدعو أحداً بها كان من أظهر الناس مخالفة لدين الإسلام، ثم مع هذا إذا تسمى الرجل عندهم باسم علي، أو جعفر أو حسن أو حسين أو نحو ذلك، عاملوه وأكرموه، ولا دليل لهم في ذلك على أنه منهم، والتسمية بتلك الأسماء قد تكون فيهم، فلا يدل على أن المسمى من أهل السنّة، لكن القوم في غاية الجهل والهوى، وينبغي أيضا أن يعلم أنه ليس كل ما أنكره بعض الناس عليهم يكون باطلا بل من أقوالهم أقوال خالفهم فيها بعض أهل السنّة ووافقهم بعض، والصواب مع من وافقهم، لكن ليس لهم مسئلة انفردوا بها أصابوا فيها فمن الناس من يعدّ من بدعهم الجهر بالبسملة وترك المسح على الخفين إما مطلقا وإما في الحضر، والقنوت في الفجر، ومتعة الحج، ومنع لزوم الطلاق البدعي وتسطيح القبور، وإسبال اليدين في الصلاة، ونحو ذلك من المسائل التي تنازع فيها علماء السنّة، وقد يكون الصواب فيها للقول الذي يوافقهم كما يكون الصواب هو القول الذي يخالفهم، لكن المسئلة اجتهادية، فلا تنكر إلا إذا صارت شعاراً لأمر لا يسوغ، فتكون دليلاً على ما يجب إنكاره وإن كانت نفسها يسوغ فيها الاجتهاد، ومن هذا وضع الجريد على القبر، وأنه منقول عن بعض الصحابة وغير ذلك من المسائل.

ومن حماقاتهم أيضاً أنهم يجعلون للمنتظر عدة مشاهد ينتظرونه فيها. كالسرداب الذي بسامرّا الذي يزعمون أنه غائب فيه، ومشاهد أخر وقد يقيمون هناك دابة إما بغلة وإما فرسا، وإما غير ذلك ليركبها إذا خرج، ويقيمون هناك إما في طرفي النهار وإما في أوقات أخر من ينادي عليه بالخروج يامولانا أخرج، ويشهرون السلاح ولا أحد هناك يقاتلهم، وفيهم من يقوم في أوقات دائما لا يصلي، خشية أن يخرج وهو في الصلاة فيشتغل بها عن خروجه، وخدمته، وهم في أماكن بعيدة عن مشهده كمدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إما في العشر الأواخر من شهر رمضان، وإما في غير ذلك يتوجهون إلى المشرق، وينادونه بأصوات عالية يطلبون خروجه، ومن المعلوم أنه لو كان موجودا وقد أمره الله بالخروج فإنه يخرج، سواء نادوه أو لم ينادوه، وإن لم يؤذن له فهو لا يقبل منهم، وإنه إذا خرج فإن الله يؤيده ويأتيه بما يركبه، وبمن يعينه وينصره، لا يحتاج أن يوقف له دائما من الآدميين من ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، والله سبحانه وتعالى قد عاب في كتابه من يدعو من لا يستجيب دعاءه فقال تعالى: **﴿ذلكم الله ربكم له الملك**

والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير أن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير﴾[1] هذا مع أن الأصنام موجودة، وكان يكون بها أحياناً شياطين تتراءى لهم وتخاطبهم، ومن خاطب معدوما كانت حالته أسوأ من حال من خاطب موجوداً، وإن كان جمادا، فمن دعا المنتظر الذي لم يخلقه الله، كان ضلاله أعظم من ضلال هؤلاء، وإذا قال أنا أعتقد وجوده كان بمنزلة قول أولئك نحن نعتقد أن هذه الأصنام لها شفاعة عند الله، فيعبدون من دون الله مالا ينفعهم ولا يضرهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، والمقصود أن كليهما يدعو من لا ينفع دعاؤه، وإن كان أولئك اتخذوهم شفعاء آلهة، وهؤلاء يقولون هو إمام معصوم فهم يوالون عليه. ويعادون عليه كموالاة المشركين على آلهتهم، ويجعلونه ركنا في الإيمان لا يتم الدين إلا به، كما يجعل بعض المشركين آلهتهم كذلك وقال تعالى: **﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون. ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾**[2].

فإذا كان من يتخذ الملائكة والنبيين أرباباً بهذه الحال، فكيف بمن يتخذ إماما معدوماً لا وجود له؟ وقد قال تعالى: **﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه وتعالى عما يشركون﴾**[3] وقد ثبت في الترمذي وغيره من حديث عدي بن حاتم أنه قال: «يارسول الله ما عبدوهم. فقال: إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إياهم»[4] فهؤلاء اتخذوا أناسا موجودين، أربابا، وهؤلاء يجعلون الحلال والحرام معلقا بالإمام المعدوم، الذي لا حقيقة له، ثم يعملون بكل ما يقول المثبتون أنه يحلله ويحرمه، وإن خالف الكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة، حتى أن طائفتهم إذا اختلفت على قولين فالقول الذي لا يعرف قائله هو الحق، لأنه قول هذا الإمام المعصوم، فيجعلون الحلال ما حلله والحرام ما حرمه هذا الذي لا يوجد. وعند من يقول إنه موجود لا يعرفه أحد، ولا يمكن أحدا أن ينقل عنه كلمة واحدة.

---

(١) الآيتان من ١٣، ١٤ من سورة فاطر.

(٢) الآيتان ٧٩، ٨٠ من سورة آل عمران.

(٣) الآية ٣١ من سورة التوبة.

(٤) انظر سنن الترمذي جـ ٤ ص ٣٤١، وقال: غريب

ومن حماقاتهم تمثيلهم لمن يبغضونه مثل اتخاذهم نعجة وقد تكون نعجة حمراء، لكون عائشة تسمى الحميرا يجعلونها عائشة ويعذبونها بنتف شعرها، وغير ذلك، ويرون أن ذلك عقوبة لعائشة، ومثل اتخاذهم حلسا مملوءاً سمناً ثم يشقون بطنه فيخرج السمن فيشربونه، ويقولون هذا مثل ضرب عمر وشرب دمه، ومثل تسمية بعضهم لحمارين من حمر الرحا أحدهما بأبي بكر، والآخر بعمر ثم عقوبة الحمارين جعلا منهم تلك العقوبة عقوبة لأبي بكر وعمر، وتارة يكتبون أسماءهم على أسفل أرجلهم حتى أن بعض الولاة جعل يضرب رجلي من فعل ذلك ويقول إنما ضربت أبابكر وعمر، ولا أزال أضربهما حتى أعدمهما، ومنهم من يسمي كلابه باسم أبي بكر وعمر، ويلعنهما ومنهم من إذا سمى كلبه فقيل له بكير يضارب من يفعل ذلك، ويقول تسمى كلبي باسم أصحاب النار، ومنهم من يعظم أبا لؤلؤة المجوسي الكافر الذي كان غلاما للمغيرة بن شعبة، لما قتل عمر، ويقولون : واثارات أبي لؤلؤة فيعظمون كافرا مجوسيا باتفاق المسلمين لكونه قتل عمر رضي الله عنه .

ومن حماقاتهم إظهارهم لما يجعلونه مشهداً، فكم كذبوا الناس، وادعوا أن في هذا المكان ميتا من أهل البيت، وربما جعلوه مقتولا، فيبنون ذلك مشهدا، وقد يكون ذلك كافراً أو قبر بعض الناس، ويظهر ذلك بعلامات كثيرة، ومعلوم أن عقوبة الدواب المسماة بذلك ونحو هذا الفعل لا يكون إلا من فعل أحمق الناس وأجهلهم، فإنه من المعلوم انا لو أردنا أن نعاقب فرعون وأبا لهب وأبا جهل وغيرهم ممن ثبت بإجماع المسلمين أنهم من أكفر الناس مثل هذه العقوبة لكان هذا من أعظم الجهل، لأن ذلك لا فائدة فيه بل إذا قتل كافر، يجوز قتله أو مات حتف أنفه، لم يجز بعد قتله أو موته أن يمثل به فلا يشق بطنه أو يجدع أنفه وأذنه ولا تقطع يده إلا أن يكون ذلك على سبيل المقابلة، فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره، عن بريدة، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أنه كان إذا بعث أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى، وأوصاه بمن معه من المسلمين خيرا وقال : «اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا»[1] وفي السنن أنه كان في خطبته يأمر بالصدقة، وينهى عن المثلة[2] مع أن التمثيل بالكافر بعد موته فيه نكاية بالعدو، ولكن نهى عنه لأنه زيادة إيذاء بلا حاجة، فإن المقصود كف شره بقتله، وقد حصل. فهؤلاء الذين يبغضونهم لو كانوا كفارا وقد ماتوا لم يكن لهم بعد موتهم أن يمثلوا بأبدانهم، لا يضربونهم، ولا يشقون بطونهم ولا ينتفون شعورهم، مع

(١) انظره في مسلم جـ ٣ ص ١٣٥٦ .

(٢) انظر سنن أبي داود جـ ٣ ص ٧٢ والدارمي جـ ١ ص ٣٩٠ .

أن في ذلـك نكاية فيهم. أما إذا فعلوا ذلك بغيرهم ظنّا أن ذلك يصل إليهم كان غاية الجهل، فكيف إذا كان بمحرم كالشاة التي يحرم إيذاؤها بغير حق، فيفعلون مالا يحصل لهم به منفعة أصلا بل ضرر في الدين والدنيا، والآخرة، مع تضمنه غاية الحمق والجهل .

ومن حماقاتهم إقامة المأتم والنياحة على من قتل من سنين عديدة، ومن المعلوم أن المقتول وغيره من الموتى إذا فعل مثل ذلك بهم عقب موتهم كان ذلك مما حرمه الله ورسوله، فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال « ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[1]. وثبت في الصحيح عنه أنه بريء من الحالقة والصالقة والشاقة[2]. فالحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة، والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة بالمصيبة والشاقة التي تشق ثيابها .

وفي الصحيح عنـه أنه قال : «من نيح عليه فإنه يعذب، بما نيح عليه»[3]. وفي الصحيح عنه أنه قال : «إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيامة درعا من جرب، وسربالا من قطران»[4]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهؤلاء يأتون من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعوى الجاهلية، وغير ذلك من المنكرات بعد الموت بسنين كثيرة ما لو فعلوه عقب موته لكان ذلك من أعظم المنكرات التي حرمها الله ورسوله، فكيف بعد هذه المدة الطويلة؟ ومن المعلوم أنه قد قتل من الأنبياء وغير الأنبياء ظلما وعدوانا من هو أفضل من الحسين، قتل أبوه ظلما، وهو أفضل منه، وقتل عثمان بن عفان، وكان قتله أول الفتن العظيمة التي وقعت بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وترتب عليه من الشر والفساد أضعاف ما ترتب على قتل الحسين، وقتل غير هؤلاء ومات، وما فعل أحد لا من المسلمين ولا غيرهم مأتما ولا نياحة على ميت، ولا قتيل بعد مدة طويلة من قتله، إلا هؤلاء الحمقى الذين لو كانوا من الطير لكانوا رخما، ولو كانوا من البهائم لكانوا حمرا، ومن ذلك أن بعضهم لا يوقد خشب الطرفاء، لأنه بلغه أن دم الحسين وقع على شجرة من الطرفاء. ومعلوم أن تلك الشجرة بعينها لا يكره وقودها ولو كان عليها من أي دم كان، فكيف بسائر الشجر الذي لم يصبه الدم؟ .

(١) انظر البخاري جـ ٢ ص ٨٢ . في اماكن متعددة ومسلم جـ ١ ص ٩٩ .
(٢) البخاري جـ ٢ ص ٨١ ومواضع أخر. ومسلم جـ ١ ص ١٠٠ .
(٣) انظر مسلم جـ ٢ ص ٦٤٤ والبخاري جـ٢ ص ٨٠ .
(٤) انظره في مسلم جـ ٢ ص ٦٤٤ .

ومن حماقاتهم ما يطول وصفها ولا يحتاج أن تنقل بإسناد، ولكن ينبغي أن يعلم مع هذا أن المقصود أنه من ذلك الزمان القديم يصفهم الناس بمثل هذا، من عهد التابعين وتابعيهم كما ثبت بعض ذلك، إما عن الشعبي، وإما أن يكون من كلام عبد الرحمن، وعلى التقديرين فإن المقصود حاصل، فإن عبد الرحمن كان في زمن تابعي التابعين، وإنما ذكرنا هذا لأن عبد الرحمن كثير من الناس لا يحتج بروايته المفردة، إما لسوء حفظه، وإما لتهمته في تحسين الحديث، وإن كان له علم ومعرفة بأنواع من العلوم، ولكن يصلح للاعتضاد، والمتابعة، كمقاتل بن سليمان، ومحمد بن عمر الواقدي، وأمثالهما، فإن كثرة الشهادات والأخبار قد توجب العلم، وإن لم يكن كل من المخبرين ثقة حافظاً حتى يحصل العلم بمخبر الأخبار المتواترة، وإن كان المخبرون من أهل الفسوق، إذا لم يحصل بينهم تشاعر وتواطؤ، والقول الحق الذي يقوم عليه الدليل يقبل من كل من قاله، وإن لم يقبل بمجرد إخبار المخبر به، فلهذا ذكرنا ما ذكره عبد الرحمن بن مالك بن مغول، فإن غاية ما فيه أنه قاله ذاكراً الأثر وعبد الرحمن هذا يروى عن أبيه، وعن الأعمش، وعن عبيد الله بن عمر، ولا يحتج بمفرداته، فإنه ضعيف ومما ينبغي أن يعرف أن ما يوجد في جنس الشيعة من الأقوال والأفعال المذمومة، وإن كان أضعاف ما ذكره لكن قد لا يكون هذا كله في الإمامية الاثنى عشرية، ولا في الزيدية ولكن يكون كثير منه في الغالية، وفي كثير من عوامهم مثل ما يذكر عنهم من تحريم لحم الجمل، وأن الطلاق يشترط فيه رضا المرأة، ونحو ذلك مما يقوله من يقوله من عوامهم وإن كان علماؤهم لا يقولون ذلك، ولكن لما كان أصل مذهبهم مستند إلى جهل، كانوا أكثر الطوائف كذبا وجهلا .

(فصـــل)

الرافضة أكذب الناس، وذلك فيهم قديم وليسوا أهل علم

ونحن نبين إن شاء الله تعالى طريق الاستقامة في معرفة هذا الكتاب، منهاج الندامة بحول الله وقوته، وهذا الرجل سلك مسلك سلفه، شيوخ الرافضة كابن النعمان المفيد، ومتبعيه كالكراجكي، وأبي القاسم الموسوى، والطوسي، وأمثالهم. فإن الرافضة في الأصل ليسوا أهل علم، وخبرة بطريق النظر والمناظرة، ومعرفة الأدلة، وما يدخل فيها من المنع والمعارضة، كما أنهم من أجهل الناس بمعرفة المنقولات، والأحاديث والآثار، والتمييز بين صحيحها وضعيفها، وإنما عمدتهم في المنقولات على تواريخ منقطعة الإسناد، وكثير منها من وضع المعروفين بالكذب وبالإلحاد، وعلماؤهم يعتمدون على نقل مثل أبي مخنف لوط بن علي، وهشام بن محمد بن السائب، وأمثالهما من المعروفين بالكذب عند أهل العلم، مع أن أمثال هؤلاء هم أجل من يعتمدون عليه، في النقل إذ كانوا يعتمدون على من هو في غاية الجهل والافتراء، ممن لا يذكر في الكتب، ولا يعرفه أهل العلم بالرجال. وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أن الرافضة أكذب الطوائف، والكذب فيهم قديم، ولهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب، قال أبو حاتم الرازي سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول قال أشهب بن عبد العزيز: سئل مالك عن الرافضة فقال: لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون، وقال أبو حاتم حدثنا حرملة قال سمعت الشافعي يقول: لم أر أحداً أشهد بالزور من الرافضة. وقال مؤمل بن أهاب: سمعت يزيد بن هرون يقول: نكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة، فإنهم يكذبون. وقال محمد بن سعيد الأصبهاني سمعت شريكا يقول أحمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة، فإنهم يضعون الحديث، ويتخذونه دينا. وشريك هذا هو شريك بن عبد الله القاضي. قاضي الكوفة من أقران الثوري وأبي حنيفة، وهو من الشيعة، الذي يقول بلسانه أنا من الشيعة. وهذه شهادته فيهم. وقال أبو معاوية سمعت الأعمش يقول: أدركت الناس وما يسمونهم إلا الكذابين، يعني أصحاب المغيرة بن سعيد. وقال الأعمش ولا عليكم أن تذكروا هذا فإني لا آمنهم أن يقولوا إنا أصبنا الأعمش مع امرأة، وهذه آثار ثابتة قد رواها أبو عبد الله بن بطة في الإبانة الكبرى، هو وغيره. وروى أبو القاسم الطبرى: كان الشافعي يقول: ما رأيت في أهل الأهواء قوما أشهد بالزور من الرافضة. ورواه أيضاً من طريق حرملة، وزاد في ذلك ما رأيت أشهد على الله بالزور من الرافضة، وهذا المعنى إن كان صحيحا فاللفظ الأول هو الثابت عن الشافعي.

والمقصود هنا أن العلماء كلهم متفقون على أن الكذب في الرافضة أظهر منه في سائر طوائف أهـل القبلة، ومن تأمـل كتب الجـرح والتعـديل المصنفة في اسماء الرواة والنقلة وأحوالهم مثل كتب يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني ويحيى بن معين، والبخاري، وأبي زرعـة، وأبي حاتم الـرازي والنسـائي، وأبي حاتم بن حبان، وأبي أحمد بن عدي، والـدارقطني، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وأحمـد بن عبـد الله بن صالح العجلي، والعقيلي، ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، والحاكم النيسابوري، والحافظ عبد الغني بن سعيد المصرى، وأمثال هؤلاء، الذين هم جهابذة، ونقاد، وأهل معرفة بأحوال الإسناد رأى المعروف عندهم بالكذب في الشيعة أكثر منهم في جميع الطوائف، حتى أن أصحاب الصحيح كالبخاري لم يرو عن أحد من قدماء الشيعة، مثل عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، وعبد الله بن سلمة، وأمثالهم مع أن هؤلاء من خيار الشيعة، وإنما يروون عن أهل البيت كالحسن والحسين، ومحمد بن الحنفية، وكاتبه عبيد الله بن أبي رافع، أو عن أصحاب ابن مسعود كعبيدة السلماني والحارث بن قيس أو عمن يشبـه هؤلاء. وهؤلاء أئمـة النقل ونقاده من أبعد الناس عن الهوى، وأخبرهم بالنـاس، وأقـولهم بالحق لا يخافون في الله لومة لائم، والبدع متنوعة فالخوارج مع أنهم مارقون، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، وقد أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقتالهم، واتفق الصحابة وعلماء المسلمين على قتالهم، وصح في الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عشرة أوجه، رواها مسلم في صحيحه، روى البخاري منها ثلاثة، ليسوا ممن يتعمد الكذب بل هم معروفون بالصدق حتى يقال إن حديثهم من أصح الحديث، لكنهم جهلوا وضلوا في بدعتهم، ولم تكن بدعتهم عن زندقة وإلحاد، بل عن جهل وضلال في معرفة معاني الكتاب، وأما الرافضة فأصل بدعتهم عن زندقة وإلحاد، وتعمد الكذب فيهم كثير، وهم يقرون بذلك، حيث يقولون ديننا التقية، وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه، وهذا هو الكذب والنفاق، ويدّعون مع هذا أنهم هم المؤمنون دون غيرهم من أهل الملة، ويصفون السابقين الأولين بالردة والنفاق، فهم في ذلك كما قيل: «رمتني بدائها وانسلت»، إذ ليس في المظاهرين للإسلام أقرب إلى النفاق والردة منهم، ولا يوجد المرتدون والمنافقون في طائفة أكثر مما يوجد فيهم، واعتبر ذلك بالغالية من النصيرية وغيرهم، وبالملاحدة والاسمعيلية وأمثالهم، وعمدتهم في الشرعيات ما ينقل لهم عن بعض أهل البيت، وذلك النقل منه ما هو صدق، ومنه ما هو كذب عمدا، أو خطأ وليسوا أهل معرفة بصحيح المنقول وضعيفه، كأهل المعرفة بالحديث، ثم إذا صح النقل

عن هؤلاء فإنهم بنوا وجوب قبول قول الواحد من هؤلاء. على ثلاثة أصول على أن الواحد من هؤلاء معصوم مثل عصمة الرسول، وعلى أن ما يقول أحدهم فإنما يقوله نقلا عن الرسول، ويدعون العصمة في هذا النقل والثالث أن إجماع العترة حجة، ثم يدعون أن العترة هم الاثنا عشر، ويدعون أن ما نقل عن أحدهم فقد أجمعوا كلهم عليه، فهذه أصول الشرعيات عندهم، وهي أصول فاسدة، كما سنبين ذلك في موضعه، لا يعتمدون على القرآن، ولا على الحديث، ولا على الإجماع، إلا لكون المعصوم منهم، ولا على القياس، وإن كان جليا واضحاً. وأما عمدتهم في النظر والعقليات: فقد اعتمد متأخروهم على كتب المعتزلة في الجملة، والمعتزلة أعقل وأصدق، وليس في المعتزلة من يطعن في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، بل هم متفقون على تثبيت خلافة الثلاثة، وأما التفضيل فأئمتهم وجمهورهم كانوا يفضلون أبابكر وعمر رضي الله عنهما، وفي متأخريهم من توقف في التفضيل وبعضهم فضل عليّا، فصار بينهم وبين الزيدية نسب راجح من جهة المشاركة، في التوحيد والعدل والإمامة والتفضيل.

وكان قدماء المعتزلة وأئمتهم كعمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء وغيرهم متوقفين في عدالة عليّ رضي الله عنه، فيقولون أو من يقول منهم فقد فسقت إحدى الطائفتين، إما علي وإما طلحة والزبير لا بعينها. فإن شهد هذا وهذا لم تُقبل شهادتاهما لفس أحدهما لا بعينه وإن شهد علي مع شخص آخر عدل ففي قبول شهادة علي بينهم نزاع، وكان متكلموا الشيعة كهشام بن عبد الحكم، وهشام الجواليقي ويونس بن عبد الرحمن القمي، وأمثالهم يزيدون في إثبات الصفات على مذهب أهل السنة بما يقوله أهل السنّة والجماعة، فلا يقنعون من القول بأنّ القرآن غير مخلوق، وأن الله يرى في الآخرة، وغير ذلك من مقالات أهل السنّة والحديث، حتى يبتدعوا في الغلو في الإثبات والتجسيم، والتبعيض والتمثيل ما هو معروف من مقالاتهم التي ذكرها الناس، ولكن في أواخر المائة الثالثة دخل من دخل من الشيعة في أقوال المعتزلة، كابن النوبختي صاحب كتاب الآراء والديانات وأمثاله، وجاء بعد هؤلاء المفيد بن النعمان وأتباعه، ولهذا نجد المصنفين في المقالات كالأشعري لا يذكرون عن أحد من الشيعة أنه وافق المعتزلة في توحيدهم وعدلهم، إلا عن بعض متأخريهم وإنما يذكرون عن قدمائهم التجسيم، وإثبات القدر وغيره، وأوّل من عرف عنه في الإسلام أنه قال أن الله جسم هو هشام بن الحكم، وقد كان ابن الراوندي وأمثاله من المعروفين بالزندقة والإلحاد صنفوا لهم كتبا أيضاً على أصولهم.

الفصل الأول

زعم الرافضة أن الإمامة من أهم أصول الدين

قال المصنف الرافضي أما بعد : فهذه رسالة شريفة، ومقالة لطيفة اشتملت على أهم المطالب في أحكام الدين، وأشرف مسائل المسلمين وهي مسئلة الإمامة، التي يحصل بسبب إدراكها نيل درجة الكرامة، وهي أحد أركان الإيمان، المستحق بسببه الخلود في الجنان، والتخلص من غضب الرحمن، فقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية». خدمت بها خزانة السلطان الأعظم مالك رقاب الأمم، ملك ملوك طوائف العرب والعجم، مولى النعم ومسدى الخير والكرم، شاهنشاه المكرم غياث الملة والحق والدين (أولجايو خدابنده)، قد لخصت فيه خلاصة الدلائل، وأشرت إلى رؤوس المسائل، وسميتها منهاج الكرامة، في معرفة الإمامة، وقد رتبتها على فصول. **الفصل الأول** في نقل المذاهب في هذه المسئلة، ثم ذكر **الفصل الثاني** في أن مذهب الإمامية واجب الاتباع، ثم ذكر **الفصل الثالث** في الأدلة على إمامة علي رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم ذكر **الفصل الرابع في الاثنى عشر** ثم ذكر **الفصل الخامس** في إبطال خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، فيقال الكلام على هذا من وجوه :

(أحدهـــا) : أن يقال أولا إن القائل : أن مسئلة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين، وأشرف مسائل المسلمين، كذب بإجماع المسلمين، سنيهم وشيعيهم، بل هو كفر، فإن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسئلة الإمامة. وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فالكافر لا يصير مؤمنا حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهذا هو الذي قاتل عليه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم الكفار أولا كما استفاض عنه في الصحاح وغيرها أنه قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها»[1] وقد قال تعالى : **﴿فإذا آنسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾**[2]. وكذلك قال لعلي لما بعثه إلى خيبر وكذلك كان النبي صلى الله تعالى عليه

(١) انظر البخاري جـ ١ ص ١٠ وأماكن أخر، ومسلم جـ ١ ص ٥٢ ـ ٥٣.
(٢) الآية ٥ من سورة التوبـــة.

وسلم ـ يسير في الكفار فيحقن دماءهم بالتوبة من الكفر لا يذكر لهم الإمامة بحال وقد قال تعالى بعد هذا : **﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾**[1]، فجعلهم إخوانا في الدين بالتوبة، فإن الكفار على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا إذا أسلموا أجرى عليهم أحكام الإسلام، ولم يذكر لهم الإمامة بحال، ولا نقل هذا عن الرسول أحد من أهل العلم، لا نقلا خاصاً ولا عاماً، بل نحن نعلم بالاضطرار أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ـ لم يكن يذكر للناس إذا أرادوا الدخول في دينه الإمامة لا مطلقا، ولا معيناً، فكيف تكون أهم المطالب في أحكام الدين؟ ومما يبين ذلك أن الإمامة بتقدير الاحتياج إلى معرفتها لا يحتاج إليها من مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ـ فكيف يكون أشرف مسائل المسلمين وأهم المطالب في الدين لا يحتاج إليه أحد على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أوليس الذين آمنوا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حياته واتبعوه باطنا وظاهرا ولم يرتدوا ولم يبدلوا هم أفضل الخلق باتفاق المسلمين أهل السنّة والشيعة، فكيف يكون أفضل المسلمين لا يحتاج إلى أهم المطالب في الدين؟ وأشرف مسائل المسلمين؟ فإن قيل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان هو الإمام في حياته، وإنما يحتاج إلى الإمام بعد مماته فلم تكن هذه المسئلة أهم مسائل الدين في حياته وإنما صارت أهم مسائل الدين بعد موته قيل : الجواب. عن هذا من وجوه : **(أحدها)** : أنه بتقدير صحة ذلك لا يجوز أن يقال إنها أهم مسائل الدين مطلقا، بل في وقت دون وقت، وهي في خير الأوقات ليست أهم المطالب في أحكام الدين ولا أشرف مسائل المسلمين .

(الثاني) : أن يقال الإيمان بالله ورسوله في كل زمان ومكان أعظم من مسئلة الإمامة، فلم تكن في وقت من الأوقات لا الأهم ولا الأشرف .

(الثالث) : أن يقال فقد كان يجب بيانها من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأمته الباقين من بعده، كما بين لهم أمور الصلاة والزكاة والصيام والحج، وعين أمر الإيمان بالله وتوحيده واليوم الآخر، ومن المعلوم أنه ليس بيان مسئلة الإمامة في الكتاب والسنّة ببيان هذه الأصول، فإن قيل بل الإمامة في كل زمان هي الأهم والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان نبيا إماما وهذا كان معلوما لمن آمن به أنه كان إمام ذلك الزمان قيل الاعتذار بهذا باطل من وجوه :

(أحدها) : أن قول القائل الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين إما أن يريد به إمامة الاثنى عشر أو إمامة إمام كل زمان بعينه في زمانه بحيث يكون الأهم في زماننا الإيمان بإمامة

---

(١) الآية ١١ من سورة التوبـة .

محمد المنتظر، والأهم في زمان الخلفاء الأربعة الإيمان بإمامة علي عندهم، والأهم في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الإيمان بإمامته. وإما أن يريد به الإيمان بأحكام الإمامة مطلقا غير معين. وإما أن يريد به معنى رابعا، أما الأول فقد علم بالاضطرار أن هذا لم يكن معلوما شائعا بين الصحابة ولا التابعين بل الشيعة تقول أن كل واحد إنما يعين بنص من قبله، فبطل أن يكون هذا أهم أمور الدين. وأما الثاني فعلى هذا التقدير يكون أهم المطالب في كل زمان الإيمان بإمام ذلك الزمان، ويكون الإيمان من سنة ستين ومائتين إلى هذا التاريخ إنما هو الإيمان بإمامة محمد بن الحسن، ويكون هذا أعظم من الإيمان بأنه لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله، ومن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، ومن الإيمان بالصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر الواجبات، وهذا مع أنه معلوم فساده بالاضطرار من دين الإسلام، فليس هو قول الإمامية، فإن اهتمامهم بعلي وإمامته أعظم من اهتمامهم بإمامة المنتظر كما ذكره هذا المصنف، وأمثاله من شيوخ الشيعة، وأيضا فإن كان هذا هو أهم المطالب في الدين فالإمامية أخر الناس صفقة في الدين، لأنهم جعلوا الإمام المعصوم، هو الإمام المعدوم الذي لم ينفعهم في دين ولا دنيا، فلم يستفيدوا من أهم الأمـور الدينية شيئاً من منافع الدين ولا الدنيا، وإن قالوا : أن المراد أن الإيمان بحكم الإمامة مطلقا هو أهم أمور الدين، كان هذا أيضاً باطلا للعلم الضروري أن غيرها من أمور الدين أهم منها، وإن أريد معنى رابع فلابد من بيانه لنتكلم عليه .

(الوجه الثاني) : أن يقال إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم تجب طاعته على النـاس لكـونه إماما، بل لكونه رسول الله إلى الناس. وهذا المعنى ثابت له حيا وميتا، فوجوب طاعته على من بعده كوجوب طاعته على أهل زمانه، وأهل زمانه فيهم الشاهد الذي يسمع أمره ونهيه، وفيهم الغائب الذي بلغه الشاهد أمره ونهيه، فكما يجب على الغائب عنه في حياته طاعة أمره ونهيه، يجب ذلك على من يكون بعد موته، وهو صلى الله تعالى عليه وسلم أمره شامل عام لكل مؤمن شهده أو غاب عنه، في حياته وبعد موته، وهذا ليس لأحد من الأئمة ولا يستفاد هذا بالإمامة، حتى إنه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أمر ناسا معينين بأمور وحكم في أعيان معينة بأحكام لم يكن حكمه وأمره مختصاً بتلك المعينات، بل كان ثابتا في نظائرها وأمثالها إلى يوم القيامة، فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن شهده : «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود»[1] هو حكم ثابت لكل مأموم بإمام أن لا يسبقه بالركوع ولا

(١) انظر مسلم جـ ١ ص ٣٢٠ وابن ماجة جـ ١ ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩ .

بالسجود، وقوله لمن قال: «لم أشعر فحلقت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج. ولمن قال نحرت قبل أن احلق. قال: احلق ولا حرج»[1]. أمر لمن كان مثله، وكذلك قوله لعائشة رضي الله عنها لما حاضت وهي معتمرة: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[2]، وأمثال هذا كثير، بخلاف الإمام إذا أطيع، وخلفاؤه بعده في تنفيذ أمره ونهيه كخلفائه في حياته، فكل آمر بأمر يجب طاعته فيه، إنما هو منفذ لأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ـ لأن الله أرسله إلى الناس وفرض عليهم طاعته، لا لأجل كونه إماما له شوكة وأعوان، أو لأجل أن غيره عهد إليه بالإمامة، أو غير ذلك. فطاعته لا تقف على ما تقف عليه طاعة الأئمة من عهد من قبله، أو موافقته ذوى الشوكة أو غير ذلك بل تجب طاعته صلى الله تعالى عليه وسلم ـ وإن لم يكن معه أحد، وإن كذبه جميع الناس، وكانت طاعته واجبة بمكة قبل أن يصير له أعوان، وأنصار يقاتلون معه، فهو كما قال سبحانه فيه: **﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين﴾**[3] بين سبحانه وتعالى أنه ليس بموته ولا قتله ينتقض حكم رسالته، كما ينتقض حكم الإمامة بموت الأئمة وقتلهم، وأنه ليس من شرطه أن يكون خالدا لا يموت، فإنه ليس هو ربا وإنما هو رسول قد خلت من قبله الرسل، وقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه، فطاعته واجبة بعد مماته وجوبها في حياته، وأوكد لأن الدين كمل واستقر بموته فلم يبق فيه نسخ، ولهذا جمع القرآن بعد موته لكماله واستقراره بموته، فإذا قال القائل انه كان إماما في حياته، وبعده صار الإمام غيره إن أراد بذلك أنه صار بعده من هو نظيره يطاع كما يطاع الرسول فهذا باطل، وإن أراد أنه قام من يخلفه في تنفيذ أمره ونهيه فهذا كان حاصلا في حياته، فإنه إذا غاب كان هناك من يخلفه وإن قيل أنه بعد موته لا يباشر معينا بالأمر بخلاف حياته قيل مباشرته بالأمر ليست شرطا في وجوب طاعته، بل تجب طاعته على من بلغه أمره ونهيه كما تجب طاعته على من سمع كلامه، وقد كان يقول: «ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع»[4]وإن قيل أنه في حياته كان يقضى في قضايا معينة، مثل إعطاء شخص بعينه، وإقامة الحد على شخص بعينه، وتنفيذ جيش

---

(١) انظر البخاري جـ ٢ ص ١٧٣ ومسلم جـ ٢ ص ٩٤٨.

(٢) انظر البخاري جـ ٢ ص ١٥٩ .

(٣) الآية ١٤٤ من سورة آل عمران .

(٤) رواه البخاري جـ ٢ ص ١٧٦ وغيره .

بعينه . قيل نعم وطاعته واجبة في نظير ذلك إلى يوم القيامة، بخلاف الأئمة. لكن قد يخفى الاستدلال على نظير ذلك كما يخفى العلم على من غاب عنه، فالشاهد أعلم بما قال وأفهم له من الغائب، وإن كان فيمن غاب وبُلِّغ أمره من هو أوعى له من بعض السامعين، لكن هذا لتفاضل الناس في معرفة أمره ونهيه، لا لتفاضلهم في وجوب طاعته عليهم، فما تجب طاعة ولي أمر بعده إلا كما تجب طاعة ولاة الأمور في حياته فطاعته شاملة لجميع العباد شمولا واحداً، وإن تنوعت خدمتهم في البلاغ والسماع والفهم، فهؤلاء يبلغهم من أمره ما لم يبلغ هؤلاء، وهؤلاء يسمعون من أمره ما لم يسمعه هؤلاء، وهؤلاء يفهمون من أمره مالا يفهمه هؤلاء، وكل من أمر بما أمر به الرسول وجبت طاعته، طاعة لله ورسوله لا له، وإذا كان للناس ولي أمر قادر ذو شوكة، فيأمر بما يأمر ويحكم بما يحكم، انتظم الأمر بذلك، ولم يجز أن يولى غيره، ولا يمكن بعده أن يكون شخص واحد مثله، وإنما يوجد من هو أقرب إليه من غيره، فأحق الناس بخلافة نبوته أقربهم إلى الأمر بما يأمر به، والنهي عما نهى، ولا يطاع أمره طاعة ظاهرة غالبة إلا بقدرة وسلطان يوجب الطاعة، كما لم يطع أمره في حياته طاعة ظاهرة غالبة حتى صار معه من يقاتل على طاعة أمره، فالدين كله طاعة لله ورسوله وطاعة الله ورسوله هي الدين كله فمن يطع الرسول فقد أطاع الله .

ودين المسلمين بعد موته طاعة الله ورسوله، وطاعتهم لولي الأمر فيما أمروا بطاعته فيه هو طاعة لله ورسوله، وأمر ولي الأمر الذي أمره الله أن يأمرهم به، وقسمه وحكمه هو طاعة لله ورسوله، فأعمال الأئمة والأمة في حياته ومماته التي يحبها الله ويرضاها، كلها طاعة لله ورسوله .

ولهذا كان أصل الدين شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله، فإذا قيل هو كان إماما وأريد بذلك إمامة خارجة عن الرسالة، أو إمامة يشترط فيها مالا يشترط في الرسالة، أو إمامة يعتبر فيها طاعته بدون طاعة الرسول، فهذا كله باطل فإن كل ما يطاع به داخل في رسالته، وهو في كل ما يطاع فيه يطاع بأنه رسول الله ولو قدر أنه كان إماما مجردا لم يطع حتى تكون طاعته داخلة في طاعة رسول آخر، فالطاعة إنما تجب لله ورسوله، ولمن أمرت الرسل بطاعتهم، فإن قيل أطيع بإمامته طاعة داخلة في رسالته كان هذا عديم التأثير، فإن مجرد رسالته كافية في وجوب طاعته، بخلاف الإمام فإنه إنما يصير إماما بأعوان ينفذون أمره، وإلّا كان كآحاد أهل العلم والدين، فإن قيل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما صار له شوكة بالمدينة صار له مع الرسالة إمامة بالعدل، قيل بل صار رسولا له أعوان وأنصار ينفذون أمره، ويجاهدون من خالفه وهو مادام في الأرض من يؤمن بالله ورسوله له

أنصار وأعوان ينفذون أمره ويجاهدون من خالفه، فلم يستفد بالأعوان ما يحتاج أن يضمه إلى الرسالة مثل كونه إماماً أو حاكما أو ولي أمر إذا كان هذا كله داخلا في رسالته، ولكن بالأعوان حصل له كمال قدرة أوجبت عليه من الأمر والجهاد ما لم يكن واجبا بدون القدرة، والأحكام تختلف باختلاف حال القدرة والعجز والعلم وعدمه كما تختلف باختلاف الغنى والفقر والصحة والمرض. والمؤمن مطيع لله في ذلك كله، وهو مطيع لرسول الله في ذلك كله، ومحمد رسول الله فيما أمر به ونهى عنه مطيع لله في ذلك كله.

وإن قالت الإمامية: الإمامة واجبة بالعقل بخلاف الرسالة فهي أهم من هذا الوجه، قيل: الوجوب العقلي فيه نزاع كما سيأتي، وعلى القول بالوجوب العقلي فما يجب من الإمامة جزء من أجزاء الواجبات العقلية، وغير الإمامة أوجب من ذلك كالتوحيد، والصدق والعدل، وغير ذلك من الواجبات العقلية، وأيضا فلا ريب أن الرسالة يحصل بها هذا الواجب، فمقصودها جزء من أجزاء الرسالة، فالإيمان بالرسول يحصل به مقصود الإمامة، في حياته وبعد مماته بخلاف الإمامة، وأيضا فمن ثبت عنده أن محمداً رسول الله وأن طاعته واجبة عليه واجتهد في طاعته بحسب الإمكان إن قيل انه يدخل الجنة فقد استغنى عن مسئلة الإمامة، وإن قيل لا يدخل الجنة كان هذا خلاف نصوص القرآن، فإنه سبحانه أوجب الجنة لمن أطاع الله ورسوله في غير موضع كقوله تعالى: **﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾**(1).

﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم﴾(2).

وأيضا فصاحب الزمان الذي يدعون إليه، لا سبيل للناس إلى معرفته ولا معرفة ما يأمرهم به، وما ينهاهم عنه، وما يخبرهم به، فإن كان أحد لا يصير سعيدا إلا بطاعة هذا الذي لا يعرف أمره ولا نهيه لزم أن لا يتمكن أحد من طريق النجاة والسعادة وطاعة الله، وهذا من أعظم تكليف مالا يطاق وهم من أعظم الناس إحالة له، وإن قيل بل هو يأمر بما عليه الإمامية، قيل فلا حاجة إلى وجوده، ولا شهوده، فإن هذا معروف سواء كان هو حيا أو ميتا، وسواء كان شاهدا أو غائبا، وإذا كان معرفة ما أمر الله به الخلق ممكنا بدون هذا

---

(1) الآية ٦٩ من سورة النساء.

(2) الآية ١٣ من سورة النساء.

الإمام المنتظر، علم أنه لا حاجة إليه ولا يتوقف عليه طاعة الله ولا نجاة أحد ولا سعادته. وحينئذ فيمتنع القول بجواز إمامة مثل هذا، فضلا عن القول بوجوب إمامة مثل هذا، وهذا أمر بيّن لمن تدبره، لكن الرافضة من أجهل الناس، وذلك أن فعل الواجبات العقلية والشرعية، وترك المستقبحات العقلية والشرعية إما أن يكون موقوفا على معرفة ما يأمر به، وينهى عنه هذا المنتظر وإما أن لا يكون موقوفا، فإن كان موقوفا لزم تكليف ما لا يطاق، وأن يكون فعل الواجبات وترك المحرمات موقوفا على شرط لا يقدر عليه عامة الناس، بل ولا أحد منهم فإنه ليس في الأرض من يدعى دعوى صادقة أنه رأى هذا المنتظر، أو سمع كلامه، وإن لم يكن موقوفا على ذلك أمكن فعل الواجبات العقلية والشرعية وترك القبائح العقلية والشرعية بدون هذا المنتظر، فلا يحتاج إليه ولا يجب وجوده ولا شهوده، وهؤلاء الرافضة علقوا نجاة الخلق وسعادتهم وطاعتهم لله ورسوله بشرط ممتنع لا يقدر عليه الناس، ولا يقدر عليه أحد منهم، وقالوا للناس لا يكون أحد ناجيا من عذاب الله إلا بذلك ولا يكون سعيدا إلا بذلك، ولا يكون أحد مؤمنا إلا بذلك، فلزمهم أحد أمرين، إما بطلان قولهم، وإما أن يكون الله قد آيس عباده من رحمته وأوجب عذابه لجميع الخلق، المسلمين وغيرهم وعلى هذا التقدير فهم أوّل الاشقياء، المعذبين فإنه ليس لأحد منهم طريق إلى معرفة أمر هذا الإمام، الذي يعتقدون أنه موجود غائب، ولا نهيه ولا خبره، بل عندهم من الأقوال المنقولة عن شيوخ الرافضة ما يذكرون أنه منقول عن الأئمة المتقدمين على هذا المنتظر، وهم لا ينقلون شيئا عن المنتظر وإن قدر أن بعضهم نقل عنه شيئا علم أنه كاذب، وحينئذ فتلك الأقوال إن كانت كافية فلا حاجة إلى المنتظر، وإن لم تكن كافية فقد أقروا بشقائهم وعذابهم، حيث كانت سعادتهم موقوفة على آمر لا يعلمون بماذا أمر.

وقد رأيت طائفة من شيوخ الرافضة كابن العود الحلي يقول : إذا اختلفت الإمامية على قولين أحدهما يعرف قائله والآخر لا يعرف قائله، كان القول الذي لا يعرف قائله هو القول الحق الذي يجب اتباعه لأن المنتظر المعصوم في تلك الطائفة. وهذا غاية الجهل والضلال، فإنه بتقدير وجود المنتظر المعصوم لا يعلم أنه قال ذلك القول إذ لم ينقله عنه أحد، ولا عن من نقله عنه، فمن أين يجزم بأنه قوله، ولم لا يجوز أن يكون القول الآخر هو قوله وهو لغيبته وخوفه من الظالمين لا يمكنه إظهار قوله، كما يدعون ذلك فيه، وكان أصل دين هؤلاء الرافضة مبنيا على مجهول، ومعدوم، لا على موجود ولا معلوم، يظنون أن إمامهم موجود معصوم، وهو مفقود معدوم، ولو كان موجودا معصوما فهم معترفون بأنهم لا يقدرون أن يعرفوا أمره ونهيه، كما كانوا يعرفون أمر آبائه ونهيهم، والمقصود بالإمام إنما هو طاعة أمره،

فإذا كان العلم بأمره ممتنعاً كانت طاعته ممتنعة. فكان المقصود به ممتنعاً، وإذا كان المقصود به ممتنعاً لم يكن في إثبات الوسيلة فائدة أصلا، بل كان إثبات الوسيلة التي لا يحصل بها مقصودها من باب السفه والعبث والعذاب القبيح باتفاق أهل الشرع، وباتفاق العقلاء القائلين بتحسين العقول وتقبيحها، بل باتفاق العقلاء مطلقا، فإنهم إذا فسروا القبيح بما يضر كانوا متفقين على أن معرفة الضار يعلم بالعقل، والإيمان بهذا الإمام الذي ليس فيه منفعة بل مضرة في العقل والنفس والبدن والمال وغير ذلك قبيح شرعا وعقلا، ولهذا كان المتبعون له من أبعد الناس عن مصلحة الدين والدنيا، لا تنتظم لهم مصلحة دينهم ولا دنياهم، إن لم يدخلوا في طاعة غيرهم. كاليهود الذين لا تنتظم لهم مصلحة إلا بالدخول في طاعة من هو خارج عن دينهم، فهم يوجبون وجود الإمام المنتظر المعصوم، لأن مصلحة الدين والدنيا لا تحصل إلا به عندهم، وهم لم يحصل لهم بهذا المنتظر مصلحة في الدين ولا في الدنيا، والذين كذبوا به لم تفتهم مصلحة في الدين ولا في الدنيا، بل كانوا أقوم بمصالح الدين والدنيا من أتباعه. فعلم بذلك أن قولهم في الإمامة لا ينال به إلا ما يورث الخزى والندامة، وأنه ليس فيه شيء من الكرامة، وأن ذلك إذا كان أعظم مطالب الدين فهم أبعد الناس عن الحق والهدى، في أعظم مطالب الدين، وإن لم يكن أعظم مطالب الدين ظهر بطلان ما ادّعوه من ذلك. فثبت بطلان قولهم على التقديرين، وهو المطلوب. فإن قال هؤلاء الرافضة : إيماننا بهذا المنتظر المعصوم مثل إيمان كثير من شيوخ الزهد والدين بالياس، والخضر والغوث والقطب، ورجال الغيب، ونحو ذلك من الأشخاص الذين لا يعرفون وجودهم، ولا بماذا يأمرون، ولا عن ماذا ينهون. فكيف يسوغ لمن يوافق هؤلاء أن ينكر علينا ما ندعيه؟ قيل الجواب من وجوه :

(أحدها) : أن الإيمان بوجود هؤلاء ليس واجبا عند أحد من علماء المسلمين وطوائفهم المعروفين، وإن كان بعض الغلاة يوجب على أصحابه الإيمان بوجود هؤلاء، ويقول أنه لا يكون مؤمنا وليا لله إلا من يؤمن بوجود هؤلاء في هذه الأزمان، كان قوله مردودا، كقول الرافضة

(الوجه الثاني) : أن يقال من الناس من يظن أن التصديق بهؤلاء يزداد الرجل به إيمانا وخيرا، وموالاة لله وأن المصدق بوجود هؤلاء أكمل وأشرف وأفضل عند الله ممن لم يصدق بوجود هؤلاء، وهذا القول ليس مثل قول الرافضة من كل وجه، بل هو مشابه له من بعض الوجوه، لكونهم جعلوا كمال الدين موقوفا على ذلك، وحينئذ، فيقال هذا القول أيضاً باطل باتفاق علماء المسلمين وأئمتهم، فإن العلم بالواجبات والمستحبات وفعل الواجبات والمستحبات كلها ليس موقوفا على التصديق بوجود هؤلاء، ومن ظن من أهل

النسك والزهد والعامة أن شيئا من الدين واجبا أو مستحبا موقوف على التصديق بوجود هؤلاء فهذا جاهل ضال، باتفاق أهل العلم والإيمان العالمين بالكتاب والسنّة، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يشرع لأمته التصديق بوجود هؤلاء، ولا أصحابه كانوا يجعلون ذلك من الدين، ولا أئمة المسلمين وأيضا فجميع هذه الألفاظ لفظ الغوث والقطب والأوتاد والنجباء وغيرها لم ينقل أحد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بإسناد معروف أنه تكلم بشيء منها، ولا أصحابه، ولكن لفظ الإبدال تكلم به بعض السلف ويروى فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث ضعيف[1] وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع .

شرك بعض الصوفية حتى في الربوبية

(الوجه الثالث) : أن يقال القائلون بهذه الأمور، منهم من ينسب إلى أحد هؤلاء مالا تجوز نسبته إلى أحد من البشر، مثل دعوى بعضهم أن الغوث أو القطب هو الذي يمد أهل الأرض في هداهم ونصرهم ورزقهم، وأن هذا لا يصل إلى أحد إلا بواسطة نزوله على ذلك الشخص، وهذا باطل بإجماع المسلمين، وهو من جنس قول النصارى في الباب وكذلك ما يدعيه بعضهم من أن الواحد من هؤلاء يعلم كل ولى لله كان أو يكون، اسمه واسم أبيه ومنزلته من الله ونحو ذلك من المقالات الباطلة، التي تتضمن أن الواحد من البشر يشارك الله في بعض خصائصه، مثل أنه بكل شيء عليم، أو على كل شيء قدير، ونحو ذلك كما يقول بعضهم في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي شيوخه : أن علم أحدهم ينطبق على علم الله وقدرته منطبقة على قدرة الله، فيعلم ما يعلمه الله ويقدر على ما يقدر الله عليه، فهذه المقالات، وما يشبهها من جنس قول النصارى، والغالية في عليّ، وهي باطلة بإجماع المسلمين، ومنهم من ينسب إلى الواحد من هؤلاء ما تجوز نسبته إلى الأنبياء وصالحي المؤمنين، من الكرامات، كدعوة مجابة ومكاشفات من مكاشفات الصالحين، ونحو ذلك فهذا القدر يقع كثيرا من الأشخاص الموجودين المعاينين، ومن نسب ذلك إلى من لا يعرف وجوده، فهؤلاء وإن كانوا مخطئين في نسبة ذلك إلى شخص معدوم فخطؤهم كخطأ من اعتقد أن في البلد الفلاني رجالا من أولياء الله تعالى وليس فيه أحد، أو اعتقد في ناس معينين أنهم أولياء الله ولم يكونوا كذلك، ولا ريب أن هذا خطأ وجهل وضلال يقع فيه كثير من الناس، لكن خطأ الإمامية وضلالهم أقبح وأعظم .

---

(١) ورد الحديث في المسند جـ ٢ ص ١٧١ تحقيق أحمد شاكر .

لا وجود لإليـــاس والخضـــر

(الـوجه الرابع) : أن يقال الصواب الذي عليه محققو العلماء أن إلياس والخضر ماتا، وأنه ليس أحد من البشر واسطة بين الله عز سلطانه وبين خلقه في خلقه ورزقه وهداه ونصره، وإنـما الـرسـل وسائط في تبليغ رسالاته، لا سبيل لأحد إلى السعادة إلا بطاعة الرسل، وأما خلقه وهداه ونصره ورزقه فلا يقدر عليه إلا الله تعالى. فهذا لا يتوقف على حياة الرسل وبقائهم، بل ولا يتوقف نصر الخلق ورزقهم على وجود الرسل أصلا، بل قد يخلق ذلك بما شاء من الأسباب بواسطة الملائكة أو غيرهم، وقد يكون لبعض البشر في ذلك من الأسباب ما هو معروف في البشر، وأما كون ذلك لا يكون إلا بواسطة من البشر، أو أن أحداً من البشر يتولى ذلك كله ونحو ذلك، فهذا كله باطل، وحينئذ فيقال للرافضة إذا احتجـوا بضلال الضلال، «ولن ينفعكم اليوم إذا ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون».

وأيضا فمن المعلوم أن أشرف مسائل المسلمين وأهم المطالب في الدنيا ينبغي أن يكون ذكرها في كتاب الله تعالى أعظم من غيرها وبيان الرسول لها أولى من بيان غيرها، والقرآن مملوء بذكـر توحيد الله تعـالى وذكر أسمائه وصفاته، وآياته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقصص، والأمر والنهي، والحدود، والفرائض، بخلاف الإمامة فكيف يكون القـرآن مملوء بغير الأهم الأشرف؟ ـ يضاً فإن الله تعالى قد علق السعادة بها لا ذكر فيه للإمامة، فقال : ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾[1] وقال: ﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات﴾ إلى قوله : ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين﴾[2].

فقد بين الله في القرآن أن من أطاع الله ورسوله كان سعيدا، في الآخرة ومن عصى الله ورسوله وتعدّى حدوده كان معذباً، وهذا هو الفرق بين السعداء والأشقياء، ولم يذكر الإمامة. فإن قال قائل : إن الإمامة داخلة في طاعة الله ورسوله. قيل نهايتها أن تكون كبعض الـواجبات، كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك، مما يدخل في طاعة الله ورسوله، فكيف تكون هي وحدها أشرف مسائل المسلمين وأهم مطالب الدين؟ فإن قيل لا يمكننا طاعة الرسول إلا بطاعة الإمام، فإنه هو الذي يعرف الشرع. قيل : هذا هو

---

(١) الآية ٦٩ من سورة النســاء.

(٢) الآيتان ١٣ ، ١٤ من سورة النساء.

دعوى المذهب، ولا حجة فيه، ومعلوم أن القرآن لم يدل على هذا كما دل على سائر أصول الدين، وقد تقدم أن هذا الإمام الذي يدعونه لم ينتفع به أحد في ذلك، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن ما جاء به الرسول لا يحتاج في معرفته إلى أحد من الأئمة .

أصول الدين عند الإمامية

(الوجه الثاني) : أن يقال : أصول الدين عند الإمامية أربعة، التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة، هي آخر المراتب، والتوحيد والعدل والنبوة قبل ذلك، وهم يدخلون في التوحيد نفى الصفات، والقول بأن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، ويدخلون في العدل التكذيب بالقدر، وأن الله لا يقدر أن يهدى من يشاء، ولا يقدر أن يضل من يشاء، وأنه قد يشاء مالا يكون، ويكون مالا يشاء، وغير ذلك، فلا يقولون أنه خالق كل شيء، ولا أنه على كل شيء قدير، ولا أنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لكن التوحيد والعدل والنبوة مقدمة على الإمامة، فكيف تكون الإمامة أشرف وأهم ؟ وأيضاً فالإمامة إنما أوجبوها لكونها لطفا في الواجبات، فهي واجبة وجوب الوسائل، فكيف تكون الوسيلة أشرف وأهم من المقصود

تناقض الرافضة في الإمامة بين القول والتطبيق

(الوجه الثالث) : أن يقال إن كانت الإمامة أهم مطالب الدين، وأشرف مسائل المسلمين، فأبعد الناس عن هذا الأهم الأشرف هم الرافضة، فإنهم قد قالوا في الإمامة أسخف قول وأفسده في العقل والدين، كما سنبينه إن شاء الله تعالى إذا تكلمنا عن حججهم، ويكفيك أن مطلوبهم بالإمامة أن يكون لهم رئيس معصوم، يكون لطفا في مصالح دينهم ودنياهم، وليس في الطوائف أبعد عن مصلحة اللطف والإمامة منهم، فإنهم يحتالون على مجهول ومعدوم، لا يرى له عين ولا أثر، ولا يسمع له حس ولا خبر، فلم يحصل لهم من الأمر المقصود بإمامته شيء، وأي من فرض إماما نافعا في بعض مصالح الدين والدنيا كان خيرا ممن لا ينتفع به في شيء من مصالح الإمامة، ولهذا تجدهم لما فاتهم مصلحة الإمامة يدخلون في طاعة كافر أو ظالم لينالوا به بعض مقاصدهم، فبينا هم يدعون الناس إلى طاعة إمام معصوم، أصبحوا يرجعون إلى طاعة كفور ظلوم، فهل يكن أبعد عن مقصود الإمامة وعن الخير والكرامة، ممن سلك منهاج الندامة، وفي الجملة فالله تعالى قد

علق بولاة الأمور مصالح في الدين والدنيا، سواء كانت الإمامة أهم الأمور أو لم تكن. والرافضة أبعد الناس عن حصول هذه المصلحة لهم. فقد فاتهم على قولهم الخير المطلوب من أهم مطالب الدين وأشرف مسائل المسلمين. ولقد طلب مني بعض أكابر شيوخهم الفضلاء أن يخلو بي وأتكلم معه في ذلك فخلوت به وقررت له ما يقولونه في هذا الباب كقولهم أن الله أمر العباد ونهاهم، فيجب أن يفعل بهم اللطف الذي يكونون عنده أقرب إلى فعل الواجب، وترك القبيح، لأن من دعا شخصاً ليأكل طعاما فإذا كان مراده الأكل فعل ما يعين على ذلك من الأسباب، كتلقيه بالبشر وإجلاسه في مجالس مناسبة، وأمثال ذلك، وإن لم يكن مراده أن يأكل عبس في وجهه وأغلق الباب، ونحو ذلك وهذا أخذوه من المعتزلة، ليس هو من أصول شيوخهم القدماء، ثم قالوا والإمام لطف، لأن الناس إذا كان لهم إمام يأمرهم بالواجب وينهاهم عن القبيح كانوا أقرب إلى فعل المأمور، وترك المحظور، فيجب أن يكون لهم إمام، ولابد أن يكون معصوما، لأنه إذا لم يكن معصوما لم يحصل به المقصود، ولم تدع العصمة لأحد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا لعليّ فتعين أن يكون هو إياه، للإجماع على انتقاء ما سواه وبسطت له العبارة في هذه المعانى ثم قالوا: وعليّ نص على الحسن، والحسن على الحسين إلى أن انتهت النوبة إلى المنتظر محمد بن الحسن صاحب السرداب الغائب، فاعترف أن هذا تقرير مذهبهم على غاية الكمال، قلت له: فأنا وأنت طالبان للعلم والحق والهدى وهم يقولون من لم يؤمن بالمنتظر فهو كافر، فهذا المنتظر هل رأيته، أو رأيت من رآه، أو سمعت بخبره، أو تعرف شيئا من كلامه، الذي قاله هو، أو ما أمر به أو ما نهى عنه مأخوذاً عنه كما يؤخذ من الأئمة. قال: لا. قلت: فأي فائدة في إيماننا هذا؟ وأى لطف يحصل لنا بهذا؟. ثم كيف يجوز أن يكلفنا الله تعالى بطاعة شخص، ونحن لا نعلم ما يأمرنا به ولا ما ينهانا عنه، ولا طريق لنا إلى معرفة ذلك بوجه من الوجوه، وهم من أشد الناس إنكاراً لتكليف مالا يطاق، فهل يكون في تكليف ما لا يطاق أبلغ من هذا؟ فقال: إثبات هذا مبنى على تلك المقدمات. قلت: لكن المقصود لنا من تلك المقدمات هو ما يتعلق بنا نحن، وإلا فما علينا مما مضى إذا لم يتعلق بنا منه أمر ولا نهى، وإذا كان كلامنا في تلك المقدمات لا يحصل لنا فائدة ولا لطفا ولا يفيدنا إلا تكليف مالا يقدر عليه، علم أن الإيمان بهذا المنتظر من باب الجهل والضلال، لا من باب اللطف والمصلحة، والذي عند الإمامية من النقل عن الأئمة الموتى إن كان حقا يحصل به سعادتهم فلا حاجة بهم إلى المنتظر، وإن كان باطلا فهم أيضا لم ينتفعوا بالمنتظر في رد هذا الباطل، فلم ينتفعوا بالمنتظر لا في إثبات حق ولا في نفي باطل، ولا أمر بمعروف ولا نهى عن منكر،

ولم يحصل به لواحد منهم شيء من المصلحة واللطف والمنفعة المطلوبة من الإمامة، والجهال الذين يعلقون أمورهم بالمجهولات كرجال الغيب والقطب والغوث والخضر ونحو ذلك مع جهلهم وضلالهم وكونهم يثبتون ما لم يحصل لهم به مصلحة ولا لطف ولا منفعة لا في الدين ولا في الدنيا، أقل ضلالا من الرافضة، فإن الخضر ينتفع برؤيته وبموعظته، وإن كان غالطا في اعتقاده أنه الخضر فقد يرى أحدهم بعض الجنّ فيظنّ أنه الخضر، ولا يخاطبه الجنى إلا بما يرى أنه يقبله منه ليربطه على ذلك، فيكون الرجل أتى من نفسه لا من ذلك المخاطب له، ومنهم من يقول لكل زمان خضر، ومنهم من يقول لكل وليّ خضر، وللكفار كاليهود مواضع يقولون أنهم يرون الخضر فيها، وقد يرى الخضر على صور مختلفة، وعلى صورة هائلة، وأمثال ذلك، وذلك لأن هذا الذي يقول أنه الخضر هو جني، بل هو شيطان، يظهر لمن يرى أنه يضله، وفي ذلك حكايات كثيرة يضيق هذا الموضع عن ذكرها، وعلى كل تقدير فأصناف الشيعة أكثر ضلالا من هؤلاء، فإن المنتظر ليس عندهم نقل ثابت عنه، ولا يعتقدون فيمن يرونه أنه المنتظر، ولما دخل السرداب كان عندهم صغيرا لم يبلغ سنّ التمييز، وهم يقبلون من الأكاذيب أضعاف ما يقبله هؤلاء، ويعرضون عن الاقتداء بالكتاب والسنّة أكثر من إعراض هؤلاء، ويقدحون في خيار المسلمين قدحا يعاديهم عليه هؤلاء، فهم أضل عن مصالح الإمامة من جميع طوائف الأمة، فقد فاتهم على قولهم أهم الدين وأشرفه .

لا يحصل بمعرفة الإمام خير إن لم يعمل صالحا

(الوجه الرابع) : أن يقال قوله التي يحصل بسبب إدراكها نيل درجة الكرامة، كلام باطل فإن مجرد معرفة إمام وقته وإدراكه بعينه لا يستحق به الكرامة، إن لم يوافق أمره وإلا فليست معرفة إمام الوقت بأعظم من معرفة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن عرف أن محمدا رسول الله فلم يؤمن به ولم يطع أمره لم يحصل له شيء من الكرامة، ولو آمن بالنبي وعصاه، وضيع الفرائض وتعدّ الحدود كان مستحقا للوعيد عند الإمامية وسائر طوائف المسلمين، فكيف بمن عرف الإمام وهو مضيع للفرائض متعدّ للحدود؟ وكثير من هؤلاء يقول حب عليّ حسنة لا يضر معها سيئة، وإن كانت السيئات لا تضر مع حب عليّ فلا حاجة إلى الإمام المعصوم، الذي هو لطف في التكليف، فإنه إذا لم يوجد إنما توجد سيئات ومعاص، فإن كان حب عليّ كافيا فسواء وجد الإمام أو لم يوجد .

ليست الإمامــة من واجبات الدين

(الوجه الخامس) : قوله وهي أحد أركان الإيمان، المستحق بسببه الخلود في الجنان، فيقال له : من جعل هذا من الإيمان إلا أهل الجهل والبهتان، وسنتكلم إن شاء الله تعالى على ما ذكره من ذلك، والله تعالى وصف المؤمنين وأحوالهم، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد فسر الإيمان، وذكر شعبه، ولم يذكر الله ولا رسوله الإمامة، في أركان الإيمان ففي الحديث الصحيح حديث جبريل لما أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صورة أعرابي، وسأله عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، قال له : «الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، قال والإيمان : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره»[1] ولم يذكر الإمامة. قال والإحسان : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. وهذا الحديث متفق على صحته، متلقى بالقبول، أجمع أهل العلم بالنقل على صحته، وقد أخرجه أصحاب الصحيح من غير وجه، فهو من المتفق عليه من حديث أبي هريرة وفي أفـراد مسلم من حديث عمـر، وهم وإن كانـوا لا يقـرون بصحـة هذه الأحاديث، فالمصنف قد احتج بأحاديث موضوعة كذب باتفاق أهل المعرفة، فإما أن يحتج بما يقوم الدليل على صحته نحن وهم، أو لا يحتج بشيء من ذلك نحن ولا هم، فإن تركوا الـرواية رأسا أمكن أن نترك الراوية، أما إذا رووا هم فلابد من معارضة الراوية بالرواية، والاعتماد على ما تقوم به الحجة، ونحن نبين الدلائل الدالة على كذب ما يعارضون به أهل السنّـة من الـروايات البـاطلة، والدلائل الدالة على صحة ما نقله أهل العلم بالحديث وصححوه، وهب أنّا لا نحتج بالحديث فقد قال الله تعالى : **﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم﴾**[2]. فشهد لهؤلاء بالإيمان من غير ذكر للإمامة وقال تعالى : **﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسـولـه ثم لم يرتـابـوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾**[3]. فجعلهم صادقين في الإيمان من غير ذكر للإمامة. وقال تعالى : **﴿ليس**

---

(١) رواه مسلم جـ ١ ص ٣٦ والبخاري في مواضع. انظر جـ ١ ص ١٥.

(٢) الآيات ٢ ـ ٤ من سورة الأنفـال.

(٣) الآية ١٥ من سورة الحجـرات.

البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾[1] ولم يذكر الإمامة .

وقال تعالى : ﴿الۤمۤ ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾ فجعلهم مهتدين مفلحين ولم يذكر الإمامة ، وأيضا فنحن نعلم بالاضطرار من دين محمد بن عبد الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن الناس كانوا إذا أسلموا لم يجعل إيمانهم موقوفا على معرفة الإمامة ، ولم يذكر لهم شيئا من ذلك ، وما كان أحد أركان الإيمان لابد أن يبينه الرسول لأهل الإيمان ليحصل لهم به الإيمان ، فإذا علم بالاضطرار أن هذا مما لم يكن الرسول يشترطه في الإيمان ، علم أن اشتراطه في الإيمان من أقوال أهل البهتان ، فإن قيل هنا قد دخلت في عموم النص ، أو هي من باب لا يتم الواجب إلا به ، أو دل عليه نص آخر ، قيل هذا كله لو صح لكان غايته أن تكون من بعض فروع الدين ، لا تكون من أركان الإيمان ، فإن ركن الإيمان مالا يحصل الإيمان إلا به كالشهادتين ، فلا يكون الرجل مؤمنا حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فلو كانت الإمامة ركنا في الإيمان لا يتم إيمان أحد إلا به ، لوجب أن يبينه الرسول بيانا عاما قاطعا للعذر كما بين الشهادتين ، والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر ، فكيف ونحن نعلم بالاضطرار من دينه أن الذين دخلوا في دينه أفواجا لم يشترط على أحد منهم في الإيمان الإيمان بالإمامة ، لا مطلقا ولا معينا .

(الوجه السادس) : قوله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ، فيقال له أوّلا من روى هذا الحديث بهذا اللفظ ، وأين إسناده؟ وكيف يجوز أن يحتج بنقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير بيان الطريق الذي به يثبت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله ، هذا لو كان مجهول الحال عند أهل العلم بالحديث ، فكيف وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف ، إنما الحديث المعروف مثل ما روى مسلم في صحيحه عن نافع قال : جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين

(١) الآية ١٧٧ من سورة البقرة .

كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال إني لم آتك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقوله سمعته يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية[1]، وهذا حديث حدّث به عبد الله بن عمر لعبد الله بن مطيع بن الأسود لما خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد، مع أنه كان فيه من الظلم ما كان، ثم إنه اقتتل هو وهم وفعل بأهل الحرة أمورا منكرة، فعلم أن هذا الحديث دل على ما دل عليه سائر الأحاديث الآتية، من أنه لا يخرج على ولاة أمور المسلمين بالسيف، فإن لم يكن مطيعا لولاة الأمور مات ميتة جاهلية، وهذا ضد قول الرافضة، فإنهم أعظم الناس مخالفة لولاة الأمور، وأبعد الناس عن طاعتهم إلا كرها، ونحن نطالبهم أولا بصحة النقل ثم بتقدير أن يكون ناقله واحد، فكيف يجوز أن يثبت أصل الإيمان بخبر مثل هذا الذي لا يعرف له ناقل، وإن عرف له ناقل أمكن خطؤه وكذبه، وهل يثبت أصل الإيمان إلا بطريق علمي .

(الوجه السابع) : أن يقال إن كان هذا الحديث من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فليس فيه حجة لهذا القائل، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال مات ميتة جاهلية، وهذا الحديث يتناول من قاتل في العصبية، والرافضة رؤوس هؤلاء، ولكن لا يكفر المسلم بالاقتتال في العصبية، كما دل على ذلك الكتاب والسنّة، فكيف يكفر بما دون ذلك، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال. قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات، مات ميتة جاهلية»[2]. وهذا حال الرافضة، فإنهم يخرجون عن الطاعة ويفارقون الجماعة، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإن من خرج من السلطان شبرا، مات ميتة جاهلية»[3].

وهذه النصوص مع كونها صريحة في حال الرافضة فهي وأمثالها المعروفة عند أهل العلم، لا بذلك اللفظ الذي نقله .

(الوجه الثامن) : أن هذا الحديث الذي ذكره حجة على الرافضة، لأنهم لا يعرفون إمام زمانهم، فإنهم يدّعون أنه الغائب المنتظر محمد بن الحسن، الذي دخل

---

(١) رواه مسلم جـ ٣ ص ١٤٧٨ .

(٢) انظر مسلم جـ ٣ ص ١٤٧٦ .

(٣) انظر البخاري جـ ٩ ص ٤٧ ومسلم جـ ٣ ص ١٤٧٧.

سرداب سامرا ، سنه ستين ومائتين أو نحوها ولم يعد ، بل كان عمره إما سنتين ، وإما ثلاثا ، وإما خمساً أو نحو ذلك وله الآن على قولهم أكثر من أربعمائة سنة ولم ير له عين ولا أثر ، ولا سمع له حس ولا خبر ، فليس فيهم أحد يعرفه لا بعينه ، ولا صفته ، لكن يقولون : أن هذا الشخص الذي لم يره أحد ، ولم يسمع له خبر هو إمام زمانهم ، ومعلوم أن هذا ليس هو معرفة بالإمام ، ونظير هذا أن يكون لرجل قريب من بني عمه في الدنيا ولا يعرف شيئا من أحواله ، فهذا لا يعرف ابن عمه وكذلك المال الملتقط إذا عرف أن له مالكا ولم يعرف عينه لم يكن عارفا لصاحب اللقطة ، بل هذا أعرف لأن هذا يمكن ترتيب بعض أحكام الملك والنسب عليه ، وأما في المنتظر فلا يعرف له حال ينتفع به في الإمامة ، فإن معرفة الإمام التي تخرج الإنسان من الجاهلية ، هي المعرفة التي يحصل بها طاعة وجماعة ، خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية ، فإنهم لم يكن لهم إمام يجمعهم ، ولا جماعة تعصمهم ، والله تعالى بعث محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهداهم به إلى الطاعة والجماعة ، وهذا المنتظر لا يحصل بمعرفته طاعة ولا جماعة ، فلم يعرف معرفة تخرج الإنسان من الجاهلية ، بل المنتسبون إليه أعظم الطوائف جاهلية ، وأشبههم بالجاهلية ، إن لم يدخلوا في طاعة غيرهم إما طاعة كافر أو طاعة مسلم ، هو عندهم من الكفار أو النواصب لم ينتظم لهم مصلحة لكثرة اختلافهم ، وافتراقهم وخروجهم عن الطاعة وهذا يبينه .

(الوجه التاسع) : وهو أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بطاعة الأئمة الموجودين ، المعلومين الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس ، لا بطاعة معدوم ولا مجهول ، ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلا ، كما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاجتماع والائتلاف ، ونهى عن الفرقة والاختلاف ، ولم يأمر بطاعة الأئمة مطلقا ، بل أمر بطاعتهم في طاعة الله دون معصيته .

وهذا يبين أن الأئمة الذين أمر بطاعتهم في طاعة الله ليسوا معصومين ، وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : سمعت النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - يقول : «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قال : قلنا يارسول الله : أفلاننابذهم عند ذلك؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه وال ، فرآه يأتي شيئا من معصية الله . فليكره مايأتي من معصية الله تعالى ، ولا ينزعن يداً من طاعة» .(1)

(1) مسلم جـ ٣ ص ١٤٨١ .

وفي صحيح مسلم، عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. قال: «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برىء، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: يارسول الله: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا»[1].

وهذا يبين أن الأئمة هم الأمراء، ولاة الأمور، وأنه يكره وينكر ما يأتونه من معصية الله تعالى، ولا ينزعن اليد من طاعتهم، بل يطاعون في طاعة الله، وأن منهم خياراً وشراراً، من يحب ويدعى له ويحب الناس، ويدعو لهم، ومن يبغض ويدعو على الناس، ويبغضونه ويدعون عليه، وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. قال: «كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيّ خلفه نبيّ، وأنه لا نبي بعدى، وستكون خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: وفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[2] فقد أخبر أن بعده خلفاء كثيرين، وأمر أن يوفى ببيعة الأول فالأول، وأن يعطوهم حقهم، وفي الصحيحين: عن عبد الله بن مسعود قال. قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «انكم سترون بعدي أثرة، وأمورا تنكرونها. قالوا: فما تأمرنا يارسول الله؟ قال أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم، وفي لفظ ستكون أثرة، وأمور تنكرونها، قالوا: يارسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»[3] وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت، قال بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ـ على السمع والطاعة، في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»[4] وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»[5] فإن قال أنا أردت بقولى أنها أهم المطالب في الدين وأشرف مسائل المسلمين التي تنازعت الأمة فيها بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذه هي مسئلة الإمامة. قيل له فلا لفظ فصيح، ولا معنى صحيح فإن ما ذكرته لا يدل على هذا المعنى، بل مفهوم اللفظ ومقتضاه أنها أهم المطالب في الدين مطلقا، وأشرف مسائل المسلمين مطلقا.

---

(١) مسلم جـ ٣ ص ١٤٨٠ .

(٢) انظر البخاري جـ ٤ ص ١٦٩ ومسلم جـ ٣ ص ١٤٧١ .

(٣) انظر البخاري جـ ٩ ص ٤٧ ومسلم جـ ٣ ص ١٤٧٢ .

(٤) البخاري جـ ٩ ص ٤٧ ومسلم جـ ٣ ص ١٤٧٠ ـ ١٤٧١ .

(٥) البخاري جـ ٩ ص ٦٣، ومسلم جـ ٣ ص ١٤٦٩ .

وبتقدير أن يكون هذا مرادك، فهو معنى باطل، فإن المسلمين تنازعوا بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، في مسائل أشرف من هذه، وبتقدير أن تكون هي الأشرف، فالذي ذكرته فيها أبطل المذاهب، وأفسد المطالب، وذلك أن النزاع في الإمامة لم يظهر إلا في خلافة علي، وأما على عهد الخلفاء الثلاثة فلم يظهر نزاع، إلا ما جرى يوم السقيفة، وما انفصلوا حتى اتفقوا، ومثل هذا لا يعد نزاعا، ولو قدّر أن النزاع فيها كان عقب موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فليس كل ما تنوزع فيه عقب موته صلى الله تعالى عليه وسلم يكون أشرف مما تنوزع فيه بعد موته بدهر طويل، وإذا كان كذلك فمعلوم أن مسائل التوحيد والصفات، والإثبات والتنزيه، والقدر، والتعديل، والتجويز والتحسين والتقبيح، أهم وأشرف من مسائل الإمامة، ومسائل الأسماء والأحكام والوعد والوعيد، والشفاعة والتخليد، أهم من مسائل الإمامة، ولهذا كل من صنّف في أصول الدين، يذكر مسائل الإمامة في الآخر، حتى الإمامية يذكرون مسائل التوحيد والعدل والنبوة قبل مسائل الإمامة، وكذلك المعتزلة أصولهم الخمسة، التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والخامس هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه تتعلق مسائل الإمامة، ولهذا كان جماهير الأمة نالوا الخير بدون مقصود الإمامة، التي تقولها الرافضة، فإنهم يقرون بأن الإمام الذي هو صاحب الزمان مفقود، لا ينتفع به أحد، وأنه دخل السرداب سنة ستين ومائتين أو قريبا من ذلك، وهو الآن غائب أكثر من أربعمائة وخمسين سنة، وهم في هذه المدة لم ينتفعوا بإمامته، لا في دين ولا في دنيا بل يقولون أن عندهم علما منقولا من غيره، فإن كانت أهم مسائل الدين وهم لم ينتفعوا بالمقصود منها، فقد فاتهم من الدين أهمه وأشرفه، وحينئذ فلا ينتفعون بما حصل لهم من التوحيد، والعدل لأنه يكون ناقصا بالنسبة إلى مقصود الإمامة، فيستحقون العذاب. كيف وهم يسلمون أن مقصود الإمامة في الفروع الشرعية، وأما الأصول العقلية فلا يحتاج فيها إلى الإمام، وتلك هي أهم وأشرف، ثم بعد هذا كله فقولكم في الإمامة من أبعد الأقوال عن الصواب، ولو لم يكن فيه إلا أنكم أوجبتم الإمامة، لما فيها من مصلحة الخلق، في دينهم ودنياهم، وإمامكم صاحب الوقت، لم يحصل لكم من جهته مصلحة، لا في الدين ولا في الدنيا، فأي سعي أضل من سعى من يتعب التعب الطويل، ويكثر القال والقيل، ويفارق جماعة المسلمين، ويلعن السابقين والتابعين، ويعاون الكفار والمنافقين، ويحتال بأنواع الحيل، ويسلك ما أمكنه من السبل ويعتضد بشهود الزور، ويدلي أتباعه بحبل الغرور، ويفعل ما يطول وصفه، ومقصوده بذلك أن يكون له إمام يدله على أمر الله ونهيه، ويعرّفه ما يقربه إلى الله تعالى، ثم إنه لما علم اسم

ذلك الإمام ونسبه لم يظفر بشيء من مطلوبه، ولا وصل إليه شيء من تعليمه وإرشاده، ولا أمره ولا نهيه، ولا حصل له من جهته منفعة، ولا مصلحة أصلا، إلا إذهاب نفسه وماله، وقطع الأسفار وطول الانتظار، بالليل والنهار، ومعاداة الجمهور، لداخل في سرداب ليس له عمل ولا خطاب، ولو كان موجودا بيقين لما حصل به منفعة لهؤلاء المساكين، فكيف وعقلاء الناس يعلمون أنه ليس معهم إلا الإفلاس، وأن الحسن بن علي العسكري لم ينسل ولم يعقب، كما ذكر ذلك محمد بن جرير الطبرى، وعبد الباقي بن قانع، وغيرهما من أهل العلم بالنسب، وهم يقولون أنه دخل السرداب بعد موت أبيه، وعمره إما سنتان وإما ثلاث وإما خمس، وإما نحو ذلك، ومثل هذا بنص القرآن يتيم، يجب أن يحفظ له ماله حتى يؤنس منه الرشد، ويحضنه من يستحق حضانته من قرابته، فإذا صار له سبع سنين أمر بالطهارة والصلاة، فمن لا توضأ ولا صلى، وهو تحت حجر وليه في نفسه وماله بنص القرآن لو كان موجودا يشهده العيان، فما جاز أن يكون هو إمام أهل الإيمان، فكيف إذا كان معدوما أو مفقودا مع طول هذه الغيبة، والمرأة إذا غاب وليها زوّجها الحاكم أو الولى الحاضر، لئلا تفوت مصلحة المرأة بغيبة الولي المعلوم الموجود، فكيف تضيع مصلحة الإمامة مع طول هذه المدة، مع هذا الإمام المفقود.

الفصل الثاني

قال الرافضي : الفصل الأول في نقل المذاهب في هذه المسئلة، ذهبت الإمامية إلى أن الله عدل حكيم، لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب، وأن أفعاله إنما تقع لغرض صحيح، وحكمة، وأنه لا يفعل الظلم، ولا العبث، وأنه رؤوف رحيم بالعباد، يفعل بهم ما هو الأصلح لهم، والأنفع، وأنه تعالى كلفهم تخييراً لا إجباراً، ووعدهم الثواب، وتوعدهم العقاب، على لسان أنبيائه ورسله المعصومين، بحيث لا يجوز عليهم الخطأ ولا النسيان، ولا المعاصي، وإلا لم يبق وثوق بأقوالهم، وأفعالهم فتنتفي فائدة البعثة، ثم أردف الرسالة بعد موت الرسول، بالإمامة فنصب أولياء معصومين، منصوصين، ليأمن الناس من غلطهم وسهوهم، وخطئهم، فينقادون إلى أوامرهم، لئلا يخلي الله العالم من لطفه ورحمته، وأنه لما بعث الله محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم قام بثقل الرسالة، ونص على أن الخليفة بعده علي بن أبي طالب عليه السلام، ثم من بعده على ولده الحسن الزكي، ثم على ولده الحسين الشهيد، ثم على علي بن الحسين زين العابدين، ثم على محمد بن علي الباقر، ثم على جعفر بن محمد الصادق، ثم على موسى بن جعفر الكاظم، ثم على عليّ بن موسى الرضا، ثم على محمد بن علي الجواد، ثم على علي بن محمد الهادى، ثم على الحسن بن علي العسكري، ثم على الخلف الحجة محمد بن الحسن المهدى، عليهم الصلاة والسلام وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمت إلا عن وصية بالإمامة، وقال : وأهل السنّة ذهبوا إلى خلاف ذلك كله فلم يثبتوا العدل والحكمة، في أفعاله، تعالى، وجوّزوا عليه فعل القبيح، والإخلال بالواجب، وأنه تعالى لا يفعل لغرض من الأغراض، ولا لحكمة البتة، وأنه يفعل الظلم والعبث، وأنه لا يفعل ما هو الأصلح لعباده، بل ما هو الفساد في الحقيقة، لأن فعل المعاصي، وأنواع الكفر والظلم، وجميع أنواع الفساد الواقعة في العالم مستندة إليه، تعالى الله عن ذلك، وأن المطيع لا يستحق ثوابا، والعاصي لا يستحق عقابا، بل قد يعذب المطيع طول عمره المبالغ في امتثال أوامره تعالى، كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويثيب العاصي طول عمره بأنواع المعاصي وأبلغها كابليس، وفرعون، وأن الأنبياء غير معصومين، بل قد يقع منهم الخطأ والزلل والفسوق والكذب، والسهو، وغير ذلك، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينص على إمام، وأنه مات عن غير وصية، وأن الإمام بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبوبكر بن أبي قحافة، بمبايعة عمر بن الخطاب له، برضا أربعة : أبي عبيدة بن الجراح، وسالم مولى أبي حذيفة، وأسيد بن حضير،

وبشير بن سعد بن عبادة، ثم من بعده عمر بن الخطاب، بنص أبي بكر عليه، ثم عثمان بن عفان، بنص عمر على ستة هو أحدهم، فاختاره بعضهم ثم علي بن أبي طالب لمبايعة الخلق له، ثم اختلفوا فقال بعضهم : إن الإمام بعده الحسن، وبعضهم قال : إنه معاوية بن أبي سفيان، ثم ساقوا الإمامة في بني أمية إلى أن ظهر السفاح، ثم انتقلت الإمامة منه إلى أخيه المنصور، ثم ساقوا الإمامة في بني العباس إلى المستعصم. قلت: فهذا النقل لمذهب أهل السنّة والرافضة، فيه من الكذب والتحريف ما سنذكر بعضه، والكلام عليه من وجوه:

(أحدهــا) : أن إدخال مسائل القدر والتعديل والتجويز في هذا الباب كلام باطل من الجانبين، إذ كل من القولين قد قال به طوائف من أهل السنّة، والشيعة فالشيعة فيهم طوائف تثبت القدر، وتنكر مسائل التعديل والتجويز، والذين يقرون بخلافة أبي بكر وعمر وعثمان فيهم طوائف تقول بما ذكره من التعديل والتجويز، كالمعتزلة وغيرهم، ومعلوم أن المعتزلة هم أصل هذا القول، وأن شيوخ الرافضة كالمفيد، والموسوي، والطوسي، والكراجكي، وغيرهم إنما أخذوا ذلك من المعتزلة، وإلا فالشيعة القدماء لا يوجد في كلامهم شيء من هذا، وإن كان ما ذكره في ذلك ليس متعلقا بمذهب الإمامية، بل قد يوافقهم على قولهم في الإمامة من لا يوافقهم على قولهم في القدر، وقد تقول بما ذكره في القدر طوائف لا توافقهم على الإمامة، كان ذكر هذا في مسئلة الإمامة بمنزلة سائر مسائل النزاع التي وافقوا فيها بعض المسلمين، كمسائل فتنة القبر، ومنكر ونكير، والحوض والميزان والشفاعة وخروج أهل الكبائر من النار، وأمثال ذلك من المسائل التي لا تتعلق بالإمامة، بل هي مسائل مستقلة، بنفسها وبمنزلة المسائل العملية، كمسائل الخلاف التي صنفها الموسوي، وغيره من شيوخ الإمامية، فتبين أن إدخال مسائل القدر في مسائل الإمامة، إما جهل وإما تجاهل.

(الوجه الثاني) : أن يقال ما نقله عن الإمامية، لم ينقله على وجهه، فإن من تمام قول الإمامية الذي حكاه وهو قول من وافق المعتزلة في توحيدهم وعدلهم من متأخري الشيعة، أن الله لم يخلق شيئا من أفعال الحيوان لا الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم، بل هذه الحوادث تحدث بغير قدرته، ولا خلقه، ومن قولهم أيضاً : أن الله لا يقدر أن يهدي ضالا، ولا يقدر أن يضل مهتديا، ولا يحتاج أحد من الخلق إلى أن يهديه الله، بل الله قد هداهم هدى البيان، وأما الاهتداء، فكل يهتدي بنفسه لا بمعونة الله، ومن قولهم : أن هدى الله المؤمنين والكفار سواء، ليس على المؤمنين نعمة في الدين أعظم من نعمته على الكافرين، بل قد هدى علي بن أبي طالب، كما هدى أبا جهل، بمنزلة الأب الذي يعطي أحد بنيه دراهم

ويعطى الآخر مثلها، لكن هذا أنفقها في طاعة الله، وهذا في معصيته. فليس للأب من الإنعام على هذا في دينه أكثر مما له من الإنعام على الآخر، ومن أقوالهم أنه يشاء مالا يكون، ويكون مالا يشاء. فإن قيل: فيهم من يقول أنه يخص بعضهم ممن علم منه أنه إذا خصه بمزيد لطف من عنده اهتدى بذلك، وإلا فلا. قيل: فهذا هو حقيقة قول أهل السنّة المثبتين للقدر، فإنهم يقولون كل من خصه الله بهدايته إياه، صار مهتديا، ومن لم يخصه بذلك لم يصر مهتديا، فالتخصيص والاهتداء متلازمان عند أهل السنّة. فإن قيل: بل قد يخصه بما لا يوجب الاهتداء، كما قال تعالى: ﴿**ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون**﴾[1].

قيل: هذا التخصيص حق، لكن دعوى لا تخصيص إلا هذا غلط كما سيأتي، بل كل ما يستلزم الاهتداء هو من التخصيص، وفي الجملة القوم لا يثبتون لله مشيئة عامة، ولا خلقا متناولا لكل حادث، وهذا القول أخذوه عن المعتزلة، وهم أئمتهم فيه، ولهذا كانت الشيعة في هذا على قولين:

(**الوجه الثالث**): أن قوله نصب أولياء معصومين لئلا يخلى الله العالم من لطفه ورحمته، إن أراد بقوله أنه نصب أولياء، أنه مكنهم وأعطاهم القدرة على سياسة الناس حتى ينتفع الناس بسياستهم، فهذا كذب واضح، وهم لا يقولون ذلك بل يقولون: أن الأئمة مقهورون مظلومون عاجزون، ليس لهم سلطان ولا قدرة ولا مكنة، ويعلمون أن الله لم يمكنهم ولم يملكهم، فلم يؤتهم ولاية ولا ملكا، كما أتى المؤمنين الصالحين، ولا كما أتى الكفار والفجار.

فإنه سبحانه قد آتى الملك لمن آتاه من الأنبياء كي قال تعالى في داود: ﴿**وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء**﴾[2].

وقال تعالى: ﴿**أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيماً**﴾[3]. وقال تعالى: ﴿**وقال الملك ائتونى به**﴾[4].

---

(١) الآية ٢٣ من سورة الأنفال.

(٢) الآية ٢٥١ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٥٤ من سورة النساء.

(٤) الآية ٥٤ من سورة يوسف.

وقـــال : ﴿وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا﴾[1]. وقال تعالى : ﴿ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك﴾[2]. فلم يؤت الله الملك لأحد من هؤلاء كما أوتيه الأنبياء والصالحون، ولا كما أوتيه غيرهم من الملوك فبطل أن يكون الله نصب هؤلاء المعصومين على هذا الوجه، وإن قيل المراد بنصبهم أنه أوجب على الخلق طاعتهم، فإذا أطاعوهم هدوهم، لكن الخلق عصوهم. فيقال : فلم يحصل بمجرد ذلك في العالم لا لطف ولا رحمة، إنما حصل تكذيب الناس لهم ومعصيتهم إياهم. وأيضا فالمؤمنون بالمنتظر لم ينتفعوا به، ولا حصل لهم به لطف ولا مصلحة، مع كونهم يحبونه ويوالونه، فعلم أنه لم يحصل به لا لطف ولا مصلحة، لا لمن أقر بإمامته ولا لمن جحدها، فبطل ما يذكرون أن العالم حصل فيه اللطف والرحمة بهذا المعصوم، وعلم بالضرورة أن العالم لم يحصل فيه بهذا المنتظر شيء من ذلك لا لمن آمن به ولا لمن كفر به، بخلاف الرسول والنبي الذي بعثه الله وكذبه قوم، فإنه انتفع به من آمن به وأطاعه، فكان رحمة في حق المؤمن به المطيع له، وأما العاصي فهو المفرّط، وهذا المنتظر لم ينتفع به لا مؤمن ولا كافر، وأما سائر الاثنى عشر فكانت المنفعة بأحدهم كالمنفعة بأمثاله من أهل العلم والدين من جنس تعليم العلم والتحديث والإفتاء ونحو ذلك، وأما المنفعة المطلوبة من الأئمة ذوى السلطان والسيف فلم تحصل لواحد منهم، فتبين أن ما ذكره من اللطف والمصلحة بالأئمة تلبيس محض وكذب.

(الوجه الرابع) : أن قوله عن أهل السنّة أنهم لم يثبتوا العدل والحكمة، وجوّزوا عليه فعل القبيح والإخلال بالواجب نقل باطل عنهم، من وجهين **(أحدهما)** : أن كثيراً من أهل السنّة الذين لا يقولون في الخلافة بالنص على عليّ، ولا بإمامة الاثنى عشر، يثبتون ما ذكره من العدل والحكمة على الوجه الذي قاله، وهو وشيوخه عن هؤلاء أخذوا ذلك، كالمعتزلة وغيرهم، ممن وافقهم من متأخرى الرافضة على القدر فنقله عن جميع أهل السنّة الذين هم في اصطلاحه واصطلاح العامة من سوى الشيعة، هذا القول كذب منه.

(الوجه الثاني) : أن سائر أهل السنّة الذين يقرون بالقدر ليس فيهم من يقول أن الله تعالى ليس بعدل، ولا من يقول أنه ليس بحكيم، ولا فيهم من يقول انه يجوز أن يترك واجبا، ولا أن يفعل قبيحا، فليس في المسلمين من يتكلم بمثل هذا الكلام الذي من أطلقه كان كافرا، مباح الدم باتفاق المسلمين، ولكن هذه مسئلة القدر، والنزاع فيها معروف بين

---

(١) الآية ٧٩ من سورة الكهف.

(٢) الآية ٢٥٨ من سورة البقرة.

المسلمين. فأما نفاة القدر كالمعتزلة ونحوهم فقولهم هو الذي ذهب إليه متأخرو الإمامية، وأما المثبتون للقدر، وهم جمهور الأمة، وأئمتها كالصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأهل البيت، وغيرهم، فهؤلاء تنازعوا في تفسير عدل الله وحكمته. والظلم الذي يجب تنزيهه عنه، وفي تعليل أفعاله، وأحكامه ونحو ذلك. فقالت طائفة: أن الظلم ممتنع منه غير مقدور وهو محال لذاته، كالجمع بين النقيضين وأن كل ممكن فليس هو ظلما. وهؤلاء هم الذين قصدوا الرد عليهم. وهؤلاء يقولون: أنه لو عذب المطيعين ونعم العصاة لم يكن ظلما. وقالوا: الظلم التصرف فيما ليس له، والله له كل شيء، أو هو مخالفة الأمر، والله لا آمر له، وهذا قول كثير من أهل الكلام المثبتين للقدر، ومن وافقهم من الفقهاء أصحاب الأئمة الأربعة. وقالت طائفة: بل الظلم مقدور ممكن، والله سبحانه لا يفعله لعدله، ولهذا مدح نفسه حيث أخبر أنه لا يظلم الناس شيئا، والمدح إنما يكون بترك المقدور عليه، لا بترك الممتنع. قالوا وقد قال تعالى: **﴿ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضماً﴾**[1]. قالوا: الظلم أن يحمل عليه سيئات غيره، والهضم أن يهضم حسناته. وقال تعالى: **﴿ذلك من أنباء القرى نقصه عليك منها قائم وحصيد وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم﴾**[2]. فأخبر أنه لم يظلمهم لما أهلكهم، بل أهلكهم بذنوبهم. وقال تعالى: **﴿وجيء بالنبيين والشهداء وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون﴾**[3]. فدل على أن القضاء بينهم بغير القسط ظلم، والله منزه عنه. وقال تعالى: **﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا﴾**[4]. أي لا تنقص من حسناتها، فلا تعاقب بغير سيئاتها، فدل على أن ذلك ظلم تنزه الله عنه. وقال تعالى: **﴿لا تختصموا لديّ وقد قدمت إليكم بالوعيد ما يبدل القول لديّ وما أنا بظلام للعبيد﴾**[5]. وإنما نزه نفسه عن أمر يقدر عليه، لا عن الممتنع لنفسه، ومثل هذا في القرآن في غير موضع مما يبين أن الله ينتصف من العباد، ويقضي بينهم بالعدل، وأن القضاء بينهم بغير العدل ظلم، يتنزه الله عنه وأنه لا يحمل على أحد ذنب غيره، وقال تعالى: **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾**[6]. فإن ذلك يتنزه الله عنه، بل لكل نفس ما كسبت، وعليها ما اكتسبت، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله

---

(١) الآية ١١٢ من سورة طـــه
(٢) الآيتان ١٠٠، ١٠١ من سورة هود عليه السلام.
(٣) الآية ٦٩ من سورة الزمـــر.
(٤) الآية ٤٧ من سورة الأنبيـــاء.
(٥) الآيتان ٢٨، ٢٩ من ســـورة ق.
(٦) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام، والآية ٧ من سورة الزمر.

تعالى عليه وسلم : «أن الله تعالى يقول : ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا»[1]. فقد حرم على نفسه الظلم، كما كتب على نفسه الرحمة في قوله تعالى : ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾[2]. وفي الحديث الصحيح : «لما قضى الله الخلق، كتب كتابا فهو موضوع عنده فوق العرش، إن رحمتي غلبت غضبي»[3]. والأمر الذي كتبه على نفسه أو حرمه على نفسه لا يكون إلا مقدورا له سبحانه، فالممتنع لنفسه لا يكتبه على نفسه ولا يحرمه على نفسه، وهذا القول قول أكثر أهل السنّة، والمثبتين للقدر من أهل الحديث والتفسير والفقه والكلام والتصوف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم .

وكذلك الحكمة أجمع المسلمون على أن الله تعالى موصوف بالحكمة، لكن تنازعوا في تفسير ذلك، فقالت طائفة : الحكمة ترجع إلى علمه بأفعال العباد، وإيقاعها على الوجه الذي أراده، ولم يثبتوا إلا العلم والإرادة والقدرة، وقال الجمهور من أهل السنّة وغيرهم : بل هو حكيم في خلقه وأمره، والحكمة ليست مطلق المشيئة، إذ لو كان كذلك لكان كل مريد حكيما، ومعلوم أنّ الإرادة تنقسم إلى محمودة ومذمومة، بل الحكمة تتضمن ما في خلقه وأمره من العواقب المحمودة، والغايات المحبوبة، والقول بإثبات هذه الحكمة ليس هو قول المعتزلة، ومن وافقهم من الشيعة فقط بل هو قول جماهير طوائف المسلمين، من أهل التفسير والفقه والحديث والتصوّف والكلام وغيرهم، فأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية، وإنما يتنازع في ذلك طائفة من نفاة القدر وغير نفاته، وكذلك ما في خلقه من المنافع والحكم والمصالح لعباده معلوم .

وأصحاب القول الأول كجهم بن صفوان وموافقيه كالأشعري ومن وافقه من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم يقولون : ليس في القرآن لام التعليل في أفعال الله بل ليس فيه إلا لام العاقبة، وأما الجمهور فيقولون لام التعليل داخلة في أفعال الله وأحكامه، والقاضي أبو يعلى وأبو الحسن بن الزعفراني ونحوهما من أصحاب أحمد وإن كانوا قد يقولون بالأول فهم يقولون بالثاني أيضا في غير موضع، وكذلك أمثالهم من الفقهاء أصحاب مالك والشافعي وغيرهما .

(١) رواه مسلم جـ ٤ ص ١٩٩٤ .
(٢) الآية ٥٤ من سورة الأنعام .
(٣) انظر البخاري جـ ٤ ص ١٥٩ ومواضع أخر. ومسلم جـ ٤ ص ٢١٠٧ .

وكان الناس لما بعث الله تعالى محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم في ضلال عظيم كما في الصحيح من حديث عياض بن حمار، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. قال: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، وأن ربي قال لي: قم في قريش فأنذرهم. فقلت: أي رب إذا يثلغوا رأسي حتى يدعوه خبزة، فقال: إني مبتليك ومبتل بك، ومنزل عليك كتابا لا يغسله الماء، تقرؤه نائما ويقظان. فابعث جندا، نبعث خمسة مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأنفق أنفق عليك. وقال إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا»[1] الحديث بطوله وكان المسلمون على ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق، الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول، فلما قتل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ ووقعت الفتنة، فاقتتل المسلمون بصفين، مرقت المارقة التي قال فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، يقتلهم أولى الطائفتين بالحق»[2] وكان مروقها، لما حكم الحكمان وافترق الناس على غير اتفاق، وحدثت أيضا بدع التشيع، كالغلاة المدعين الإلهية في علي، والمدعين النص على عليّ، السابين لأبي بكر وعمر، فعاقب أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه الطائفتين، قاتل المارقين وأمر بإحراق أولئك الذين ادعوا فيه الإلهية، فإنه خرج ذات يوم فسجدوا له، فقال لهم ما هذا؟ فقالوا: أنت هو. قال من أنا؟ قالوا: أنت الله، الذي لا إله إلا هو. فقال: ويحكم هذا كفر، ارجعوا عنه وإلا ضربت أعناقكم، فصنعوا به في اليوم الثاني والثالث كذلك، وأخرهم ثلاثة أيام لأن المرتد يستتاب ثلاثة أيام، فلما لم يرجعوا أمر بأخاديد من نار، فخدّت عند باب كندة، وقذفهم في تلك النار. وروى عنه أنه قال:

لما رأيت الأمـــر أمــرا منكــرا أجحت ناري ودعــوت قنــبرا

وقتل هؤلاء واجب بالاتفاق، ولكنّ في جواز تحريقهم نزاع، فعليّ رضي الله عنه رأى تحريقهم وخالفه ابن عباس وغيره من الفقهاء، وقال ابن عباس أما أنا فلو كنت لم أحرقهم لنهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعذب بعذاب الله، ولضربت أعناقهم، لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه، وهذا الحديث في صحيح البخاري[3]

---

(١) انظر مسلم جـ ٤ ص ٢١٩٧ والمسند جـ ٤ ص ١٦٢ .
(٢) انظر مسلم جـ ٢ ص ٧٤٥ وسنن أبي داود جـ ٤ ص ٣٠٠ .
(٣) انظر البخاري جـ ٩ ص ١٥ .

وأما السبابة، الذين يسبون أبابكر وعمر، فإن عليًا لما بلغه ذلك، طلب ابن السوداء الذي بلغه ذلك عنه، وقيل أنه أراد قتله، فهرب منه إلى قرقيسيا. وأما المفضلة الذين يفضلونه على أبي بكر وعمر، فروى عنه أنه قال : لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا ضربته حدّ المفترى، وقد تواتر عنه أنه كان يقول على منبر الكوفة : «خير هذه الأمة بعد نبيها أبوبكر ثم عمر»[1] روى هذا عنه من أكثر من ثمانين وجها ورواه البخاري وغيره ولهذا كانت الشيعة المتقدمون كلهم متفقين على تفضيل أبي بكر وعمر، كما ذكر ذلك غير واحد .

فتبين أنه ليس في أهل السّنة من يقول أنه يخل بواجب، أو يفعل قبيحا، ولكن هذا المبتدع سلك مسلك أمثاله، يحكى عن أهل السنّة انهم يجوّزون عليه تعالى الإخلال بالواجب وفعل القبيح، وهذا حكاه بطريق الإلزام لإحدى الطائفتين الذين يقولون : لا يجب عليه شيء، فله أن يخل بكل شيء. فقال هؤلاء يقولون : لا يقبح منه شيء. فقال : أنهم جوّزوا عليه فعل القبيح، أي فعل ما هو قبيح عندهم، أو فعل ما هو قبيح من أفعال العباد، فهذا نقل عنهم بطريق اللزوم الذي اعتقده وأيضا فأهل السنّة يؤمنون بالقدر، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن الهدى بفضل منه، والقدرية يقولون أنه يجب عليه أن يفعل بكل عبد ما يظنونه هم واجبا عليه، ويحرم عليه ضد ذلك، فيوجبون عليه أشياء، ويحرمون عليه أشياء، وهو لم يوجبها على نفسه، ولا علم وجوبها بشرع ولا عقل، ثم يحكمون على من لم يوجبها أنه يقول أن الله يخل بالواجب، وهذا تلبيس في نقل المذهب، وتحريف له .

وأصل قول هؤلاء القدرية تشبيه الله بخلقه في الأفعال، فيجعلون ما حسن منه حَسُنَ من العبد وما قبح من العبد قَبُحَ منه وهذا تمثيل باطل .

(١) انظر البخاري جـ ٥ ص ٧. طبعة مكتبة النهضة .

(فصـــل)

وأما قوله : وذهبوا إلى أنه لا يفعل لغرض، بل كل أفعاله لا لغرض من الأغراض، ولا لحكمة البتة. فيقال له أما تعليل أفعاله وأحكامه بالحكمة : ففيه قولان مشهوران لأهل السنّة، والنزاع في كل مذهب من المذاهب الأربعة، والغالب عليهم عند الكلام في الفقه وغيره التعليل، وأما في الأصول فمنهم من يصرح بالتعليل، ومنهم من يأباه، وجمهور أهل السنّة على إثبات الحكمة والتعليل، في أفعاله وأحكامه.

فقوله عن أهل السنّة أنهم يقولون أنه يفعل الظلم والعبث. إن أراد ما هو منه ظلم وعبث، فهذا منه فرية وإن قاله بطريق الإلزام، فهم لا يسلمون له أنه ظلم، ولهم في تفسير الظلم نزاع قد تقدم تفسيره وإن أراد ما هو ظلم وعبث من العبد، فهذا لا محذور في كون الله يخلقه، وجمهورهم لا يقولون أن هذا الظلم والعبث فعل الله، بل يقولون أنه فعل للعبد لكنه مخلوق لله كما أن قدرة العبد وسمعه وبصره مخلوق لله، وليس هو سمع الحق ولا بصره ولا قدرته.

(فصـــل)

وأما قوله عنهم أنهم يقولون : أنه لا يفعل ما هو الأصلح لعباده، بل ما هو الفساد، كفعل المعاصي وأنواع الكفر، وجميع أنواع الفساد الواقعة في العالم مستندة إليه تعالى الله عن ذلك. فيقال : هذا الكلام وإن قاله طائفة من متكلمي أهل الإثبات، فهو قول طائفة من متكلمي الشيعة أيضاً، وأئمة أهل السنّة وجمهورهم لا يقولون ما ذكر، بل الذي يقولونه : إن الله خالق كل شيء، وربه ومليكه، وأنه لا يخرج عن ملكه وخلقه وقدرته شيء، وقد دخل في ذلك جميع أفعال الحيوان، فهو خالق لعبادات الملائكة والمؤمنين، وسائر حركات العباد، والقدرية ينفون عن ملكه خيار ما في ملكه، وهو طاعة الأنبياء والملائكة والمؤمنين، فيقولون لم يخلقها الله، ولا يقدر على أن يستعمل العبد فيها، ولا يلهمه إياها، ولا يقدر أن يجعل من لم يفعلها فاعلاً لها. وقد قال الخليل عليه السلام : ﴿**ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك**﴾[1] فطلب من الله أن يجعله مسلماً، ومن ذريته أمة مسلمة له، وهو صريح في أن الله تعالى يجعل الفاعل فاعلاً. وقال : ﴿**رب اجعلني**

---

(1) الآية ١٢٨ من سورة البقرة.

مقيم الصلاة ومن ذريتي﴾[1] وقد طلب من الله تعالى أن يجعله مقيم الصلاة، فعلم أن الله تعالى هو الذي يجعل العبد مصليا، وقد أخبر عن الجلود والجوارح، إخبار مصدق لها أنها قالت: ﴿أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء﴾[2]. فعلم أنه ينطق جميع الناطقين، وأما كونه لا يفعل ما هو الأصلح لعباده، أو لا يراعى مصالح العباد فهذا مما اختلف الناس فيه، فذهبت طائفة من المثبتين للقدر إلى ذلك، وقالوا: خلقه وأمره متعلق بمحض المشيئة، لا يتوقف على مصلحة وهذا قول الجهمية، وذهب جمهور العلماء إلى أنه إنما أمر العباد بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم، وإن فعل المأمور به مصلحة عامة لمن فعله، وأن إرسال الرسل مصلحة عامة، وإن كان فيه ضرر على بعض الناس لمعصيته، فإن الله تعالى كتب في كتاب فهو عنده موضوع فوق العرش: «إن رحمتي تغلب غضبي»، وفي رواية إن رحمتي سبقت غضبي. أخرجاه[3] في الصحيحين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. فهم يقولون فعل المأمور به وترك المنهي عنه مصلحة لكل فاعل وتارك، وأما نفس الأمر وإرسال الرسل فمصلحة للعباد، وإن تضمن شرا لبعضهم، وهكذا سائر ما يقدّره الله تعالى تغلب فيه المصلحة والرحمة والمنفعة، وإن كان في ضمن ذلك ضرر لبعض الناس، فلله في ذلك حكمة أخرى، وهذا قول أكثر الفقهاء وأهل الحديث والتصوف والطوائف من أهل الكلام.

(فصـــل)

وأما قوله: أنهم يقولون: أن المطيع لا يستحق ثوابا، والعاصى لا يستحق عقابا، بل قد يعذب المطيع طول عمره، المبالغ في امتثال أوامره، كالنبي، ويثيب العاصى طول عمره، بأنواع المعاصى وابلغها، كإبليس وفرعون، فهذه فرية على أهل السنة، ليس فيهم من يقول: إن الله يعذب نبيا ولا مطيعاً، ولا من يقول إن الله يثيب إبليس وفرعون، بل ولا يثيب عاصيا على معصيته، لكن يقولون: إنه يجوز أن يعفو عن المذنب من المؤمنين، وأن يخرج أهل الكبائر من النار، فلا يخلد فيها أحد من أهل التوحيد، ويخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، والإمامية يوافقونهم على ذلك.

---

(١) الآية ٤٠ من سورة إبراهيم.

(٢) الآية ٢١ من سورة فصلت.

(٣) سبق تخريجه انظر ص ٥١.

(فصـــــل)

وأما ما نقله عنهم أنهم يقولون : أن الأنبياء غير معصومين . فهذا الإطلاق نقل باطل عنهم ، فإنهم متفقون على أن الأنبياء معصومون فيما يبلغونه عن الله تعالى ، وهذا هو مقصود الرسالة ، فإن الرسول هو الذي يبلغ عن الله أمره ونهيه وخبره ، وهم معصومون في تبليغ الرسالة باتفاق المسلمين بحيث لا يجوز أن يستقر في ذلك شيء من الخطأ ، وتنازعوا هل يجوز أن يسبق على لسانه ما يستدركه الله تعالى ويبينه له ، بحيث لا يقرّه على الخطأ كما نقل أنه ألقى على لسـانـه صلى الله تعالى عليه وسلم : «تلك الغرانيق العلى وأن شفاعتهن لترتجى»[1] ، ثم إن الله نسخ ما ألقاه الشيطان ، وأحكم آياته فمنهم من لم يجوّز ذلك ، ومنهم من جوّزه ، إذ لا محذور فيه . فإن الله تعالى ينسخ ما يلقى الشيطان ويحكم الله آياته والله عليم حكيم ، ﴿**ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض ، والقاسية قلوبهم ، وأن الظالمين لفي شقاق بعيد**﴾ وأما قوله قد يقع منهم الخطأ ، فيقال له هم متفقون على أنهم لا يقرون على خطأ في الدين ، أصلا ، ولا على فسق ولا كذب ، ففي الجملة كل ما يقدح في نبوتهم وتبليغهم عن الله تعالى فهم متفقون على تنزيههم عنه ، وعامة الجمهور الذين يجوّزون عليهم الصغائر ، يقولون أنهم معصومون من الإقرار عليها ، فلا يصدر عنهم ما يضرهم ، كما جاء في الأثر كان داود بعد التوبة خيرا منه قبل الخطيئة ، والله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين ، وأن العبد ليفعل السيئة فيدخل بها الجنة ، وأما النسيان والسهو في الصلاة فذلك واقع منهم ، وفي وقوعه حكمة استنان المسلمين بهم ، كما روى في موطأ مالك : «إنما أنسى ، أو أنسى لأسن»[2] ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني»[3] ، أخرجاه في الصحيحين ، ولما صلى بهم خمسا فلما سلم ، قالوا له : يارسول الله أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا[4] فقال الحديث .

وأما الرافضة ، فأشبهوا النصارى ، فإن الله تعالى أمر الناس بطاعة الرسل فيما أمروا به ، وتصديقهم فيما أخبروا به ، ونهى الخلق عن الغلو ، والإشراك بالله تعالى ، فبدلت النصارى دين الله تعالى ، فغلوا في المسيح فأشركوا به ، وبدلوا دينه فعصوه وعظموه ، فصاروا

---

(١) انظر تفسير الطبري فقد روى ذلك بأسانيده جـ ١٧ ص ١٨٧ وأصل القصة في الصحيح .

(٢) الموطأ جـ ١ ص ١٠٠ .

(٣) البخاري جـ ١ ص ٨٥ ومسلم جـ ١ ص ٣٦٨ .

(٤) البخاري جـ ٢ ص ٦٨ ومسلم جـ ١ ص ٤٠١

عصاة بمعصيته . وبالغوا فيه خارجين عن أصلي الدين ، وهما الإقرار لله بالوحدانية ولرسله بالرسالة ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فالغلو أخرجهم عن التوحيد ، حتى قالوا بالتثليث والاتحاد ، وأخرجهم عن طاعة الرسول وتصديقه ، حيث أمرهم أن يعبدوا الله ربه وربهم ، فكذبوه في قوله أن الله ربه وعصوه فيما أمرهم به ، وكذلك الرافضة غلوا في الرسل ، بل في الأئمة حتى اتخذوهم أربابا من دون الله ، فتركوا عبادة الله وحده لا شريك له التي أمرتهم بها الرسل ، وكذبوا الرسل فيما أخبروا به من توبة الأنبياء ، واستغفارهم ، فتجدهم يعطلون المساجد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، فلا يصلون فيها جمعة ولا جماعة ، وليس لها عندهم كبير حرمة ، وإن صلوا فيها صلوا وحدانا ، ويعظمون المشاهد المبنية على القبور فيعكفون عليها ، مشابهة للمشركين ، ويحجون إليها كما يحج الحاج إلى البيت العتيق ، ومنهم من يجعل الحج إليها أعظم من الحج إلى الكعبة ، بل يسبون من لا يستغنى بالحج إليها عن الحج الذي فرضه الله تعالى على عباده ، ومن لا يستغنى بها عن الجمعة والجماعة ، وهذا من جنس دين النصارى والمشركين الذين يفضلون عبادة الأوثان على عبادة الرحمن ، وقد ثبت في الصحاح ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1] يحذر ما فعلوا . وقال قبل أن يموت بخمس : «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فأني أنهاكم عن ذلك» . رواه مسلم[2] وقال : «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد» . رواه الإمام أحمد[3] وابن حبان في صحيحه ، وقال : «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . رواه مالك في الموطأ[4] ، وقد صنف شيخهم ابن النعمان المعروف عندهم بالمفيد ـ وهو شيخ الموسوى . والطوسى ـ كتابا سماه مناسك المشاهد ، جعل قبور المخلوقين تحج كما تحج الكعبة ، البيت الحرام الذي جعله الله قياما للناس ، وهو أول بيت وضع للناس ، فلا يطاف إلا به ، ولا يصلى إلا إليه ولم يأمر إلا بحجه ، وقد علم بالإضطرار من دين الإسلام أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر بما ذكروه من أمر المشاهد ، ولا شرع لأمته مناسك عند قبور الأنبياء والصالحين ، بل هذا من دين المشركين

---

(١) البخاري جـ ١ ص ٩١ ومواضع أخر ، ومسلم جـ ١ ص ٣٧٦ وغيرهما .

(٢) جـ ١ ص ٣٧٧ .

(٣) جـ ٥ ص ٣٢٤ وجـ ٦ ص ٩٠ ، تحقيق أحمد شاكر .

(٤) جـ ١ ص ١٧٢ .

الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿وقالوا لا تذرنّ آلهتكم ولا تذرنّ ودّا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا﴾[1] قال ابن عباس وغيره هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح، لما ماتوا عكفوا على قبورهم، فطال عليهم الأمد، فصوّروا تماثيلهم، ثم عبدوهم، وقد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - أنه قال : «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»[2]، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي، قال قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سوّيته، ولا تمثالا إلا طمسته»[3] فقرن بين طمس التماثيل وتسوية القبور المشرفة، لأن كليهما ذريعة إلى الشرك، كما في الصحيحين أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كنيسة رأينها بأرض الحبشة، وذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فقال : «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوّروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[4]. والله تعالى أمر في كتابه بعمارة المساجد، ولم يذكر المشاهد. فالرافضة بدلوا دين الله فعمروا المشاهد، وعطلوا المساجد، مضاهاة للمشركين، ومخالفة للمؤمنين، قال تعالى : ﴿**قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد**﴾[5] لم يقل عند كل مشهد، وقال : ﴿**ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر**﴾ إلى قوله : ﴿**إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين**﴾ ولم يقل مشاهد الله بل عمار المشاهد يخشون بها غير الله ويرجون غير الله وقال تعالى : ﴿**وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا**﴾ . ولم يقل وأن المشاهد لله وقال مساجد ﴿**يذكر فيها اسم الله كثيراً**﴾ ولم يقل ومشاهد وقال ﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه**﴾ . الآية . وأيضا فقد علم بالنقل المتواتر بالاضطرار من دين الإسلام أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم شرع لأمته عمارة المساجد بالصلوات والاجتماع للصلوات الخمس ولصلاة الجمعة والعيدين وغير ذلك وأنه لم يشرع لأمته أن يبنوا على قبر نبي ولا رجل صالح لا من أهل البيت ولا غيرهم مسجدا ولا مشهدا ولم يكن على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم في الإسلام مشهد مبني لا على قبر نبي ولا غيره لا على قبر إبراهيم الخليل ولا غيره

---

(١) الآية ٢٣ من سورة نوح عليه السلام .

(٢) انظر مسلم جـ ٢ ص ٦٦٨ .

(٣) مسلم جـ ٢ ص ٦٦٦ .

(٤) البخاري جـ ١ ص ٨٩ ومواضع أخر، ومسلم جـ ١ ص ٣٧٥

(٥) الآية ٢٩ من سورة الأعراف .

بل لما قدم المسلمون إلى الشام غير مرة ومعهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهم لما قدم عمر لفتح بيت المقدس ثم لما قدم لوضع الجزية على أهل الذمة ومشارطتهم ثم لما قدم إلى سرغ وفي جميع هذه المرات لم يكن أحدهم يقصد السفر إلى قبر الخليل ولا كان مشهد بل كان هناك البناء المبنى على المغارة وكان مدورا بلا باب له مثل حجرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لم يزل الأمر هكذا في خلافة بنى أمية وبنى العباس إلى أن ملك النصارى تلك البلاد في أواخر المائة الخامسة فبنوا ذلك البناء واتخذوه كنيسة ونقبوا باب البناء فلهذا تجد الباب منقوبا لا مبنيا ثم لما استنقذ المسلمون منهم تلك الأرض اتخذها من اتخذها مسجداً بل كان الصحابة إذا رأوا أحدا بنى مسجدا على قبر نهوه عن ذلك ولما ظهر قبر دانيال بتستر كتب فيه أبو موسى الأشعري إلى عمر رضي الله عنه فكتب إليه عمر أن تحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرا وتدفنه بالليل في واحد منها لئلا يفتتن الناس به وكان عمر بن الخطاب إذا رآهم يتناوبون مكاناً يصلون فيه لكونه موضع نبى ينهاهم عن ذلك ويقول : إنما هلك من كان قبلكم باتخاذ آثار أنبيائهم مساجد من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا فليذهب فهذا وأمثاله مما كانوا يحققون به التوحيد الذي أرسل الله به الرسول إليهم ويتبعون في ذلك سنته صلى الله تعالى عليه وسلم .

والإسلام مبنى على أصلين : أن لا نعبد إلا الله ، وأن نعبده بما شرع ، لا نعبده بالبدع فالنصارى خرجوا عن الأصلين ، وكذلك المبتدعون من هذه الأمة من الرافضة وغيرهم ، وأيضا فإن النصارى يزعمون أن الحواريين الذين اتبعوا المسيح أفضل من إبراهيم وموسى وغيرهما من الأنبياء والمرسلين ، ويزعمون أن الحواريين رسل شافههم الله بالخطاب ، لأنهم يقولون إن الله هو المسيح ويقولون أيضا : إن المسيح ابن الله ، والرافضة تجعل الأئمة الاثنى عشر أفضل من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وغاليتهم يقولون : إنهم أفضل من الأنبياء لأنهم يعتقدون فيهم الإلهية ، كما اعتقدته النصارى في المسيح . والنصارى يقولون : أن الدين مسلم للأحبار والرهبان ، فالحلال ما حللوه ، والحرام ما حرموه ، والدين ما شرعوه ، والرافضة تزعم أن الدين مسلم إلى الأئمة ، فالحلال ما حللوه والحرام ما حرموه ، والدين ما شرعوه ، وأما من دخل في غلوا الشيعة ، كالاسمعيلية الذين يقولون بإلهية الحاكم ونحوه ، من أئمتهم ويقولون أن محمد بن اسماعيل شيخ شريعة محمد بن عبد الله وغير ذلك من المقالات التي هي من الغالية من الرافضة فهؤلاء شر من أكثر الكفار من اليهود والنصارى والمشركين ، وهم ينتسبون إلى الشيعة يتظاهرون بمذاهبهم .

(فصـــل)

وأما قوله عن أهل السنّة أنهم يقولون إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينص على إمامة أحد، وأنه مات عن غير وصية، فالجواب أن يقال ليس هذا قول جميعهم، بل قد ذهبت طوائف من أهـل السنـة إلى أن إمامة أبي بكر ثبتت بالنص، والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره، من الأئمة وقد ذكر القاضي أبو يعلى وغيره في ذلك روايتين عن الإمام أحمد إحداهما أنها ثبتت بالأخبار قال وبهذا قال جماعة من أهل الحديث والمعتزلة والأشعرية وهذا اختيار القاضي أبي يعلى وغيره والثانية أنها ثبتت بالنص الخفي، والإشارة. قال وبهذا قال الحسن البصري، وجماعة من أهل الحديث، وبكر ابن أخت عبد الواحد، والبيهسية من الخوارج، وقال شيخه أبو عبد الله بن حامد: فأما الدليل على استحقاق أبي بكـر الخلافة دون غيره من أهل البيت، والصحابة فمن كتاب الله وسنّة نبيه، قال وقد اختلف أصحابنا في الخلافة هل أخذت من حيث النص أو الاستدلال، فذهب طائفة من أصحابنا إلى أن ذلك بالنص، وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ذلك نصا، وقطع البيان على عينه حتما، ومن أصحابنا من قال أن ذلك بالاستدلال الجلي، قال ابن حامد والدليل على إثبات ذلك بالنص، أخبار من ذلك ما أسنده البخاري، عن جبير بن مطعم قال: «أتت امرأة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت فلم أجدك، كأنها تريد الموت، قال: إن لم تجديني فأتي أبابكر»[1] وذكر له سياقا آخر، وأحاديث أخر. قال وذلك نص على إمامته. قال وحديث سفيان، عن عبد الملك بن عمـير، عن ربعي، عن حذيفـة بن اليمان، قال: قال رسـول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «اقتـدو باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[2]وأسند البخاري، عن أبي هريرة، قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. قال: «بيّنا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة، فنزع منها ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه، ثم استحالت غربا فأخذها عمر بن الخطاب، فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر، حتى ضرب الناس بعطن»[3]. قال: وذلك نص في الإمامة، قال: ويدل عليه ما أخبرنا أبوبكر بن مالك، وروى عن مسند أحمد، عن حماد بن

---

(١) البخاري جـ ٥ ص ٥ ومواضع أخر، ومسلم جـ ٤ ص ١٨٥٦

(٢) رواه أحمد جـ ٥ ص ٣٨٢، والترمذي جـ ٥ ص ٢٧١.

(٣) البخاري جـ ٥ ص ٦ ومواضع أخر ومسلم جـ ٤ ص ١٨٦٠.

سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما : «أيكم رأى رؤيا فقلت : أنا رأيت يارسول الله كأن ميزانا دلي من السماء، فوزنت بأبي بكر فرجحت بأبي بكر، ثم وزن أبوبكر بعمر فرجح، أبوبكر بعمر ثم وزن عمر بعثمان فرجح عمر بعثمان ثم رفع الميزان، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «خلافة نبوه، ثم يؤتى الله الملك لمن يشاء»(١). قال وأسند أبو داود عن جابر الأنصاري، قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «رأى الليلة رجل صالح، أن أبابكر نيط برسول الله، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر»، قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. قلنا : أما الصالح فرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأما نوط بعضهم ببعض، فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه، قال : ومن ذلك حديث صالح بن كيسان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. اليوم الذي بدىء فيه، فقال : «ادعى لي أباك وأخاك، حتى أكتب لأبي بكر كتابا، ثم قال يأبى الله والمسلمون إلا أبابكر، وفي لفظ فلا يطمع في هذا الأمر طامع»(٢). وهذا الحديث في الصحيحين ورواه من طريق أبي داود الطيالسي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «ادعى لي عبد الرحمن بن أبي بكر لأكتب لأبي بكر كتابا، لا يختلف عليه ثم قال معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر»، وذكر أحاديث تقديمه في الصلاة، وأحاديث أخر لم أذكرها لكونها ليست مما يثبته أهل الحديث.

وقال أبو محمد بن حزم في كتابه الملل والنحل : اختلف الناس في الإمامة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالت طائفة : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستخلف أحدا، ثم اختلفوا فقال بعضهم : لكن لما استخلف أبابكر على الصلاة كان ذلك دليلا على أنه أولاهم بالإمامة والخلافة على الأمر، وقال بعضهم : لا ولكن كان أثبتهم فضلا، فقدموه لذلك، وقالت طائفة : بل نص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على استخلاف أبي بكر بعده، على أمور الناس نصا جليا، قال أبو محمد وبهذا نقول : لبراهين أحدها اطباق الناس كلهم، وهم الذين قال الله فيهم : **﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾**(٣). فقد اتفق هؤلاء الذين شهد الله لهم بالصدق، وجميع إخوانهم من

(١) ابو داود جـ ٤ ص ٢٨٩، والترمذي جـ ٣ ص ٣٦٨ .

(٢) انظر البخاري جـ ٧ ص ١١٩ ومسلم جـ ٤ ص ١٨٥٧ .

(٣) الآية ٨ من سورة الحشر .

الأنصار رضي الله عنهم، على أن سموه خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ومعنى الخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه المرء، لا الذي يخلفه دون أن يستخلفه هو، لا يجوز غير هذا البتة في اللغة بلا خلاف، يقال : استخلف فلان فلانا يستخلفه فهو خليفته ومستخلفه، فإن قام مكانه دون أن يستخلفه لم يقل إلا خلف فلان فلانا يخلفه فهو خالف. قال : ومحال أن يعنوا بذلك الاستخلاف على الصلاة، لوجهين ضروريين. **(أحدهما)** : أنه لم يستحق أبوبكر قط هذا الاسم على الإطلاق في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو حينئذ خليفته على الصلاة فصح يقينا أن خلافته المسمى بها هي غير خلافته على الصلاة.

(والثاني) : أن كل من استخلفه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حياته، كعلي في غزوة تبوك، وابن أم مكتوم في غزوة الخندق، وعثمان بن عفان في غزوة ذات الرقاع، وسائر من استخلفه على البلاد باليمن، والبحرين، والطائف، وغيرها، لم يستحق أحد منهم قط بلا خلاف بين أحد من الأمة أن يسمى خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، فصح يقينا بالضرورة التي لا محيد عنها أنها الخلافة بعده. على أمته، ومن المحال أن يجمعوا على ذلك، وهو لم يستخلفه نصا، ولو لم يكن ههنا إلا استخلافه في الصلاة، لم يكن أبوبكر أولى بهذا الاسم من سائر من ذكرنا، قال : وأيضا فإن الرواية قد صحت. أن امرأة قالت يارسول الله : أرأيت إن رجعت فلم أجدك، كأنها تعنى الموت؟ قال فأتى أبابكر»[1] قال : وهذا نص جلى على استخلاف أبي بكر. قال : وأيضا فإن الخبر قد جاء من الطرق الثابتة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة في مرضه الذي توفى فيه : «لقد هممت أن أبعث إلى أبيك وأخيك وأكتب كتابا وأعهد عهدا لكيلا يقول قائل : أنا أحق أو يتمنى متمنى، ويأبى الله ورسوله والمؤمنون إلا أبابكر»[2]. وروى أيضا ـ ويأبى الله والنبيون إلا أبابكر ـ قال : فهذا نص جلى على استخلافه صلى الله تعالى عليه وسلم ـ أبابكر على ولاية الأمة بعده. قال : واحتج من قال لم يستخلف بالخبر المأثور عن عبد الله بن عمر، عن عمر، أنه قال إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعنى أبابكر، وإلا استخلف فلم يستخلف من هو خير مني، يعنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم[3]. وبما روى عن عائشة رضي الله عنها، أنها سئلت : من كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مستخلفا لو استخلف؟[4]قال : ومن المحال أن يعارض إجماع الصحابة

---

(١) تقدم تخريجه قريبـــا .

(٢) تقدم قريبـــــــا .

(٣) البخاري جـ ٩ ص ٨٢ ومسلم جـ ٣ ص ١٤٥٤

(٤) مسلم جـ ٤ ص ١٨٥٦ .

الذي ذكرنا عنهم، والأثران الصحيحان المسندان إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، من لفظه بمثل هذين الأثرين الموقوفين على عمر وعائشة، مما لا تقوم به حجة ظاهرة. مع أن هذا الأثر خفي على عمر، كما خفي عليه كثير من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، كالاستئذان وغيره، وأنه أراد استخلافا بعهد مكتوب، ونحن نقر أن استخلافه لم يكن بعهد مكتوب، وأما الخبر في ذلك عن عائشة رضي الله عنها فكذلك أيضا، وقد يخرج كلاهما على سؤال سائل. وإنما الحجة في روايتهما لا في قولهما.

(قلت) : الكلام في تثبيت خلافة أبي بكر وغيره مبسوط في غير هذا الموضع، وإنما المقصود هنا البيان لكلام الناس في خلافته، هل حصل عليها نص خفي أو جلي، وهل تثبت بذلك أو بالاختيار، من أهل الحل والعقد فقد تبين أن كثيراً من السلف والخلف قالوا فيها بالنص الجلي، أو الخفي، وحينئذ فقد بطل قدح الرافضي في أهل السنّة بقوله : انهم يقولون ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينص على إمامة أحد، وأنه مات عن غير وصية، وكذلك أن هذا القول لم يقله جميعهم، فإن كان حقا فقد قاله بعضهم، وإن كان الحق هو نقيضه فقد قال بعضهم ذلك، فعلى التقديرين لم يخرج الحق عن أهل السنّة، وأيضا فلو قدر أن القول بالنص هو الحق لم يكن في ذلك حجة للشيعة فإن الراوندية تقول بالنص على العباس كما قالوا هم بالنص على عليّ، قال القاضي أبو يعلى وغيره : واختلفت الراوندية فذهب جماعة منهم إلى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نص على العباس بعينه، واسمه وأعلن ذلك وكشفه وصرح به، وأن الأمة جحدت هذا النص وارتدت وخالفت أمر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عنادا، ومنهم من قال : ان النص على العباس وولده من بعده إلى أن تقوم الساعة، يعني هو نص خفي. فهذان قولان للراوندية، كالقولين للشيعة، فإن الإمامية تقول : انه نص على علي بن أبي طالب من طريق التصريح والتسمية، بأن هذا هو الإمام من بعدي. فاسمعوا له وأطيعوا، والزيدية تخالفهم في هـذا،

ثم من الزيدية من يقول : إنما نص عليه بقوله : من كنت مولاه فعليّ مولاه، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى، وأمثال ذلك من النص الخفي الذي يحتاج إلى تأمل لمعناه، وحكى عن الجارودية من الزيدية : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نص على علي بصفة لم تكن توجد إلا فيه، لا من جهة التسمية، فدعوى الراوندية في النص من جنس دعوى الرافضة، وقد ذكر في الإمامية أقوال أخرى.

والمقصود هنا أن أقوال الرافضة معارضة بنظيرها، فإن دعواهم النص على علي

كدعوى أولئك النص على العباس، وكلا القولين مما يعلم فساده بالاضطرار، ولم يقل أحد من أهل العلم شيئاً من هذين القولين. وإنما ابتدعهما أهل الكذب كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه، ولهذا لم يكن أهل الدين من ولد العباس وعلي يدّعون هذا، ولا هذا بخلاف النص على أبي بكر فإن القائلين به طائفة من أهل العلم، وسنذكر إن شاء الله تعالى فصل الخطاب في هذا الباب، لكن المقصود أن لهم أدلة وحججا من جنس أدلة المستدلين، في موارد النزاع، ويكفيك أن أضعف ما استدلوا به استدلالهم بتسميته خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فإنه قد تقدم أن القائلين بالنص على أبي بكر منهم من قال: بالنص الخفي، ومنهم من قال: بالنص الجلي، وأيضا فقد روى ابن بطة بإسناده قال حدثنا أبو الحسن بن أسلم الكاتب، حدثنا الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا المبارك بن فضالة، أن عمر بن عبد العزيز بعث محمد بن الزبير الحنظلي إلى الحسن، فقال: هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ـ استخلف أبابكر؟ فقال أو في شك صاحبك، نعم والله الذي لا إله إلا هو استخلفه لهو أتقى من أن يتوثب عليها، قال ابن المبارك استخلافه هو أمره أن يصلي بالناس، وكان هذا عند الحسن استخلافا. قال وأنبأنا أبو القاسم، عبد الله بن محمد، حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سليم، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر، قال ولينا أبوبكر فخير خليفة، أرحمه بنا وأحناه علينا، قال: وسمعت معاوية بن قرّة يقول: ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استخلف أبابكر، ثم القائلون بالنص على أبي بكر منهم من قال بالنص الجلي، واستدلوا على ذلك باتفاق الصحابة على تسميته خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. قالوا: والخليفة إنما يقال لمن استخلفه غيره. واعتقدوا: أن الفعيل بمعنى المفعول. فدل ذلك على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ـ استخلف على أمته، والذين نازعوهم في هذه الحجة، قالوا: الخليفة يقال لمن استخلفه غيره، ولمن خلف غيره، فهو فعيل بمعنى فاعل كما يقال: خلف فلان فلانا، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح: «من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»[1] وفي الحديث الآخر: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم أصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلينا»[2]. وقال تعالى: ﴿**وهو الذي جعلكم خلائف الأرض، ورفع بعضكم فوق بعض درجات**﴾[3]. وقال تعالى: ﴿**ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر**

(١) انظر البخاري جـ ٤ ص ٢٧ مسلم جـ ٣ ص ١٥٠٦.

(٢) الترمذي جـ ٥ ص ١٦١.

(٣) الآية ١٦٥ من سورة الأنعام.

كيف تعملون﴾[1]. وقال تعالى : ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾[2]. وقال تعالى : ﴿ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾[3] أي خليفة عن من قبلك من الخلق، ليس المراد أنه خليفة عن الله، وأنه من الله كإنسان العين من العين، كما يقول ذلك بعض الملحدين القائلين بالحلول. والاتحاد، كصاحب الفتوحات المكية، وأنه الجامع لأسماء الله تعالى الحسنى، وفسروا بذلك قوله تعالى : ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾[4] وأنه مثل الله الذي نفى عنه الشبه بقوله ليس كمثله شيء إلى أمثال هذه المقالات التي فيها من تحريف المنقول وفساد المعقول ما ليس هذا موضع بسطه.والمقصود هنا أن الله تعالى لا يخلفه غيره، فإن الخلافة إنما تكون عن غائب، وهو سبحانه شهيد، مدبر لخلقه لا يحتاج في تدبيرهم إلى غيره، وهو سبحانه خالق الأسباب والمسببات جميعا، بل هو سبحانه يخلف عبده المؤمن إذا غاب عن أهله، ويروى أنه قيل لأبي بكر ياخليفة الله تعالى فقال بل أنا خليفة رسول الله وحسبي ذلك .

والمقصود هنا أن كثيراً من أهل السنّة يقولون : أن خلافته ثبتت بالنص، وهم يسندون ذلك إلى أحاديث معروفة صحيحة، ولا ريب أن قول هؤلاء أوجه من قول من يقول أن خلافة علي أو العباس ثبتت بالنص، فإن هؤلاء ليس معهم إلا مجرد الكذب والبهتان الذي يعلم بطلانه بالضرورة كل من كان عارفا بأحوال الإسلام، أو استدلال بألفاظ لا تدل على ذلك، كحديث استخلافه في غزوة تبوك، ونحوه مما سنتكلم عليه إن شاء الله تعالى. فيقال لهذا : إن وجب أن يكون الخليفة منصوصا عليه، كان القول بهذا النص أولى من القول بذلك، وإن لم يجب هذا بطل ذاك. والتحقيق أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دل المسلمين على استخلاف أبي بكر وأرشدهم إليه، بأمور متعددة من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته أخبار راض بذلك حامدا له وعزم على أن يكتب بذلك عهدا، ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه فترك الكتاب اكتفاء بذلك ثم عزم على ذلك في مرضه يوم الخميس، ثم لما حصل لبعضهم شك هل ذلك القول من جهة المرض، أو هو قول يجب اتباعه، فترك الكتابة اكتفاء بما علم أن الله يختاره والمؤمنون من خلافة أبي بكر رضي الله عنه، فلو كان التعيين مما يشتبه على الأمة لبينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

---

(١) الآية ١٤ من سورة يونس
(٢) الآية ٣٠ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٢٦ من سورة ص .
(٤) الآية ٣١ من سورة البقرة .

بيانـا قاطعا للعذر، لكن لما دلهم دلالات متعددة على أن أبابكر هو المتعين وفهموا ذلك حصل المقصود، ولهذا قال عمر بن الخطاب في خطبته التي خطبها بمحضر من المهاجرين والأنصار : «وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر» رواه البخاري ومسلم[1] وفي الصحيحين أيضا عنه أنه قال يوم السقيفة بمحضر من المهاجرين والأنصار : «أنت خيرنا وسيدنا، وأحبنا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»[2] ـ ولم ينكر ذلك منهم منكر، ولا قال أحد من الصحابة أن غير أبي بكر من المهاجرين أحق بالخلافة منه، ولم ينازع أحد في خلافته، إلا بعض الأنصار طمعا في أن يكون من الأنصار أمير ومن المهاجرين أمير، وهذا مما ثبت بالنصوص المتواترة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بطلانه، ثم الأنصار جميعهم بايعوا أبابكر إلا سعد بن عبادة لكونه هو الذي كان يطلب الولاية، ولم يقل قط أحد من الصحابة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نص على غير أبي بكر لا على العباس ولا على علي، ولا غيرهما، ولا ادعى العباس ولا علي ـ ولا أحد ممن يحبهما ـ الخلافة لواحدٍ منهما، ولا أنه منصوص عليه، بل ولا قال أحد من الصحابة أن في قريش من هو أحق بها من أبي بكر، لا من بني هاشم ولا من غير بني هاشم، وهذا كله مما يعلمه العلماء العالمون بالآثار والسنن والحديث، وهو معلوم عندهم بالاضطرار.

فخلافة أبي بكر الصديق دلت النصوص الصحيحة على صحتها، وثبوتها، ورضا الله ورسـول الله صلى الله تعـالى عليه وسلم له بها، وانعقـدت بمبـايعـة المسلمين له، واختيارهم إياه، اختياراً استندوا فيه إلى ما علموه من تفضيل الله ورسوله، وأنه أحقهم بهذا الأمر عند الله ورسوله، فصارت ثابتة بالنص والإجماع جميعا لكن النص دل على رضا الله ورسوله بها وأنها حق وأن الله أمر بها وقدرها وأن المؤمنين يختارونها وكان هذا أبلغ من مجرد العهد بها لأنه حينئذ كان يكون طريق ثبوتها مجرد العهد، وأما إذا كان المسلمون قد اختاروه من غير عهد، ودلت النصوص على صوابهم فيما فعلوه، ورضا الله ورسوله بذلك، كان ذلك دليلا على أن الصديق كان فيه من الفضائل التي بان بها عن غيره ما علم المسلمون به أنه أحقهم بالخلافة، فإن ذلك لا يحتاج فيه إلى عهد خاص، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. لما أراد أن يكتب لأبي بكر فقال لعائشة : «ادعى لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكـر كتابا فإني أخاف أن يتمنى متمنى، ويقول قائل أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبابكر»[3] أخرجاه في الصحيحين وفي البخاري : لقد هممت أن ارسل إلى أبي بكر وابنه،

(١) انظر البخاري جـ ٨ ص ١٦٩ ومواضع أخر ومسلم جـ ٣ ص ١٣١٧ .

(٢) البخاري جـ ٥ ص ٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٤ .

واعهد أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ويدفع الله ويأبى المؤمنون»[1] فبين صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يريد أن يكتب كتابا خوفا ثم علم أن الأمر واضح ظاهر، ليس مما يقبل النزاع فيه، والأمة حديثة عهد بنبيها، وهم خير أمة أخرجت للناس، وأفضل قرون هذه الأمة، فلا يتنازعون في هذا الأمر الواضح الجلي، فإن النزاع إنما يكون لخفاء العلم، أو لسوء القصد وكلا الأمرين منتف، فإن العلم بفضيلة أبي بكر جلي، وسوء القصد لا يقع من جمهور الأمة الذين هم أفضل القرون، ولهذا قال يأبى الله والمؤمنون إلا أبابكر، فترك ذلك لعلمه بأن ظهور فضيلة أبي بكر الصديق واستخلافه لهذا الأمر يغنى عن العهد، فلا يحتاج إليه، فتركه لعدم الحاجة وظهور فضيلة الصديق، واستحقاقه وهذا أبلغ من العهد .

(فصـــــل)

وأما قول الرافضي : إنهم يقولون الإمام بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - أبوبكر بمبايعة عمر، برضا أربعة، فيقال له ليس هذا قول أئمة السنّة، وإن كان بعض أهل الكلام يقول أن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم : تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم : تنعقد ببيعة واحد، فليست هذه أقوال أئمة السنّة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه، أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان، صار إماما، ولهذا قال أئمة السنّة من صار له قدرة وسلطان، يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولى الأمر، الذين أمر الله بطاعتهم، ما لم يأمروا بمعصية الله، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين، ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه، لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه، ولهذا لما بويع علي رضي الله عنه وصار معه شوكة صار إماما، ولو كان جماعة في سفر، فالسنّة أن يؤمروا أحدهم. كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : «لا يحل لثلاثة يكونون في سفر إلا أن يؤمروا واحداً منهم»[2] فإذا أمره أهل القدرة منهم، صار أميراً، فكون الرجل أميراً وقاضيا وواليا وغير ذلك من الأمور التي مبناها على القدرة والسلطان، متى حصل ما يحصل

---

(١) تقدم أيضـــا ص ٦٣ .

(٢) رواه أبو داود جـ ٣ ص ٥٠ وأحمد جـ ١٠ ص ١٧٤ بتحقيق أحمد شاكر.

به من القدرة والسلطان حصلت وإلا فلا، إذ المقصود بها عمل أعمال لا تحصل إلا بقدرة، فمتى حصلت القدرة التي بها يمكن تلك الأعمال، كانت حاصلة وإلا فلا، وهذا مثل كون الرجل راعيا للماشية متى سلمت إليه بحيث يقدر أن يرعاها كان راعيا لها، وإلا فلا عمل إلا بقدرة عليه، فمن لم يحصل له القدرة على العمل لم يكن عاملا، والقدرة على سياسة الناس إما بطاعتهم له، وإما بقهره لهم، فمتى صار قادراً على سياستهم بطاعتهم، أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع، إذا أمر بطاعة الله، ولهذا قال أحمد في رسالة عبدوس بن مالك العطار: «أصول السنّة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. إلى أن قال: ومن ولي الخلافة فأجمع عليه الناس ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فدفع الصدقات إليه جائز برا كان أو فاجرا».

وأما قوله: ثم عثمان بن عفان بنص عمر على ستة هو أحدهم فاختاره بعضهم. فيقال أيضا عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان لم يتخلف عن بيعته أحد، قال الإمام أحمد في رواية حمدان بن علي: ما كان في القوم أوكد من بيعة عثمان كانت بإجماعهم فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار إماما، وإلا لو قدر أن عبد الرحمن بايعه ولم يبايعه علي ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر إماما، ولكن عمر لما جعلها شورى في ستة: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف ثم أنه خرج طلحة والزبير وسعد باختيارهم وبقي عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف، واتفق الثلاثة باختيارهم على أن عبد الرحمن بن عوف لا يتولى ويولي أحد الرجلين، وأقام عبد الرحمن ثلاثا حلف أنه لم يغتمض فيها بكبير نوم، يشاور السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان، ويشاور أمراء الأمصار وكانوا قد حجوا مع عمر ذلك العام، فأشار عليه المسلمون بولاية عثمان، وذكر أنهم كلهم قدموا عثمان فبايعوه، لا عن رغبة أعطاهم إياها ولا عن رهبة أخافهم بها، ولهذا قال غير واحد من السلف والأئمة كأيوب السختياني وأحمد بن حنبل والدارقطني وغيرهم: من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وهذا من الأدلة الدالة على أن عثمان أفضل لأنهم قدموه باختيارهم، واشتوارهم.

وأما قوله: ثم علي بمبايعة الخلق له فتخصيصه عليّا بمبايعة الخلق له دون أبي بكر وعمر وعثمان كلام ظاهر البطلان، وذلك أنه من المعلوم لكل من عرف سيرة القوم، أن اتفاق الخلق ومبايعتهم لأبي بكر وعمر وعثمان أعظم من اتفاقهم على بيعة علي رضي الله عنه وعنهم أجمعين وكل أحد يعلم أنهم اتفقوا على بيعة عثمان أعظم من اتفاقهم على بيعة علي

والـذين بايعـوا عثـمان في أول الأمـر أفضل من الذين بايعوا عليّا، فإنه بايعه علي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وعبد الله بن مسعود والعباس بن عبد المطلب وأبي بن كعب وأمثالهم مع سكينة وطمأنينة، وبعد مشاورة المسلمين ثلاثة أيام، وأما علي رضي الله عنه فإنه بويع عقب قتل عثمان رضي الله عنه، والقلوب مضطربة، مختلفة، وأكابر الصحابة متفرقون، وأحضر طلحة إحضاراً حتى قال من قال أنهم جاءوا به مكرها، وأنه قال بايعت واللج على قفيّ وكان لأهل الفتنة بالمدينة شوكة لما قتلوا عثمان، وماج الناس لقتله موجا عظيما، وكثير من الصحابة لم يبايع عليّا كعبد الله بن عمر وأمثاله، وكان الناس معه ثلاثة أصناف، صنف قاتلوا معه، وصنف قاتلوه، وصنف لم يقاتلوه ولم يقاتلوا معه، فكيف يجوز أن يقال في علي بمبايعة الخلق له، ولا يقال مثل ذلك في مبايعة الثلاثة ولم يختلف عليهم أحد لما بايعهم الناس، كلهم لاسيما عثمان، وأما أبوبكر رضي الله عنه فتخلف عن بيعته سعد لأنهم كانوا قد عينوه للإمارة، فبقي في نفسه ما يبقى في نفوس البشر، ولكن هو مع هذا رضي الله عنه لم يعارض، ولم يدفع حقا، ولا أعان على باطل، بل قد روى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في مسند الصديق عن عثمان، عن أبي معاوية عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن هو الحميرى فذكر حديث السقيفة وفيه: أن الصديق قال: «ولقد علمت ياسعد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وأنت قاعد قريش ولاة هذا الأمـر فبرّ النـاس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم، قال. فقال له سعد: صدقت نحن الـوزراء وأنتم الأمراء»[1] فهذا مرسل حسن ولعل حميدا أخذه عن بعض الصحابة الذين شهدوا بذلك، وفيه فائدة جليلة جدا، وهي أن سعد بن عبادة نزل عن مقامه الأول، في دعوى الإمارة، وأذعن للصديق بالإمارة فرضي الله عنهم أجمعين، ولهذا اضطرب الناس في خلافة علي على أقوال، فقالت طائفة: أنه إمام وأن معاوية إمام، وأنه يجوز نصب إمامين في وقت إذا لم يمكن الاجتماع على إمام واحد، وهذا يحكى عن الكرّامية وغيرهم، وقالت طائفة: لم يكن في ذلك الزمان إمام عام، بل كان زمان فتنة، وهذا قول طائفـة من أهـل الحديث البصريين وغيرهم، ولهذا لما أظهر الإمام أحمد التربيع بعلي في الخـلافة وقال من لم يربع بعلي في الخلافة فهو أضل من حمار أهله أنكر ذلك طائفة من هؤلاء، وقالوا قد أنكر خلافته من لا يقال هو أضل من حمار أهله، يريدون من تخلف عنها

(١) المسند جـ ١ ص ١٦٤ تحقيق أحمد شاكر.

من الصحابة، واحتج أحمد وغيره على خلافة علي بحديث سفينة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تكون خلافة النبّوة ثلاثين سنة ثم تصير ملكا، وهذا الحديث قد رواه أهل السنن كأبي داود وغيره[1].

وقالت طائفة ثالثة: بل علي هو الإمام وهو مصيب في قتاله لمن قاتله، وكذلك من قاتله من الصحابة كطلحة والزبير كلهم مجتهدون مصيبون، وهذا قول من يقول كل مجتهد مصيب، كقول البصريين من المعتزلة، أبي الهذيل وأبي علي، وأبي هاشم ومن وافقهم من الأشعرية، كالقاضي أبي بكر وأبي حامد، وهو المشهور عن أبي الحسن الأشعري، وهؤلاء أيضا يجعلون معاوية مجتهدا مصيبا في قتاله، كما أن علياً مصيب وهذا قول طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، ذكره أبو عبد الله بن حامد ذكر لأصحاب أحمد في المقتتلين يوم الجمل وصفين ثلاثة أوجه، أحدها كلاهما مصيب، والثاني المصيب واحد لا بعينه، والثالث أن عليّا هو المصيب، ومن خالفه مخطىء والمنصوص عن أحمد وأئمة السنّة، أنه لا يذم أحدء منهم، وأن عليّا أولى بالحق من غيره، أما تصويب القتال فليس هو قول أئمة السنّة، بل هم يقولون أن تركه كان أولى، وطائفة رابعة تجعل عليّا هو الإمام، وكان مجتهدا مصيبا في القتال ومن قاتله كانوا مجتهدين مخطئين، وهذا قول كثير من أهل الكلام والرأى من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وطائفة خامسة تقول: إن علياً مع كونه كان خليفة وهو أقرب إلى الحق من معاوية فكان ترك القتال أولى، وينبغي الإمساك عن القتال لهؤلاء وهؤلاء، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الساعي»[2] وقد ثبت أنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحسن: «أن ابنى هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المؤمنين»[3] فأثنى على الحسن بالإصلاح ولو كان القتال واجبا أو مستحبا لما مدح تاركه قالوا وقتال البغاة لم يأمر الله به ابتداء ولم يأمر بقتال كل باغ بل قال تعالى: **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفىء إلى أمر الله﴾**[4]. فأمر إذا اقتتل المؤمنون

---

(١) سنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٩٣، والترمذي جـ ٣ ص ٣٤١.

(٢) انظر البخاري جـ ٤ ص ١٩٨ ومواضع أخر ومسلم جـ ٤ ص ٢٢١١.

(٣) البخاري جـ ٣ ص ١٨٦ ومواضع أخر.

(٤) الآية ٩ من سورة الحجرات.

بالإصلاح بينهم، فإن بغت إحداهما قوتلت. قالوا ولهذا لم يحصل بالقتال مصلحة، والأمر الذي يأمر الله به لابد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته، وفي سنن أبي داود، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد، أنبأنا هشام، عن محمد يعنى ابن سيرين، قال. قال حذيفة: ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه، إلا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «لا تضرك الفتنة»[1]. قال أبو داود: حدثنا، عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن ثعلبة بن ضبيعة، قال. دخلنا على حذيفة، فقال: إني لأعرف رجلا لا تضره الفتن شيئاً، قال فخرجنا، فإذا فسطاط مضروب، فدخلنا فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك، فقال: ما أريد أن يشتمل على شيء من أمصاركم، حتى تنجلي عما انجلت[2] فهذا الحديث يبين أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ـ أخبر أن محمد بن مسلمة لا تضره الفتنة، وهو ممن اعتزل في القتال، فلم يقاتل لا مع علي ولا مع معاوية، كما اعتزل سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، وأبوبكرة، وعمران بن حصين، وأكثر السابقين الأولين، وهذا يدل على أنه ليس هناك قتال واجب ولا مستحب، إذ لو كان كذلك لم يكن ترك ذلك مما يمدح به الرجل، بل كان من فعل الواجب أو المستحب أفضل ممن تركه، ودل ذلك على أن القتال قتال فتنة، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنه قال ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، والساعي خير من الموضع»[3] وأمثال ذلك من الأحاديث الصحيحة التي تبين أن ترك القتال كان خيرا من فعله من الجانبين، وعلى هذا جمهور أئمة أهل الحديث والسنّة، وهو مذهب مالك والثوري، وأحمد وغيرهم. وهذه أقوال من يحسن القول في علي وطلحة، والزبير ومعاوية ومن سوى هؤلاء من الخوارج والروافض والمعتزلة، فمقالاتهم في الصحابة لون آخر.والمقصود أن الخلاف في خلافة علي وحروبه كثير مشتهر بين السلف والخلف، فكيف تكون مبايعة الخلق له أعظم من مبايعتهم للثلاثة قبله ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ فإن قال: أردت أن أهل السنّة يقولون أن خلافته انعقدت بمبايعة الخلق له، لا بالنص فلا ريب أن أهل السنّة وإن كانوا يقولون: إن النص على أن علياً من الخلفاء الراشدين لقوله خلافة النبوة ثلاثون سنة، فهم يروون النصوص الكثيرة، في صحة خلافة

(١) انظر سنن أبي داود جـ ٤ ص ٣٠٠ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) تقدم تخريجه قريبا .

غيره وهذا أمر معلوم عند أهل الحديث يروون، في صحة خلافة الثلاثة نصوصا كثيرة بخلاف خلافة علي، فإن نصوصها قليلة، فإن الثلاثة اجتمعت الأمة عليهم، فحصل بهم مقصود الإمامة، وقوتل بهم الكفار وفتحت بهم الأمصار، وخلافة علي لم يقاتل فيها كافر. ولا فتح مصر وإنما كان السيف بين أهل القبلة، وأما النص الذي تدعيه الرافضة فهو كالنص الذي تدعيه الراوندية، على العباس وكلاهما معلوم الفساد بالضرورة عند أهل العلم، ولو لم يكن في إثبات خلافة علي إلا هذا لم تثبت له إمامة قط، كما لم تثبت للعباس إمامة بنظيره .

وأما قوله : ثم اختلفوا فقال بعضهم : أن الإمام بعده الحسن، وبعضهم قال أنه معاوية، فيقال أهل السنّة لم يتنازعوا في هذا بل هم يعلمون أن الحسن بايعه أهل العراق مكان أبيه، وأهل الشام كانوا مع معاوية قبل ذلك. وقوله : ثم ساقوا الإمامة في بني أمية ثم في بني العباس. فيقال : أهل السنّة لا يقولون أن الواحد من هؤلاء كان هو الذي يجب أن يولى دون من سواه، ولا يقولون أنه تجب طاعته في كل ما يأمر، بل أهل السنة يخبرون بالواقع، ويأمرون بالواجب، فيشهدون بما وقع، ويأمرون بما أمر الله ورسوله، فيقولون هؤلاء هم الذين تولوا، وكان لهم سلطان وقدرة، يقدرون بها على مقاصد الولاية، من إقامة الحدود، وقسم الأموال، وتولية الولاية، وجهاد العدوّ، وإقامة الحج والأعياد، والجمع وغير ذلك من مقاصد الولاية، ويقولون : إن الواحد من هؤلاء ونوابهم وغيرهم لا يجوز أن يطاع في معصية الله تعالى - بل يشارك فيما يفعله من طاعة الله، فيغزى معه الكفار، ويصلى معه الجمعة، والعيدان، ويحج معه، ويعاون في إقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وأمثال ذلك فيعاونون على البر والتقوى ولا يعاونون على الإثم والعدوان، ويقولون : أنه قد تولى غير هؤلاء بالمغرب من بني أمية، ومن بني علي.ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة لكان ذلك خيرا من عدمهم، كما يقال ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام، ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : «لابد للناس من إمارة، برة كانت أو فاجرة، قيل له هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال : يؤمن بها السبيل، ويقام بها الحدود، ويجاهد بها العدوّ، ويقسم بها الفيء» ذكره علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية، وكل من تولى كان خيرا من المعدوم المنتظر، الذي تقول الرافضة أنه الخلف الحجة، فإن هذا لم يحصل بإمامته شيء من المصلحة، لا في الدنيا ولا في الدين أصلا، ولا فائدة في إمامته، إلا الاعتقادات

الفاسدة، والأماني الكاذبة، والفتن بين الأمة وانتظار من لا يجيء فتطوى الأعمار ولم يحصل من فائدة هذه الإمامة شيء. والناس لا يمكنهم بقاء أيام قليلة بلا ولاة أمور، بل كانت أمورهم تفسد، فكيف تصلح أمورهم إذا لم يكن لهم إمام إلا من لا يعرف، ولا يدرى ما يقول، ولا يقدر على شيء من أمور الإمامة، بل هو معدوم. وأما آباؤه فلم يكن لهم قدرة وسلطان الإمامة، بل كان لأهل العلم والدين منهم إمامة أمثالهم من جنس الحديث، والفتيا ونحو ذلك، لم يكن لهم سلطان الشوكة، فكانوا عاجزين عن الإمامة، سواء كانوا أولى بالولاية أو لم يكونوا أولى. فبكل حال ما مكنوا ولا ولوا، ولا كان يحصل بهم المطلوب من الولاية لعدم القدرة والسلطان، ولو أطاعهم المؤمن لم يحصل له بطاعتهم المصالح التي تحصل بطاعة الأئمة من جهاد الأعداء، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، أو بعضهم وإقامة الحدود.

فإن قال القائل: إن الواحد من هؤلاء أو من غيرهم إمام أي ذو سلطان وقدرة، يحصل بهما مقاصد الإمامة، كان هذا مكابرة للحس. ولو كان ذلك كذلك لم يكن هناك متول يزاحمهم، ولا يستبد بالأمر دونهم، وهذا لا يقوله أحد وإن قال أنهم أئمة بمعنى أنهم هم الذين يجب أن يولوا، وأن الناس عصوا بترك توليتهم. فهذا بمنزلة أن يقال فلان كان يستحق أن يولى القضاء، ولكن لم يول ظلما وعدوانا، ومن المعلوم أن أهل السنّة لا ينازعون في أنه كان بعض أهل الشوكة بعد الخلفاء الأربعة، يولون شخصا وغيره أولى بالولاية منه، وقد كان عمر بن عبد العزيز يختار أن يولى القاسم بن محمد بعده لكنه لم يطق ذلك، لأن أهل الشوكة لم يكونوا موافقين على ذلك. وحينئذ فأهل الشوكة الذين قدّموا المرجوح وتركوا الراجح، والذي تولى بقوّته وقوة أتباعه ظلما وبغيا، فيكون إثم هذه الولاية على من ترك الواجب مع قدرته على فعله، أو أعان على الظلم. وأما من لم يظلم ولا أعان ظالما وإنما أعان على البر والتقوى، فليس عليه من هذا شيء. ومعلوم أن صالحى المؤمنين لا يعاونون الولاة إلا على البر والتقوى، لا يعاونونهم على الإثم والعدوان، فيصير هذا بمنزلة الإمام الذي يجب تقديمه في الشرع، لكونه أقرأ، وأعلم بالسنّة، وأقدم هجرة، وسنّا إذا قدم ذو الشوكة من هو دونه فالمصلون خلفه الذين لا يمكنهم الصلاة إلا خلفه أىّ ذنب لهم في ذلك، وكذلك الحاكم الجاهل أو الظالم أو المفضول إذا طلب المظلوم منه أن ينصفه ويحكم له بحقه فيحبس له غريمه، أو يقسم له ميراثه، أو يزوّجه بأيم لا ولى لها غير السلطان، ونحو ذلك فأي شيء عليه من إثمه أو إثم من ولاه، وهو لم يستعن به إلا على حق، لا على باطل، وقد

قال تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[1]، وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»[2]. رواه البخاري ومسلم.

ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

وأهل السنّة يقولون : ينبغي أن يولى الأصلح للولاية، إذا أمكن إما وجوبا عند أكثرهم، وإما استحبابا عند بعضهم، وأن من عدل عن الأصلح مع قدرته لهواه فهو ظالم، ومن كان عاجزا عن تولية الأصلح مع محبته لذلك فهو معذور، ويقولون : من تولى فإنه يستعان به على طاعة الله بحسب الإمكان، ولا يعان إلا على طاعة الله، ولا يستعان به على معصية الله، ولا يعان على معصية الله تعالى.

أفليس قول أهل السنّة في الإمامة خيرا من قول من يأمر بطاعة معدوم، أو عاجز لا يمكنه الإعانة المطلوبة من الأئمة، ولهذا كانت الرافضة لما عدلت عن مذهب أهل السنّة في معاونة أئمة المسلمين والاستعانة بهم، دخلوا في معاونة الكفار والاستعانة بهم، فهم يدعون إلى الإمام المعصوم، ولا يعرف لهم إمام موجود، يأتمون به، إلا كفور أو ظلوم، فهم كالذي يحيل بعض العامة على أولياء الله رجال الغيب، ولا رجال للغيب عنده إلا أهل الكذب والمكر، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدّون عن سبيل الله، أو الجن أو الشياطين الذين يحصل بهم لبعض الناس أحوال شيطانية، فلو قدر أن ما تدّعيه الرافضة من النص هو حق موجود، وأن الناس لم يولوا المنصوص عليه لكانوا قد تركوا من يجب توليته، وولوا غيره وحينئذ فالإمام الذي قام بمقصود الإمامة هو هذا المولى، دون الممنوع المقهور، نعم ذاك يستحق أن يولى، لكن ما ولي، فالإثم على من ضيع حقه، وعدل عنه لا على من لم يضع حقه ولم يعتد. وهم يقولون : أن الإمام وجب نصبه، لأنه لطف ومصلحة للعباد، فإذا كان الله ورسوله يعلم أن الناس لا يولون هذا المعين إذا أمروا بولايته كان أمرهم بولاية من يولونه وينتفعون بولايته أولى، من أمرهم بولاية من لا يولونه، ولا ينتفعون بولايته، كما قيل في إمامة الصلاة والقضاء، وغير ذلك، فكيف إذا كان ما يدعونه من النص من أعظم الكذب والافتراء؟ والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد أخبر أمته بما سيكون، وما يقع بعده، من التفرق فإذا نص لأمته على إمامة شخص يعلم أنهم لا يولونه،

---

(١) الآية ١٦ من سورة التغابن.

(٢) البخاري جـ ٩ ص ٩٤ ومسلم جـ ٢ ص ٩٧٥.

بل يعدلون عنه ويولون غيره ـ يحصل لهم بولايته مقصود الولاية ـ وأنه إذا أفضت النوبة إلى المنصوص حصل من سفك دماء الأمة ما لم يحصل بغير المنصوص، ولم يحصل من مقاصد الولاية ما حصل بغير المنصوص، كان الواجب العدول عن المنصوص. مثال ذلك أن وليّ الأمر إذا كان عنده شخصان، ويعلم أنه إن ولى أحدهما أطيع وفتح البلاد، وأقام الجهاد، وقهر الأعداء، وأنه إذا ولى الآخر لم يطع، ولم يفتح شيئا من البلاد، بل يقع في الرعية الفتنة والفساد، كان من المعلوم لكل عاقل أنه ينبغي أن يولي من يعلم أنه إذا ولاه حصل به الخير والمنفعة، لا من إذا ولاه لم يطع وحصل بينه وبين الرعية الحرب والفتنة. فكيف مع علم الله ورسوله بحال ولاية الثلاثة؟ وما حصل فيها من مصالح الأمة، في دينها ودنياها، لا ينص عليها وينص على ولاية من لا يطاع، بل يحارب ويقاتل، حتى لا يمكنه قهر الأعداء ولا إصلاح الأولياء، وهل يكون من ينص على ولاية هذا دون ذاك إلا جاهلا إن لم يعلم الحال أو ظالما مفسدا إن علم والله ورسوله بريء من الجهل والظلم، وهم يضيفون إلى الله ورسوله العدول عما فيه مصلحة العباد، إلى ما ليس فيه إلا الفساد، وإذا قيل إن الفساد حصل من معصيتهم لا من تقصيره. قيل أفليس ولاية من يطيعونه فتحصل المصلحة أولى من ولاية من يعصونه، فلا تحصل المصلحة بل المفسدة؟ ولو كان للرجل ولد وهناك مؤدبان إذا أسلمه إلى أحدهما تعلم وتأدّب، وإذا أسلمه إلى الآخر فرّ وهرب، أفليس إسلامه إلى ذاك أولى؟ ولو قدر أن ذاك أفضل، فأيّ منفعة في فضيلته إذا لم يحصل للولد به منفعة لنفوره عنه، ولو خطب المرأة رجلان أحدهما أفضل من الآخر لكن المرأة تكرهه، وإن تزوجت به لم تطعه، بل تخاصمه وتؤذيه، فلا تنتفع به ولا ينتفع هو بها، والآخر تحبه ويحبها ويحصل به مقاصد النكاح، أفليس تزويجها بهذا المفضول أولى باتفاق العقلاء؟ ونص من ينص على تزويجها بهذا أولى من النص على تزويجها بهذا. فكيف يضاف إلى الله ورسوله مالا يرضاه إلا ظالم، أو جاهل، وهذا ونحوه مما يعلم به بطلان النص بتقدير أن يكون علي هو الأفضل الأحق، بالإمارة، لكن لا يحصل بولايته إلا ما حصل، وغيره ظالم يحصل به ما حصل من المصالح، فكيف إذا لم يكن الأمر كذلك، لا في هذا ولا في هذا، فقول أهل السنّة خبر صادق وقول حكيم، وقول الرافضة خبر كاذب وقول سفه، فأهل السنّة يقولون الأمير والإمام والخليفة ذو السلطان الموجود، الذي له القدرة على عمل مقصود الولاية، كما أن إمام الصلاة هو الذي يصلي بالناس، وهم يأتمون به ليس إمام الصلاة من يستحق أن يكون إماما وهو لا يصلي بأحد، لكن هذا ينبغي أن يكون إماما، والفرق بين الإمام وبين من ينبغي أن يكون هو الإمام لا يخفى إلا على الطغام، ويقولون أنه يعاون على البر والتقوى، دون الإثم

والعدوان، ويطاع في طاعة الله دون معصيته، ولا يخرج عليه بالسيف، وأحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنها تدل على هذا، كما في الصحيحين، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس يخرج عن السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»[1] فجعل المحذور هو الخروج عن السلطان ومفارقة الجماعة وأمر بالصبر على ما يكره من الأمير لم يخص بذلك سلطاناً معيناً ولا أميرا معينا ولا جماعة معينة.

(قال الرافضي الفصل الثاني في أن مذهب الإمامية واجب الاتباع)

ومضمون ما ذكره أن الناس اختلفوا بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيجب النظر في الحق واعتماد الإنصاف، ومذهب الإمامية واجب الاتباع لأربعة أوجه، لأنه أحقها، وأصدقها، ولأنهم باينوا جميع الفرق في أصول العقائد، ولأنهم جازمون بالنجاة لأنفسهم، ولأنهم أخذوا دينهم عن الأئمة المعصومين، وهذا حكاية لفظه.

قال الرافضي: أنه لما عمت البلية بموت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ـ واختلف الناس بعده، وتعددت آراؤهم، بحسب تعدد أهوائهم، فبعضهم طلب الأمر لنفسه بغير حق، وبايعه أكثر الناس للدنيا، كما اختار عمرو بن سعد ملك الري أياما يسيرة، لما خير بينه وبين قتل الحسين مع علمه، بأن من قتله في النار، واختياره ذلك في شعره حيث يقول:

فوالله ما أدرى وإني لصادق ... أفكر في أمر على خطرين
أأترك ملك الريّ والرى منيتى ... أم أصبح مأثوما بقتل حسين
وفي قتله النار التي ليس دونها ... حجاب وملك الريّ قرة عينى

وبعضهم اشتبه الأمر عليه، ورأى لطالب الدنيا مبايعا، فقلده وبايعه وقصر في نظره، فخفى عليه الحق فاستحق المؤاخذة من الله تعالى باعطاء الحق لغير مستحقه بسبب إهمال النظر، وبعضهم قلد لقصور فطنته، ورأى الجم الغفير فتابعهم، وتوهم أن الكثرة تستلزم الصواب، وغفل عن قوله تعالى: ﴿وقليل ماهم﴾[2] ﴿وقليل من عبادى الشكور﴾[3] وبعضهم طلب الأمر لنفسه بحق له وبايعه الأقلون الذين أعرضوا عن الدنيا

(١) سبق ذكر مواضعه انظر ص ٤٣.
(٢) الآية ٢٤ من سورة ص.
(٣) الآية ١٣ من سورة سبأ.

وزينتها، ولم يأخذهم في الله لومة لائم، بل اخلصوا لله واتبعوا ما أمروا به من طاعة من يستحق التقديم، وحيث حصل للمسلمين هذه البلية، وجب على كل أحد النظر في الحق، واعتماد الإنصاف، وأن يقر الحق مستقره، ولا يظلم مستحقه، فقد قال تعالى : **﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾**[1] وإنما كان مذهب الإمامية واجب الاتباع لوجوه هذا لفظه .

فيقال : أنه قد جعل المسلمين بعد نبيهم أربعة أصناف، وهذا من أعظم الكذب فإنه لم يكن في الصحابة المعروفين أحد من هذه الأصناف الأربعة، فضلا عن أن لا يكون فيهم أحد إلا من هذه الأصناف، إما طالب للأمر بغير حق كأبي بكر في زعمه، وإما طالب للأمر بحق كعلي في زعمه، وهذا كذب على علي رضي الله عنه، وعلى أبي بكر رضي الله عنه، فلا علي طلب الأمر لنفسه قبل قتل عثمان، ولا أبوبكر طلب الأمر لنفسه فضلا عن أن يكون طلبه بغير حق، وجعل القسمين الآخرين إما مقلدا لأجل الدنيا، وإما مقلدا لقصوره في النظر، وذلك أن الإنسان يجب عليه أن يعرف الحق وأن يتبعه، وهذا هو الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم، من النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين، وهذا هو الصراط الذي أمرنا أن نسأله هدايتنا إياه، في كل صلاة بل في كل ركعة، وقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون، وذلك أن اليهود عرفوا الحق ولم يتبعوه استكبارا وحسدا، وغلوا واتباعا للهوى وهذا هو الغيّ، والنصارى ليس لهم علم بما يفعلونه من العبادة، والزهد والأخلاق، بل فيهم الجهل والغلو والبدع والشرك جهلا منهم، وهذا هو الضلال، وإن كان كل من الأمتين فيه ضلال وغيّ، لكن الغيّ أغلب على اليهود، والضلال أغلب على النصارى، ولهذا وصف الله اليهود بالكبر، والحسد، واتباع الهوى، والغيّ، وإرادة العلو، والفساد، قال تعالى : **﴿أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون﴾**[2]. وقال تعالى : **﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾**[3]، وقال تعالى : **﴿سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وإن يروا**

---

(١) الآية ١٨ من سورة هود عليه السلام .

(٢) الآية ٨٧ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٥٤ من سورة النساء .

سبيل الغيّ يتخذوه سبيلا﴾(1)، وقال تعالى : ﴿وقضينا إلى بنى إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علوا كبيراً﴾(2).

ووصف النصارى بالشرك، والضلال، والغلو، والبدع، فقال : ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾(3)، وقال تعالى : ﴿قل ياأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل﴾(4)، وقال تعالى : ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها﴾(5) .

وهذا مبسوط في غير هذا الموضع، وقد نزه الله تعالى نبيه عن الضلال والغيّ فقال تعالى : ﴿والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى﴾ . فالضال الذي لا يعرف الحق والغاوى الذي يتبع هواه .

وقال تعالى : ﴿واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولى الأيدى والأبصار﴾(6) . فالأيدى القوى في طاعة الله، والأبصار البصائر في الدين .

وقال تعالى : ﴿والعصر إن الإنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ . وإذا كان الصراط المستقيم لابد فيه من العلم بالحق والعمل به . وكلاهما واجب لا يكون الإنسان مفلحا ناجيا إلا بذلك .

وهذه الأمة خير الأمم، وخيرها القرن الأول، كان القرن الأول أكمل الناس في العلم النافع، والعمل الصالح، وهؤلاء المفترون وصفوهم بنقيض ذلك، بأنهم لم يكونوا يعلمون الحق ويتبعونه، بل كان أكثرهم عندهم يعلمون الحق ويخالفونه، كما يزعمونه في الخلفاء الثلاثة، وجمهور الصحابة، والأمة، وكثير منهم عندهم لا يعلم الحق، بل اتبع الظالمين تقليداً لعدم نظرهم المفضى إلى العلم، والذي لم ينظر قد يكون تركه النظر لأجل

---

(1) الآية 146 من سورة الأعراف .
(2) الآية 4 من سورة الإسراء .
(3) الآية 31 من سورة التوبة .
(4) الآية 77 من سورة المائدة .
(5) الآية 27 من سورة الحديد .
(6) الآية 45 من سورة ص .

الهوى وطلب الدنيا، وقد يكون لقصوره ونقص إدراكه، وادعى أن منهم من طلب الأمر لنفسه بحق يعني علياً، وهذا مما علمنا بالاضطرار أنه لم يكن. فلزم من ذلك على قول هؤلاء أن تكون الأمة كلها كانت ضالة، بعد نبيها ليس فيها مهتد، فتكون اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل خيرا منهم، لأنهم كانوا كما قال تعالى: ﴿**ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون**﴾[1]. وقد أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن اليهود والنصارى افترقت على أكثر من سبعين فرقة، فيها واحدة ناجية، وهذه الأمة على موجب ما ذكروه لم يكن فيهم بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمة تقوم بالحق ولا تعدل به، وإذا لم يكن ذلك في خيار قرونهم ففيما بعد ذلك أولى. فيلزم من ذلك أن يكون اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل خيرا من خير أمة أخرجت للناس. فهذا لازم لما يقوله هؤلاء المفترون، فإذا كان هذا في حكايته لما جرى عقب موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اختلاف الأمة، فكيف سائر ما ينقله ويستدل به، ونحن نبين ما في هذه الحكاية من الأكاذيب من وجوه كثيرة، فنقول:

ما ذكره هذا المفترى من قوله: أنه لما عمت البلية على كافة المسلمين بموت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. واختلف الناس بعده، وتعددت آراؤهم بحسب تعدد أهوائهم، فبعضهم طلب الأمر لنفسه، وتابعه أكثر الناس طلبا للدنيا، كما اختار عمرو بن سعد، ملك الري أياما يسيرة لما خير بينه وبين قتل الحسين. مع علمه بأن في قتله النار واختياره ذلك في شعره. فيقال في هذا الكلام من الكذب، والباطل، وذم خيار الأمة، بغير حق مالا يخفى من وجوه. (**أحدها**): قوله تعددت آراؤهم بحسب تعدد أهوائهم، فيكون كلهم متبعين أهوائهم، ليس فيهم طالب حق، ولا مريد لوجه الله تعالى والدار الآخرة، ولا من كان قوله عن اجتهاد واستدلال، وعموم لفظه يشمل علياً وغيره، وهؤلاء الذين وصفهم بهذا، هم الذين أثنى الله تعالى عليهم هو ورسوله، ورضي الله عنهم ووعدهم الحسنى، كما قال تعالى: ﴿**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم**﴾[2]. وقال تعالى: ﴿**محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر**

---

(١) الآية ١٥٩ من سورة الأعراف.

(٢) الآية ١٠٠ من سورة التوبة.

السجود ذلك مثلهم في التوراة، ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فآستغلظ فآستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار، وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾[1]، وقال تعالى : ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض - إلى قوله - أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم﴾[2]، وقال تعالى : ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى﴾[3]، وقال تعالى : ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوّؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم﴾[4].

وهذه الآيات تتضمن الثناء على المهاجرين، والأنصار، وعلى الذين جاءوا من بعدهم، يستغفرون لهم ويسألون الله أن لا يجعل في قلوبهم غلا لهم، وتتضمن أن هؤلاء الأصناف هم المستحقون للفيء، ولا ريب أن هؤلاء الرافضة خارجون من الأصناف الثلاثة فإنهم لم يستغفروا للسابقين، وفي قلوبهم غل عليهم، ففي الآيات الثناء على الصحابة، وعلى أهل السنّة الذين يتولونهم، وإخراج الرافضة من ذلك، وهذا نقيض مذهب الرافضة، وقد روى ابن بطة وغيره من حديث أبي بدر، قال : حدثنا عبد الله بن زيد، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، قال : «الناس على ثلاث منازل فمضت منزلتان وبقيت واحدة، فأحسن ما أنتم عليه كائنون، أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت، ثم قرأ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا، هؤلاء المهاجرون، وهذه منزلة قد مضت، ثم قرأ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما

---

(١) الآية ٢٩ من سورة الفتح .
(٢) الآيات من ٧٢ - ٧٥ من سورة الأنفال .
(٣) الآية ١٠ من سورة الحديد .
(٤) الآيات ٨ ، ٩ ، ١٠ من سورة الحشر .

أوتوا . ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ثم قال هؤلاء الأنصار وهذه منزلة قد مضت ، ثم قرأ ﴿**والذين جاءوا من بعدهم ، يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رءوف رحيم**﴾[١] ، فقد مضت هاتان وبقيت هذه المنزلة ، فأحسن ما أنتم عليه كائنون أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت أن تستغفروا لهم»[٢] ، وروى أيضا بإسناده عن مالك بن أنس أنه قال : «من سب السلف فليس له في الفيء نصيب» لأن الله تعالى يقول : ﴿**والذين جاءوا من بعدهم**﴾[٣] ـ الآية ـ وهذا معروف عن مالك ، وغير مالك من أهل العلم كأبي عبيد القاسم بن سلام[٤] . وكذلك ذكره أبو حكيم النهرواني ، من أصحاب أحمد وغيره من الفقهاء ، وروى أيضا عن الحسن بن عمارة ، عن الحكيم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : «أمر الله بالاستغفار لأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو يعلم أنهم يقتتلون»[٥] وقال عروة قالت لي عائشة رضي الله عنها : «ياابن أختي أمروا بالاستغفار لأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . فسبوهم»[٦] ، وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»[٧] ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»[٨] ، وفي صحيح مسلم أيضا ، عن جابر بن عبد الله قال : قيل لعائشة : «أن ناسا يتناولون أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، حتى أبابكر وعمر ، فقالت : وما تعجبون من هذا ، انقطع عنهم العمل ، فأحب الله أن لا يقطع عنهم الأجر»[٩] ، وروى ابن بطة بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي . حدثنا معاوية . حدثنا رجاء عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا تسبوا أصحاب محمد فإن الله تعالى قد أمرنا بالاستغفار لهم وهو

---

(١) الآية ١٠ من سورة الحشر .

(٢) يظهر أن هذا الأثر في الإبانة الكبرى إذ لم أجده في الصغرى .

(٣) هذا الأثر في الإبانة مختصرا ص ١٦٢ والظاهر أن المؤلف ينقل عن الكبرى .

(٤) انظر المرجع المذكور ص ١٦٢ .

(٥) المرجع المذكور ص ١١٩ .

(٦) انظر الإبانة ص ١٢٠ .

(٧) البخاري جـ ٥ ص ٨ ومسلم جـ ٤ ص ١٩٦٧ .

(٨) مسلم جـ ٤ ص ١٩٦٧ .

(٩) يظهر أنه في بعض النسخ فإني لم أجده في مسلم .

يعلم أنهم سيقتتلون»[1]، ومن طريق أحمد، عن عبد الرحمن بن مهدى، وطريق غيره عن وكيع، وأبي نعيم ثلاثتهم، عن الثوري، عن نسير بن ذعلوق، سمعت عبد الله بن عمر يقول: «لا تسبوا أصحاب محمد، فلمقام أحدهم ساعة يعنى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير من عمل أحدكم أربعين سنة» ـ وفي رواية وكيع ـ خير من عبادة أحدكم عمره ـ[2]وقال تعالى: **﴿لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزاً حكيما وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدى الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطا مستقيما وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها وكان الله على كل شيء قديرا﴾**[3].

والذين بايعوا تحت الشجرة بالحديبية، عند جبل التنعيم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة بايعوه لما صده المشركون عن العمرة، ثم صالح المشركين صلح الحديبية المعروف، وذلك سنة ست من الهجرة في ذي القعدة. ثم رجع بهم إلى المدينة، وغزا بهم خيبر، ففتح الله عليهم في أول سنة سبع، وقسمها بينهم ومنع الأعراب المتخلفين عن الحديبية من ذلك.

كما قال الله تعالى: **﴿سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون إلا قليلا﴾**[4]، وقد أخبر الله أنه سبحانه وتعالى رضي الله عنهم، وأنه علم ما في قلوبهم، وأنه أثابهم فتحا قريبا، وهؤلاء هم أعيان من بايع أبابكر وعمر وعثمان، بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لم يكن في المسلمين من يتقدم عليهم، بل كان المسلمون كلهم يعرفون فضلهم عليهم، لأن الله تعالى بين فضلهم في القرآن بقوله: **﴿لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى﴾**[5] ففضل المنفقين المقاتلين قبل الفتح، والمراد بالفتح هنا صلح الحديبية، ولهذا سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أوفتح هو؟ فقال: نعم»[6]. وأهل العلم يعلمون أن فيه أنزل الله تعالى: **﴿إنا فتحنا لك فتحا**

---

(١) انظر الإبانة ص ١١٩.
(٢) يظهر أنه في الإبانة الكبرى.
(٣) الآيات ١٨ ـ ٢١ من سورة الفتح.
(٤) الآية ١٥ من سورة الفتح.
(٥) الآية ١٠ من سورة الحديد.
(٦) انظر سنن أبي داود جـ ٣ ص ١٠١.

مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما وينصرك الله نصرا عزيزاً﴾. فقال بعض المسلمين : يارسول الله هذا لك، فما لنا ؟ يارسول الله. فأنزل الله تعالى : ﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم﴾. وهذه الآية نص في تفضيل المنفقين المقاتلين قبل الفتح على المنفقين بعده، ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أن السابقين في قوله تعالى : ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾[1] هم هؤلاء الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، وأهل بيعة الرضوان كلهم منهم، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة، وقد ذهب بعضهم إلى أن السابقين الأوّلين، هم من صلى إلى القبلتين، وهذا ضعيف، فإن الصلاة إلى القبلة المنسوخة ليس بمجرده فضيلة، ولأن النسخ ليس من فعلهم، الذي يفضلون به، ولأن التفضيل بالصلاة إلى القبلتين لم يدل عليه دليل شرعي، كما دل على التفضيل بالسبق إلى الإنفاق والجهاد، والمبايعة تحت الشجرة، ولكن فيه سبق الذين أدركوا ذلك على من لم يدركه، كما أن الذين أسلموا قبل أن تفرض الصلوات الخمس هم السابقون على من تأخر إسلامه عنهم، والذين أسلموا قبل أن تجعل صلاة الحضر أربع ركعات هم سابقون على من تأخر إسلامه عنهم، والذين أسلموا قبل أن يؤذن في الجهاد أو قبل أن يفرض هم سابقون على من أسلم بعدهم، والذين أسلموا قبل أن يفرض صيام شهر رمضان هم سابقون على من أسلم بعدهم، والذين أسلموا قبل أن يفرض الحج هم سابقون على من تأخر عنهم، والذين أسلموا قبل تحريم الخمر هم سابقون على من أسلم بعدهم، والذين أسلموا قبل تحريم الربا كذلك، فشرائع الإسلام من الإيجاب والتحريم كانت تنزل شيئا فشيئا، وكل من أسلم قبل أن تشرع شريعة فهو سابق على من تأخر عنه، وله بذلك فضيلة، ففضيلة من أسلم قبل نسخ القبلة على من أسلم بعده هي من هذا الباب، وليس مثل هذا ما يتميز به السابقون، الأولون عن التابعين، إذ ليس بعض هذه الشرائع أولى بأن يكون خيرا من بعض، ولأن القرآن والسنّة قد دلا على تقديم أهل الحديبية، فوجب أن تفسر هذه الآية بما يوافق سائر النصوص، وقد علم بالاضطرار أنه كان في هؤلاء السابقين الأولين أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وبايع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيده عن عثمان، لأنه كان غائبا قد أرسله إلى أهل مكة ليبلغهم رسالته، وبسببه بايع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس لما بلغه أنهم قتلوه، وقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله

---

(١) الآية ١٠٠ من سورة التوبة.

عنه، أنه قال : «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»، وقال تعالى : ﴿**لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم**﴾[1]. فجمع بينهم وبين الرسول في التوبة، وقال تعالى : ﴿**إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض، والذين آمنوا ولم يهاجروا - إلى قوله تعالى - والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم**﴾[2] فأثبت الموالاه بينهم وقال للمؤمنين : ﴿**ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين - إلى قوله - إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون**﴾[3]. وقال تعالى : ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**﴾[4]. فأثبت الموالاة بينهم، وأمر بموالاتهم، والرافضة تتبرأ منهم ولا تتولاهم، وأصل الموالاة المحبة، وأصل المعاداة البغض، وهم يبغضونهم ولا يحبونهم، وقد وضع بعض الكذابين حديثا مفترى، أن هذه الآية نزلت في علي لما تصدق بخاتمه في الصلاة، وهذا كذب بإجماع أهل العلم بالنقل، وكذبه بيّن من وجوه كثيرة، منها أن قوله الذين صيغة جمع . وعلي واحد، ومنها أن الواو ليست واو الحال إذ لو كان كذلك لكان لا يسوغ أن يتولى إلا من أعطى الزكاة في حال الركوع . فلا يتولى سائر الصحابة والقرابة، ومنها أن المدح إنما يكون بعمل واجب، أو مستحب، وإيتاء الزكاة في نفس الصلاة ليس واجب ولا مستحب، باتفاق علماء الملة، فإن في الصلاة شغلا، ومنها أنه لو كان ايتاؤها في الصلاة حسنا لم يكن فرق بين حال الركوع وغير حال الركوع، بل إيتاؤها في القيام والقعود أمكن، ومنها أن عليًا لم يكن عليه زكاة على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومنها أن إيتاء غير الخاتم في الزكاة خير من إيتاء الخاتم، فإن أكثر الفقهاء يقولون لا يجزىء إخراج الخاتم في الزكاة، ومنها أن هذا الحديث فيه أنه أعطاه السائل، والمدح في الزكاة أن يخرجها ابتداء ويخرجها على الفور، لا ينتظر أن يسأله سائل، ومنها أن الكلام في سياق النهى عن موالاة الكفار، والأمر بموالاة المؤمنين، كما يدل عليه سياق الكلام، وسيجىء إن شاء الله تعالى تمام الكلام على

---

(١) الآية ١١٧ من سورة التوبـة .

(٢) الآيات ٧٢ - ٧٥ من سورة الأنفـال .

(٣) الآيات من ٥١ - ٥٦ من سورة المائـدة .

(٤) الآية ٧١ من سورة التوبـة .

هذه الآية، فإن الرافضة لا يكادون يحتجون بحجة إلا كانت حجة عليهم لا لهم، كاحتجاجهم بهذه الآية على الولاية التي هي الإمارة، وإنما هي في الولاية التي هي ضد العداوة، والرافضة مخالفون لها، والاسمعيلية والنصيرية ونحوهم يوالون الكفار، من اليهود والنصارى والمشركين والمنافقين، ويعادون المؤمنين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين، وهذا أمر مشهور، يعادون خيار عباد الله المؤمنين ويوالون اليهود والنصارى والمشركين من الترك وغيرهم، وقال تعالى : ﴿**ياأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين**﴾[1]. أي الله كافيك ومن اتبعك من المؤمنين، والصحابة أفضل من اتبعه من المؤمنين، وأولهم وقال تعالى : ﴿**إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا**﴾ .

والذين رآهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدخلون في دين الله أفواجا هم الذين كانوا على عصره، وقال تعالى : ﴿**هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم**﴾[2]. وإنما أيده في حياته بالصحابة، وقال تعالى : ﴿**والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون**﴾[3]. وهذا الصنف الذي يقول الصدق، ويصدق به خلاف الصنف الذي يفتري الكذب أو يكذب بالحق، لما جاءه كما سنبسط القول فيهما إن شاء الله تعالى، والصحابة الذين كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن القرآن حق، هم أفضل من جاء بالصدق وصدق به، بعد الأنبياء، وليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أعظم افتراء للكذب على الله وتكذيبا بالحق من المنتسبين إلى التشيع. ولهذا لا يوجد الغلو في طائفة أكثر مما يوجد فيهم، ومنهم من ادعى إلهية البشر، وادعى النبوة في غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وادعى العصمة في الأئمة، ونحو ذلك مما هو أعظم مما يوجد في سائر الطوائف. واتفق أهل العلم أن الكذب ليس في طائفة من المنتسبين إلى القبلة أكثر منه فيهم، وقال تعالى : ﴿**قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى**﴾. قال طائفة من السلف هم أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا ريب أنهم أفضل المصطفين من هذه الأمة، التي قال الله فيها : ﴿**ثم أورثنا الكتاب الذين**

---

(١) الآية ٦٤ من سورة الأنفال .

(٢) الآية ٦٢ من سورة الأنفال .

(٣) الآيات ٣٣ ـ ٣٥ من سورة الزمر .

اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور الذي أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب﴾(١). فأمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الذين أورثوا الكتاب بعد الأمتين قبلهم اليهود والنصارى، وقد أخبر الله تعالى أنهم الذين اصطفى وتواتر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه هم المصطفون من المصطفين من عباد الله وقال تعالى: **﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾**(٢). إلى آخر السورة. وقال تعالى: **﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾**(٣). فقد وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالاستخلاف، كما وعدهم في تلك الآية مغفرة وأجرا عظيما، والله لا يخلف الميعاد، فدل ذلك على أن الذين استخلفهم كما استخلف الذين من قبلهم ومكن لهم دين الإسلام، وهو الدين الذي ارتضاه لهم، كما قال تعالى: **﴿ورضيت لكم الإسلام دينا﴾**(٤) وبدلهم بعد خوفهم أمنا لهم المغفرة والأجر العظيم، وهذا يستدل به من وجهين: على أن المستخلفين مؤمنون عملوا الصالحات، لأن الوعد لهم لا لغيرهم، ويستدل به على أن هؤلاء مغفور لهم، ولهم أجر عظيم، لأنهم آمنوا وعملوا الصالحات، فتناولتهم الآيتان - آية النور، وآية الفتح - ومن المعلوم أن هذه النعوت منطبقة على الصحابة على زمن أبي بكر وعمر وعثمان، فإنه إذ ذاك حصل الاستخلاف، وتمكن الدين والأمن، بعد الخوف لما قهروا فارس والروم وفتحوا الشام والعراق، ومصر وخراسان، وأفريقية، ولما قتل عثمان وحصلت الفتنة لم يفتحوا شيئا من بلاد الكفار، بل طمع فيهم الكفار بالشام وخراسان، وكان بعضهم يخاف بعضاً، وحينئذ فقد دل القرآن على إيمان أبي بكر وعمر وعثمان، ومن كان معهم في زمن الاستخلاف والتمكين والأمن، والذين كانوا في زمن الاستخلاف والتمكين

---

(١) الآيات ٣٢ - ٣٥ من سورة فاطر.

(٢) الآية ٢٩ من سورة الفتح.

(٣) الآية ٥٥ من سورة النور.

(٤) جزء من الآية رقم ٣ من سورة المائدة.

والأمن وأدركوا زمن الفتنة كعلي وطلحة والزبير وأبي موسى الأشعري، ومعاوية وعمرو بن العـاص، دخلوا في الآية لأنهم استخلفـوا ومكنوا، وأمنوا وأما من حدث في زمن الفتنة كالرافضة الذين حدثوا في الإسلام، في زمن الفتنة والافتراق، وكالخوارج المارقين. فهؤلاء لم يتناولهم النص، فلم يدخلوا فيمن وصف بالإيمان، والعمل الصالح، المذكورين في هذه الآية، لأنهم أولا ليسـوا من الصحـابة المخاطبين بهذا، ولم يحصل لهم من الاستخلاف والتمكـين والأمن بعـد الخـوف ما حصل للصحابة، بل لا يزالون خائفين مقلقلين غير ممكنين، فإن قيل لما قال وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم ولم يقل وعدهم كلهم. قيل كما قال وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات، ولم يقل وعدكم. ومن تكون لبيان الجنس فلا يقتضي أن يكون قد بقى من المجرور بها شيء خارج، عن ذلك الجنس كما في قوله تعالى : ﴿**فاجتنبوا الرجس من الأوثان**﴾[1] فإنه لا يقتضي أن يكون من الأوثان ما ليس برجس، وإذا قلت ثوب من حرير، فهو كقولك ثوب حرير، وكذلك قولك باب من حديد، كقولك باب حديد، وذلك لا يقتضى أن يكون هناك حرير وحديد غير المضاف إليه. وإن كان الذي يتصوره كليا، فإن الجنس الكلي، هو ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وإن لم يكن مشتركاً فيه في الوجود، فإذا كانت من بيان الجنس، كان التقدير وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات من هذا الجنس، وإن كان الجنس كلهم مؤمنين صالحين، وكذلك إذا قال وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات من هذا الجنس والصنف مغفـرة وأجراً عظيما، لم يمنع ذلك أن يكون جميع هذا الجنس مؤمنين صالحين، ولما قال لأزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : ﴿**ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين واعتدنا لها رزقا كريما**﴾[2] لم يمنع أن يكون كل منهن تقنت لله ورسوله، وتعمل صالحا، ولما قال تعالى : ﴿**وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم**﴾[3] لم يمنع أن يكون كل منهم متصفاً بهذه الصفة، ولا يجوز أن يقال أنهم لو عملوا سوءاً بجهالة ثم تابوا من بعده وأصلحوا لم يغفر إلا لبعضهم، ولهذا تدخل من هذه في النفى لتحقيق نفى الجنس، كما في قوله تعالى : ﴿**وما ألتناهم من عملهم من شيء**﴾[4] وقوله

---

(١) الآية ٣٠ من سورة الحـج .
(٢) الآية ٣١ من سورة الاحـزاب .
(٣) الآية ٥٤ من سورة الأنعـام .
(٤) الآية ٢١ من سورة الطـور .

تعالى : ﴿وما من إله إلا الله﴾[1] ﴿فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾[2] ولهذا إذا دخلت في النفي تحقيقا أو تقديرا أفادت نفي الجنس قطعا، (فالتحقيق ما ذكر والتقدير كقوله تعالى : ﴿لا إله إلا الله﴾ وقوله : ﴿لا ريب فيه﴾ ونحو ذلك بخلاف ما إذا لم تكن «من» موجودة كقولك «ما رأيت رجلا» فإنها ظاهرة لنفي الجنس، ولكن قد يجوز أن ينفى بها الواحد من الجنس. كما قال سيبويه : يجوز أن يقال ما رأيت رجلا، بل رجلين، فتبين أنه يجوز إرادة الواحد، وإن كان الظاهر نفي الجنس، بخلاف ما إذا دخلت من فإنه ينفي الجنس قطعا. ولهذا لو قال لعبيده من أعطاني منكم ألفا فهو حر فأعطاه كل واحد ألفا عتقوا كلهم وكذلك لو قال لنسائه من أبرأتني منكن من صداقها فهي طالق فأبرأنه كلهن، طلقن كلهن فإن المقصود بقوله منكم بيان جنس المعطي والمبرىء لا إثبات هذا الحكم لبعض العبيد والأزواج. فإن قيل فهذا كما لا يمنع أن يكون كل المذكور متصفا بهذه الصفة فلا يوجب ذلك أيضا، فليس في قوله وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ما يقتضي أن يكونوا كلهم كذلك، قيل : نعم ونحن لا ندعي أن مجرد هذا اللفظ دل على أن جميعهم موصوفون بالإيمان والعمل الصالح. ولكن مقصودنا أن «من» لا ينافي شمول هذا الوصف لهم فلا يقول قائل ان الخطاب دل على أن المدح شملهم وعمهم بقوله محمد رسول الله والذين معه إلى آخر الكلام، ولا ريب أن هذا مدح لهم بما ذكر، من الصفات، وهو الشدة على الكفار، والرحمة بينهم والركوع والسجود يبتغون فضلا من الله ورضوانا، والسيما في وجوههم من أثر السجود، وأنهم يبتدئون من ضعف إلى كمال القوة والاعتدال، كالزرع والوعد بالمغفرة والأجر العظيم، ليس على مجرد هذه الصفات بل على الإيمان والعمل الصالح، فذكر ما به يستحقون الوعد، وإن كانوا كلهم بهذه الصفة، ولولا ذكر ذلك لكان يظن أنهم بمجرد ما ذكر يستحقون المغفرة والأجر العظيم ولم يكن فيه بيان سبب الجزاء، بخلاف ما إذا ذكر الإيمان والعمل الصالح فإن الحكم إذا علق باسم مشتق مناسب كان ما منه الاشتقاق سبب الحكم، فإن قيل فالمنافقون كانوا في الظاهر مسلمين، قيل المنافقون لم يكونوا متصفين بهذه الصفات، ولم يكونوا مع الرسول والمؤمنين ولم يكونوا منهم، كما قال الله تعالى : ﴿فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين، ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي

---

(١) الآية ٦٢ من سورة آل عمران.

(٢) الآية ٤٧ من سورة الحاقة.

(٣) الآيات ٥٢ ـ ٥٣ من سورة المائدة.

في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ولئن جاء نصر من ربك ليقولن إنا كنا معكم أوليس الله بأعلم بما في صدور العالمين وليعلمن الله الذين آمنوا وليعلمن المنافقين﴾[1] فأخبر أن المنافقين ليسوا من المؤمنين، ولا من أهل الكتاب، وهؤلاء لا يوجدون في طائفة من المتظاهرين بالإسلام، أكثر منهم في الرافضة، ومن انطوى إليهم. فدل هذا على أن المنافقين لم يكونوا من الذين آمنوا معه، والذين كانوا منافقين منهم من تاب عن نفاقه وانتهى عنه، وهم الغالب بدليل قوله تعالى: ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا﴾[2] فلما لم يغره الله بهم، ولم يقتلهم تقتيلا، بل كانوا يجاورونه بالمدينة فدل ذلك على أنهم انتهوا، والذين كانوا معه بالحديبية كلهم بايعوه تحت الشجرة، إلا الجد بن قيس فإنه اختبأ خلف جمل أحمر، وكذا جاء في الحديث كلهم يدخل الجنة إلا صاحب الجمل الأحمر، وبالجملة فلا ريب أن المنافقين كانوا مغمورين مقهورين، أذلاء، لاسيما في آخر أيام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم. وفي غزوة تبوك لأن الله تعالى قال: ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون﴾[3] فأخبر أن العزة للمؤمنين، لا للمنافقين، فعلم أن العزة والقوة كانت في المؤمنين، وأن المنافقين كانوا أذلاء بينهم، فيمتنع أن تكون الصحابة الذين كانوا أعز المسلمين من المنافقين، بل ذلك يقتضي أن من كان أعز كان أعظم إيمانا ومن المعلوم أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، الخلفاء الراشدين وغيرهم كانوا أعز الناس، وهذا كله مما يبين أن المنافقين كانوا ذليلين في المؤمنين، فلا يجوز أن يكون الأعزاء من الصحابة منهم، ولكن هذا الوصف مطابق للمتصفين به من الرافضة وغيرهم، والنفاق والزندقة في الرافضة أكثر منه في سائر الطوائف، بل لابد لكل منهم من شعبة نفاق، وإن أساس النفاق الذي بنى عليه، الكذب، وأن يقول الرجل بلسانه ما ليس في قلبه، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، والرافضة تجعل هذا من أصول دينها وتسميه التقية وتحكى هذا عن أئمة أهل البيت الذين برأهم الله عن ذلك، حتى يحكوا ذلك عن جعفر الصادق أنه قال التقية ديني ودين آبائي وقد نزه الله المؤمنين من أهل البيت وغيرهم عن ذلك، بل كانوا من أعظم الناس صدقا وتحقيقا للإيمان، وكان دينهم

---

(١) الآيتان ١٠ و ١١ من سورة العنكبوت.

(٢) الآيتان ٦٠ و ٦١ من سورة الأحزاب.

(٣) الآية ٨ من (سورة المنافقون).

التقوى لا التقية، وقول الله تعالى: ﴿**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاه**﴾[1] إنما هو الأمر بالاتقاء من الكافرين، لا الأمر بالنفاق والكذب. والله تعالى قد أباح لمن أكره على كلمة الكفر أن يتكلم بها، إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان. لكن لم يكره أحداً من أهل البيت على شيء من ذلك، حتى أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكره أحدا لا منهم، ولا من غيرهم على متابعته، فضلا على أن يكرههم على مدحه، والثناء عليه، بل كان علي وغيره من أهل البيت يظهرون ذكر فضائل الصحابة والثناء عليهم والترحم عليهم والدعاء لهم ولم يكن أحد يكرههم على شيء منه باتفاق الناس. وقد كان زمن بني أمية وبني العباس خلق عظيم دون عليّ وغيره في الإيمان والتقوى يكرهون منهم أشياء ولا يمدحونهم ولا يثنون عليهم، ولا يقربونهم، ومع هذا لم يكن هؤلاء يخافونهم، ولم يكن أولئك يكرهونهم مع أن الخلفاء الراشدين كانوا باتفاق الخلق أبعد عن قهر الناس وعقوبتهم على طاعتهم، من هؤلاء فإذا لم يكن الناس مع هؤلاء مكرهين على أن يقولوا بألسنتهم خلاف ما في قلوبهم، فكيف يكونون مكرهين مع الخلفاء على ذلك، بل على الكذب وشهادة الزور وإظهار الكفر، كما تقوله الرافضة من غير أن يكرههم أحد على ذلك. فعلم أن ما تتظاهر به الرافضة هو من باب الكذب والنفاق، وأن يقولوا بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، لا من باب ما يكره المؤمن عليه، من التكلم بالكفر وهؤلاء أسرى المسلمين، في بلاد الكفار غالبهم يظهرون دينهم، والخوارج مع تظاهرهم بتكفير الجمهور، وتكفير عثمان وعلي ومن والاهما يتظاهرون بدينهم، وإذا سكنوا بين الجماعة، سكنوا على الموافقة والمخالفة، والذي يسكن في مدائن الرافضة فلا يظهر الرفض وغايته إذا ضعف أن يسكت عن ذكر مذهبه لا يحتاج أن يتظاهر بسب الخلفاء والصحابة، إلا أن يكونوا قليلا، فكيف يظن بعلي رضي الله عنه وغيره من أهل البيت أنهم كانوا أضعف دينا من الأسرى في بلاد الكفر، ومن عوام أهل السنة، ومن النواصب، مع أنا قد علمنا بالتواتر أن أحدا لم يكره عليًا ولا أولاده على ذكر فضائل الخلفاء، والترحم عليهم، بل كانوا يقولون ذلك من غير إكراه، ويقوله أحدهم لخاصته كما ثبت ذلك بالنقل المتواتر، وأيضا فقد يقال في قوله تعالى: ﴿**وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات**﴾ أن ذلك وصف الجملة بصفة تتضمن حالهم عند الاجتماع كقوله تعالى: ﴿**ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار**﴾ والمغفرة

---

(١) الآية ٢٨ من سورة آل عمران

والأجر في الآخرة يحصل لكل واحد واحد، فلابد أن يتصف بسبب ذلك، وهو الإيمان والعمل الصالح، إذ قد يكون في الجملة منافقا وفي الجملة كل ما في القرآن من خطاب المؤمنين والمتقين والمحسنين، ومدحهم والثناء عليهم، فهم أول من دخل في ذلك من هذه الأمة، وأفضل من دخل في ذلك من هذه الأمة كما استفاض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير وجه أنه قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[1].

(الوجه الثاني): في بيان كذبه وتحريفه فيما نقله عن حال الصحابة بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. (قوله: فبعضهم طلب الأمر لنفسه بغير حق، وبايعه أكثر الناس طلبا للدنيا). وهذا إشارة إلى أبي بكر فإنه هو الذي بايعه أكثر الناس، ومن المعلوم أن أبابكر لم يطلب الأمر لنفسه، لا بحق ولا بغير حق، بل قال: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، إما عمر بن الخطاب، وإما أبا عبيدة. قال عمر: فوالله لأن أقدم فتضرب عنقي لا يقرّبني ذلك إلى إثم أحب إليّ من أن أتأمر على قوم فيهم أبوبكر، وهذا اللفظ في الصحيحين[2]، وقد روى عنه أنه قال: أقيلوني. أقيلوني، فالمسلمون اختاروه وبايعوه، لعلمهم بأنه خيرهم، كما قال له عمر يوم السقيفة بمحضر المهاجرين والأنصار أنت سيدنا وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر ذلك أحد، وهذا أيضا في الصحيحين[3] والمسلمون اختاروه كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح لعائشة: «ادعى لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابا، لا يختلف عليه الناس من بعدي، ثم قال يأبى الله والمؤمنون أن يتولى غير أبي بكر»[4] فالله هو ولاه قدرا، وشرعا، وأمرا لمؤمنين، بولايته، وهداهم إلى أن ولوه من غير أن يكون طلب، ذلك لنفسه.

(الوجه الثالث): أن يقال فهب أنه طلبها وبايعه أكثر الناس فقولكم: أن ذلك طلب للدنيا كذب ظاهر فإن أبابكر لم يعطهم دنيا، وكان قد أنفق ماله في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولما رغب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصدقة جاء بماله كله، فقال له: «ما تركت لأهلك. قال: تركت لهم الله، ورسوله»[5] والذين بايعوه هم أزهد

---

(١) انظر البخاري جـ ٣ ص ١٧١ ومواضع أخر، ومسلم جـ ٤ ص ١٩٦٢.
(٢) انظر البخاري جـ ٨ ص ١٤٠ - ١٤٢.
(٣) انظر الذي قبله.
(٤) وقد سبق ذكره ص ٦٣.
(٥) انظر البخاري جـ ٢ ص ١١٢ وغيره.

الناس في الدنيا، وهم الذين أثنى الله عليهم، وقد علم الخاص والعام زهد عمر، وأبي عبيدة، وأمثالهما، وإنفاق الأنصار أموالهم كأسيد بن حضير، وأبي طلحة، وأبي أيوب وأمثالهم، ولم يكن عند موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهم بيت مال يعطيهم ما فيه، ولا كان هناك ديوان للعطاء يفرض لهم فيه، والأنصار كانوا في أملاكهم، وكذلك المهاجرون من كان له شيء من مغنم أو غيره فقد كان له، وكانت سيرة أبي بكر في قسم الأموال التسوية، وكذلك سيرة علي رضي الله عنه، فلو بايعوا عليًا أعطاهم ما أعطاهم أبو بكر، مع كون قبيلته أشرف القبائل، وكون بنى عبد مناف وهم أشراف قريش الذين هم أقرب العرب من بنى أمية وغيرهم إذ ذاك كأبي سفيان بن حرب وغيره، وبنى هاشم كالعباس وغيره، كانوا معه فقد أراد أبو سفيان وغيره أن تكون الإمارة في بني عبد مناف، على عادة الجاهلية فلم يجبه إلى ذلك علي ولا عثمان، ولا غيرهما لعلمهم، أو دينهم فأيّ رياسة، وأي مال كان لجمهور المسلمين بمبايعة أبي بكر، لاسيما وهو يسوّى بين السابقين الأولين، وبين آحاد المسلمين في العطاء، ويقول: إنما أسلموا لله وأجورهم على الله، وإنما هذا المتاع بلاغ، وقال لعمر لما أشار عليه بالتفضيل في العطاء: أفأشترى منهم إيمانهم؟ فالسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين اتبعوهم أولا، كعمر وأبي عبيدة وأسيد بن حضير وغيرهم، سوّى بينهم وبين الطلقاء الذين أسلموا عام الفتح، وبين من أسلم بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فهل حصل هؤلاء من الدنيا بولايته شيء.

(**الوجه الرابع**): أن يقال: أهل السنّة مع الرافضة كالمسلمين مع النصارى، فإن المسلمين يؤمنون بأن المسيح عبد الله ورسوله، ولا يغلون فيه غلو النصارى، ولا يجفون جفاء اليهود، والنصارى تدعى فيه الإلهية وتريد أن تفضله على محمد وإبراهيم وموسى، بل تفضل الحواريين على هؤلاء الرسل، كما تريد الروافض أن تفضل من قاتل مع علي كمحمد بن أبي بكر والأشتر النخعي على أبي بكر وعمر وعثمان وجمهور المهاجرين والأنصار، فالمسلم إذا ناظر النصراني لا يمكنه أن يقول في عيسى إلا الحق، لكن إذا أردت أن تعرف جهل النصراني وأنه لا حجة له فقدّر المناظرة بينه وبين اليهود، فإن النصراني لا يمكنه أن يجيب عن شبهة اليهودي إلا بما يجيب به المسلم، فإن لم يدخل في دين الإسلام وإلا كان منقطعا مع اليهودي، فإنه إذا أمر بالإيمان بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم فإن قدح في نبوته بشيء من الأشياء، لم يمكنه أن يقول شيئا إلا قال اليهودي في المسيح ما هو أعظم من ذلك، فإن البينات لمحمد أعظم من البينات للمسيح، وبعد أمره عن الشبهة، أعظم من بعد المسيح عن الشبهة، فإن جاز القدح فيما دليله أعظم وشبهته أبعد عن الحق، فالقدح

فيما دونه أولى، وإن كان القدح في المسيح باطلا فالقدح في محمد أولى بالبطلان، فإنه إذا بطلت الشبهة القوية فالضعيفة أولى بالبطلان، وإذا ثبتت الحجة التي غيرها أقوى منها فالقوية أولى بالإثبات، ولهذا كان مناظرة كثير من المسلمين للنصارى من هذا الباب كالحكاية المعروفة عن القاضي أبي بكر بن الطيب، لما أرسله المسلمون إلى ملك النصارى بالقسطنطينية، فإنهم عظموه، وعرف النصارى قدره، فخافوا أن لا يسجد للملك إذا دخل، فأدخلوه من باب صغير ليدخل منحنيا، ففطن لمكرهم. فدخل مستدبرا متلقيا لهم بعجزه، ففعل نقيض ما قصدوه. ولما جلس وكلموه، أراد بعضهم القدح في المسلمين، فقال له ما قيل في عائشة امرأة نبيكم، يريد إظهار قول الإفك الذي يقوله من يتولى من الرافضة، أيضا فقال القاضي ثنتان قدح فيهما ورميتا بالزنا إفكا وكذبا، مريم وعائشة فأما مريم فجاءت بالولد تحمله من غير زوج، وأما عائشة فلم تأت بولد مع أنه كان لها زوج، فأبهت النصارى وكان مضمون كلامه أن ظهور براءة عائشة أعظم من ظهور براءة مريم، وأن الشبهة إلى مريم أقرب منها إلى عائشة، فإذا كان مع هذا قد ثبت كذب القادحين في مريم، فثبوت كذب القادحين في عائشة أولى، ومثل هذه المناظرة أن يقع التفضيل بين طائفتين، ومحاسن إحداهما أكثر وأعظم ومساويها أقل واصغر، فإذا ذكر ما فيها من ذلك عورض بأن مساوىء تلك أعظم، كقوله تعالى: ﴿**يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير**﴾ ثم قال: ﴿**وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل**﴾[1] فإن الكفار عيروا سرية من سرايا المسلمين بأنهم قتلوا ابن الحضرمي في الشهر الحرام. فقال تعالى هذا كبير وما عليه المشركون من الكفر بالله والصد عن سبيله وعن المسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله، فإن هذا صدّ عما لا تحصل النجاة والسعادة إلا به، وفيه من انتهاك المسجد الحرام ما هو أعظم من انتهاك الشهر الحرام، لكن في هذا النوع قد اشتملت كل من الطائفتين على ما يذم، وأما النوع الأول فيكون كل من الطائفتين لا يستحق الذم، بل هناك شبه في الموضعين، وأدلة في الموضعين وأدلة أحد الصنفين أقوى وأظهر، وشبهته أضعف وأخفى، فيكون أولى بثبوت الحق مما تكون أدلته أضعف، وشبهته أقوى، وهذا حال النصارى واليهود مع المسلمين، وهو حال أهل البدع مع أهل السنّة لاسيما الرافضة، وهكذا أمر أهل السنّة مع الرافضة في أبي بكر وعلي، فإن الرافضي لا يمكنه أن يثبت إيمان علي وعدالته وأنه من أهل الجنة فضلا عن إمامته إن لم يثبت ذلك لأبي بكر وعمر وعثمان، وإلا فمتى أراد إثبات ذلك لعلي وحده لم تساعده

---

(١) الآية ٢١٧ من سورة البقـرة.

الأدلة، كما أن النصراني إذا أراد إثبات نبوة المسيح دون محمد لم تساعده الأدلة، فإذا قالت له الخوارج الذين يكفرون عليًا، أو النواصب الذين يفسقونه أنه كان ظالما طالبا للدنيا، وأنه طلب الخلافة لنفسه، وقاتل عليها بالسيف وقتل على ذلك ألوفا من المسلمين، حتى عجز عن انفراده بالأمر، وتفرق عليه أصحابه وظهروا عليه فقتلوه، فهذا الكلام إن كان فاسدا ففساد كلام الرافضي في أبي بكر وعمر أعظم، وإن كان ما قاله في أبي بكر وعمر متوجها مقبولا، فهذا أولى بالتوجيه والقبول، لأنه من المعلوم للخاصة والعامة أن من ولاه الناس باختيارهم ورضاهم من غير أن يضرب أحداً لا بالسيف ولا عصى ولا أعطى أحدا ممن ولاه من مال واجتمعوا عليه فلم يول أحدا من أقاربه، وعترته، ولا خلف لورثته مالاً من مال المسلمين، وكان له مال قد انفقه في سبيل الله، فلم يأخذ بدله، وأوصى أن يرد إلى بيت مالهم ما كان عنده لهم، وهو جرد قطيفة، وبكر وأمة سوداء، ونحو ذلك. حتى قال عبد الرحمن بن عوف لعمر: أتسلب هذا آل أبي بكر، قال: كلا والله لا يتحنث فيها أبو بكر واتحملها أنا، وقال: يرحمك الله ياأبابكر لقد اتعبت الأمراء بعدك، ثم مع هذا لم يقتل مسلما على ولايته، ولا قاتل مسلما بمسلم، بل قاتل بهم المرتدين عن دينهم، والكفار حتى شرع بهم في فتح الأمصار واستخلف القوي الأمين العبقري، الذي فتح الأمصار ونصب الديوان، وعم بالعدل والإحسان، فإن جاز للرافضي أن يقول إن هذا كان طالبا للمال والرياسة، أمكن الناصبي أن يقول: كان علي ظالما طالبا للمال والرياسة، قاتل على الولاية حتى قتل المسلمون بعضهم بعضا، ولم يقاتل كافراً ولم يحصل للمسلمين في مدة ولايته إلا شر وفتنة في دينهم ودنياهم، فإن جاز أن يقال: علي كان مريدا لوجه الله، والتقصير من غيره من الصحابة، أو يقال كان مجتهداً مصيباً، وغيره مخطىء مع هذه الحالة فإنه يقال كان أبوبكر وعمر مريدين وجه الله مصيبين والرافضة مقصرون في معرفة حقهم مخطئون في ذمهم بطريق الأولى والأحرى، فإن أبابكر وعمر كان بعدهما عن شبهة طلب الرياسة والمال أشد من بعد علي عن ذلك، وشبهة الخوارج الذين ذموا عليًا وعثمان وكفروهما أقرب من شبهة الرافضة الذين ذموا أبابكر وعمر وكفروهما، فكيف بحال الصحابة والتابعين الذين تخلفوا عن بيعته أو قاتلوه فشبهتهم أقوى من شبهة من قدح في أبي بكر وعمر وعثمان، فإن أولئك قالوا ما يمكننا أن نبايع إلا من يعدل علينا، ويمنعنا ممن يظلمنا، ويأخذ حقنا ممن ظلمنا، فإذا لم يفعل هذا كان عاجزا أو ظالما، وليس علينا أن نبايع عاجزا أو ظالما.

وهذا الكلام إذا كان باطلا، فبطلان قول من يقول أن أبابكر وعمر كانا ظالمين طالبين للرياسة والمال أبطل وأبطل، وهذا الأمر لا يستريب فيه من له بصر ومعرفة، وأين

شبهة مثل أبي موسى الأشعري الذي وافق عمرو على عزل علي ومعاوية، وأن يجعل الأمر شورى في المسلمين، من شبهة عبد الله بن سبأ وأمثاله الذين يدعون أنه إمام معصوم، وأنه إله أو نبي، بل أين شبهة الذين رأوا أن يولوا معاوية من شبهة الذين يدعون أنه إله أو نبي، فإن هؤلاء كفار باتفاق المسلمين بخلاف أولئك، ومما يبين هذا أن الرافضة تعجز عن إثبات إيمان علي وعدالته، مع كونهم على مذهب الرافضة، ولا يمكنهم ذلك إلا إذا صاروا من أهل السنة، فإذا قالت لهم الخوارج وغيرهم ممن تكفره، أو تفسقه لا نسلم أنه كان مؤمناً،

بل كان كافرا أو ظالما، كما يقولون هم في أبي بكر وعمر لم يكن لهم دليل على إيمانه وعدله، إلا وذاك الدليل على أبي بكر وعمر وعثمان أدل، فإن احتجوا بما تواتر من إسلامه وهجرته وجهاده فقد تواتر ذلك عن هؤلاء، بل تواتر إسلام معاوية ويزيد وخلفاء بنى أمية وبنى العباس وصلاتهم وصيامهم، وجهادهم للكفار فإن ادعوا في واحد من هؤلاء النفاق، أمكن الخارجى أن يدعى النفاق فيه. وإذا ذكروا شبهة، ذكر ما هو أعظم منها، وإذا قالوا ما تقوله أهل الفرية، من أن أبابكر وعمر كانا منافقين في الباطن، عدوين للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم. افسدا دينه، بحسب الإمكان أمكن الخارجى أن يقول ذلك في علي ويوجه ذلك بأن يقول: كان يحسد ابن عمه وأنه كان يريد إفساد دينه فلم يتمكن من ذلك في حياته وحياة الخلفاء الثلاثة حتى سعى في قتل الخليفة الثالث، وأوقد الفتنة، حتى غلى في قتل أصحاب محمد، وأمته بغضاً له وعداوة، وأنه كان مباطناً للمنافقين الذين ادعوا فيه الإلهية والنبـوة، وكان يظهر خلاف ما يبطن، لأن دينه التقية، فلما احرقهم بالنار، أظهر إنكار ذلك، وإلا فكان في الباطن معهم، ولهذا كانت الباطنية من اتباعه، وعندهم سره، وهم ينقلون عنه الباطن الذي ينتحلونه، ويقول الخارجى مثل هذا الكلام الذي يروج على كثير من الناس أعظم، مما يروج كلام الرافضة في الخلفاء الثلاثة، لأن شبهة الرافضة أظهر فسادا من شبهة الخوارج، وهم أصح منهم عقلا، ومقصدا، والرافضة أكذب وأفسد دينا، وإن أرادوا إثبات إيمانه وعدالته بنص القرآن عليه، قيل القرآن عام وتناوله له ليس بأعظم من تناوله لغيره، وما من آية يدعون اختصاصها به إلا أمكن أن يدعى اختصاصها أو اختصاص مثلها أو أعظم منها بأبي بكر وعمر، فباب الدعوى بلا حجة ممكنة، والدعوى في فضل الشيخين أمكن منها في فضل غيرهما، وإن قالوا ثبت ذلك بالنقل والرواية، فالنقل والرواية في أولئك أكثر وأشهد، فإن ادعوا تواتراً، فالتواتر هناك أصح، وإن اعتمدوا على نقل الصحابة فنقلهم لفضائل أبي بكر وعمر أكثر، ثم هم يقولون: أن الصحابة ارتدوا إلا نفرا قليلا فكيف تقبل رواية هؤلاء في فضيلة أحد، ولم يكن في الصحابة رافضة كثيرون، يتواتر.

نقلهم، فطريق النقل مقطوع عليهم، إن لم يسلكوا طريق أهل السنة، كما هو مقطوع على النصارى في إثبات نبوة المسيح إن لم يسلكوا طريق المسلمين، وهذا كمن أراد أن يثبت فقه ابن عباس دون علي، أو فقه ابن عمر دون أبيه، أو فقه علقمة والأسود دون ابن مسعود، ونحو ذلك من الأمور التي يثبت فيها للشيء حكم دون ما هو أولى بذلك الحكم منه، فإن هذا تناقض ممتنع عند من سلك طريق العلم والعدل، ولهذا كانت الرافضة من أجهل الناس وأضلهم، كما أن النصارى من أجهل الناس، والرافضة من أخبث الناس، كما أن اليهود من أخبث الناس، ففيهم نوع من ضلال النصارى، ونوع من خبث اليهود.

(الوجه الخامس) : أن يقال : تمثيل هذا بقصة عمر بن سعد طالبا للرياسة والمال مقدما على المحرّم لأجل ذلك فيلزم أن يكون السابقون الأولون بهذه الحال، وهذا أبوه سعد بن أبي وقاص، كان من أزهد الناس في الإمارة والولاية، ولما وقعت الفتنة اعتزل الناس في قصره بالعقيق، وجاءه عمر ابنه هذا فلامه على ذلك، وقال له الناس في المدينة يتنازعون الملك وأنت ههنا ؟ فقال : «اذهب فإني سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفيّ»[1]. هذا ولم يكن قد بقي أحد من أهل الشورى غيره، وغير علي رضي الله عنهما، وهو الذي فتح العراق، وأذل جنود كسرى وهو آخر العشرة موتا، فإذا لم يحسن أن يشبه بابنه عمر أيشبه به أبوبكر وعمر وعثمان، هذا وهم لا يجعلون محمد بن أبي بكر بمنزلة أبيه، بل يفضلون محمداً ويعظمونه، ويتولونه لكونه آذى عثمان، وكان من خواص أصحاب علي لأنه كان ربيبه، ويسبون أباه أبابكر ويلعنونه، فلو أن النواصب فعلوا بعمر بن سعد مثل ذلك فمدحوه على قتل الحسين، لكونه كان من شيعة عثمان، ومن المنتصرين له، وسبوا أباه سعد لكونه تخلف عن القتال مع معاوية والانتصار لعثمان، هل كانت النواصب لو فعلت ذلك إلا من جنس الرافضة، بل الرافضة شر منهم، فإن أبابكر أفضل من سعد، وعثمان كان أبعد عن استحقاق القتل من الحسين، وكلاهما مظلوم وشهيد رضي الله تعالى عنهما، ولهذا كان الفساد الذي حصل في الأمة بقتل عثمان أعظم من الفساد الذي حصل في الأمة بقتل الحسين، وعثمان من السابقين الأولين وهو خليفة مظلوم طلب منه أن ينعزل بغير حق فلم ينعزل ولم يقاتل عن نفسه حتى قتل، والحسين رضي الله عنه لم يكن متوليا وإنما كان طالبا للولاية، حتى رأى أنها متعذرة وطلب منه ليستأسر ليحمل إلى يزيد مأسورا، فلم يجب إلى ذلك وقاتل حتى قتل مظلوما، شهيدا،

---

(١) انظر المسند جـ ٣ ص ٢٦ تحقيق أحمد شاكر، وانظر صحيح مسلم جـ ٤ ص ٢٢٧٧.

فظلم عثمان كان أعظم وصبره وحلمه كان أكمل، وكلاهما مظلوم شهيد، ولو مثل ممثل طلب علي والحسين للأمر بطلب الاسماعيلية كالحاكم وأمثاله وقال إن علي والحسين كانا ظالمين طالبين للرياسة من غير حق، بمنزلة الحاكم وأمثاله من ملوك بنى عبيد، أما كان يكـون كاذبـا مفتريا في ذلك لصحة إيمان علي والحسين، ودينهما وفضلهما، ولنفاق هؤلاء والحادهم، وكذلك من شبه عليا والحسين ببعض من قام من الطالبين أو غيرهم بالحجاز، أو الشرق أو الغرب يطلب الولاية بغير حق، ويظلم الناس في أموالهم وأنفسهم، أما كان يكون ظالما كاذبا؟ فالمشبه بأبي بكر وعمر بعمر بن سعد أولى بالكذب والظلم، ثم غاية عمر بن سعد وأمثاله، أن يعترف بأنه طلب الدنيا بمعصية، يعترف أنها معصية، وهذا ذنب كثير وقوعه من المسلمين .

وأما الشيعة فكثير منهم يعترفون بأنهم إنما قصدوا بالملك إفساد دين الإسلام، ومعاداة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما يعرف ذلك من خطاب الباطنية وأمثالهم، من الداخلين في الشيعـة، فإنهم يعترفون بأنهم في الحقيقة لا يعتقدون دين الإسلام، وإنما يتظاهرون بالتشيع لقلة عقل الشيعة وجهلهم ليتوصلوا بهم إلى اغراضهم. وأوّل هؤلاء، بل خيارهم هو المختار بن أبي عبيد الكذاب، فإنه كان أمير الشيعة، وقتل عبيد الله بن زياد، وأظهر الانتصار للحسين، حتى قتل قاتله وتقرب بذلك إلى محمد بن الحنفية وأهل البيت، ثم ادعى النبوة وأن جبريل يأتيه، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : «سيكون في ثقيف كذاب ومبير»[1] فكان الكذاب هو المختار بن أبي عبيد، وكان المبير هو الحجاج بن يوسف الثقفي، ومن المعلوم أن عمر بن سعد أمير السرية التي قتلت الحسين، مع ظلمه وتقديمه الدنيا على الدين، لم يصل في المعصية إلى فعل المختار بن أبي عبيد، الذي أظهر الانتصار للحسين، وقتل قاتله بل كان هذا أكذب وأعظم ذنبا من عمـر بن سعـد، فهذا الشيعي شر من ذلك الناصبي، بل والحجاج بن يوسف خير من المختار بن أبي عبيد، فإن الحجاج كان مبيرا كما سماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - يسفك الدماء بغير حق، والمختار كان كذابا يدعى الوحى وإتيان جبريل إليه، وهذا الذنب أعظم من قتل النفوس، فإن هذا كفر وإن كان لم يتب منه كان مرتدا، والفتنة أعظم من القتل، وهذا باب مطرد لا تجد أحداً ممن تذمه الشيعة بحق أو باطل إلا وفيهم من هو شر منه، ولا تجد أحداً ممن تمدحه الشيعة إلا وفيمن تمدحه الخوارج من هو خير منه، فإن

(1) مسلم جـ ٤ ص ١٩٧١ .

الروافض شر من النواصب، والذين تكفرهم أو تفسقهم الروافض، هم أفضل من الذين تكفرهم أو تفسقهم النواصب، وأما أهل السنة فيتولون جميع المؤمنين، ويتكلمون بعلم وعدل ليسوا من أهل الجهل، ولا من أهل الأهواء، ويتبرءون من طريقة الروافض والنواصب جميعا، ويتولون السابقين الأولين كلهم، ويعرفون قدر الصحابة، وفضلهم، ومناقبهم، ويرعون حقوق أهل البيت التي شرعها الله لهم، ولا يرضون بما فعله المختار ونحوه من الكذابين، ولا ما فعل الحجاج ونحوه من الظالمين، ويعلمون مع هذا مراتب السابقين الأولين، فيعلمون أن لأبي بكر وعمر من التقدم والفضائل ما لم يشاركهما فيها أحد، من الصحابة لا عثمان ولا علي ولا غيرهما، وهذا كان متفقا عليه في الصدر الأول، إلا أن يكون خلاف شاذ لا يعبأ به، حتى إن الشيعة الأولى أصحاب علي لم يكونوا يرتابون في تقديم أبي بكر وعمر عليه، كيف وقد ثبت عنه من وجوه متواترة أنه كان يقول : خير هذه الأمة بعد نبيها أبوبكر وعمر، ولكن كان طائفة من شيعة علي، تقدمه على عثمان، وهذه المسئلة أخفى من تلك، ولهذا كان أئمة أهل السنة متفقين على تقديم أبي بكر وعمر كما في مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسائر أئمة المسلمين، من أهل الفقه والحديث والزهد والتفسير من المتقدمين والمتأخرين، وأما عثمان وعلي فكان طائفة من أهل المدينة يتوقفون فيهما، وهي إحدى الروايتين عن مالك وكان طائفة من الكوفيين يقدمون عليا، وهي إحدى الروايتين عن سفيان الثوري، ثم قيل أنه رجع عن ذلك لما اجتمع به أيوب السختياني، وقال من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وسائر أئمة السنة على تقديم عثمان وهو مذهب جماهير أهل الحديث وعليه يدل النص، والاجماع والاعتبار، وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين من تقديم جعفر أو تقديم طلحة أو نحو ذلك فذلك في أمور مخصوصة لا تقديما عاما، وكذلك ما ينقل عن بعضهم في علي .

وأما قوله : فبعضهم اشتبه الأمر عليه ورأى لطالب الدنيا مبايعا فقلده، وبايعه وقصر في نظره فخفي عليه الحق فاستحق المؤاخذة من الله تعالى، بإعطاء الحق لغير مستحقه، قال : وبعضهم قلد لقصور فطنته، ورأى الجم الغفير فتابعهم، وتوهم أن الكثرة تستلزم الصواب، وغفل عن قوله تعالى : ﴿وقليل ماهم﴾[1]، ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾[2]. فيقال لهذا المفترى : الذي جعل الصحابة الذين بايعوا أبابكر ثلاثة

---

(١) الآية ٢٤ من سورة ص .

(٢) الآية ١٣ من سورة سبأ .

أصناف، أكثرهم طلبوا الدنيا وصنف قصروا في النظر، وصنف عجزوا عنه، لأن الشر إما أن يكون لفساد القصد. وإما أن يكون للجهل، والجهل إما أن يكون لتفريط في النظر، وإما أن يكون لعجز عنه، وذكر أنه كان في الصحابة وغيرهم من قصر في النظر حين بايع أبابكر، ولو نظر لعرف الحق، وهذا يؤاخذ على تفريطه، بترك النظر الواجب، وفيهم من عجز عن النظر، فقلد الجم الغفير، يشير بذلك إلى سبب مبايعة أبي بكر، فيقال له هذا من الكذب الذي لا يعجز عنه أحد، والرافضة قوم بهت فلو طلب من هذا المفترى دليل على ذلك لم يكن له على ذلك دليل، والله تعالى قد حرم القول بغير علم، فكيف إذا كان المعروف ضد ما قاله فلو لم نكن نحن عالمين بأحوال الصحابة لم يجز أن نشهد عليهم بما لا نعلم من فساد القصد، والجهل بالمستحق. قال تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾[1] وقال تعالى: ﴿ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم﴾[2] فكيف إذا كنا نعلم أنهم كانوا أكمل هذه الأمة عقلا، وعلما، ودينا، كما قال فيهم عبد الله بن مسعود: «من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد كانوا والله أفضل هذه الأمة، وأبرها قلوبا، وأعمقها علما وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فأعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم، في آثارهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم، ودينهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»[3]. رواه غير واحد منهم ابن بطة، عن قتادة، وروى هو وغيره بالأسانيد المعروفة إلى زر بن حبيش، قال. قال عبد الله بن مسعود: «إن الله تبارك وتعالى نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، وابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء»[4]، وفي رواية قال أبوبكر بن عياش الراوى لهذا الأثر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد رأى أصحاب رسول

---

(١) الآية ٣٦ من سورة الاسـراء.

(٢) الآية ٦٦ من سورة آل عمران.

(٣) انظر المسند جـ ٥ ص ٢١١ تحقيق أحمد شاكر، وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير. مجمع الزوائد جـ ١ ص ١٧٧.

(٤) انظر المرجع السابق.

الله صلى الله تعالى عليه وسلم جميعاً أن يستخلفوا أبابكر، فقول عبد الله بن مسعود كانوا أبـر هذه الأمة قلوبا، واعمقها علما، وأقلها تكلفا، كلام جامع بين فيه حسن قصدهم ونياتهم، ببر القلوب وبين فيه كمال المعرفة ودقتها بعمق العلم، وبين فيه تيسر ذلك عليهم وامتناعهم من القول بلا علم، بقلة التكلف وهذا خلاف ما قاله هذا المفترى الذي وصف أكثرهم بطلب الدنيا، وبعضهم بالجهل، إما عجزا وإما تفريطا والذي قاله عبد الله حق فإنهم خير هذه الأمة، كما تواترت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، حيث قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[1]. وهم أفضل الأمة الوسط الشهداء على الناس، الذين هداهم الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم، فليسوا من المغضوب عليهم الذين يتبعون أهواءهم، ولا من الضالين الجاهلين، كما قسمهم هؤلاء المفترون، إلى ضلال وغواة، بل لهم كمال العلم، وكمال القصد، إذ لو لم يكن كذلك للزم أن لا تكون هذه الأمة خير الأمم، وأن لا يكونوا خير الأمة وكلاهما خلاف الكتاب والسنة، وأيضا فالاعتبار العقلي يدل على ذلك، فإن من تأمل أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وتأمل أحوال اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين، تبين له من فضيلة هذه الأمة على سائر الأمم في العلم النافع، والعمل الصالح، ما يضيق هذا الموضع عن بسطه، والصحابة أكمل الأمة في ذلك، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، والاعتبار ولهذا لا تجد أحداً من اعيان الأمة إلا وهـو معترف بفضل الصحابة عليه، وعلى أمثاله، وتجد من ينازع في ذلك كالرافضة من أجهل الناس، ولهذا لا يوجد في أئمة الفقه الذين يرجع إليهم رافضي، ولا في أئمة الحديث ولا في أئمة الزهد والعبادة، ولا في أئمة الجيوش المؤيدة المنصورة رافضي، ولا في الملوك الذين نصروا الإسلام وأقاموه وجاهدوا عدوه من هو رافضي، ولا في الوزراء الذين لهم سيرة محمودة من هو رافضي، وأكثر ما تجد الرافضة إما في الزنادقة المنافقين الملحدين، وإما في جهال ليس لهم علم بالمنقولات ولا بالمعقولات، قد نشأوا بالبوادى والجبال، وتجبروا على المسلمين، فلم يجالسوا أهل العلم والدين، وإما في ذوي الأهواء ممن قد حصل له بذلك رياسة ومال، أوله نسب يتعصب له كفعل أهل الجاهلية، وأما من هو عند المسلمين من أهل العلم والدين، فليس في هؤلاء رافضي، لظهور الجهل والظلم في قولهم، وتجد ظهور الرفض في شر الطوائف كالنصيرية والاسماعيلية، والملاحدة الطرقية، وفيهم من الكذب والخيانة وإخلاف الوعد ما يدل على نفاقهم، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه

(١) تقدمت الإشارة إلى مواضعه انظر ص ٩٣ .

قال : «آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[1] ـ زاد مسلم ـ «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» وأكثر ما توجد هذه الثلاث في طوائف أهل القبلة في الرافضة .

وأيضا فيقال لهذا المفترى : هب أن الذين بايعوا الصديق كانوا كما ذكرت إما طالب دنيا وإما جاهل، فقد جاء بعد أولئك في قرون الأمة، من يعرف كل أحد زكاءهم، وذكاءهم، مثل سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وعلقمة، والأسود، وعبيدة السلماني، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، وعلي بن زيد، وعلي بن الحسين، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، ومطرف بن الشخير، ومحمد بن واسع، وحبيب العجمي، ومالك بن دينار، ومكحول، والحكم بن عتبة، ويزيد بن أبي حبيب، ومن لا يحصى عددهم إلا الله، ثم بعدهم أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، ويونس بن عبيد، وجعفر بن محمد، والزهرى، وعمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبو الزناد، ويحيى بن أبي كثير، وقتادة، ومنصور بن المعتمر، والأعمش، وحماد بن أبي سليمان، وهشام الدستوائى، وسعيد بن أبي عروبة، ومن بعد هؤلاء مثل، مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن أبي ذئب، وابن الماجشون، ومن بعدهم، مثل يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدى، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، ومن لا يحصى عدده إلا الله تعالى، ممن ليس لهم غرض في تقديم غير الفاضل لا لأجل رياسة، ولا مال، وممن هم من أعظم الناس نظرا في العلم، وكشفا لحقائقه، وهم كلهم متفقون على تفضيل أبي بكر وعمر. بل الشيعة الأولى الذين كانوا على عهد علي كانوا يفضلون أبابكر وعمر، وقال أبى القاسم سألت مالكا عن أبي بكر وعمر، فقال : ما رأيت أحدا ممن اقتدى به يشك في تقديمهما. يعنى على علي وعثمان فحكى إجماع أهل المدينة على تقديمهما، وأهل المدينة لم يكونوا مائلين إلى بنى أمية كما كان

(١) انظر البخاري جـ ١ ص ١٢ وغيره، ومسلم جـ ١ ص ٧٨ .

أهل الشام، بل قد خلعوا بيعة يزيد، وحاربهم عام الحرة وجرى بالمدينة ما جرى. ولم يكن أيضا قتل علي منهم أحدا كما قتل من أهل البصرة ومن أهل الشام، بل كانوا يعدّونه من علماء المدينة، إلى أن خرج منها، وهم متفقون على تقديم أبي بكر وعمر، وروى البيهقي بإسناده عن الشافعي. قال: لم يختلف الصحابة والتابعون في تقديم أبي بكر وعمر، وقال شريك بن أبي نمر: وقال له قائل أيما أفضل أبوبكر أو علي؟ فقال له أبوبكر. فقال له السائل: تقول هذا وأنت من الشيعة؟ فقال: نعم إنما الشيعيّ من يقول هذا، والله لقد رقى عليّ هذه الأعواد، فقال: ألا أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبوبكر وعمر أفكنا نردّ قوله، أفكنا نكذبه، والله ما كان كذابا[1]، وذكر هذا القاضي عبد الجبار في كتاب تثبت النبوة له، وعزاه إلى كتاب أبي القاسم البلخي، الذي صنفه في النقض على ابن الراوندي اعتراضه على الجاحظ، فكيف يقال مع هذا أن الذين بايعوه كانوا طلاب الدنيا، أو جهالا، ولكن هذا وصف الطاعن فيهم، فإنك لا تجد في طوائف القبلة أعظم جهلا من الرافضة، ولا أكثر حرصا على الدنيا، وقد تدبرتهم فوجدتهم لا يضيفون إلى الصحابة عيبا إلا وهم أعظم الناس اتصافا به، والصحابة أبعد عنه، فهم أكذب الناس بلا ريب كمسيلمة الكذاب، إذ قال: أنا نبي صادق، ولهذا يصفون أنفسهم بالإيمان، ويصفون الصحابة بالنفاق، وهم أعظم الطوائف نفاقا، والصحابة أعظم الخلق إيمانا.

وأما قوله: وبعضهم طلب الأمر لنفسه بحق وبايعه الأقلون، الذين أعرضوا عن الدنيا وزينتها، ولم تأخذهم في الله لومة لائم، بل أخلصوا لله واتبعوا ما أمروا به من طاعة من يستحق التقديم، وحيث حصل للمسلمين هذه البلية، وجب على كل أحد النظر في الحق واعتماد الإنصاف، وأن يقر الحق مقره، ولا يظلم مستحقه، فقد قال تعالى: **﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾**[2].

فيقال له أولا: قد كان الواجب أن يقال لما ذهب طائفة إلى كذا، وطائفة إلى كذا، وجب أن ينظر أي القولين أصح، فأما إذا رضيت إحدى الطائفتين باتباع الحق، والأخرى باتباع الباطل، فإن كان هذا قد تبين فلا حاجة إلى النظر، وإن لم يتبين بعد لم يذكر حتى يتبين.

ويقال له ثانيا: قولك: أنه طلب الأمر لنفسه بحق، وبايعه الأقلون كذب على علي رضي الله عنه، فإنه لم يطلب الأمر لنفسه في خلافة أبي بكر، وعمر وعثمان، وإنما طلبه لما

---

(١) تقدمت الإشارة إليه ص ٥٥ وص ٩.

(٢) الآية ١٨ من سورة هود عليه السلام.

قتل عثمان، وبويع وحينئذ فأكثر الناس كانوا معه، لم يكن معه الأقلون، وقد اتفق أهل السنة والشيعة على أن عليا لم يدع إلى مبايعته في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، ولا بايعه على ذلك أحد، ولكن الرافضة تدعي أنه كان يريد ذلك، وتعتقد أنه الإمام المستحق للإمامة، دون غيره، لكن كان عاجزا عنه. وهذا لو كان حقا لم يفدهم. فإنه لم يطلب الأمر لنفسه، ولا تابعه أحد على ذلك، فكيف إذا كان باطلا وكذلك قوله بايعه الأقلون، كذب على الصحابة فإنه لم يبايع منهم أحد لعلي على عهد الخلفاء الثلاثة، ولا يمكن أحد أن يدعي هذا، ولكن غاية ما يقول القائل أنه كان فيهم من يختار مبايعته، ونحن نعلم أن عليا لما تولى كان كثير من الناس يختار ولاية معاوية، وولاية غيرهما، ولما بويع عثمان كان في نفوس بعض الناس ميل إلى غيره، فمثل هذا لا يخلوا من الوجود، وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة وبها وما حولها منافقون، كما قال تعالى: ﴿**وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم**﴾[1] وقد قال تعالى عن المشركين: ﴿**وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم**﴾[2] فأحبوا أن ينزل القرآن على من يعظمونه من أهل مكة والطائف، قال تعالى: ﴿**أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات**﴾[3] وأما ما وصفه لهؤلاء بأنهم الذين أعرضوا عن الدنيا وزينتها. وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم، فهذا من أبين الكذب، فإنه لم ير الزهد والجهاد في طائفة أقل منه في الشيعة، والخوارج المارقون كانوا أزهد منهم وأعظم قتالا، حتى يقال في المثل حملة خارجية وحروبهم مع جيوش بنى أمية وبنى العباس وغيرهما بالعراق والجزيرة وخراسان والمغرب وغيرها معروفة، وكانت لهم ديار يتحيزون فيها لا يقدر عليهم أحد، وأما الشيعة فهم دائما مغلوبون، مقهورون منهزمون، وحبهم للدنيا وحرصهم عليها ظاهر، ولهذا كاتبوا الحسين رضي الله عنه، فلما أرسل إليهم ابن عمه، ثم قدم بنفسه غدروا به، وباعوا الآخرة بالدنيا وأسلموه إلى عدوه، وقاتلوه مع عدوه، فأي زهد عند هؤلاء، وأي جهاد عندهم، وقد ذاق منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الكاسات المرة مالا يعلمه إلا الله، حتى دعا عليهم، فقال: اللهم إني سئمتهم وسئموني فأبدلني بهم خيرا منهم، وأبدلهم بي شرا مني، وقد كانوا يغشونه ويكاتبون من يحاربه، ويخونونه في الولايات، والأموال، هذا ولم يكونوا بعد

---

(١) الآية ١٠١ من سورة التوبة.

(٢) الآية ٣١ من سورة الزخرف.

(٣) الآية ٣٢ من سورة الزخرف.

صاروا رافضة، إنما سموا شيعة علي لما افترق الناس فرقتين. فرقة شايعت أولياء عثمان، وفرقة شايعت عليا رضي الله عنهما، فأولئك خيار الشيعة، وهم من شر الناس معاملة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابنيه سبطي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وريحانته في الدنيا الحسن والحسين، وأعظم الناس قبولا للوم اللائم في الحق، وأسرع الناس إلى فتنة، واعجزهم عنها، يغرون من يظهرون نصره من أهل البيت، حتى إذا اطمأن إليهم ولامهم عليه اللائم، خذلوه وأسلموه وآثروا عليه الدنيا، ولهذا أشار عقلاء المسلمين ونصحاؤهم على الحسين أن لا يذهب إليهم، مثل عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وغيرهم، لعلمهم بأنهم يخذلونه، ولا ينصرونه، ولا يوفونه له بما كتبوا به إليه، وكان الأمر كما رأى هؤلاء، ونفذ فيهم دعاء عمر بن الخطاب، ثم دعاء علي بن أبي طالب، حتى سلط عليهم الحجاج بن يوسف، كان لا يقبل من محسنهم، ولا يتجاوز عن مسيئهم، ودب شرهم إلى من لم يكن منهم، حتى عم الشر، وهذه كتب المسلمين التي ذكر فيها زهاد الأمة ليس فيهم رافضي، وهؤلاء المعروفون في الأمة بأنهم يقولون الحق، وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم، ليس فيهم رافضي، كيف والرافضي من جنس المنافقين، مذهبه التقية فهل هذا حال من لا تأخذه في الله لومة لائم، إنما هذه حال من نعته الله في كتابه بقوله: **﴿ياأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم﴾**[1]. وهذه حال من قاتل المرتدين، وأولهم الصديق، ومن اتبعه إلى يوم القيامة، فهم الذين جاهدوا المرتدين، كأصحاب مسيلمة الكذاب، ومانعي الزكاة، وغيرهما وهم الذين فتحوا الأمصار، وغلبوا فارس والروم، وكانوا أزهد الناس، كما قال عبد الله بن مسعود لأصحابه: أنتم أكثر صلاة وصياما من أصحاب محمد، وهم كانوا خيرا منكم، قالوا: لما ياأبا عبد الرحمن، قال: لإنهم كانوا، أزهد في الدنيا، وأرغب في الآخرة، فهؤلاء هم الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم، بخلاف الرافضة، فإنهم أشد الناس خوفا من لوم اللائم، ومن عدوّهم، وهم كما قال تعالى: **﴿يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فأحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون﴾**[2] ولا يعيشون في أهل القبلة إلا من جنس اليهود في أهل الملل. ثم يقال: من هؤلاء الذين زهدوا في الدنيا، ولم تأخذهم في الله لومة لائم، ممن لم يبايع أبابكر وعمر وعثمان رضي الله

(١) الآية ٥٤ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٤ من سورة «المنافقون».

عنهم، وبايع عليا، فإنه من المعلوم أن في زمن الثلاثة لم يكن أحد منحازاً عن الثلاثة مظهراً لمخالفتهم ومبايعة علي، بل كل الناس كانوا مبايعين لهم فغاية ما يقال إنهم كانوا يكتمون تقديم علي وليست هذه حال من لا تأخذه في الله لومة لائم، وأما في حال ولاية علي فقد كان رضي الله عنه من أكثر الناس لوما لمن معه على قلة جهادهم، ونكولهم عن القتال، فأين هؤلاء الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم، من هؤلاء الشيعة، وإن كذبوا على أبي ذر من الصحابة وسلمان وعمار وغيرهم، فمن المتواتر أن هؤلاء كانوا من أعظم الناس تعظيما لأبي بكر وعمر، واتباعاً لهما، وإنما ينقل عن بعضهم التعنت على عثمان، لا على أبي بكر وعمر، وسيأتي الكلام على ما جرى لعثمان رضي الله عنه، ففي خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، لم يكن أحد يسمى من الشيعة، ولا تضاف الشيعة إلى أحد لا عثمان ولا علي ولا غيرهما، فلما قتل عثمان تفرق المسلمون، فمال قوم إلى عثمان، ومال قوم إلى علي واقتتلت الطائفتان، وقتل حينئذ شيعة عثمان شيعة علي، وفي صحيح مسلم عن سعد بن هشام أنه أراد أن يغزو في سبيل الله وقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارا له فيها فيجعله في السلاح والكراع، ويجاهد الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقى أناساً من أهل المدينة، فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فنهاهم نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وقال: «أليس لكم بي أسوة؟»، فلما حدثوه بذلك راجع امرأته، وقد كان طلقها، وأشهد على رجعتها. فأتى ابن عباس وسأله عن وتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال من؟ قال: عائشة رضي الله عنها، فأتها فاسألها ثم ائتني فاخبرني، بردها عليك، قال فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال: ما أنا بقاربها لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيهما لا مضيا، قال: فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا إلى عائشة رضي الله عنها وذكرا الحديث[1]، وقال معاوية لابن عباس أنت على ملة علي، فقال لا على ملة علي، ولا على ملة عثمان، أنا على ملة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكانت الشيعة أصحاب علي يقدمون عليه أبابكر وعمر، وإنما كان النزاع في تقديمه على عثمان، ولم يكن حينئذ يسمى أحد لا إماميا ولا رافضيا وإنما سموا رافضة، وصاروا رافضة، لما خرج زيد بن علي بن الحسين بالكوفة، في خلافة هشام، فسألته الشيعة عن أبي بكر وعمر، فترحم عليهما فرفضه قوم، فقال: رفضتموني رفضتموني. فسموا رافضة، وتولاه قوم فسموا زيدية، لانتسابهم إليه، ومن حينئذ انقسمت الشيعة، إلى رافضة إمامية وزيدية، وكلما

---

(١) انظر مسلم جـ ٢ ص ٥١٢ .

زادوا في البدعة زادوا في الشر ، فالزيدية خير من الرافضة ، أعلم وأصدق وأزهد ، وأشجع ، ثم بعد أبي بكر، عمر بن الخطاب هو الذي لم تكن تأخذه في الله لومة لائم ، وكان أزهد الناس باتفاق الخلق كما قيل فيه رحم الله عمر لقد تركه الحق ما له من صديق .

ونحن لا ندعى العصمة لكل صنّف من أهل السنّة ، وإنما ندعى أنهم لا يتفقون على ضلالة ، وأن كل مسألة اختلف فيها أهل السنّة والجماعة والرافضة ، فالصواب فيها مع أهل السنّة .

وحيث تصيب الرافضة ، فلابد أن يوافقهم على الصواب بعض أهل السنّة ، وللروافض خطأ لا يوافقهم أحد عليه من أهل السنّة . وليس للرافضة مسألة واحدة لا يوافقهم فيها أحد انفردوا بها عن جميع أهل السنّة والجماعة إلا وهم مخطئون فيها كإمامة الاثنى عشر ، وعصمتهم .

(فصـــــل)

قال الرافضى : «وذهب جميع من عدا الإمامية والإسماعيلية إلى أن الأنبياء والأئمة غير معصومين ، فجوَّزوا بعثة من يجوز عليه الكذب والسهو والخطأ والسرقة ، فأي وثوق يبقى للعامة فى أقوالهم ، وكيف يحصل الانقياد إليهم ، وكيف يجب اتباعهم مع تجويز أن يكون ما يأمرون به خطأ؟ ولم يجعلوا الأئمة محصورين فى عدد معين ، بل كل من بايع قرشيا انعقدت إمامته عندهم ، ووجب طاعته على جميع الخلق إذا كان مستور الحال ، وإن كان على غاية من الكفر والفسوق والنفاق» .

فيقال : الكلام على هذا من وجوه :

احدها : أن يقال : ما ذكرته عن الجمهور من نفى العصمة عن الأنبياء وتجويز الكذب والسرقة والأمر بالخطأ عليهم ، فهذا كذب على الجمهور ، فإنهم متفقون على أن الأنبياء معصومون فى تبليغ الرسالة ، ولايجوز أن يستقر فى شيء من الشريعة خطأ باتفاق المسلمين ، وكل ما يبلّغونه عن الله عز وجل من الأمر والنهى يجب طاعتهم فيه باتفاق المسلمين . وما أخبروا به وجب تصديقهم فيه بإجماع المسلمين ، وما أمروهم به ونهوهم عنه وجبت طاعتهم فيه عند جميع فرق الأمة ، إلا عند طائفة من الخوارج يقولون : إن النبى ﷺ معصوم فيما يبلّغه عن الله ، لافيما يأمر هو به وينهى عنه . وهؤلاء ضُلّال باتفاق أهل السنة والجماعة .

وقد ذكرنا غير مرة أنه إذا كان فى بعض المسلمين من قال قولا خطأ لم يكن ذلك قدحا فى المسلمين، ولو كان كذلك لكان خطأ الرافضة عيبا فى دين المسلمين، فلا يُعرف فى الطوائف أكثر خطأ وكذبا منهم، وذلك لايضر المسلمين شيئا، فكذلك لايضرهم وجود مخطىء آخر غير الرافضة.

وأكثر الناس ـ أو كثير منهم ـ لا يجوِّزون عليهم الكبائر، والجمهور الذين يجوِّزون الصغائر ـ هم ومن يجوِّز الكبائر ـ يقولون: إنهم لا يُقَرُّون عليها، بل يحصل لهم بالتوبة منها من المنزلة أعظم مما كان قبل ذلك، كما تقدم التنبيه عليه.

وبالجملة فليس فى المسلمين من يقول: إنه يجب طاعة الرسول مع جواز أن يكون أمره خطأ، بل هم متفقون على أن الأمر الذى يجب طاعته لايكون إلا صوابا. فقوله: «كيف يجب اتباعهم مع تجويز أن يكون مايأمرون به خطأ؟» قول لايلزم أحدا من الأمة.

وللناس فى تجويز الخطأ عليهم فى الاجتهاد قولان معروفان. وهم متفقون على أنهم لا يُقَرُّون عليه، وإنما يطاعون فيما أُقِرُّوا عليه، لا فيما غيَّره الله ونهى عنه، ولم يأمر بالطاعة فيه.

وأما عصمة الأئمة فلم يَقُل بها ـ إلا كما قال ـ الإمامية والإسماعيلية. وناهيك بقول لم يوافقهم عليه إلا الملاحدة المنافقون، الذين شيوخهم الكبار أكفر من اليهود والنصارى والمشركين!. وهذا دأب الرافضة دائما يتجاوزون عن جماعة المسلمين إلى اليهود والنصارى والمشركين فى الأقوال والموالاة والمعاونة والقتال وغير ذلك.

فهل يوجد أضل من قوم يعاذون السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ويوالون الكفار والمنافقين؟ وقد قال الله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ماهم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون . أعد الله لهم عذابا شديدا إنهم ساء ماكانوا يعملون . اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين . لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شىء ألا إنهم هم الكاذبون . استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون . إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك فى الأذلين . كتب الله لأغلبن أنا ورسلى إن الله قوى عزيز . لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا أباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه

ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾.[1]

فهذه الآيات نزلت في المنافقين، وليس المنافقون في طائفة أكثر منهم في الرافضة، حتى أنه ليس في الروافض إلا من فيه شعبة من شعب النفاق.

كما قال النبي ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدّث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» أخرجاه في الصحيحين[1].

قال تعالى: ﴿ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون. ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون﴾[2]

وقال تعالى: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون. ى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا﴾[3]

وهم غالبا لايتناهون عن منكر فعلوه، بل ديارهم أكثر البلاد منكرا من الظلم والفواحش وغير ذلك، وهم يتولون الكفار الذين غضب الله عليهم، فليسوا مع المؤمنين ولا مع الكفار، كما قال تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ماهم منكم ولا منهم﴾[4]

ولهذا هم عند جماهير المسلمين نوع آخر، حتى أن المسلمين لما قاتلوهم بالجبل الذى كانوا عاصين فيه بساحل الشام، يسفكون دماء المسلمين، ويأخذون أموالهم، ويقطعون الطريق، استحلالا لذلك وتدينابه، فقاتلهم صنف من التركمان، فصاروا يقولون: نحن مسلمون، فيقولون: لا، أنتم جنس آخر. فهم بسلامة قلوبهم علموا أنهم جنس آخر خارجون عن المسلمين لامتيازهم عنهم.

---

(١) الآيات من ١٤ ـ ٢٢ من سورة المجادلة.
(٢) البخاري جـ ١ ص ١٢ ومواضع أخر، ومسلم جـ ١ ص ١٠٢.
(٣) الآيتان ٨٠، ٨١ من سورة المائدة.
(٤) الآيات ٧٨ ـ ٨٠ من سورة المائدة.
(٥) الآية ١٤ من سورة المجادلة.

وقد قال الله تعالى: ﴿ويحلفون على الكذب وهم يعلمون﴾[1]

وهـذا حال الرافضة، وكذلك: ﴿اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله﴾ إلى قوله: ﴿لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله.... ﴾الآية[2] وكثير منهم يواد الكفار من وسط قلبه أكثر من موادّته للمسلمين. ولهذا لما خرج الترك الكفار من جهة المشرق فقاتلوا المسلمين وسفكوا دماءهم، ببلاد خرسان والعراق والشام والجزيرة وغيرها، كانت الرافضة معاونة لهم على قتال المسلمين، ووزير بغداد المعروف بالعلقمي هو وأمثاله كانوا من أعظم الناس معاونة لهم على المسلمين، وكذلك الذين كانوا بالشام بحلب وغيرها من الرافضة كانوا من أشد الناس معاونة لهم على قتال المسلمين. وكذلك النصارى الذين قاتلهم المسلمون بالشام كانت الرافضة من أعظم أعوانهم. وكذلك إذا صار لليهود دولة بالعراق وغيره تكون الرافضة من أعظم أعوانهم، فهم دائما يوالون الكفار من المشركين واليهود والنصارى، ويعاونونهم على قتال المسلمين ومعاداتهم.

ثم إن هذا ادَّعى عصمة الأئمة دعوى لم يقم عليها حجة، إلا ما تقدم من أن الله لم يخل العالم من أئمة معصومين لما فى ذلك من المصلحة واللطف، ومن المعلوم المتيقن أن هذا المنتظر الغائب المفقود لم يحصل به شىء من المصلحة واللطف، سواء كان ميتا، كما يقوله الجمهور، أو كان حيا، كما تظنه الإمامية. وكذلك أجداده المتقدمون لم يحصل بهم شىء من المصلحـة واللطف الحاصلة من إمام معصوم ذى سلطان، كما كان النبى ﷺ بالمـدينـة بعـد الهجرة، فإنه كان إمام المؤمنين الذى يجب عليهم طاعته، ويحصل بذلك سعادتهم، ولم يحصل بعده أحد له سلطان تُدعى له العصمة إلا علىٌّ رضى الله عنه زمن خلافته.

ومن المعلوم بالضرورة أن حال اللطف والمصلحة التى كان المؤمنون فيها زمن الخلفاء الثلاثة، أعظم من اللطف والمصلحة الذى كان فى خلافة علىٍّ زمن القتال والفتنة والافتراق، فإذا لم يوجد من يدّعى الإمامية فيه أنه معصوم وحصل له سلطان بمبايعة ذى الشوكة إلا علىّ وحده، وكان مصلحة المكلفين واللطف الذى حصل لهم فى دينهم ودنياهم فى ذلك الزمان أقل منه فى زمن الخلفاء الثلاثة، عُلم بالضرورة أن ما يدّعونه من اللطف والمصلحة الحاصلة بالأئمة المعصومين باطل قطعا.

---

(١) الآية ١٤ من سورة المجادلـة.

(٢) الآيات ١٦ ـ ٢٢ من سورة المجادلـة.

وهو من جنس الهدى والإيمان الذى يُدَّعى فى رجال الغيب بجبل لبنان وغيره من الجبال مثل جبل قاسيون بدمشق، ومغارة الدم، وجبل الفتح بمصر، ونحو ذلك من الجبال والغيران، فإن هذه المواضع يسكنها الجن، ويكون بها الشياطين، ويتراءون أحيانا لبعض الناس، ويغيبون عن الأبصار فى اكثر الأوقات، فيظن الجهال أنهم رجال من الإنس، وإنما هم رجال من الجن.

كما قال تعالى: **﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا﴾**(١).

وهؤلاء يؤمن بهم وبمن ينتحلهم من المشايخ طوائف ضالون، لكن المشايخ الذين ينتحلون رجال الغيب لايحصل بهم من الفساد ما يحصل بالذين يدَّعون الإمام المعصوم، بل المفسدة والشر الحاصل فى هؤلاء أكثر، فإنهم يدَّعون الدعوة إلى إمام معصوم، ولا يوجد لهم أئمة ذووا سيف يستعينون بهم، إلا كافر أو فاسق أو منافق أو جاهل، لاتخرج رؤوسهم عن هذه الأقسام.

والإسماعيلية شر منهم، فإنهم يدعون إلى الإمام المعصوم، ومنتهى دعوتهم إلى رجال ملاحدة منافقين فسّاق، ومنهم من هو شر فى الباطن من اليهود والنصارى.

فالداعون إلى المعصوم لا يدعون إلى سلطان معصوم، بل إلى سلطان كفور أو ظلوم. وهذا أمر مشهور يعرفه كل من له خبرة بأحوالهم.

وقد قال تعالى: **﴿ياأيها الذين آمنو أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾**(٢)، فأمر الله المؤمنين عند التنازع بالرد الى الله والرسول، ولو كان للناس معصوم غير الرسول ﷺ لأمرهم بالرد إليه، فدل القرآن على أنه لا معصوم إلا الرسول ﷺ.

---

(١) الآية ٦ من سورة الجـــن.
(٢) الآية ٥٩ من سورة النســـاء.

(فصـــــل)

وأما قوله: «ولم يجعلوا الأئمة محصورين فى عدد معين» فهذا حق. وذلك أن الله تعالى قال: ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾، ولم يوقِّتهم بعدد معين.

وكذلك النبى ﷺ فى الأحاديث الثابتة عنه المستفيضة لم يوقِّت ولاة الأمور فى عدد معين. ففى الصحيحين عن أبى ذر قال: «إن خليلى أوصانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا حبشيا مجدّع الأطراف»[1].

وفى صحيح مسلم عن أم الحصين أنها سمعت النبى ﷺ بمنى أو بعرفات فى حجة الوداع يقول: «لو استُعمل عليكم عبد أسود مجدّع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا»[2]

وروى البخارى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة»[3]

وفى الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لايزال هذا الأمر فى قريش ما بقى من الناس اثنان»[4]

وفى البخارى: «مابقى منهم اثنان».

وفى الصحيحين عن جابر بن سمرة، قال: دخلت مع أبى إلى النبى ﷺ فسمعته يقول: «إن هذا الأمر ما ينقضى حتى يمضى منهم اثنا عشر خليفة» ثم تكلم بكلمة خفيفة لم أفهمها ـ أو قال خفيت علىّ ـ فقلت لأبى: ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: قال: «كلهم من قريش» وفى لفظ فى الصحيحين: قال: «لايزال الإسلام عزيزا إلى اثنى عشر خليفة»[5]. وفى الصحيحين عن جابر أيضا، قال: قال رسول الله ﷺ: «لايزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر أميرا كلّهم من قريش»[6].

---

(١) مسلم جـ ١ ص ٤٤٨ وجـ ٣ ص ١٤٦٧ وأبو داود جـ ٢ ص ٩٥٥.

(٢) مسلم جـ ٢ ص ٩٤٤ وجـ ٣ ص ١٤٦٨ .

(٣) البخاري جـ ١ ص ١٣٦ .

(٤) البخاري في المناقب، الباب ٣ وفي الأحكام في الباب الثاني ومسلم جـ ٣ ص ١٤٥٢ .

(٥) البخاري جـ ٩ ص ٨١ ومسلم جـ ٣ ص ١٤٥٢ .

(٦) انظر مسلم جـ ٣ ص ١٤٥٢ .

وفى الصحيحين عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، قال: «كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامى نافع: أن أخبرنى بشىء سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إلىَّ: سمعت رسول الله ﷺ يوم جمعة عشية رُجِم الأسلمى قال: «لايزال هذا الدين قائما حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش[1].

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش فى هذا الشأن: مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم»[2].

وعن جابر بن عبد الله قال: قال النبى ﷺ: «الناس تبع لقريش فى الخير والشر»[3].

وفى البخارى عن معاوية رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر فى قريش لايعاديهم أحد إلا كبَّه الله على وجهه ما أقاموا الدين» خرَّجه فى باب الأمراء من قريش[4].

(فصـــل)

وأما قوله عنهم «كل من بايع قرشيا انعقدت إمامته ووجبت طاعته على جميع الخلق إذا كان مستور الحال، وإن كان على غاية من الفسق والكفر والنفاق».

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن هذا ليس قول أهل السنة والجماعة، وليس مذهبهم أنه بمجرد مبايعة واحد قرشى تنعقد بيعته، ويجب على جميع الناس طاعته. وهذا وإن كان قد قاله بعض أهل الكلام، فليس هو قول أئمة أهل السنة والجماعة، بل قد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: من بايع رجلا بغير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذى بايعه تَغِرَّة أن يُقتلا». الحديث رواه البخارى، وسيأتى بكماله إن شاء الله تعالى.

الوجه الثانى: أنهم لايوجبون طاعة الإمام فى كل ما يأمر به، بل لايوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه فى الشريعة، فلا يجوّزون طاعته فى معصية الله وإن كان إماما عادلاً، وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه: مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والصدق والعدل والحج والجهاد فى سبيل الله، فهم فى الحقيقة إنما أطاعوا الله، والكافر

---

(١) مسلم جـ ٣ ص ١٤٥٣.
(٢) البخاري جـ ٤ ص ١٧٨ ومسلم جـ ٣ ص ١٤٥١.
(٣) مسلم جـ ٣ ص ١٤٥١.
(٤) البخاري جـ ٩ ص ١٧٩.

والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعة الله ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق، فأهل السنة لايطيعون ولاة الأمور مطلقا، إنما يطيعونهم فى ضمن طاعة الرسول ﷺ .

كما قال تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾[١] فأمر بطاعة الله مطلقا، وأمر بطاعة الرسول لأنه لايأمر إلا بطاعة الله ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾[٢] وجعل طاعة أولى الأمر داخلة فى ذلك، فقال: ﴿وأولى الأمر منكم﴾ ولم يذكر لهم طاعة ثالثة، لأن ولى الأمر لايطاع طاعة مطلقة، إنما يطاع فى المعروف.

كما قال النبى ﷺ: «إنما الطاعة فى المعروف»[٣] وقال: «لاطاعة فى معصية الله»[٤] و«لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق»[٥]، وقال: «من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه»[٦].

وقول هؤلاء الرافضة المنسوبين إلى شيعة علىٍّ رضى الله عنه أنه تجب طاعة غير الرسول ﷺ مطلقا فى كل ما أمر به، أفسد من قول من كان منسوبا إلى شيعة عثمان رضى الله عنه من أهل الشام من أنه يجب طاعة ولى الأمر مطلقا، فإن أولئك كانوا يطيعون ذا السلطان وهو موجود، وهؤلاء يوجبون طاعة معصوم مفقود.

وأيضا فأولئك لم يكونوا يدَّعون فى أئمتهم العصمة التى تدعيها الرافضة، بل كانوا يجعلونهم كالخلفاء الراشدين وأئمة العدل الذين يقلدون فيما لم تعرف حقيقة أمره، أو يقولون: إن الله يقبل منهم الحسنات ويتجاوز لهم عن السيئات. وهذا أهون ممن يقول: إنهم معصومون ولا يخطئون.

فتبين أن هؤلاء المنسوبين إلى النصب من شيعة عثمان، وإن كان فيهم خروج عن بعض الحق والعدل، فخروج الإمامية عن الحق والعدل أكثر وأشد. فكيف بقول أئمة السنة الموافق للكتاب والسنة، وهو الأمر بطاعة ولى الأمر فيما يأمر به من طاعة الله، دون ما يأمر به من معصية الله.

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) الآية ٨٠ من سورة النساء.

(٣) البخاري جـ ٥ ص ١٦١ ومسلم جـ ٣ ص ١٤٦٩.

(٤) المسند جـ ٤ ص ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦.

(٥) المسند جـ ٥ ص ٦٦.

(٦) المسند جـ ٣ ص ٦٧ وابن ماجة جـ ٢ ص ٩٥٥

الوجه الثالث: أن يقال: إن الناس قد تنازعوا فى ولى الأمر الفاسق والجاهل: هل يطاع فيما يأمر به من طاعة الله، وينفَّذ حكمه وقسمه إذا وافق العدل؟ أو لا يطاع فى شىء، ولا ينفَّذ شىء من حكمه وقسمه؟ أو يفرَّق فى ذلك بين الإمام الأعظم وبين القاضى ونحوه من الفروع؟ على ثلاثة أقوال، أضعفها عند أهل السنة هو رد جميع أمره وحكمه وقسمه، وأصحها عند أهل الحديث وأئمة الفقهاء هو القول الأول، وهو أن يطاع فى طاعة الله مطلقا وينفذ حكمه وقسمه إذا كان فعله عدلاً مطلقا، حتى إن القاضى الجاهل والظالم ينفذ حكمه بالعدل وقسمه بالعدل على هذا القول، كما هو قول أكثر الفقهاء.

والقول الثالث: هو الفرق بين الإمام الأعظم وبين غيره لأن ذلك لايمكن عزله إذا فسق إلا بقتال وفتنة، بخلاف الحاكم ونحوه، فإنه يمكن عزله بدون ذلك، وهو فرق ضعيف، فإن الحاكم إذا ولاَّه ذو الشوكة لم يمكن عزله إلا بفتنة، ومتى كان السعى فى عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه، لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما، وكذلك الإمام الأعظم.

ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبى ﷺ، لأن الفساد فى القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادَيْن بالتزام أدناهما. ولعله لايكاد يُعرف طائفة خرجت على ذى سلطان، إلا وكان فى خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذى أزالته.

والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداء، بل قال: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل**﴾(١) فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء، فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداء؟.

وفى صحيح مسلم عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برىء، ومن أنكر سلم، ولكن من رضى وتابع». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ماصلوا». (٢). فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره

---

(١) الآية ٩ من سورة الحجرات.

(٢) مسلم جـ ٣ ص ١٤٨١

أنهم يأتون أمورا منكرة، فدل على أنه لايجوز الإنكار عليهم بالسيف، كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم.

وفى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدى أثرة وأمورا تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا يارسول الله؟ قال: «تؤدون الحق الذى عليكم، وتسألون الله الذى لكم»[1].

فقد أخبر النبى ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورا منكرة، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذى لهم، ونسأل الله الحق الذى لنا، ولم يأذن فى أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص فى ترك الحق الذى لهم.

وفى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية» وفى لفظ: «فإنه من خرج من السلطان شبراً فمات مات ميتة جاهلية». واللفظ للبخارى.[2] وقد تقدم قوله ﷺ لما ذكر أنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته. قال حذيفة: كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»[3] فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير.

وتقدم قوله ﷺ: «من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتى من معصية الله، ولا ينزعن يدا عن طاعة»[4]. وهذا نهى عن الخروج عن السلطان وإن عصى.

وتقدم حديث عبادة: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لاننازع الأمر أهله». قال: «إلا إن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان» وفى رواية: «وأن نقول - أو نقوم - بالحق حيث ماكنا، لانخاف فى الله لومة لائم» فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولى الأمر، وذلك ظلم منه، ونهى عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهى عن الخروج عليه، لأن أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به، وليس المراد من يستحق أن يُولىَّ ولا سلطان

---

(١) البخاري جـ ٩ ص ٤٧، ومسلم جـ ٣ ص ١٤٧٠ .
(٢) البخارى جـ ٩ ص ٤٧ ومسلم جـ ٣ ص ١٤٧٧ .
(٣) انظر مسلم جـ ٣ ص ١٤٧٦ .
(٤) تقدمت الإشارة إليه ص ٤٤ .

له، ولا المتولى العادل، لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدل على أنه نهى عن منازعة ولى الأمر وإن كان مستأثرا، وهذا باب واسع.

الوجه الرابع: أنا إذا قدَّرنا أنه يشترط العدل فى كل متول فلا يطاع إلا من كان ذا عدل، لا من كان ظالما. فمعلوم أن اشتراط العدل فى الولاة ليس بأعظم من اشتراطه فى الشهود، فإن الشاهد قد يخبر بما لا يعلم، فإن لم يكن ذا عدل لم يعرف صدقه فيما أخبر به، وأما ولى الأمر فهو يأمر بأمر يعلم حكمه من غيره، فيعلم هل هو طاعة لله أو معصية.

ولهذا قال تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾[1] فأمر بالتبين إذا جاء الفاسق بنبأ. ومعلوم أن الظلم لا يمنع من فعل الطاعة ولا من الأمر بها.

وهذا مما يوافق عليه الإمامية، فإنهم لايقولون بتخليد أهل الكبائر فى النار، فالفسق عندهم لا يحبط الحسنات كلها، بخلاف من خالف فى ذلك من الزيدية والمعتزلة والخوارج، الذين يقولون: إن الفسق يحبط الحسنات كلها، ولو حبطت حسناته كلها لحبط إيمانه، ولو حبط إيمانه لكان كافرا مرتداً فوجب قتله.

ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزانى والسارق والقاذف لايقتل بل يقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾... الاية[2] يدل على وجود الإيمان والأخوة مع الاقتتال والبغى.

وقد ثبت فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من كانت عنده لأخيه مظلمة من عِرْضٍ أو شىء فليتحلله منه اليوم قبل أن لايكون درهم ولا دينار، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه ثم ألقى فى النار» أخرجاه فى الصحيحين[3]. فثبت أن الظالم يكون له حسنات فيستوفى المظلوم منها حقه.

وكذلك ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «ماتعدون المفلس فيكم؟» قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا دينار. قال: «المفلس من يأتى يوم القيامة وله حسنات أمثال الجبال، وقد شتم هذا، وأخذ مال هذا، وسفك دم هذا، وقذف هذا، وضرب هذا،

---

(١) الأية ٦ من سورة الحجرات.

(٢) الأية ٩ من سورة الحجرات.

(٣) البخارى جـ٣ ص ١٢٩.

فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح فى النار» رواه مسلم [1].

وقد قال تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾[2] فدل ذلك على أنه فى حال إساءته يفعل حسنات تمحو إساءاته، وإلا لو كانت السيئات قد زالت قبل ذلك بتوبة ونحوها، لم تكن الحسنات قد أذهبتها، وليس هذا موضع بسط ذلك.

والمقصود هنا أن الله جعل الفسق مانعا من قبول النبأ، والفسق ليس مانعا من فعل كل حسنة. وإذا كان كذلك، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنه لا يستشهد إلا ذووا العدل، ثم يكفى فى ذلك الظاهر، فإذا اشتُرط العدل فى الولاية، فلأن يكفى فى ذلك الظاهر أوْلى.

فعُلِم أنه لا يشترط فى الولاية من العلم والعدالة أكثر مما يشترط فى الشهادة. يبين ذلك أن الإمامية وجميع الناس يجوِّزون أن يكون نواب الإمام غير معصومين، وأن لا يكون الإمام عالما بمعصيتهم، بدليل أن النبى ﷺ قد ولَّى الوليد بن عقبة بن أبى معيط، ثم أخبره بمحاربة الذين أرسله إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾[3].

وعلى رضى الله عنه كان كثير من نوابه يخونه، وفيهم من هرب عنه، وله مع نوابه سيره معلومة. فعُلم أنه ليس فى كون الإمام معصوما ما يمنع اعتبار الظاهر ووجود مثل هذه المفاسد، وأن اشتراط العصمة فى الأئمة شرط ليس بمقدور ولا مأمور، ولم يحصل به منفعة لا فى الدين ولا فى الدنيا.

مثل كثير من النسَّاك الذين يشترطون فى الشيخ أن يعلم أموراً لا يكاد يعلمها أحد من البشر، فيصفون الشيخ بصفات من جنس صفات المعصوم عند الإمامية. ثم منتهى هؤلاء اتّباع شيخ جاهل أو ظالم، واتّباع هؤلاء لمتولٍ ظالم أو جاهل مثل الذى جاع وقال: لا يأكل من طعام البلد حتى يحصل له مثل طعام أهل الجنة، فخرج إلى البريَّة، فصار لا يحصل له إلا علف البهائم، فبينا هو يدعو إلى مثل طعام الجنة، انتهى أمره الى علف الدواب كالكلأ النابت فى المباحات. وهكذا من غلا فى الزهد والورع حتى خرج عن حد العدل الشرعى، ينتهى أمره إلى الرغبة الفاسدة وانتهاك المحارم، كما قد رؤى ذلك وجُرِّب.

---

(١) مسلم جـ ٤ ص ١٩٩٧.

(٢) الآية ١١٤ من سورة هود عليه السلام.

(٣) الآية ٦ من سورة الحجرات.

(فصـــل)

قال الرافضى: «وذهب الجميع منهم إلى القول بالقياس، والأخذ بالرأى. فأدخلوا فى دين الله ماليس منه، وحرَّفوا أحكام الشريعة، وأحدثوا مذاهب أربعة لم تكن فى زمن النبى ﷺ ولا زمن صحابته، وأهملوا أقاويل الصحابة، مع أنهم نصُّوا على ترك القياس، وقالوا: أول من قاس إبليس».

فيقال الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن دعواه على جميع أهل السنة المثبتين لإمامة الخلفاء الثلاثة أنهم يقولون بالقياس دعوى باطلة، فقد عُرف فيهم طوائف لا يقولون بالقياس، كالمعتزلة البغداديين، وكالظاهرية كداود وابن حزم وغيرهما، وطائفة من أهل الحديث والصوفية.

وأيضا ففى الشيعة من يقول بالقياس كالزيدية. فصار النزاع فيه بين الشيعة كما هو بين أهل السنة والجماعة.

الثانى: أن يُقال: القياس ولو قيل: إنه ضعيف هو خير من تقليد من لم يبلغ فى العلم مبلغ المجتهدين، فإن كل من له علم وإنصاف يعلم أن مثل مالك والليث بن سعد والأوْزاعى وأبى حنيفة والثَّوْرى وابن أبى ليلى، ومثل الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثَوْر أعلم وأفقه من العسكريين وأمثالهما.

وأيضا فهؤلاء خير من المنتظر الذى لا يعلم ما يقول، فإن الواحد من هؤلاء إن كان عنده نص منقول عن النبى ﷺ فلا ريب أن النص الثابت عن النبى ﷺ مقدَّم على القياس بلا ريب، وإن لم يكن عنده نص ولم يقل بالقياس كان جاهلا، فالقياس الذى يفيد الظن خير من الجهل الذى لا علم معه ولا ظن، فإن قال هؤلاء كل ما يقولونه هو ثابت عن النبى ﷺ، كان هذا أضعف من قول من قال كل ما يقوله المجتهد فإنه قول النبى ﷺ، فإن هذا يقوله طائفة من أهل الرأى، وقولهم أقرب من قول الرافضة، فإن قول أولئك كذب صريح.

وأيضا فهذا كقول من يقول: عمل أهل المدينة متلقى عن الصحابة وقول الصحابة متلقى عن النبى ﷺ، وقول من يقول: ماقاله الصحابة فى غير مجارى القياس فإنه لا يقوله إلا توقيفا عن النبى ﷺ، وقول من يقول: قول المجتهد أو الشيخ العارف هو إلهام من الله ووحى يجب اتباعه.

فإن قال: هؤلاء تنازعوا.

قيل: وأولئك تنازعوا، فلا يمكن أن تدّعى دعوى باطلة إلا أمكن معارضتهم بمثلها أو بخير منها ولا يقولون حقًا إلا كان فى أهل السنة والجماعة من يقول مثل ذلك الحق أو ما هو خير منه، فإن البدعة مع السنة كالكفر مع الإيمان. وقد قال تعالى ﴿**ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً**﴾[1]

الثالث: أن يقال: الذين أدخلوا فى دين الله ما ليس منه وحرّفوا أحكام الشريعة، ليسوا فى طائفة أكثر منهم فى الرافضة، فإنهم أدخلوا فى دين الله من الكذب على رسول الله ﷺ مالم يكذبه غيرهم، وردّوا من الصدق مالم يرده غيرهم، وحرّفوا القرآن تحريفا لم يحرِّفه غيرهم، مثل قولهم: إن قوله تعالى: ﴿**إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون**﴾[2]نزلت فى علىّ لما تصدق بخاتمه فى الصلاة.

وقوله تعالى: ﴿**مرج البحرين**﴾[3]: علي وفاطمة، ﴿**يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان**﴾[4]: الحسن والحسين، ﴿**وكل شيء أحصيناه في إمام مبين**﴾[5] علي بن أبى طالب، ﴿**إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران**﴾[6] هم آل أبى طالب واسم أبى طالب عمران، ﴿**فقاتلوا أئمة الكفر**﴾[7]: طلحة والزبير، ﴿**والشجرة الملعونة فى القرآن**﴾[8] هم بنو أمية، ﴿**إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة**﴾[9]: عائشة و﴿**لئن أشركت ليحبطن عملك**﴾[10]: لئن اشركت بين أبى بكر وعلىّ فى الولاية.

وكل هذا وأمثاله وجدته فى كتبهم. ثم من هذا دخلت الإسماعلية والنصيرية فى تأويل الواجبات والمحرَّمات، فهم أئمة التأويل، الذى هو تحريف الكلم عن مواضعه. ومن تدبر ما عندهم وجد فيه من الكذب فى المنقولات، والتكذيب بالحق منها، والتحريف لمعانيها، مالا يوجد فى صنف من المسلمين. فهم قطعا أدخلوا فى دين الله ما ليس منه أكثر من كل أحد، وحرّفوا كتابه تحريفا لم يصل غيرهم إلى قريب منه.

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الفرقان.
(٢) الآية ٥٥ منسورة المائدة.
(٣) الآية ١٩ من سورة الرحمن.
(٤) الآية ٢٢ من سورة الرحمن.
(٥) الآية ١٢ من سورة يونس.
(٦) الآية ٣٣ من سورة آل عمران.
(٧) الآية ١٢ من سورة التوبة.
(٨) الآية ٦٠ من سورة الاسراء.
(٩) الآية ٦٧ من سورة البقرة.
(١٠) الآية ٦٥ من سورة الزمر.

الوجه الرابع: قوله: «وأحدثوا مذاهب أربعة لم تكن فى زمن النبى ﷺ ولا زمن صحابته، وأهملوا أقاويل الصحابة».

فيقال له: متى كان مخالفة الصحابة والعدول عن أقاويلهم منكراً عند الإمامية؟ وهؤلاء متفقون على محبة الصحابة وموالاتهم وتفضيلهم على سائر القرون وعلى أن إجماعهم حجة، وعلى أنه ليس لهم الخروج عن إجماعهم، بل عامة الأئمة المجتهدين يصرِّحون بأنه ليس لنا أن نخرج عن أقاويل الصحابة، فكيف يطعن عليهم بمخالفة الصحابة من يقول: إن إجماع الصحابة ليس بحجة، وينسبهم إلى الكفر والظلم؟

فإن كان إجماع الصحابة حجة فهو حجة على الطائفتين، وإن لم يكن حجة فلا يحتج به عليهم.

وإن قال: أهل السنة يجعلونه حجة، وقد خالفوه.

قيل: أما أهل السنة فلا يتصور أن يتفقوا على مخالفة إجماع الصحابة. وأما الإمامية فلا ريب أنهم متفقون على مخالفة إجماع العترة النبوية، مع مخالفة إجماع الصحابة، فإنه لم يكن فى العترة النبوية - بنو هاشم - على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعليٍّ رضى الله عنهم من يقول بإمامة الاثنى عشر ولا بعصمة أحد بعد النبى ﷺ، ولا بكفر الخلفاء الثلاثة، بل ولا من يطعن فى إمامتهم، بل ولا من ينكر الصفات، ولا من يكذب بالقدر.

فالإمـامية بلا ريب متفقون على مخالفة إجماع العترة النبوية، مع مخالفتهم لإجماع الصحابة، فكيف ينكرون على من لم يخالف لا إجماع الصحابة ولا إجماع العترة؟.

الوجه الخامس: أن قوله: «أحدثوا مذاهب أربعة لم تكن على عهد رسول الله ﷺ» إن أراد بذلـك أنهم اتفقوا على أن يحدثوا هذه المذاهب مع مخالفة الصحابة فهذا كذب عليهم، فإن هؤلاء الأئمة لم يكونوا فى عصر واحد، بل أبو حنيفة توفى سنة خمسين ومائة، ومالك سنة تسع وسبعين ومائة، والشافعى سنة أربع ومائتين، وأحمد بن حنبل سنة إحدى وأربعين ومائتين، وليس فى هؤلاء من يقلد الآخر، ولا من يأمر باتّباع الناس له، بل كل منهم يدعو إلى متابعة الكتاب والسنة، وإذا قال غيره قولا يخالف الكتاب والسنة عنده رده، ولا يوجب على الناس تقليده.

وإن قلت: إن أصحاب هذه المذاهب اتّبعهم الناس، فهذا لم يحصل بموطأة، بل اتفق أن قوما اتّبعُوا هذا، وقوما اتبعوا هذا، كالحجاج الذين طلبوا من يدلهم على الطريق، فرأى قوم هذا الدليل خبيراً فاتّبعوه، وكذلك الآخرون.

وإذا كان كذلـك لم يكن فى ذلك اتفاق أهل السنة على باطل، بل كل قوم منهم ينكرون ما عند غيرهم من الخطأ، فلم يتفقوا على أن الشخص المعيّن عليه أن يقبل من كل من هؤلاء ما قاله، بل جمهورهم لا يأمرون العاميّ بتقليد شخص معين غير النبى ﷺ فى كل ما يقوله.

والله تعالى قد ضمن العصمة للأمة، فمن تمام العصمة أن يجعل عدداً من العلماء إن أخطأ الواحد منهم فى شىء كان الآخر قد أصاب فيه حتى لا يضيع الحق. ولهذا لما كان فى قول بعضهم من الخطأ مسائل، كبعض المسائل التى أوردها، كان الصواب فى قول الآخر، فلم يتفق أهل السنة على ضلالة أصلا. وأما خطأ بعضهم فى بعض الدين، فقد قدَّمنا غير مرة أن هذا لايضر، كخطأ بعض المسلمين. وأما الشيعة فكل ما خالفوا فيه أهل السنة كلهم فهم مخطئون فيه، كما اخطأ اليهود والنصارى فى كل ما خالفوا فيه المسلمين.

الوجه السادس: أن يُقال: قوله: «إن هذه المذاهب لم تكن فى زمن النبى ﷺ ولا الصحابة» إن أراد أن الأقوال التى لهم لم تنقل عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة، بل تركوا قول النبى ﷺ والصحابة وابتدعوا خلاف ذلك، فهذا كذب عليهم. فإنهم لم يتفقوا على مخالفة الصحابة، بل هم ـ وسائر أهل السنة ـ متبعون للصحابة فى أقوالهم، وإن قُدِّر أن بعض أهل السنة خالف الصحابة لعدم علمه بأقاويلهم، فالباقون يوافقونهم ويثبتون خطأ من يخالفهم، وإن أراد أن نفس أصحابها لم يكونوا فى ذلك الزمان، فهذا لا محذور فيه. فمن المعلوم أن كل قرن يأتى يكون بعد القرن الأول.

الوجه السابع: قوله: «وأهملوا أقاويل الصحابة» كذب منه، بل كتب أرباب المذاهب مشحونة بنقل أقاويل الصحابة والاستدلال بها، وإن كان عند كل طائفة منها ماليس عند الأخرى. وإن قال: أردت بذلك أنهم لا يقولون: مذهب أبى بكر وعمر ونحو ذلك، فسبب ذلك أن الواحد من هؤلاء جمع الآثار وما استنبطه منها، فأضيف ذلك إليه، كما تُضاف كتب الحديث إلى من جمعها، كالبخارى ومسلم وأبى داود، وكما تضاف القراءات إلى من اختارها، كنافع وابن كثير.

وغالب ما يقوله هؤلاء منقول عمن قبلهم، وفى قول بعضهم ما ليس منقولا عمن قبله، لكنه استنبطه من تلك الأصول. ثم قد جاء بعده من تعقب أقواله فبيَّن منها ما كان

خطأ عنده، كل ذلك حفظا لهذا الدين، حتى يكون أهله كما وصفهم الله به: ﴿**يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾[1] فمتى وقع من أحدهم منكر خطأ أو عمداً أنكره عليه غيره.

وليس العلماء بأعظم من الانبياء، وقد قال تعالى: ﴿**وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما**﴾[2].

وثبت فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال لأصحابه عام الخندق: «لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة؛ فأدركتهم صلاة العصر فى الطريق، فقال بعضهم: لم يُرد منا تفويت الصلاة، فصلُّوا فى الطريق. وقال بعضهم: لا نصلى إلا فى بنى قريظة، فصلوا العصر بعد ما غربت الشمس، فما عنَّف واحدة من الطائفتين»[3] فهذا دليل على أن المجتهدين يتنازعون فى فهم كلام رسول الله ﷺ، وليس كل واحد منهم آثماً.

الـوجـه الثـامن: أن أهل السنة لم يقل أحد منهم إن إجماع الأئمة الأربعة حجة معصومة، ولا قال: إن الحق منحصر فيها، وإن ما خرج عنها باطل، بل إذا قال من ليس من أتباع الأئمة، كسفيان الثورى والأوزاعى واللَّيْث بن سعد ومن قبلهم ومن بعدهم من المجتهدين قولا يخالف قول الأئمة الأربعة، رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، وكان القول الراجح هو القول الذى قام عليه الدليل.

الـوجه التاسع: قوله: «الصحابة نصوا على ترك القياس». يقال [له]: الجمهور الذين يثبتون القياس قالوا: قد ثبت عن الصحابة أنهم قالوا بالرأى واجتهاد الرأى وقاسوا، كما ثبت عنهم ذم ما ذموه من القياس. قالـوا: وكلا القولين صحيح، فالمذموم القياس المعارض للنص، كقياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا، وقياس إبليس الذى عارض به أمر الله له بالسجود لآدم، وقياس المشركين الذين قالوا: أتأكلون ماقتلتم ولا تأكلون ماقتله الله؟ قال الله تعـالى: ﴿**وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**﴾[4]

---

(١) الآية ٧١ من سورة التوبة.

(٢) الآيتان ٨٧، ٧٩ من سورة الأنبياء.

(٣) البخارى جـ ٥ ص ١١٢، ومسلم جـ ٣ ص ١٣٩١

(٤) الآية ١٢١ من سورة الانعام.

وكذلك القياس الذى لا يكون الفرع فيه مشاركا للأصل فى مناط الحكم، فالقياس يُذم إما لفوات شرطه، وهو عدم المساواة فى مناط الحكم، وإما لوجود مانعه، وهو النص الذى يجب تقديمه عليه، وإن كانا متلازمَيْن فى نفس الأمر، فلا يفوت الشرط إلا والمانع موجود، ولا يوجد المانع إلا والشرط مفقود.

فأما القياس الذى يستوى فيه الأصل والفرع فى مناط الحكم ولم يعارضه ما هو أرجح منه، فهذا هو القياس الذى يُتبع.

ولا ريب أن القياس فيه فاسد، وكثير من الفقهاء قاسوا أقيسة فاسدة، بعضها باطل بالنص، وبعضها مما اتفق على بطلانه، لكن بطلان كثير من القياس لا يقتضى بطلان جميعه، كما أن وجود الكذب فى كثير من الحديث لا يوجب كذب جميعه.

(فصـــل)

قال الرافضى: وذهبوا بسبب ذلك إلى أمور شنيعة: كإباحة البنت المخلوقة من الزنا، وسقوط الحد عمَّن نكح أمه أو أخته أو بنته مع علمه بالتحريم والنسب بواسطة عقد يعقده وهو يعلم بطلانه، وعمَّن لف على ذكره خرقة وزنى بأمه أو بنته، وعن اللائط مع أنه أفحش من الزنا وأقبح، وإلحاق نسب المشرقية بالمغربى، فإذا زوَّج الرجل ابنته وهى فى المشرق برجل هو وأبوها فى المغرب، ولم يفترقا ليلا ولا نهارا، حتى مضت مدة ستة أشهر فولدت البنت فى المشرق، التحق الولد بالرجل وهو وأبوها فى المغرب، مع أنه لا يمكنه الوصول اليها إلا بعد سنين متعددة، بل لو حبسه السلطان من حين العقد وقيده، وجعل عليه حفظة مدة خمسين سنة ثم وصل إلى بلد المرأة، فرأى جماعة كثيرة من أولادها وأولاد أولادها إلى عدة بطون، التحقو كلهم بالرجل الذى لم يقرب هذه المرأة ولا غيرها ألبتة. وإباحة النبيذ مع مشاركته الخمر فى الإسكار والوضوء به، والصلاة فى جلد الكلب، وعلى العذرة اليابسة.

وحكى بعض الفقهاء لبعض الملوك، وعنده بعض فقهاء الحنفية، صفة صلاة الحنفى، فدخل داراً مغصوبة وتوضأ بالنبيذ، وكبَّر وقرأ بالفارسية من غير نيّة، وقرأ: ﴿مدهامتان﴾[1] لاغير بالفارسية ثم طأطأ رأسه من غير طمأنينة، وسجد كذلك، ورفع رأسه بقدر حد السيف، ثم سجد، وقام ففعل كذلك ثانية، ثم أحدث فى مقام التسليم، فتبرأ الملك ـ وكان حنفيا ـ من هذا المذهب.

(١) الآية ٦٤ من سورة الرحمن.

وأباحوا المغصوب لو غير الغاصب الصفة، فقالوا: لو أن سارقا دخل بدار شخص له فيه دواب ورحى وطعام، فطحن السارق الطعام بالدواب والأرحية ملك ذلك الطحين بذلك، فلو جاء المالك ونازعه كان المالك ظالما، والسارق مظلوماً، فلو تقاتلا فإن قُتل المالك كان هدَراً، وإن قتل السارق كان شهيداً.

وأوجبوا الحد على الزانى إذا كذَّب الشهود، وأسقطوه إذا صدَّقهم، فأسقط الحد مع اجتماع الإقرار والبيِّنة، وهذا ذريعة إلى إسقاط حدود الله تعالى، فإن كل من شُهد عليه بالزنا فصدَّق الشهود يسقط عنه الحد، وإباحة أكل الكلب واللواط بالعبيد، وإباحة الملاهى كالشطرنج والغناء، وغير ذلك من المسائل التى لا يحتملها هذا المختصر».

والجواب من وجوه: أحدها: أن فى هذه المسائل ما هو كذب على جميع أهل السنة، وأما سائرها فليس فى هذه المسائل مسألة إلا وجمهور أهل السنة على خلافها، وإن كان قد قالها بعضهم، فإن كان قوله خطأ فالصواب مع غيره من أهل السنة، وإن كان صوابا فالصواب مع أهل السنة أيضا. فعلى التقديرين لا يخرج الصواب عن قول أهل السنة.

الثانى: أن يُقال: الرافضة يوجد فيهم من المسائل ما لا يقوله مسلم يعرف دين الإسلام، منها مايتفقون عليه، ومنها ما يقوله بعضهم: مثل ترك الجمعة والجماعة، فيعطِّلون المساجد التى أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه عن الجمعة والجماعات، ويعمِّرون المشاهد التى حرَّم الله ورسوله بناءها، ويجعلونها بمنزلة دور الأوثان، ومنهم من يجعل زيارتها كالحج، كما صنَّف المفيد كتاباً سمَّاه «مناسك حج المَشَاهد» وفيه من الكذب والشرك ما هو من جنس كذب النصارى وشركهم، ومنها تأخير صلاة المغرب، مضاهاة لليهود، ومنها تحريم ذبائح أهل الكتاب، وتحريم نوع من السمك، وتحريم بعضهم لحم الجمل، واشتراط بعضهم فى الطلاق الشهود على الطلاق، وإيجابهم أخذ خمس مكاسب المسلمين، وجعلهم الميراث كله للبنت دون العم وغيره من العَصَبة، والجمع الدائم بين الصلاتين، ومثل صوم بعضهم بالعَدَد لا بالهلال، يصومون قبل الهلال ويفطرون قبله، ومثل ذلك من الأحكام التى يعلم علما يقينيا أنها خلاف دين المسلمين، الذى بعث الله به رسوله ﷺ وأنزل به كتابه. وقد قدَّمنا ذكر بعض أمورهم التى هى من أظهر الأمور إنكارا فى الشرع والعقل ولهم مقالات باطلة وإن كان قد وافقهم عليها بعض المتقدمين: مثل إحلال المتعة، وأن الطلاق المعلَّق بالشرط لا يقع، وإن قُصد إيقاعه عند الشرط، وأن الطلاق لايقع بالكنايات، وأنه يشترط فيه الإشهاد.

الثالث: أن يُقال: هذه المسائل لها مأخذ عند من قالها من الفقهاء وإن كانت خطأ عند جمهورهم، فأهل السنة أنفسهم يثبتون خطأها، فلا يخرج بيان الصواب عنهم، كما لا يخرج الصواب عنهم، فالمخلوقات من ماء الزنا يحرِّمها جمهورهم، كأبى حنيفة وأحمد ومالك فى أظهر الروايتين وحكى ذلك قولا للشافعى وأحمد لم يكن يظن أن فى هذه المسائل نزاعا حتى أفتى بقتل من فعل ذلك، والذين قالوها كالشافعى وابن الماجشون رأوا النسب منتفيا لعدم الإرث، فانتفت أحكامه كلها، والتحريم من أحكامه، والذين أنكروها قالوا: أحكام الأنساب تختلف، فيثبت لبعض الأنساب من الأحكام ما لا يثبت لبعض، فباب التحريم يتناول ما شمله اللفظ ولو مجازا، حتى تحرم بنت البنت، بل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فالمخلوقة من مائه أوْلى بالتحريم، بخلاف الإرث فإنه يختص بمن يُنسب إلى الميت من ولده، فيثبت لولد البنين دون ولد البنات.

وأما عقده على ذوات المحارم، فأبو حنيفة جعل ذلك شبهة تدرأ الحد لوجود صورة العقد. وأما جمهور الفقهاء فلم يجعلوا ذلك شبهة، بل قالوا: هذا مما يوجب تغليظ الحد عقوبة لكونه فعل محرَّمين: العقد والوطء.

وكذلك اللواط أكثر السلف يوجبون قتل فاعله مطلقا، وإن لم يكن محصنا. وقيل: إن ذلك إجماع الصحابة، وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره، ومذهب أحمد فى أصح الروايتين عنه، والشافعى فى أحد قوليه. وعلى هذا القول يُقتل المفعول به مطلقا إذا كان بالغا. والقول الآخر أن حده حد الزنى، وهو قول أبى يوسف ومحمد والشافعى وأحمد فى أحد قوليهما.

وإذا قيل: الفاعل كالزنى، فقيل: يقتل المفعول به مطلقاً. وقيل: لايقتل. وقيل بالفرق كالفاعل. وسقوط الحد من مفردات أبى حنيفة.

وأما إلحاق النسب فى تزويج المشرقية بالمغربى فهذا أيضا من مفاريد أبى حنيفة. وأصله فى هذا الباب أن النسب عنده يُقصد به المال، فهو يقسم المقصود به، فإذا ادّعت امرأتان ولدا ألحقه بهما، بمعنى أنهما يقتسمان ميراثه، لا بمعنى أنه خُلق منهما.

وكذلك فيما إذا طلق المرأة قبل التمكن من وطئها، فجعل الولد له: بمعنى أنهما يتوارثان، لا بمعنى أنه خلق من مائه.

وحقيقة مذهبه أنه لا يشترط فى الحكم بالنسب ثبوت الولادة الحقيقية، بل الولد عنده للزوج، الذى هو للفراش مع قطعه أنه لم يحبِّلها.

وهذا كما أنه إذا طلَّق إحدى امرأتيه ومات، ولم تُعرف المطلَّقة، فإنه يُقسم الميراث بينهما. وأما أحمد فإنه يقرع بينهما، وأما الشافعى فتوقف فى الأمر فلم يحكم بشىء حتى يتبين له الأمر أو يصطلحا. وجمهور العلماء يخالفون ويقولون: إذا عُلم انتفاء الولادة لم يجز إثبات النسب ولا حُكم من أحكامه، وهو يقول: قد ثبت بعض الأحكام مع انتفاء الولادة.

كما يقول فيما قال لمملوكه الذى هو أكبر منه: أنت ابنى، يُجعل ذلك كناية فى عتقه لا إقراراً بنسبه. وجمهور العلماء يقولون: هو إقرار عُلم كذبه فيه فلا يثبت به شىء.

فالشناعة التى شنَّع بها على أبى حنيفة: إن كانت حقاً، فجمهور أهل السنة يوافقون عليها. وإن كانت باطلاً لم تضرهم شيئا مع أنه يشنِّع تشنيع من يظن أن أبا حنيفة يقول: إن هذا الولد مخلوق من ماء هذا الرجل الذى لم يجتمع بامرأته، وهذا لا يقوله أقل الناس عقلاً، فكيف بمثل أبى حنيفة؟ ولكنه يثبت حكم النسب بدون الولادة، وهو أصل انفرد به وخالفه فيه الجمهور وخطَّأوا من قال به.

ثم منهم من يثبت النسب إذا أمكن وطء الزوج لها، كما يقوله الشافعى وكثير من أصحاب أحمد، ومنهم من يقول: لا يثبت النسب إلا إذا دخل بها. وهذا هو القول الآخر فى مذهب أحمد، وقول مالك وغيره.

وكذلك مسألة حل الأنبذة قد عُلم أن جمهور أهل السنة يحرِّمون ذلك ويبالغون فيه حتى يحدُّون الشارب المتأوِّل، ولهم فى فسقه قولان: مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين يفسق، ومذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى لا يفسق، ومحمد بن الحسن يقول بالتحريم. وهذا هو المختار عند أهل الإنصاف من أصحاب أبى حنيفة، كأبى الليث السمرقندى ونحوه.

وقول هذا الرافضى: «وإباحة النبيذ مع مشاركته الخمر فى الإسكار» احتجاج منه على أبى حنيفة بالقياس، فإن كان القياس حقاً بطل إنكاره، وإن كان باطلا بطلت هذه الحجة.

ولو احتج عليه بقول النبى ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[1] لكان أجود.

وأما الوضوء بالنبيذ، فجمهور العلماء ينكرونه. وعن أبى حنيفة فيه روايتان أيضا. وإنما أخذ ذلك لحديث روى فى هذا الباب: حديث ابن مسعود وفيه: «تمرة طيبة وماء

---

(١) رواه مسلم جـ ٣ ص ١٥٨٦ .

طهور» والجمهور منهم من يضعِّف هذا الحديث، ويقولون: إن كان صحيحا فهو منسوخ بآية الوضوء وآية تحريم الخمر وأما الصلاة فى جلد الكلب، فإنما يجوز ذلك أبو حنيفة إذا كان مدبوغا. وهذا قول طائفة من العلماء، ليس هذا من مفاريده. وحجتهم قوله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طهر».

وهذه مسألة اجتهاد، وليست هذه من مسائل الشناعات. ولو قيل لهذا المنكر: هات دليلا قاطعا على تحريم ذلك، لم يجده. بل لو طولب بدليل على تحريم الكلب ليردّ به على مالك فى إحدى الروايتين عنه، فإنه يكرهه ولا يحرمه لم يكن هذا الرد من صناعته، مع أن الصحيح الذى عليه جمهور العلماء أن جلد الكلب - بل وسائر السباع - لا يطهر بالدباغ.

لما روى عن النبى ﷺ من وجوه متعددة أنه نهى عن جلود السباع. وقوله ﷺ: «أيُّما إهاب دُبِغ فقد طهر» ضعَّفه أحمد وغيره من أئمة الحديث، وقد رواه مسلم[1]

وكذلك تحريم الكلب دلت عليه أدلة شرعية، لكن هؤلاء الإمامية تعجز عن إقامة دليل يردون به على مالك فى إحدى الروايتين.

وأما الصلاة على العذرة اليابسة بلا حائل، فليس هذا مذهب أبى حنيفة ولا أحد من الأئمة الأربعة، ولكن إذا أصابت الأرض نجاسة، فذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة، فمذهب الأكثرين طهارة الأرض وجواز الصلاة عليها. هذا مذهب أبى حنيفة، وأحد القولين فى مذهب مالك وأحمد، وهو القول القديم للشافعى. وهذا القول أظهر من قول من لا يطهِّرها بذلك.

وأما ما ذكره من صفة الصلاة التى يجيزها أبو حنيفة وفعلها عند بعض الملوك حتى رجع عن مذهبه، فليس بحجة على فساد مذهب أهل السنة، لأن أهل السنة يقولون: إن الحق لا يخرج عنهم، لا يقولون: إنه لم يخطىء أحد منهم.

وهذه الصلاة ينكرها جمهور أهل السنة، كمذهب مالك والشافعى وأحمد. والملك الذى ذكره هو محمود بن سبكتكين، وإنما رجع إلى ما ظهر عنده أنه سُنة النبى ﷺ، وكان من خيار الملوك وأعدلهم، وكان من أشد الناس قياما على أهل البدع لاسيما الرافضة، فإنه كان قد أمر بلعنتهم ولعنة أمثالهم فى بلاده، وكان الحاكم العبيدى بمصر كتب إليه يدعوه، فأحرق كتابه على رأس رسوله، ونصر أهل السنة نصراً معروفاً عنه.

---

(١) جـ ١ ص ٢٧٧.

قوله: «وأباحوا المغصوب لو غيَّر الغاصب الصفة، فقالوا: لو أن سارقا دخل مداراً لشخص له فيه دواب ورحى وطعام، فطحن السارق طعام صاحب المدار بدوابه وأرحيته، مَلَكَ الطحين بذلك، فلو جاء المالك ونازعه، كان المالك ظالماً والسارق مظلوماً، فلو تقاتلا، فإن قُتل المالك كان هدراً، وإن قُتل السارق كان شهيداً».

فيقال: أولا: هذه المسألة ليست قول جمهور علماء السنة، وإنما قالها من ينازعه فيها جمهورهم، ويردون قوله بالأدلة الشرعية، فهى قول بعض العلماء، ولكن الفقهاء متنازعون فى الغاصب إذا غيَّر المغصوب بما أزال اسمه، كطحن الحب، فقيل: هذا بمنزلة إتلافه فيجب للمالك القيمة، وهذا قول أبى حنيفة.

وقيل: بل هو باقٍ على ملك صاحبه، والزيادة له والنقص على الغاصب، وهو قول الشافعى.

وقيل: بل يُخيَّر المالك بين أخذ العين والمطالبة بالنقص إن نقص، وبين المطالبة بالبدل وترك العين للغاصب، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وإذا أخذ العين فقيل: يكون الغاصب شريكا بما أحدثه فيه من الصنعة. وقيل: لاشىء له. وهذه الأقوال فى مذهب أحمد وغيره. وحينئذ فالقول الذى أنكره خلاف قول جمهور أهل السنة.

ثم إنه كذب فى نقله بقوله: «لو تقاتلا كان المالك ظالما»، فإن المالك إن كان متأوِّلا لا يعتقد غير هذا القول، لم يكن ظالما، ولم تجز مقاتلته، بل إذا تنازعا ترافعا إلى من يفصل بينهما، إذا كان اعتقاد هذا أن هذه العين ملكه، واعتقاد الآخر أنها ملكه

وأيضا فقد يفرَّق بين من غصب الحب ثم اتفق أنه طحنه، وبين من قصد بطحنه تملكه، فإن معاقبة هذا بنقيض قصده من باب سد الذرائع.

وبالجملة فهذه المسائل التى أنكرها كلها من مذهب أبى حنيفة، ليس فيها لغيره إلا مسألة المخلوقة من ماء الزنا للشافعى.

فيقال له: الشيعة تقول: إن مذهب أبى حنيفة أصح من بقية المذاهب الثلاثة، ويقولون: إنه إذا اضطر الإنسان إلى استفتاء بعض المذاهب الأربعة استفتى الحنفية، ويرجِّحون محمد بن الحسن على أبى يوسف، فإنهم لنفورهم عن الحديث والسنة ينفرون عمَّن كان أكثر تمسكا بالحديث والسنة.

فإذا كان كذلك، فهذه الشناعات فى مذهب أبى حنيفة. فإن كان قوله هو الراجح من مذاهب الأئمة الأربعة كان تكثير التشنيع عليه دون غيره تناقضا منهم، وكانوا قد رجّحوا مذهبا وفضّلوه على غيره، ثم بينوا فيه من الضعف والنقص ما يقتضى أن يكون أنقص من غيره. وما هذا التناقض بعيد منهم، فإنهم لفرط جهلهم وظلمهم يمدحون ويذمون بلا علم ولا عدل، فإن كان مذهب أبى حنيفة هو الراجح، كان ما ذكروه من اختصاصه بالمسائل الضعيفة التى لايوجد مثلها لغيره تناقضاً، وإن لم يكن الراجح كان ترجيحه على بقية المذاهب باطلا، فيلزم بالضرورة أن يكون الشيعة على الباطل على كل تقدير. ولا ريب أنهم أصحاب جهل وهوى، فيتكلمون فى كل موضع بما يناسب أغراضهم، سواء كان حقًا أو باطلا.

وقصدهم فى هذا المقام ذم جميع طوائف أهل السنة، فينكرون من كل مذهب ما يظنونه مذموماً فيه، سواء صدقوا فى النقل أو كذبوا، وسواء كان ماذكروه من الذم حقا أو باطلا، وإن كان فى مذهبهم من المعايب أعظم وأكثر من معايب غيرهم.

وأما قوله: «وأوجبوا الحد على الزانى إذا كذّب الشهود، وأسقطوه إذا صدّقهم، فأسقطوا الحد مع اجتماع الإقرار والبيِّنة، وهذا ذريعة إلى إسقاط حدود الله تعالى، فإن كل من شُهد عليه بالزنا فصدّق الشهود يسقط عندهم الحد».

فيقال: وهذا أيضا من أقوال أبى حنيفة، وخالفه فيها الجمهور كمالك والشافعى وأحمد وغيرهم. ومأخذ أبى حنيفة أنه إذا أقَرَّ سقط حكم الشهادة، ولا يُوخذ بالإقرار إلا إذا كان أربع مرات. وأما الجمهور فيقولون: الإقرار يؤكد حكم الشهادة ولا يبطلها، لأنه موافق لها لا مخالف لها، وإن لم يُحتج إليه، كزيادة عدد الشهود على الأربعة، وكإقراره أكثر من أربع مرات.

وبالجملة فهذا قول جمهور أهل السنة، فإن كان صوابا فهو قولهم، وإن كان الآخر هو الصواب فهو قولهم.

ثم يقال له: من المعلوم أن جمهور أهل السنة ينكرون هذه المسائل، ويردون على من قالها بحجج وأدلة لا تعرفها الإمامية.

وأما قوله: «وإباحة أكل الكلب، واللواط بالعبيد، وإباحة الملاهى كالشطرنج والغناء، وغير ذلك من المسائل التى لا يحتملها هذا المختصر».

فيقال: نقل هذا عن جميع أهل السنة كذب، وكذلك نقله عن جمهورهم. بل فيه ما قاله بعض المقرين بخلافة الخلفاء الثلاثة، وفيه ماهو كذب عليهم لم يقله أحد منهم. وذلك الذى قاله بعض هؤلاء أنكره عليهم جمهورهم، فلم يتفقوا على ضلالة.

ثم إن الموجود فى الشيعة من الأمور المنكرة الشنيعة المخالفة للكتاب والسنة والإجماع، أعظم وأشنع مما يوجد فى أى طائفة فرضت من طوائف السنة، فما من طائفة من طوائف السنة يوجد فى قولها ما هو ضعيف إلا ويوجد ما هو أضعف منه وأشنع من أقوال الشيعة.

فتبين على كل تقدير أن كل طائفة من أهل السنة خير منهم، فإن الكذب الذى يوجد فيهم، والتكذيب بالحق، وفرط الجهل، والتصديق بالمحالات، وقلة العقل، والغلو فى اتِّباع الأهواء، والتعلق بالمجهولات ـ لايوجد مثله فى طائفة أخرى.

وأما ما حكاه من إباحة اللواط بالعبيد، فهذا كذب لم يقله أحد من علماء أهل السنة، وأظنه قصد التشنيع به على مالك، فإنى رأيت من الجهَّال من يحكى هذا عن مالك. وأصل ذلك مايُحكى عنه فى حشوش النساء، فإنه لما حُكى عن طائفة من أهل المدينة إباحة ذلك، وحكى عن مالك فيه روايتان، ظن الجاهل أن أدبار المماليك كذلك.

وهذا من أعظم الغلط على من هو دون مالك، فكيف على مالك، مع جلالة قدره، وشرف مذهبه، وكمال صيانته عن الفواحش، وأحكامه بسد الذرائع، وأنه من أبلغ المذاهب إقامة للحدود، ونهيا عن المنكرات والبدع؟!.

ولا يختلف مذهب مالك فى أن مَنْ استحلَّ إتيان المماليك أنه يكفر، كما أن هذا قول جميع أئمة المسلمين، فإنهم متفقون على أن استحلال هذا بمنزلة استحلال وطء أمته التى هى بنته من الرضاعة، أو أخته من الرضاعة، أو هى موطوءة ابنه أو أبيه، فكما أن مملوكته إذا كانت محرَّمة برضاع أو صهر لا تباح له باتفاق المسلمين، فمملوكه أَوْلى بالتحريم، فإن هذا الجنس محرَّمٌ مطلقا لا يباح بعقد نكاح ولا ملك يمين، بخلاف وطء الإناث.

ولهذا كان مذهب مالك وعلماء المدينة أن اللوطى يُقتل رجما، محصنا كان أو غير محصن، سواء تلوَّط بمملوكه أو غير مملوكه، فإنه يُقتل عندهم الفاعل والمفعول به، كما فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أبو داود وغيره[1].

---

(١) السنن جـ ٤ ص ٢٢٠ والترمذى جـ ٣ ص ٨.

وهذا مذهب أحمد فى الرواية المنصوصة عنه، وهو أحد قولَىْ الشافعى. فمن يكون مذهبه أن هذا أشد من الزنا، كيف يُحكى عنه أنه أباح ذلك. وكذلك لم يبحه غيره من العلماء، بل هم متفقون على تحريم ذلك. ولكن كثير من الأشياء يتفقون على تحريمها، ويتنازعون فى إقامة الحد على فاعلها: هل يُحد، أو يُعزَّر بها دون الحد كما لو وطىء أمته التى هى بنته من الرضاعة.

وأما قوله: «وإباحة الملاهى كالشطرنج والغناء».

فيقال: مذهب جمهور العلماء أن الشطرنج حرام. وقد ثبت عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه مرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون؟[1]

وكذلك النهى عنها معروف عن أبى موسى، وابن عباس، وابن عمر، وغيره من الصحابة.

وتنازعوا فى أيهما أشد تحريما: الشطرنج أو النرد؟ فقال مالك: الشطرنج أشد من النرد. وهذا منقول عن ابن عمر، وهذا لأنها تشغل القلب بالفكر الذى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد.

وقال أبو حنيفة وأحمد: النرد أشد، فإن العوض يدخل فيها أكثر. وأما الشافعى فلم يقل إن الشطرنج حلال، ولكن قال: النرد حرام، والشطرنج دونها، ولا يتبين لى أنها حرام، فتوقف فى التحريم. ولأصحابه فى تحريمها قولان. فإن كان التحليل هو الراجح فلا ضرر، وإن كان التحريم هو الراجح فهو قول جمهور أهل السنة، فعلى التقديرين لايخرج الحق عنهم.

قوله: «وإباحة الغناء».

فيقال له: هذا من الكذب على الأئمة الأربعة، فإنهم متفقون على تحريم المعازف التى هى آلات اللهو، كالعود ونحوه، ولو أتلفها متلف عندهم، لم يضمن صورة التالف، بل يحرم عندهم اتخاذها. وهل يضمن المادة: على قولين مشهورين لهم، كما لو أتلف أوعية الخمر، فإنه لو أتلف ما يقوم به المحرَّم من المادة، لم يضمنه فى أحد قوليهم، كما هو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد، كما أتلف موسى العجل المُتخذ من الذهب.

---

(١) ذكره ابن كثير عن أبي حاتم في تفسيره انظر تفسير ابن كثير جـ ٥ ص ٣٤٢ طبعة الشعب.

وكما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمرو أن يحرق الثوبين المعصفرين اللذين كانا عليه(١)

وكما أمرهم عام خيبر بكسر القدور التي كان فيها لحوم الحُمُر، ثم أذن لهم في إراقة ما فيها(٢)، فدل على جواز الأمرين.

وكما أمر لما حُرِّمت الخمر بشق الظروف وكسر الدنان(٣)

وكما أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما أمر بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر.

ومن لم يجوِّز ذلك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ـ في إحدى الروايتين عنه ـ قالوا: هذه عقوبات مالية، وهي منسوخة. وأولئك يقولون: لم ينسخ ذلك شيء، فإن النسخ لايكون إلا بنص متأخر عن الأول يعارضه، ولم يرد شيء من ذلك، هل العقوبات المالية كالعقوبات البدنية تُستعمل على الوجه المشروع، بل هي أَوْلى بالاستعمال، فإن إتلاف الأبدان والأعضاء أعظم من إتلاف الأموال، فإذا كان جنس الأول مشروعاً، فجنس الثاني بطريق الأَوْلى.

وقد تنازعوا أيضا في القصاص في الأموال: إذا خَرَق له ثوبا هل له أن يَخرق نظيره من ثيابه، فيتلف ماله كما أتلف ماله، على قولين هما روايتان عن أحمد. فمن قال: لايجوز ذلك، قال: لأنه فساد. ومن قال يجوز، قال: إتلاف النفس والطَّرَف أشد فساداً، وهو جائز على وجه العدل والاقتصاص، لما فيه من كف العدوان، وشفاء نفس المظلوم. ومن منع قال: النفوس لو لم يُشرع فيها القصاص لم تنكف النفوس، فإن القاتل إذا علم أنه لايُقتل بل يؤدى دية، أقدم على القتل وأدَّى الدِّية.

بخلاف الأموال، فإنه يؤخذ من المتلِف نظير ما أتلفه، فحصل القصاص بذلك والزجر. وأما إتلاف ذلك فضرره على المتلف عليه، فإنه يذهب ماله وعوض ماله عليه، وذلك يقول: بل فيه نوع من شفاء غيظ المظلوم. وأما إذا تعذر القصاص منه إلا بإتلاف ماله فهذا أظهر جوازاً، لأن القصاص عدل، وجزاء سيئة سيئة مثلها، فإذا أتلف ماله ولم يمكن الاقتصاص منه إلا بإتلافه، جاز ذلك.

---

(١) انظر مسلم جـ٣ ص ١٦٤٧ .

(٢) البخاري جـ٥ ص ١٣٠ ومسلم جـ ٣ ص ١٤٢٧ .

(٣) انظر الترمذي جـ٢ ص ٣٧٩ .

ولهذ اتفق العلماء على جواز إتلاف الشجر والزرع الذى للكفّار، إذا فعلوا بنا مثل ذلك، أو لم يُقدر عليهم إلا به. وفى جوازه بدون ذلك نزاع معروف، وهو روايتان عن أحمد. والجواز مذهب الشافعى وغيره.

والمقصود هنا أن آلات اللهو محرَّمة عند الأئمة الأربعة، ولم يحك عنهم نزاع فى ذلك، إلا أن المتأخرين من الخراسانيين من أصحاب الشافعى ذكروا فى النزاع وجهين، والصحيح التحريم. وأما العراقيون وقدماء الخراسانيين فلم يذكروا فى ذلك نزاعا.

وأما الغناء المجرد فمحرَّم عند أبى حنيفة ومالك، وهو أحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد، وعنهما أنه مكروه. وذهبت طائفة من أصحاب أحمد إلى أن الغناء المجرد مباح. فإن كان هذا القول حقاً فلا ضرر، وإن كان باطلا، فجمهور أهل السنة على التحريم، فلم يخرج الحق عن أهل السنة.

(فصـــل)

قال الرافضى: «الوجه الثانى: فى الدلالة على وجوب اتّباع مذهب الإمامية: ماقاله شيخنا الإمام الأعظم خواجه نصير الملة والحق والدين محمد بن الحسن الطوسى، قَدَّس الله روحه، وقد سألته عن المذاهب فقال: بحثنا عنها وعن قول رسول الله ﷺ: «ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية، والباقى فى النار[1]»، وقد عين الفرقة الناجية والهالكة فى حديث آخر صحيح متفق عليه، وهو قوله: «مثل أهل بيتى كمثل سفينة نوح: من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق»، فوجدنا الفرقة الناجية هى فرقة الإمامية، لأنهم باينوا جميع المذاهب، وجميع المذاهب قد اشتركت فى أصول العقائد».

فيقال: الجواب من وجوه:

أحدها: أن هذا الإمامى قد كفَّر من قال: إن الله موجب بالذات، كما تقدم من قوله: يلزم أن يكون الله موجبا بذاته لا مختارا فيلزم الكفر.

وهـذا الذى قد جعله شيخه الأعظم واحتج بقوله، هو ممن يقول بأن الله موجب بالذات، ويقول بقدم العالم، كما ذكر ذلك فى كتاب «شرح الإشارات» له. فيلزم على قوله أن يكون شيخه هذا الذى احتج به كافراً، والكافر لا يُقبل قوله فى دين المسلمين.

---

(١) سنن أبى داود جـ ٤ ص ٢٧٦ والترمذى جـ ٤ ص ١٣٤

الثانى : أن هذا الرجل قد اشتُهر عند الخاص والعام أنه كان وزير الملاحدة الباطنية الإسماعيلية بالألموت[1]، ثم لما قدم الترك المشركون إلى بلاد المسلمين، وجاءوا إلى بغداد، دار الخلافة، كان هذا منجما مشيرا لملك الترك المشركين هولاكو أشار عليه بقتل الخليفة، وقتل أهل العلم والدين، واستبقاء أهل الصناعات والتجارات الذين ينفعونه فى الدنيا، وأنه استولى على الوقف الذى للمسلمين، وكان يعطى منه ما شاء الله لعلماء المشركين وشيوخهم من البخشية السحرة وأمثالهم وأنه لما بنى الرَّصَد الذى بمراغة على طريقة الصابئة المشركين، كان أبخس الناس نضيبا منه من كان إلى أهل الملل أقرب، وأوفرهم نصيبا من كان أبعدهم عن الملل، مثل الصابئة المشركين، ومثل المعطِّلة وسائر المشركين، وإن ارتزقوا بالنجوم والطب ونحو ذلك.

ومن المشهور عنه وعن أتباعه الاستهتار بواجبات الإسلام ومحرَّماته، لايحافظون على الفرائض كالصلوات، ولا ينزعون عن محارم الله من الفواحش والخمر وغير ذلك من المنكرات، حتى أنهم فى شهر رمضان يُذكر عنهم من إضاعة الصلوات، وارتكاب الفواحش، وشرب الخمر ـ ما يعرفه أهل الخبرة بهم، ولم يكن لهم قوة وظهور إلا مع المشركين، الذين دينهم شر من دين اليهود والنصارى.

ولهذا كان كلما قوى الإسلام فى المغل وغيرهم من ترك، ضعف أمر هؤلاء لفرط معاداتهم للإسلام وأهله. ولهذا كانوا من أنقص الناس منزلة عند الأمير نوروز المجاهد فى سبيل الله الشهيد، الذى دعا ملك المغل غازان إلى الإسلام، والتزم له أن ينصره إذا أسلم، وقتل المشركين الذين لم يسلموا من البخشية السحرة وغيرهم، وهدم البذخانات، وكسر الأصنام ومزق سدنتها كل ممزق، وألزم اليهود والنصارى بالجزية والصغار، وبسببه ظهر الإسلام فى المغل وأتباعهم.

وبالجملة فأمر هذا الطوسى وأتباعه عند المسلمين أشهر وأعرف من أن يعرف ويوصف. ومع هذا فقد قيل: إنه كان فى آخر عمره يحافظ على الصلوات الخمس ويشتغل بتفسير البغوى وبالفقه ونحو ذلك. فإن كان قد تاب من الإلحاد فالله يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات. والله تعالى يقول: ﴿**يَا عِبَادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً**﴾[2].

---

(١) اسم قلعة في جبال الديلم بناها أحد ملوك الديلم.

(٢) الآية ٥٣ من سورة الزمر.

لكن ما ذكره عنه هذا، إن كان قبل التوبة لم يُقبل قوله، وإن كان بعد التوبة لم يكن قد تاب من الرفض، بل من الإلحاد وحده. وعلى التقديرين فلا يُقبل قوله. والأظهر أنه إنما كان يجتمع به وبأمثاله لما كان منجما للمغل المشركين، والإلحاد معروف من حاله إذ ذاك.

فمن يقدح في مثل أبي بكر وعمر وعثمان، وغيرهم من السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار، ويطعن على مثل مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل واتباعهم، ويعيرهم بغلطات بعضهم في مثل إباحة الشطرنج والغناء، كيف يليق به أن يحتج لمذهبه بقول مثل هؤلاء الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرِّمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، ويستحلون المحرَّمات المجمع على تحريمها، كالفواحش والخمر، في مثل شهر رمضان، الذين أضاعوا الصلاة واتّبعوا الشهوات، وخرقوا سياج الشرائع، واستخفُّوا بحرمات الدين، وسلكوا غير طريق المؤمنين، فهم كما قيل فيهم:

الدين يشكو بلية	من فرقة فلسفية
لا يشهدون صلاة	إلا لأجل التقية
ولا ترى الشرع إلا	سياسة مدنية
ويؤثرون عليه	مناهجا فلسفية

ولكن هذا حال الرافضة: دائما يعادون أولياء الله المتقين، من السابقين الأوَّلين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتّبعوا بإحسان، ويوالون الكفَّار والمنافقين. فإن أعظم الناس نفاقا في المنتسبين إلى الإسلام هم الملاحدة الباطنية الإسماعلية، فمن احتج بأقوالهم في نصرة قوله، مع ما تقدم من طعنه على أقوال أئمة المسلمين - كان من أعظم الناس موالاة لأهل النفاق، ومعاداة لأهل الإيمان.

ومن العجب أن هذا المصنف الرافضي الخبيث الكذَّاب المفتري، يذكر أبا بكر وعمر وعثمان، وسائر السابقين الأوَّلين والتابعين، وسائر أئمة المسلمين، من أهل العلم والدين بالعظائم التي يفتريها عليهم هو وإخوانه، ويجيء إلى من قد اشتُهر عند المسلمين بمحادته لله ورسوله، فيقول: «قال شيخنا الأعظم»، ويقول «قدس الله روحه»، مع شهادته بالكفر عليه وعلى أمثاله، ومع لعنة طائفته لخيار المؤمنين من الأولين والآخرين.

وهؤلاء داخلون فى معنى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَن يَلْعَنِ اللهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾[1]

فإن هؤلاء الإمامية أوتوا نصيبا من الكتاب، إذ كانوا مقرّين ببعض ما فى الكتاب المنزّل، وفيهم شعبة من الإيمان بالجبت وهو السحر، والطاغوت وهو كل ما يعبد من دون الله، فإنهم يعظّمون الفلسفة المتضمنة لذلك، ويرون الدعاء والعبادة للموتى، واتخاذ المساجد على القبور، ويجعلون السفر إليها حجا له مناسك، ويقولون: «مناسك حج المشاهد».

وحدثنى الثقات أن فيهم من يرون الحج إليها أعظم من الحج إلى البيت العتيق، فيرون الإشراك بالله أعظم من عبادة الله، وهذا من أعظم الإيمان بالطاغوت.

وهم يقولون لمن يقرّون بكفره من القائلين بقدم العالم ودعوة الكواكب، والمسوِّغين للشرك: هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا، فإنهم فضّلوا هؤلاء الملاحدة المشركين على السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. وليس هذا ببدع من الرافضة، فقد عُرف من موالاتهم لليهود والنصارى والمشركين، ومعاونتهم على قتال المسلمين، ما يعرفه الخاص والعام، حتى قيل: إنه ما اقتتل يهودى ومسلم، ولا نصرانى ومسلم، ولا مشرك ومسلم - إلا كان الرافضى مع اليهودى والنصرانى والمشرك.

الوجه الثالث: أنه قد عرف كل أحد أن الإسماعيلية والنصيرية هم من الطوائف الذين يظهرون التشيع، وإن كانوا فى الباطن كفّاراً منسلخين من كل ملة. والنصيرية هم من غلاة الرافضة الذين يدّعون إلهية علىّ وهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى باتفاق المسلمين.

والإسماعيلية الباطنية أكفر منهم، فإن حقيقة قولهم التعطيل. أما أصحاب الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم، الذى هو آخر المراتب عندهم، فهم من الدهرية القائلين بأن العالم لا فاعل له: لا علة ولا خالق. ويقولون: ليس بيننا وبين الفلاسفة خلاف إلا فى واجب الوجود، فإنهم يثبتونه، وهو شىء لا حقيقة له، ويستهزئون بأسماء الله عز وجل، ولا سيما هذا الاسم الذى هو الله، فإن منهم من يكتبه على أسفل قدميه ويطؤه.

(١) الآيتان ٥١، ٥٢ من سورة النساء.

وأما من هو دون هؤلاء فيقولون بالسابق والتالى، اللذين عبَّروا بهما عن العقل والنفس عند الفلاسفة، وعن النور والظلمة عند المجوس، وركّبوا لهم مذهبا من مذاهب الصابئة والمجوس ظاهره التشيع.

ولا ريب أن المجوس والصابئة شر من اليهود والنصارى، ولكن تظاهروا بالتشيع. قالوا: لأن الشيعة أسرع الطوائف استجابة لنا، لما فيهم من الخروج عن الشريعة، ولما فيهم من الجهل وتصديق المجهولات.

ولهذا كان أئمتهم فى الباطن فلاسفة، كالنصير الطوسى هذا، وكسنان البصرى الذى كان بحصونهم بالشام، وكان يقول: قد رَفعت عنهم الصوم والصلاة والحج والزكاة.

فإذا كانت الإسماعيلية إنما يتظاهرون فى الإسلام بالتشيع، ومنه دخلوا وبه ظهروا، وأهله هم المهاجرون إليهم، لا إلى الله ورسوله، وهم أنصارهم لا أنصار الله ورسوله - عُلم أن شهادة الإسماعيلية للشيعة بأنهم على حق شهادة مردودة باتفاق العقلاء.

فإن هذا الشاهد: إن كان يعرف أن ما هو عليه مخالف لدين الإسلام فى الباطن، وإنما أظهر التشيع لينفق به عند المسلمين، فهو محتاج إلى تعظيم التشيع، وشهادته له شهادة المرء لنفسه، فهو كشهادة الآدمى لنفسه، لكنه فى هذه الشهادة يعلم أنه يكذب، وإنما كذب فيها كما كذب فى سائر أحواله، وإن كان يعتقد دين الإسلام فى الباطن، ويظن أن هؤلاء على دين الإسلام، كان أيضا شاهداً لنفسه، لكن مع جهله وضلاله.

وعلى التقديرين فشهادة المرء لنفسه لا تُقبل، سواء علم كذب نفسه، أو اعتقد صدق نفسه. كما فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «لاتُقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى غمر على أخيه»[1]. وهؤلاء خصماء أظِنَّاء متهمون ذوو غمر على أهل السنة والجماعة، فشهادتهم مردودة بكل طريق.

الوجه الرابع: أن يُقال: أولا أنتم قوم لا تحتجون بمثل هذه الأحاديث، فإن هذا الحديث إنما يرويه أهل السنة بأسانيد أهل السنة، والحديث نفسه ليس فى الصحيحين، بل قد طعن فيه بعض أهل الحديث كابن حزم وغيره، ولكن قد رواه أهل السنن، كأبى داود والترمذى وابن ماجة، ورواه أهل المسانيد، كالإمام أحمد وغيره[2].

---

(١) انظر المسند جـ ١٠ ص ٢٢٤ وجـ ١١ ص ١٣٨ ، ١٦٣ تحقيق احمد شاكر.

(٢) رواه أبو داود جـ ٥ ص ٤ ، ٥ والترمذى رقم ٣٩٩١ فى الفتن ، وقال : انه حسن صحيح وغيرهما وله طرق كثيرة.

فمن أين لكم على أصولكم ثبوته حتى تحتجوا به ؟ وبتقدير ثبوته فهو من أخبار الآحاد، فكيف يجوز أن تحتجوا فى أصل من أصول الدين وإضلال جميع المسلمين ـ إلا فرقة واحدة ـ بأخبار الآحاد التى لا يحتجون هم بها فى الفروع العملية ؟!.

وهل هذا إلا من أعظم التناقض والجهل ؟!

الوجه الخامس: أن الحديث روى تفسيره فيه من وجهين: أحدهما: أنه ﷺ سئل عن الفرقة الناجية، فقال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابى». وفى الرواية الأخرى قال: «هم الجماعة». وكل من التفسيرين يناقض قول الإمامية، ويقتضى أنهم خارجون عن الفرقة الناجية، فإنهم خارجون عن جماعة المسلمين: يكفرون أو يفسِّقون أئمة الجماعة، كأبى بكر وعمر وعثمان، دع معاوية وملوك بنى أمية وبنى عباس. وكذلك يكفِّرون أو يفسِّقون علماء الجماعة وعبّادهم، كمالك والثَّورى والأَوْزاعى والليث بن سعد وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وإسحق وأبى عبيد وإبراهيم بن أدهم والفضيل بن عياض وأبى سليمان الدارانى ومعروف الكرخى وأمثال هؤلاء، وهم أبعد الناس عن معرفة سير الصحابة والاقتداء بهم، لا فى حياة النبى ﷺ ولا بعده، فإن هذا إنما يعرفه أهل العلم بالحديث والمنقولات، والمعرفة بالرجال الضعفاء والثقات، وهم من أعظم الناس جهلا بالحديث وبغضا له، ومعاداة لأهله، فإذا كان وصف الفرقة الناجية: أتباع الصحابة على عهد رسول الله ﷺ، وذلك شعار السنة والجماعة ـ كانت الفرقة الناجية هم أهل السنة والجماعة. فالسنة ما كان ﷺ هو وأصحابه عليه فى عهده، مما أمرهم به أو أقرَّهم عليه أو فعله هو، والجماعة هم المجتمعون الذين ما فرَّقوا دينهم وكانوا شيعا. فالذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعا خارجون عن الجماعة قد برَّأ الله نبيه منهم، فعُلم بذلك أن هذا وصف أهل السنة والجماعة، لا وصف الرافضة، وأن هذا الحديث وصف الفرقة الناجية باتِّباع سنته التى كان عليها هو وأصحابه، وبلزوم جماعة المسلمين.

فإن قيل: فقد قال فى الحديث: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابى»، فمن خرج عن تلك الطريقة بعده لم يكن على طريقة الفرقة الناجية، وقد ارتد ناس بعده فليسوا من الفرقة الناجية.

قلنا: نعم وأشهر الناس بالردة خصوم أبى بكر الصديق رضى الله عنه وأتباعه كمسيلمة الكذَّاب وأتباعه وغيرهم. وهؤلاء تتولاهم الرافضة كما ذكر ذلك غير واحد من

شيوخهم، مثل هذا الإمامى وغيره، ويقولون: إنهم كانوا على حق، وأن الصديق قاتلهم بغير حق. ثم مِن اظهر الناس ردة الغالية الذين حرَّقهم علىّ رضى الله عنه بالنار لما ادّعوا فيه الإلهية وهم السبائية أتباع عبد الله بن سبأ الذين أظهروا سب أبى بكر وعمر.

وأول من ظهر عنه دعوى النبوة من المنتسبين إلى الإسلام المختار بن أبى عبيد وكان من الشيعة. فعُلم أن أعظم الناس ردة هم فى الشيعة أكثر منهم فى سائر الطوائف، ولهذا لا يُعرف ردة أسوأ حالا من ردة الغالية كالنصيرية، ومن ردة الإسماعيلية الباطنية ونحوهم، وأشهر الناس بقتال المرتدين هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فلا يكون المرتدون فى طائفة أكثر منها فى خصوم أبى بكر الصديق، فدل ذلك على أن المرتدين الذين لم يزالوا مرتدين على أعقابهم، هم بالرافضة أوْلى منهم بأهل السنة والجماعة.

وهذا بيِّن يعرفه كل عاقل يعرف الإسلام وأهله، ولا يستريب أحد أن جنس المرتدين فى المنتسبين إلى التشيع أعظم وأفحش كفرا من جنس المرتدين المنتسبين إلى أهل السنة والجماعة، إن كان فيهم مرتد.

الوجه السادس: أن يقال: هذه الحجة التى احتج بها هذا الطوسى على أن الإمامية هم الفرقة الناجية كذب فى وصفها، كما هى باطلة فى دلالتها. وذلك أن قوله: «باينوا جميع المذاهب، وجميع المذاهب قد اشتركت فى اصول العقائد» إن أراد بذلك أنهم باينوا جميع المذاهب فيما اختصوا به، فهذا شأن جميع المذاهب، فإن الخوارج أيضا باينوا جميع المذاهب فيما اختصوا به من التكفير بالذنوب، ومن تكفير على رضى الله عنه، ومن إسقاط طاعة الرسول فيما لم يخبر به عن الله، وتجويز الظلم عليه فى قَسْمِه والجور فى حكمه، وإسقاط اتِّباع السنة المتواترة التى تخالف ما يُظن أنه ظاهر القرآن، كقطع السارق من المنكب وأمثال ذلك.

قال الأشعرى فى «المقالات»: «أجمعت الخوارج على إكفار على بن أبى طالب رضى الله عنه إذ حكَّم، وهم مختلفون هل كفره شرك أم لا؟».

قال: «وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النَّجَدات فإنها لا تقول بذلك. وأجمعوا على أن الله يعذِّب أصحاب الكبائر عذابا دائما، إلا النجدات أصحاب نجدة».

وكذلك المعتزلة باينوا جميع الطوائف فيما اختصوا به من المنزلة بين المنزلتين، وقولهم: إن أهل الكبائر يخلَّدون فى النار، وليسوا بمؤمنين ولا كفار، فإن هذا قولهم الذى سموا به معتزلة، فمن وافقهم فيه بعد ذلك من الزيدية فعنهم أخذوا.

بل الطوائف المنتسبون إلى السنة والجماعة تباين كل طائفة منهم سائر أهل السنة والجماعة فيما اختصت به، فالكُلاَّبية باينوا سائر الناس فى قولهم: إن الكلام معنى وأحد، أو معان متعدده: أربعة أو خمسة، تقوم بذات المتكلم، هو الأمر والنهى والخبر: إن عُبِّر عنه بالعربية كان قرآنا، وإن عُبِّر عنه بالعبرية كان توراة، فإن هذا لم يقله أحد من الطوائف غيرهم.

وكذلك الكرَّامية باينوا سائر الطوائف في قولهم: إن الإيمان هو القول باللسان، فمن أقرَّ بلسانه كان مؤمنا، وإن جحد بقلبه قالوا: وهو مؤمن مخلَّد فى النار؛ فإن هذا لم يقله غيرهم.

بل طوائف أهل السنة والعلم، لكل طائفة قول لا يوافقهم عليه بقية الطوائف، فلكل واحد من أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد مسائل تفرَّد بها عن الأئمة الثلاثة كثيرة.

وإن أراد بذلك أنهم اختصوا بجميع أقوالهم، فليس كذلك، فإنهم فى توحيدهم موافقون للمعتزلة، وقدماؤهم كانوا مجسِّمة، وكذلك فى القدر هم موافقون للمعتزلة، فقدماؤهم كان كثير منهم يثبت القدر، وإنكار القدر فى قدمائهم أشهر من إنكار الصفات. وخروج أهل الذنوب من النار، وعفو الله عز وجل عن أهل الكبائر لهم فيه قولان. ومتأخروهم موافقون فيه الوقفية الذين يقولون: لا ندرى هل يدخل النار أحد من أهل القبلة أم لا؟ وهم طائفة من الأشعرية. وإن قالوا: إنا نجزم بأن كثيراً من أهل الكبائر يدخل النار، فهذا قول الجمهور من أهل السنة.

ففى الجملة لهم أقوال اختصوا بها، وأقوال شاركهم غيرهم فيها، كما أن الخوارج والمعتزلة وغيرهم كذلك. وأما أهل الحديث والسنة والجماعة فقد اختصوا باتباعهم الكتاب والسنة الثابته عن نبيهم ﷺ فى الأصول والفروع، وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، بخلاف الخوارج والمعتزلة والروافض ومن وافقهم فى بعض أقوالهم، فإنهم لا يتَّبعون الأحاديث التى رواها الثقات عن النبى ﷺ، التى يعلم أهل الحدث صحتها.

فالمعتزلة يقولون: هذه أخبار آحاد. وأما الرافضة فيطعنون فى الصحابة ونقلهم، وباطن أمرهم الطعن فى الرسالة. والخوارج يقول قائلهم: اعدل يامحمد فإنك لم تعدل، فيجوِّزون عل النبى ﷺ أنه يظلم. ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم لأولهم: «ويلك من يعدل إذ لم أعدل؟ لقد خبتَ وخسرتَ إن لم أعدل». [1] فهم جهَّال فارقوا السنة عن جهل.

(١) البخارى جـ ٤ ص ٢٠٠ ومسلم جـ٢ ص ٧٤٤

وأما الرافضة فأصل بدعتهم عن نفاق، ولهذا فيهم من الزندقة ما ليس فى الخوارج.
قال الأشعرى فى« المقالات » : «هذه حكاية أصحاب الحديث وأهل السنة. جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة: الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله، وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، لا يردّون من ذلك شيئا، وأنه إله واحد فرد صمد، لا إله غيره، لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لاريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور، وأن الله على عرشه كما قال: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾[1] وأن له يدين بلا كيف كما قال: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[2] وكما قال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[3] وساق الكلام إلى آخره.

فإن قال: إن مراده بالمباينة: أنهم يكفِّرون كل أهل دار غير دارهم، كما أفتى غير واحد من شيوخهم بأن الدار إذا كان الظاهر فيها مذهب النصب، مثل المسح على الخفين، وحِلّ شرب الفقاع، وتحريم المتعة: كانت دار كفر، وحُكم بنجاسة ما فيها من المائعات. وإن كان الظاهر مذهب الطائفة المحِقَّة ـ يعنى الإمامية ـ حُكم بطهارة ما فيها من المائعات، وإن كان كلا الأمرين ظاهرا كانت دار وقف فينظر: فمن كان فيها من طائفتهم كان ما عنده من المائعات طاهرا، ومن كان من غيرهم حُكم بنجاسة ما عنده من المائعات.

قيل: هذا الوصف يشاركهم فيه الخوارج، والخوارج فى ذلك أقوى منهم؛ فإن الخوارج ترى السيف، وحروبهم مع الجماعة مشهورة، وعندهم كل دار غير دارهم فهى دار كفر. وقد نازع بعضهم فى التكفير العام، كما نازع بعض الإمامية فى التكفير العام، وقد وافقوهم فى أصل التكفير.

وأما السيف فإن الزيدية ترى السيف، والإمامية لا تراه. قال الأشعرى: «وأجمعت الروافض على إبطال الخروج وإنكار السيف ولو قتلت، حتى يظهر لها الإمام، وحتى يأمرها بذلك».

قلت: ولهذا لا يغزون الكفار ولا يقاتلون مع أئمة الجماعة، إلا من يلتزم مذهبهم منهم. فقد تبين أن المباينة والمشاركة فى أصول العقائد قدر مشترك بين الرافضة وغيرهم.

---
(١) الآية ٥ من سورة طه.
(٢) الآية ٧٥ من سورة ص.
(٣) الآية ٦٤ من سورة المائدة.

الوجه السابع : أن يُقال : مباينتهم لجميع المذاهب هو على فساد قولهم أدل منه على صحة قولهم ؛ فإن مجرد انفراد طائفة عن جميع الطوائف لا يدل على أنه هو الصواب ، واشتراك أولئك في قول لا يدل على أنه باطل.

فإن قيل : إن النبي ﷺ جعل أمته ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، فدل على أنها لابد أن تفارق هذه الواحدة سائر الاثنتين وسبعين فرقة.

قلنا : نعم. وكذلك يدل الحديث على مفارقة الثنتين وسبعين بعضها بعضا، كما فارقت هذه الواحدة. فليس في الحديث ما يدل على اشتراك الثنتين والسبعين في أصول العقائد، بل ليس في ظاهر الحديث إلا مباينة الثلاث والسبعين كل طائفة للأخرى. وحينئذ فمعلوم أن جهة الافتراق جهة ذم لا جهة مدح ؛ فإن الله تعالى أمر بالجماعة والائتلاف، وذم التفرق والاختلاف، فقال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا**﴾[1] وقال: ﴿**وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ**﴾[2].

قال ابن عباس وغيره: تبيض وجوه أهل السنة وتسودُّ وجوه أهل البدعة والفرقة.

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**﴾[3] وقال: ﴿**وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ**﴾[4] وقال: ﴿**وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ**﴾[5].

وإذا كان كذلك فأعظم الطوائف مفارقة للجماعة وافتراقا في نفسها أَوْلى الطوائف بالذم، وأقلها افتراقا ومفارقة للجماعة أقربها إلى الحق. وإذا كانت الإمامية أَوْلى بمفارقة سائر طوائف الأمة فهم أبعد عن الحق، لا سيما وهم في أنفسهم أكثر اختلافا من جميع فرق الأمة، حتى يقال: إنهم ثنتان وسبعون فرقة. وهذا القدر فيما نقله عن هذا الطوسي بعض أصحابه، وقال: كان يقول: الشيعة تبلغ فرقهم ثنتين وسبعين فرقة، أو كما قال. وقد صنَّف الحسن بن موسى النوبختي وغيره في تعديد فرق الشيعة.

(١) الآية ١٠٣ من سورة آل عمران.
(٢) الآيتان ١٠٥، ١٠٦ من سورة آل عمران.
(٣) الآية ١٥٩ من سورة الانعام.
(٤) الآية ٢١٣ من سورة البقرة.
(٥) الآية ٤ من سورة البينة.

وأما أهل الجماعة فهم أقل اختلافا فى أصول دينهم من سائر الطوائف، وهم أقرب إلى كل طائفة من كل طائفة إلى ضدّها، فهم الوسط فى أهل الإسلام كما أن أهل الإسلام هم الوسط فى أهل الملل: هم وسط فى باب صفات الله بين أهل التعطيل وأهل التمثيل.

وقال ﷺ : «خير الأمور أوسطها»، وحينئذ أهل السنة والجماعة خير الفرق.

وفى باب القدر بين أهل التكذيب به وأهل الاحتجاج به، وفى باب الأسماء والأحكام بين الوعيدية والمرجئة، وفى باب الصحابة بين الغلاة والجفاة، فلا يغلون فى علىٍّ غلو الرافضة، ولا يكفِّرونه تكفير الخوارج، ولا يكفِّرون أبا بكر وعمر وعثمان كما تكفِّرهم الروافض، ولا يكفرون عثمان وعليا كما يُكفرهما الخوارج.

الوجه الثامن: أن يُقال: إن الشيعة ليس لهم قول واحد اتفقوا عليه، فإن القول الذى ذكره هذا قول من أقوال الإمامية، ومن الإمامية طوائف تخالف هؤلاء فى التوحيد والعدل، كما تقدم حكايته. وجمهور الشيعة تخالف الإمامية فى الاثنى عشر، فالزيدية والإسماعيلية وغيرهم متفقون على إنكار إمامة الاثنى عشر.

قال الناقلون لمقالات الناس: «الشيعة ثلاثة أصناف، وإنما قيل لهم الشيعة لأنهم شايعوا عليا وقدّموه على سائر أصحاب رسول الله ﷺ ، فمنهم الغالية: سمُّوا بذلك لأنهم غَلَوْا فى علىّ، وقالوا فيه قولا عظيما» مثل اعتقادهم إلاهيته أو نبوته، وهؤلاء أصناف متعددة، والنصيرية منهم. والصنف الثانى من الشيعة الرافضة.

قال الأشعرى: «وطائفة سموا رافضة لرفضهم إمامة أبى بكر وعمر».

قلت: الصحيح أنهم سموا رافضة لما رفضوا زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب لما خرج من الكوفة أيام هشام بن عبد الملك، وقد ذكر هذا أيضا الأشعرى وغيره.

قالوا: «وإنما سمُّوا الزيدية لتمسكهم بقول زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب. وكان زيد بويع له بالكوفة فى أيام هشام بن عبد الملك، وكان أمير الكوفة يوسف بن عمر الثقفى، وكان زيد يفضِّل على بن أبى طالب على سائر أصحاب النبى ﷺ ، ويتولَّى أبا بكر وعمر، ويرى الخروج على أئمة الجور، فلما ظهر بالكوفة فى أصحابه الذين بايعوه وسمع من بعضهم الطعن على أبى بكر وعمر فأنكر ذلك على من سمعه منه، فتفرق

عنه الذين بايعوه، فقال لهم: رفضتمونى؟ قالوا: نعم. فيقال: انهم سموا رافضة، لقول زيد بن على لهم: رفضتمونى، وبقى فى شرذمة، فقاتل يوسف بن عمر فقتل».

قالوا: «والرافضة مجمعون على أن النبى ﷺ نصّ على استخلاف على بن أبى طالب باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبى ﷺ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف، وأنها قرابة، وأنه جائز للإمام فى حال التقية أن يقول إنه: ليس بإمام، وأبطلوا جميعا الاجتهاد فى الأحكام، وزعموا أن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس، وزعموا أن عليا كان مصيبا فى جميع أحواله، وأنه لم يخطىء فى شىء من أمور الدين، إلا الكاملية ـ أصحاب أبى كامل ـ فإنهم أكفروا الناس بترك الاقتداء به، وأكفروا عليا بترك الطلب، وأنكروا الخروج على أئمة الجور، وقالوا: ليس يجوز ذلك دون الإمام المنصوص على إمامته، وهم سوى الكاملية أربع وعشرون فرقة، وهم يدعون الإمامية لقولهم بالنص على إمامة على. فالفرقة الأولى وهم القطيعة وإنما سموا القطيعة لأنهم قطعوا على موت موسى بن جعفر بن محمد، وهم وجمهور الشيعة يزعمون أن النبى ﷺ نص على إمامة علىّ، وأن عليا نص على إمامة الحسن، وأن الحسن نص على إمامة الحسين، والحسين نص على إمامة ابنه على بن الحسين، وعلى بن الحسين نص على إمامة ابنه أبى جعفر محمد، ومحمد نص على إمامة ابنه جعفر بن محمد، وجعفر نص على إمامة ابنه موسى، وموسى نص على إمامة ابنه علىّ، وعلىّ نص على إمامة ابنه محمد بن على، ومحمد نص على إمامة ابنه على بن محمد، وعلى بن محمد نص على إمامة ابنه الحسن، والحسن نص على ابنه محمد بن الحسن، وهو الغائب المنتظر عندهم الذى يَدَّعون أنه يظهر فيملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا. والفرقة الثانية منهم الكيسانية، وهم إحدى عشرة فرقة، وسموا كيسانية لأن المختار الذى خرج وطلب بدم الحسين بن على ودعا إلى محمد بن الحنيفة كان يقال له كيسان، ويقال: إنه مولىً لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه.

فمن الكيسانية من يدَّعى أن عليا نص على إمامة محمد بن الحنيفة، لأنه دفع إليه الراية بالبصرة.

ومنهم من يقول: بل الحسين نصّ على إمامة محمد بن الحنيفة.

ومنهم من يقول: إن محمد بن الحنيفة حىّ بجبال رضوى: أسد عن يمينه ونمر عن شماله يحفظانه، يأتيه رزقه غدوة وعشية إلى وقت خروجه، وزعموا أن السبب الذى من أجله صبر على هذه الحال أن يكون مُغيَّبا عن الخلق أن لله فيه تدبيرا لا يعلمه غيره.

قالوا: ومن القائلين بهذا المذهب كُثَيِّر الشاعر، وفى ذلك يقول:

ألا إن الأئمة من قريش ... وُلَاةَ الحقِّ أربعةٌ سواءُ
علىٌّ والثلاثة من بنيه ... هُمُ الأسباطُ ليس بهم خفاء
فسبطٌ سبط إيمان وبرٍّ ... وسبط غيَّبته كربلاء
وسبط لا يذوق الموت حتى ... يقود الخيل يقدمها اللواء
تغيَّب لا يُرى فيهم زمانا ... برضوى عنده عسل وماء

ومعلوم أن هؤلاء مع أن قولهم معلوم البطلان ضرورة، فقول الإمامية أبطل من قولهم؛ فإن هؤلاء ادّعوا بقاء من كان موجودا حيًّا معروفا، وأولئك ادّعوا بقاء من لم يوجد بحال. ومن هؤلاء من يقول: إن محمد بن الحنفية مات، وإن الإمام بعده ابنه أبو هاشم عبد الله. ثم من هؤلاء من يقول: إن أبا هاشم عبد الله أوصى إلى أخيه الحسن، وإن الحسن أوصى إلى ابنه على بن الحسن، وإن عليا هلك ولم يُعْقِب، فهم ينتظرون رجعة محمد بن الحنيفة، ويقولون: إنه يرجع ويملك. فهم اليوم فى التيه، لا إمام لهم إلى أن يرجع إليهم محمد بن الحنيفة فى زعمهم.

ومنهم من يقول: إن الإمام بعد أبى هاشم محمد بن على بن عبد الله بن عباس أو أبوه على. قالوا: وذلك أن أبا هاشم مات بأرض الشَّراة مُنْصَرَفَهُ من الشام، وأوصى هناك إلى محمد بن على بن عبد الله بن عباس، وأوصى محمد بن علَى إلى ابنه إبراهيم بن محمد، ثم أوصى إبراهيم بن محمد إلى أبى العباس السفَّاح، ثم أفضت الخلافة إلى أبى جعفر المنصور بوصية بعضهم إلى بعض.

قال: «ثم رجع بعض هؤلاء عن هذا القول، وزعموا أن النبى ﷺ نصَّ على العباس بن عبد المطلب ونصبه إماما. ثم نصَّ العباس على إمامة ابنه عبد الله، ونص عبد الله على إمامة ابنه على بن عبد الله. ثم ساقوا الإمامة إلى أن انتَهَوْا بها إلى أبى جعفر المنصور، وهؤلاء هم الراوندية.

وافترقت هذه الفرقة فى أمر أبى مسلم على مقالتين: فزعمت فرقة منهم تدعى الرزامية أصحاب رجل يقال له رزام أن أبا مسلم قُتل. وقالت فرقة أخرى إن أبا مسلم لم يمت، ويحكى عنهم الاستحلال لما لم يحلل لهم أسلافهم.

ومن الكيسانية طائفة يزعمون أن أبا هاشم نصب عبد الله بن عمرو بن حرب إماما، وتحولت روح أبى هاشم فيه، ثم وقفوا على كذب عبد الله بن عمرو فصاروا إلى المدينة يلتمسون إماما، فلقوا عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب، فدعاهم إلى أن يأتمّوا به، فاتخذوه إماما، وادّعوا له الوصية.

ثم منهم من قال: إنه مات، ومنهم من قال: إنه لم يمت حتى يقوم، ومنهم من قال: بل هو المهدى المبشّر به، وأنه حى بجبال أصبهان.

ومنهم من يقول إن أبا هاشم أوصى إلى بيان بن سمعان. ومنهم من يقول: أوصى إلى على بن الحسين. فهذه أقوال من يقول بوصول النص إلى محمد بن الحنفية ثم أبى هاشم.

ومن الرافضة من قال: بل النص بعد الحسين بن علىّ على ابنه علىّ بن الحسين ثم إلى ابنه أبى جعفر، وأن أبا جعفر أوصى إلى المغيرة بن سعيد، فهم يأتمّون به إلى أن يخرج المهدى، والمهدى ـ فيما زعموا ـ هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن على بن أبى طالب، وزعموا أنه حىٌّ مقيم بناحية الحاجر وأنه لا يزال مقيما هناك إلى أوان خروجه.

ومن الرافضة من يقول إن الإمام بعد أبى جعفر محمد بن على هو محمد بن عبد الله بن الحسن الخارج بالمدينة فى خلافة أبى جعفر المنصور، وقصته مشهورة. وزعموا أنه المهدى، وأنكروا إمامة المغيرة بن سعيد.

ومن الرافضة من قال: إن أبا جعفر أوصى إلى أبى منصور. ثم من هؤلاء من قال إنه أوصى إلى ابنه الحسن بن أبى منصور. ومنهم من مال إلى تثبيت أمر محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين. وقالوا: إنما أوصى أبو جعفر إلى أبى منصور دون بنى هاشم، كما أوصى موسى عليه السلام إلى يوشع بن نون دون ولده، ودون ولد هارون عليه السلام، ثم إن الأمر بعد أبى منصور راجع إلى ولد على، كما رجع الأمر بعد يوشع إلى ولد هارون.

ومنهم من قال: إن أبا جعفر نص على ابنه جعفر بن محمد، وأن جعفراً حىٌّ لم يمت ولا يموت حتى يظهر أمره، وهو القائم المهدى.

ومن الرافضة من يقول: إن جعفر بن محمد مات، وأن الإمام بعد جعفر ابنه إسماعيل، وأنكروا أن يكون إسماعيل مات فى حياة أبيه، وقالوا: لايموت حتى يملك، لأن أباه قد كان يخبر أنه وصيُّه والإمام بعده.

ومن الرافضة القرامطة: يزعمون أن خلافة النبى ﷺ اتصلت بالنص إلى جعفر، كما يقوله الاثنا عشرية، وأن جعفراً نصَّ على إمامة ابن ابنه محمد بن إسماعيل، وزعموا أن محمد بن اسماعيل حيٌّ إلى اليوم - يعنى إلى أوائل المائة الرابعة - لم يمت ولا يموت حتى يملك الأرض، وأنه هو المهدى الذى تقدمت البشارة به. واحتجوا فى ذلك بأخبار رووها عن أسلافهم، يخبرون فيها أن سابع الأئمة قائمهم.

وهؤلاء يقال لهم: السبعية كما يقال لأولئك: الاثنا عشرية، وهؤلاء ذكر المصنِّفون مقالاتهم فى أوائل الأمر قبل المائة الرابعة، قبل ظهورهم بالمغرب والقاهرة، فإن هؤلاء انتشر من أمرهم فى أثناء المائة الرابعة وبعدها ما يطول وصفه، وظهر فيهم من الزندقة والإلحاد ما لم يُعهد مثله، لافى الغلاة ولا غيرهم.

ومن بقايا هؤلاء الملاحدة الذين كانوا بخرسان والشام وغيرهما، وكان أهل بيت ابن سينا من المستجيبين لدعوتهم زمن الحاكم. وكذلك هذا الطوسى وأمثاله من أعوانهم، وكذلك سنان وغيره.

وأذكياؤهم يعلمون كذبهم وجهلهم، ولكن بسبب خدمتهم يحصل لهم من الرياسة والمال والشهوات ما لا يحصل بدون ذلك، فهم يعاونونهم كما يُعاون أمثالهم من أهل الكذب والظلم، لتنال بهم الأغراض.

ومن الرافضة من يقول: إنها فى ولد محمد بن إسماعيل، ومنهم من يقول إنها فى ولد محمد بن جعفر بن محمد، لا فى إسماعيل ابنه، ولا فى موسى بن جعفر. ومنهم من يقول: إنها فى ابنه عبد الله بن جعفر، وكان أكبر من خلف من ولده. وهؤلاء يقال لهم الفطحية لأن عبد الله بن جعفر أفطح الرجلين، قالوا وهؤلاء عدد كثير.

ومن الرافضة من يقول بإمامة موسى بن جعفر بن محمد بعد أبيه، ولكن يقول إن موسى بن جعفر حى لم يمت ولايموت حتى يملك مشرق الأرض ومغربها. وهذا الصنف يدعون الواقفة لأنهم وقفوا على موسى بن جعفر، ولم يجاوزوه. ويسمون «المَمْطورة» لأن يونس بن عبد الرحمن ناظرهم، فقال: أنتم أهون علىّ من الكلاب الممطورة، فلزمهم هذا اللقب.

ومنهم قوم وقفوا فى موسى بن جعفر، فقالوا: لا ندرى أمات أم لم يمت.

ومنهم من يقول: إن موسى بن جَعفر نصّ على إمامة ابنه أحمد.

ومن الرافضة من قال: إن بعد محمد بن الحسن المنتظر عند الاثنى عشرية إمام آخر هو القائم الذى يظهر فيملأ الدنيا عدلا ويقمع الظلم.

فهذا بعض اختلاف الرافضة القائلين بالنص، فإذا كانوا أعظم تباينا واختلفا من سائر طوائف الأمة، امتنع أن تكون هى الطائفة الناجية، لأن أقل ما فى الطائفة الناجية أن تكون متفقة فى أصول دينها، كاتفاق أهل السنة والجماعة على أصول دينهم.

وهؤلاء الإمامية الاثنا عشرية يقولون: إن أصول الدين أربعة: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة. وهم مختلفون فى التوحيد والعدل والإمامة. وأما النبوة فغايتهم أن يكونوا مقرِّين بها كإقرار سائر الأمة. واختلافهم فى الإمامة أعظم من اختلاف سائر الأمة، فإن قالت الاثنا عشرية: نحن أكثر من هذه الطوائف، فيكون الحق معنا دونهم. قيل لهم: وأهل السنة أكثر منكم، فيكون الحق معهم دونكم، فغايتكم أن تكون سائر فرق الإمامية معكم بمنزلتكم مع سائر المسلمين، والإسلام هو دين الله الذى يجمع أهل الحق.

(فصــــل)

قال الرافضى: «الوجه الثالث: أن الإمامية جازمون بحصول النجاة لهم ولأئمتهم، قاطعون بذلك، وبحصول ضدها لغيرهم. وأهل السنة لايجيزون ولا يجزمون بذلك لا لهم ولا لغيرهم. فيكون اتّباع أولئك أوْلى، لأنَّا لو فرضنا مثلا خروج شخصين من بغداد يريدان الكوفة، فوجدا طريقين سلك كل منهما طريقا، فخرج ثالث يطلب الكوفة، فسأل أحدهما: إلى أين تذهب؟ فقال: إلى الكوفة. فقال له: هل طريقك توصلك اليها؟ وهل طريقك آمن أم مخوف؟ وهل طريق صاحبك تؤديه إلى الكوفة؟ وهل هو آمن أم مخوف؟ فقال: لا أعلم شيئا من ذلك. ثم سأل صاحبه عن ذلك فقال أعلم أن طريقى يوصِّلنى إلى الكوفة، وأنه آمن، وأعلم أن طريق صاحبى لا يؤديه إلى الكوفة، وأنه ليس بآمن، فإن الثالث إن تابع الأول عدّه العقلاء سفيها، وإن تابع الثانى نُسب إلى الأخذ بالحزم».

هكذا ذكره فى كتابه، والصواب أن يُقال: وسأل الثانى فقال له الثانى: لا أعلم أن طريقى تؤدينى إلى الكوفة ولا أعلم أنه آمن أم مخوف.

والجواب على هذا من وجوه:

أحدها: أن يُقال: إن كان اتّباع الأئمة الذين تُدَّعى لهم الطاعة المطلقة، وأن ذلك يوجب لهم النجاة واجبا، كان اتّباع خلفاء بنى أمية الذين كانوا يوجبون طاعة أئمتهم طاعة

مطلقة، ويقولون: إن ذلك يوجب النجاة مصيبين على الحق، وكانوا فى سبِّهم عليا وغيره، وقتالهم لمن قاتلوه من شيعة علىٍّ مصيبين، لأنهم كانوا يعتقدون أن طاعة الأئمة واجبة فى كل شىء، وأن الإمام لا يؤاخذه الله بذنب، وأنه لا ذنب لهم فيما أطاعوا فيه الإمام، بل أولئك أَوْلى بالحجة من الشيعة، لأنهم كانوا مطيعين أئمة أقامهم الله ونصبهم وأيّدهم وملّكهم، فإذا كان مذهب القدرية أن الله لايفعل إلا ماهو الأصلح لعباده، كان تولية أولئك الأئمة مصلحة لعباده.

ومعلوم أن اللطف والمصلحة التى حصلت بهم أعظم من اللطف والمصلحة التى حصلت بإمام معدوم أو عاجز. ولهذا حصل لأتباع خلفاء بنى أمية من المصلحة فى دينهم ودنياهم، أعظم مما حصل لأتباع المنتظر؛ فإن هؤلاء لم يحصل لهم إمام يأمرهم بشىء من المعروف، ولا ينهاهم عن شىء من المنكر، ولا يعينهم على شىء من مصلحة دينهم ولا دنياهم. بخلاف أولئك؛ فإنهم انتفعوا بأئمتهم منافع كثيرة فى دينهم ودنياهم، أعظم مما انتفع هؤلاء بأئمتهم.

فتبين أنه إن كانت حجة هؤلاء المنتسبين إلى مشايعة علىّ رضى الله عنه صحيحة، فحجة أولئك المنتسبين إلى مشايعة عثمان رضى الله عنه أَوْلى بالصحة، وإن كانت باطلة فهذه أبطل منها. فإذا كان هؤلاء الشيعة متفقين مع سائر أهل السنة على أن جزم أولئك بنجاتهم إذا أطاعوا أولئك الأئمة طاعة مطلقة خطأ وضلال، فخطأ هؤلاء وضلالهم إذا جزموا بنجاتهم لطاعتهم لمن يدّعى أنه نائب المعصوم - والمعصوم لا عين له ولا أثر - أعظم وأعظم؛ فإن الشيعة ليس لهم أئمة يباشرونهم بالخطاب، إلا شيوخهم الذين يأكلون أموالهم بالباطل، ويصدُّونهم عن سبيل الله.

الوجه الثانى: أن هذا المثل إنما كان يكون مطابقاً لو ثبت مقدمتان: إحداهما: أن لنا إماما معصوماً. والثانية: أنه أمر بكذا وكذا. وكلتا المقدمتين غير معلومة، بل باطلة. دع المقدمة الأولى، بل الثانية، فإن الأئمة الذين يدّعى فيهم العصمة قد ماتو منذ سنين كثيرة، والمنتظر له غائب أكثر من أربعمائة وخمسين سنة، وعند آخرين هو معدوم لم يوجد. والذين يُطاعون شيوخ من شيوخ الرافضة، أو كتب صنّفها بعض شيوخ الرافضة، وذكروا أن ما فيها منقول عن أولئك المعصومين. وهؤلاء الشيوخ المصنِّفون ليسوا معصومين بالاتفاق، ولا مقطوعاً لهم بالنجاة.

فإذاً الرافضة لا يتّبعون إلا أئمة لا يقطعون بنجاتهم ولا سعادتهم، فلم يكونوا قاطعين لا بنجاتهم، ولا بنجاة أئمتهم الذين يباشرونهم بالأمر والنهى، وهم أئمتهم، وإنما

هم فى انتسابهم إلى أولئك الأئمة، بمنزلة كثير من أتباع شيوخهم الذين ينتسبون إلى شيخ قد مات من مدة، ولا يدرون بماذا أمر، ولا عمّاذا نهى، بل له أتباع يأكلون أموالهم بالباطل ويصـدون عن سبيل الله، يأمـرونهم بالغلو فى ذلك الشيخ وفى خلفائه، وأن يتخذوهم أربابا، وكما تأمر شيوخ الشيعة أتباعهم، وكما تأمر شيوخ النصارى أتباعهم، فهم يأمرونهم بالإشراك بالله وعبادة غير الله، ويصدونهم عن سبيل الله، فيخرجون عن حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن حقيقة التوحيد أن نعبد الله وحده، فلا يُدعى إلا هو، ولا يُخشى إلا هو، ولا يتقى إلا هو، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يكون الدين إلا له، لا لأحد من الخلق، وأن لا نتخذ الملائكة والنبيين أرباباً، فكيف بالأئمة والشيوخ والعلماء والملوك وغيرهم !؟

والرسول ﷺ هو المبلّغ عن الله أمره ونهيه، فلا يُطاع مخلوق طاعة مطلقة إلا هو، فإذا جُعل الإمام والشيخ كأنه إله يُدعى مع مغيبه وبعد موته، ويُستغاث به، ويُطلب منه الحوائج،والطاعة إنما هى لشخص حاضر يأمر بما يريد، وينهى عمّا يريد كان الميت مشبَّها بالله تعـالى، والحى مشبهاً برسول الله ﷺ، فيخرجون عن حقيقة الإسلام الذى أصله شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله.

ثم إن كثيراً منهم يتعلّقون بحكايات تُنقل عن ذلك الشيخ، وكثير منها كذب عليه، وبعضها خطأ منه، فيَعْدِلون عن النقل الصدق عن القائل المعصوم الى نقل غير مصدَّق عن قائل غير معصوم. فإذا كان هؤلاء مخطئين فى هذا، فالشيعة أكثر وأعظم خطأ، لأنهم أعظم كذبا فيما ينقلونه عن الأئمة، وأعظم غلوا فى دعوى عصمة الأئمة.

وإذا كان الواحد من هؤلاء أتباع الشيوخ الأحياء المضلِّين الغالين فى شيخ قد مات، مخطئين فى قطعهم بالنجاة، فخطأ الشيعة فى قطعهم بالنجاة أعظم وأعظم، وإن قُدِّر أن طريق الشيعة صواب لما فيه من القطع والجزم بالنجاة، فطريق المشايخيّة صواب لما فيه من القطع بالنجاة، وحينئذ فيكون طريق من يعتقد أن يزيد بن معاوية كان من الأنبياء الذين يشربون الخمر، وأن الخمر حلال له لأنه شربها الأنبياء ويزيد كان منهم ـ طريقا صواباً. وإذا كان يزيد نبيا، كان من خرج على نبيٍّ كافرا، فيلزم من ذلك كفر الحسين وغيره، ويلزم من ذلك أن يكون طريق من يقول: كل رزق لا يرزقنيه الشيخ لا أريده ـ طريقا صحيحا، وطريق من يقول: إن الله ينزل إلى الأرض، وإن كل مسجد فإن الله قد وضع قدمه عليه طريقاً صحيحا، وطريق من يقول:

على الدرة البيضاء كان اجتماعنا * وفى قاب قوسين اجتماع الأحبة

طريقـا صحيحـا، وطـريق من يقـول: إن شيخـه قد أسقط عنـه الصلاة طريقاً صحيحا، وأمثال هذه الضلالات التى توجد فى كثير من العامة أتباع المشايخ.

فإن كثـيراً من هؤلاء جازمون بنجاتهم وسعادة مشايخهم، أعظم من قطع الاثنى عشرية للأئمـة وأتباعهم. فإن كان ما ذكره من اتّباع الجازم بالنحاة واجبا، وجب اتباع هؤلاء. ومن جملة اتّباع هؤلاء القدح فى الشيعة وإبطال طريقتهم، فيلزم من اتّباع الجازم إبطال قول الشيعة، وإن لم يكن اتّباع الجازم مطلقا طريقا صحيحا بطلت حجته.

وكذلك يقال لهؤلاء وهؤلاء: إن كان اتّباع أهل الجزم أوْلى بالاتباع من طريقة الذين يأمـرون بطاعـة الله ورسـوله، ويتبعون أهل العلم والدين فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله، ولا يوجبون طاعة معيّن إلا رسول الله ﷺ، ولا يضمنون السعادة إلا لمن أطاع الله ورسوله، ويقولون: إن من سواه يخطىء ويصيب فلا يُطاع مطلقا، فإن كان اتّباع هؤلاء نقص وخطأ والصواب اتّباع أهل الجزم مطلقا، وجب اتّباع شيعة الأئمة المعصومين وشيعة المشايخ المحفوظين. وشيعة هؤلاء يقدحون فى هؤلاء، وشيعة هؤلاء يقدحون فى هؤلاء، فيلزم أن يكون كل من الطريقين باطلا، حقاً وهذا جمع بين النقيضين. وهذا إنما لزم لأن الأصل فاسد، وهو اتّباع من يجزم بلا علم ولا دليل، فكل من جعل اتباع الشيخ الجازم والمجازف بلا حجة ولا دليل، أو الإماميّ الجازم المجازف بالنجاة بلا حجة ولا دليل مما يجب اتباعه، لزم تناقض أقوالهم، بخلاف الأقوال التى ترجع إلى أصل صحيح فإنها لا تتناقض.

الوجه الثالث: منع الحكم فى هذا المثال الذى ضربه وجعله أصلا قاس عليه، فإن الرجل إذا قال له أحد الرجلين: طريقى آمن يوصّلنى، وقال له الآخر: لا علم لى بأن طريقى آمن يوصلنى، أو قال ذلك الأول، لم يحسن فى العقل تصديق الأول بمجرد قوله، بل يجوز عند العقلاء أن يكون هذا محتالا عليه، يكذب حتى يصحبه فى الطريق فيقتله ويأخذ ماله، ويجوز أن يكون جاهلا لا يعرف ما فى الطريق من الخوف، وأما ذاك الرجل فلم يضمن للسائل شيئا، بل رده إلى نظره، فالحزم فى مثل هذا أن ينظر الرجل أىّ الطريقين أولى بالسلوك: أحد ذينك الطريقين أو غيرهما.

ولو كان كل من قال: إن طريقى آمن موصّل يكون أوْلى بالتصديق ممن توقف، لكان كل مفتر وجاهل يدّعى فى المسائل المشتبهة أن قولى فيها هو الصواب، وأنا قاطع بذلك، فيكـون اتباعى أوْلى من طريق هؤلاء الذين ينظرون ويستدلون، وكان ينبغى أن يكون

الشيوخ الكذّابون الذين يضمنون لمريدهم الجنة، وأن لهم فى الآخرة كذا وكذا، وأن كل من أحبهم دخل الجنة، وأن من أعطاهم المال أعطَوْه الحال الذى يقرّبه إلى ذى الجلال - أَوْلى بالاتّباع من ذوى العلم والصدق والعدل الذين لا يضمنون له إلا ما ضمنه الله ورسوله لمن أطاعه، وكان أيضا ينبغى أن يكون أئمة الإسماعيلية كالمعز والحاكم وأمثالهما أَوْلى بالاتباع من أئمة الاثنى عشرية، لأن أولئك يدّعون من علم الغيب وكشف باطن الشريعة وعلو الدرجة أعظم مما تدّعيه الاثنا عشرية لأصحابهم، ويضمنون له هذا مع استحلال المحرّمات وترك الواجبات، فيقولون له: قد أسقطنا عنك الصلاة والصوم والحج والزكاة، وضمنا لك بموالاتنا الجنة، ونحن قاطعون بذلك.

والاثنا عشرية يقولون: لا يستحق الجنة حتى يؤدى الواجبات ويترك المحرمات، فإن كان اتّباع الجازم بمجرد جزمه أَوْلى، كان اتباع هؤلاء أَوْلى من اتّباع من يقول: أنت إذا أذنبت يحتمل أن تعاقب ويحتمل أن يعفى عنك، فيبقى بين الخوف والرجاء، ونظائر هذا كثيرة. فتبين أن مجرد الإقدام على الجزم لايدل على علم صاحبه ولا على صدقه، وأن التوقف والإمساك حتى يتبين الدليل هو عادة العقلاء.

الوجه الرابع: أن يقال: قوله: «إنهم جازمون بحصول النجاة لهم دون أهل السنة» كذب، فإنه إن أراد بذلك أن كل واحد ممن اعتقد اعتقادهم يدخل الجنة، وإن تَرَك الواجبات وفعَل المحرمات، فليس هذا قول الإمامية، ولا يقوله عاقل.

وإن كان حب علىّ حسنة لا يضر معها سيئة، فلا يضره ترك الصلوات، ولا الفجور بالعلويّات، ولا نَيْل أغراضه بسفك دماء بنى هاشم إذاكان يحب عليًّا.

فإن قالوا: المحبة الصادقة تستلزم الموافقة، عاد الأمر إلى أنه لابد من أداء الواجبات وترك المحرمات. وإن أراد بذلك أنهم يعتقدون أن كل من اعتقد الاعتقاد الصحيح، وأدى الواجبات، وترك المحرّمات يدخل الجنة - فهذا اعتقاد أهل السنة؛ فإنهم يجزمون بالنجاة لكل من اتّقى الله، كما نطق به القرآن. وإنما يتوقفون فى الشخص المعين لعدم العلم بدخوله فى المتيقن، فإنه إذا علم أنه مات على التقوى عُلم أنه من أهل الجنة. ولهذا يشهدون بالجنة لمن شهد له الرسول ﷺ، ولهم فيمن استفاض فى الناس حسن الثناء عليه قولان.

فتبين أنه ليس فى الإمامية جزم محمود اختُصوا به عن أهل السنّة والجماعة. وإن قالوا: إنّا نجزم لكل شخص رأيناه ملتزماً للواجبات عندنا تاركا للمحرمات، بأنه من أهل

الجنة، من غير أن يخبرنا بباطنه معصوم. قيل: هذه المسألة لا تتعلق بالإمامية، بل إن كان إلى هذا طريق صحيح فهو لأهل السنة، وهم بسلوكه أحذق، وإن لم يكن هنا طريق صحيح إلى ذلك، كان ذلك قولا بلا علم، فلا فضيلة فيه، بل فى عدمه.

ففى الجملة لا يدّعون علما صحيحا إلا وأهل السنة أحق به، وما ادّعوه من الجهل فهو نقص وأهل السنة أبعد عنه.

والقول بكون الرجل المعين من أهل الجنة قد يكون سببه إخبار المعصوم، وقد يكون سببه تواطؤ شهادات المؤمنين الذين هم شهداء الله فى الأرض.

كما فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه مُرّ عليه بجنازة، فأثنوا عليها خيراً فقال: «وجبت وجبت». ومر عليه بجنازة فأثنَوْا عليها شرًّا فقال: «وجبت وجبت». فقالوا: يارسول الله ماقولك: وجبت وجبت؟ قال: «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً، فقلت: وجبت لها الجنة. وهذه الجنازة اثنيتم عليها شرا، فقلت: وجبت عليها النار. أنتم شهداء الله فى الأرض»[1].

وفى المسند عن النبى ﷺ أنه قال: «يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار». قالوا: بم يارسول الله؟ قال: «بالثناء الحسن والثناء السيىء»[2].

وقد يكون سبب ذلك تواطؤ رؤيا المؤمنين، فإن النبى ﷺ قال: «لم يبق بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها الرجل المؤمن الصالح أو تُرى له»[3].

وسئل عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ﴾[4]

قال: «هى الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او تُرى له[5].

وقد فسرها أيضا بثناء المؤمنين، فقيل: يارسول الله: الرجل يعمل العمل لنفسه فيحمده الناس عليه. فقال: «تلك عاجل بشرى المؤمن»[6].

والرؤيا قد تكون من الله، وقد تكون من حديث النفس، وقد تكون من الشيطان، فإذا تواطأت رؤيا المؤمنين على أمر كان حقاً، كما إذا تواطأت رواياتهم أو رأيهم، فإن الواحد

---

(١) البخارى جـ ٣ ص ١٦٩ ومسلم جـ ٢ ص ٦٥٥.
(٢) المسند جـ ٣ ص ٤١٦ وجـ ٦ ص ٤٦٧.
(٣) البخارى جـ ٩ ص ٣١ ومسلم جـ ١ ص ٣٤٨.
(٤) الآية ٦٤ من سورة يونس.
(٥) الترمذى جـ ٣ ص ٣٦٤ وابن ماجه جـ ٢ ص ١٢٨٣.
(٦) مسلم جـ ٤ ص ٢٠٣٤ والمسند جـ ٥ ص ١٥٦.

قد يغلط أو يكذب، وقد يخطىء في الرأى، أو يتعمد الباطل، فإذا اجتمعوا لم يجتمعوا على ضلالة، وإذا تواترت الروايات أورثت العلم وكذلك الرؤيا.

قال النبى ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في السبع الأواخر، فمن كان منكم متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر»[1].

وهذه الأسباب كلها عند أهل السنة أكمل وأتم مما هى عند الشيعة، فلا طريق لهم إلى العلم بالسعادة وحصولها، إلا وذلك الطريق أكمل لأهل السنة.

الوجه الخامس: أن أهل السنة يجزمون بحصول النجاة لأئمتهم أعظم من جزم الرافضة. وذلك أن أئمتهم بعد النبى ﷺ هم السابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار، وهم جازمون بحصول النجاة لهؤلاء، فإنهم يشهدون أن العشرة فى الجنة، ويشهدون أن الله قال لأهل بدر: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، بل يقولون: إنه «لايدخل النار أحد بايع تحت الشجرة» كما ثبت ذلك فى الصحيح عن النبى ﷺ [2]. فهؤلاء أكثر من ألف وأربعمائة إمام لأهل السنة، يشهدون أنه لا يدخل النار منهم أحد، وهى شهادة بعلم، كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

الوجه السادس: أن يقال: أهل السنة يشهدون بالنجاة: إما مطلقا، وإما معينا، شهادة مستندة إلى علم. وأما الرافضة فإنهم إن شهدوا شهدوا بما لا يعلمون، أو شهدوا بالزور الذى يعلمون أنه كذب، فهم كما قال الشافعى رحمه الله: ما رأيت قوما أشهد بالزور من الرافضة.

الوجه السابع: أن الإمام الذى شهد له بالنجاة: إما أن يكون هو المطاع فى كل شىء وإن نازعه غيره من المؤمنين، أو هو مطاع فيما يأمر به من طاعة الله ورسوله، وفيما يقوله باجتهاده إذا لم يعلم أن غيره أَوْلى منه، ونحو ذلك. فإن كان الإمام هو الأول، فلا إمام لأهل السنة بهذا الاعتبار إلا رسول الله ﷺ، فإنه ليس عندهم من يجب أن يُطاع فى كل شىء إلا رسول الله ﷺ، وهم يقولون كما قال مجاهد والحاكم ومالك وغيرهم: كل أحد يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله عليه السلام. وهم يشهدون لإمامهم أنه خير الخلائق، ويشهدون بأن كل من ائتم به، ففعل ما أُمر به وترك ما نُهى عنه، دخل الجنة. وهذه الشهادة بهذا وهذا هم فيها أتم من الرافضة من شهادتهم للعسكريينْ وأمثالهما بأنه من أطاعهم دخل الجنة.

---

(1) انظر مسلم جـ ٤ ص ١٩٤٢.

(2) انظر البخاري جـ ٣ ص ٤٦ ومسلم جـ ٢ ص ٨٢٢.

فثبت أن إمام أهل السنة أكمل ، وشهادتهم له ولهم إذا أطاعوه أكمل ، ولا سواء . ولكن قال الله تعالى : ﴿آلله خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1] ، فعند المقابلة يُذكر الخير المحض على الشر المحض ، وإن كان الشر المحض لا خير فيه .

وإن أرادوا بالإمام الإمام المقيَّد ، فذاك لا يُوجب أهل السنة طاعته ، إن لم يكن ما أمرَ به موافقا لأمر الإمام المطلق رسول الله ﷺ ، وهم إذا أطاعوه فيما أمر الله بطاعته فيه ، فإنما هم مطيعون لله ورسوله ، فلا يضرهم توقفهم فى الإمام المقيَّد : هل هو فى الجنة أم لا ؟ كما لا يضر أتباع المعصوم عندهم إذا أطاعوا نوَّابه ، مع أن نوابه قد يكونون من أهل النار ، لا سيما ونواب المعصوم عندهم لا يُعلم أنهم يأمرون بما يأمر به المعصوم ، لعدم العلم بما يقوله معصومهم . وأما أقوال الرسول ﷺ فهى معلومة ، فمن أَمَرَ بها فقد عُلِمَ أنه وافقها ، ومن أمر بخلافها عُلم أنه خالفها ، وما خفى منها فاجتهد فيه نائبه ، فهذا خير من طاعة نائب لمن تُدَّعى عصمته . ولا أحد يعلم بشىء مما أمر به هذا الغائب المنتظر ، فضلا عن العلم بكون نائبه موافقا أو مخالفا . فإن ادّعوا أن النواب عالمون بأمر من قبله ، فعلم علماء الأمة بأمر رسول الله ﷺ أتم وأكمل من علم هؤلاء بقول من يدَّعون عصمته ، ولو طولب أحدهم بنقل صحيح ثابت بما يقولونه عن علىّ أو عن غيره ، لما وجدوا إلى ذلك سبيلا . وليس لهم من الإسناد والعلم بالرجال الناقلين ما لأهل السنة .

الوجه الثامن : أن يُقال : إن الله قد ضمن السعادة لمن طاعه وأطاع رسوله ، وتوعّد بالشقاء لمن لم يفعل ذلك ، فمناط السعادة طاعة الله ورسوله . كما قال تعالى : ﴿وَمَن يُطِعِ الله وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾[2]وأمثال ذلك .

وإذا كان كذلك والله تعالى يقول : ﴿فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[3] فمن اجتهد فى طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته كان من أهل الجنة .

فقول الرافضة : لن يدخل الجنة إلا من كان إماميا ، كقول اليهود والنصارى : **﴿لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ، تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولاخوف عليهم ولا هم يحزنون﴾**[4] .

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النمل .

(٢) الآية ٦٩ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٦ من سورة التغابن .

(٤) الآيتان ١١١ ، ١١٢ من سورة البقرة .

ومن المعلوم أن المنتظر الذي يدَّعيه الرافضي لا يجب على أحد طاعته ، فإنه لا يُعلم له قول منقول عنه ، فإذاً من أطاع الرسول ﷺ دخل الجنة وإن لم يؤمن بهذا الإمام ، ومن آمن بهذا الإمام لم يدخل الجنة إلا إذا أطاع الرسول ﷺ ، فطاعة الرسول ﷺ هي مدار السعادة وجودا وعدما ، وهي الفارقة بين أهل الجنة والنار ، ومحمد ﷺ فرَّق بين الناس ، والله سبحانه وتعالى قد دل الخلق على طاعته بما بينه لهم ، فتبين أن أهل السنة جازمون بالسعادة والنجاة لمن كان من أهل السنّة .

(فصــــل)

قال الرافضي : الوجه الرابع : أن الإمامية أخذوا مذهبهم عن الأئمة المعصومين المشهورين بالفضل والعلم والزهد والورع ، والاشتغال في كل وقت بالعبادة والدعاء وتلاوة القرآن ، والمداومة على ذلك من زمن الطفولة إلى آخر العمر ، ومنهم من يعلم الناس العلوم ، ونزل في حقهم : ﴿هَلْ أَتَى﴾ وآية الطهارة ، وإيجاب المودة لهم ، وآية الابتهال وغير ذلك . وكان عليّ رضي الله عنه يصليّ في كل يوم وليلة ألف ركعة ، ويتلو القرآن مع شدة ابتلائه بالحروب والجهاد .

فأولهم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه كان أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ وجعله الله نفس رسول الله حيث قال : ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾[1] وواخاه رسول الله وزوَّجه ابنته ، وفَضْلُهُ لا يخفى وظهرت منه معجزات كثيرة ، حتى ادَّعى قوم فيه الربوبية وقتلهم ، وصار إلى مقالتهم آخرون إلى هذه الغاية كالغلاة والنصيرية . وكان ولداه سبطا رسول الله ﷺ سيدا شباب أهل الجنة ، إمامين بنص النبي ﷺ ، وكانا أزهد الناس وأعلمهم في زمانهما ، وجاهدا في الله حق جهاده حتى قتلا ، ولبس الحسن الصوف تحت ثيابه الفاخرة من غير أن يشعر أحد بذلك ، وأخذ النبي ﷺ يوما الحسين على فخذه الأيمن ، وإبراهيم على فخذه الأيسر ، فنزل جبرائيل عليه السلام وقال : إن الله تعالى لم يكن ليجمع لك بينهما ، فاختر من شئت منهما ، فقال النبي ﷺ : إذا مات الحسين بكيت أنا وعليّ وفاطمة ، وإذا مات إبراهيم بكيت أنا عليه ، فاختار موت إبراهيم فمات بعد ثلاثة أيام ، وكان إذا جاء الحسين بعد ذلك يقبله ويقول : أهلا ومرحبا بمن فديته بابني إبراهيم . وكان على بن الحسين زين العابدين يصوم نهاره ويقوم ليله ، ويتلو الكتاب العزيز ، ويصلّي كل يوم وليلة ألف ركعة ،

---

(١) الآية ٦١ من سورة آل عمران .

ويدعو كل ركعتين بالأدعية المنقولة عنه وعن آبائه ثم يرمى الصحيفة كالمتضجر ، ويقول : أنىّ لى بعبادة علىّ ، وكان يبكى كثيراً حتى أخذت الدموع من لحم خديه ، وسجد حتى سمى ذا الثَفِنَات ، وسمّاه رسول الله ﷺ سيد العابدين .

وكان قد حج هشام بن عبد الملك فاجتهد أن يستلم الحجر فلم يمكنه من الزحام ، فجاء زين العابدين فوقف الناس له وتَنَحَّوْا عن الحجر حتى استلمه ، ولم يبق عند الحجر سواه ، فقال هشام بن عبد الملك : من هذا فقال الفرزدق وذكر ابيات الشعر المشهورة فبعث اليه الامام زين العابدين بألف دينار ، فردها ، وقال : انما قلت هذا غضبا لله ولرسوله ، فما آخذ عليه اجرا ، فقال على بن الحسين : نحن أهل بيت لا يعود الينا ما خرج منا ، فقبلها الفرزدق .

وكان بالمدينة قوم يأتيهم رزقهم ليلا ولا يعرفون ممن هو ، فلما مات زين العابدين ، انقطع ذلك عنهم وعرفوا أنه كان منه .

وكان ابنه محمد الباقر أعظم الناس زهدا وعبادة ، بَقَرَ السجودُ جبهتَه ، وكان أعلم أهل وقته ، سمّاه رسول الله ﷺ الباقر ، وجاء جابر بن عبد الله الأنصارى إليه وهو صغير فى الكُتّاب ، فقال له : جدّك رسول الله ﷺ يسلّم عليك . فقال : وعلى جدّى السلام . فقيل لجابر : كيف هو؟ قال : كنت جالسا عند رسول الله ﷺ والحسين فى حجره وهو يلاعبه ، فقال : ياجابر يولد له ولد اسمه علىٌّ إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ : ليقم سيد العابدين ، فيقوم ولده ، ثم يولد له مولود اسمه محمد الباقر ، يبقر العلم بقرا ، فإذا رأيته فاقرئه منى السلام . وروى عنه أبو حنيفة وغيره .

وكان ابنه الصادق عليه السلام أفضل أهل زمانه وأعبدهم . قال علماء السيرة : إنه اشتغل بالعبادة عن طلب الرياسة . وقال عمر بن أبى المقدام : كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد الصادق علمت أنه من سلالة النبيين ، وهو الذى نشر فقه الإمامية ، والمعارف الحقيقية ، والعقائد اليقينية ، وكان لا يخبر بأمر إلا وقع ، وبه سمّوه الصادق الأمين .

وكان عبد الله بن الحسن جمع أكابر العلويين للبيعة لولديه ، فقال الصادق : هذا الأمر لا يتم ، فاغتاظ من ذلك ، فقال : إنه لصاحب القباء الأصفر ، وأشار بذلك إلى المنصور ، فلما سمع المنصور بذلك فرح لعلمه بوقوع ما يُخبر به ، وعلم أن الأمر يصل إليه ، ولما هرب كان يقول : أين قول صادقهم؟ وبعد ذلك انتهى الأمر إليه .

وكان ابنه موسى الكاظم يُدْعَى بالعبد الصالح ، وكان أعبد أهل زمانه ، يقوم الليل ويصوم النهار ، وسُمِّي الكاظم لأنه كان إذ بلغه عن أحد شيء بعث إليه بمال . ونقل فضله الموافق والمخالف . قال ابن الجوزي من الحنابلة : روى عن شقيق البلخي قال : خرجت حاجًا سنة تسع وأربعين ومائة ، فنزلت القادسية فإذا شاب حسن الوجه شديد السمرة ، عليه ثوب صوف مشتمل بشملة ، في رجليه نعلان ، وقد جلس منفرداً عن الناس ، فقلت في نفسي : هذا الفتى من الصوفية يريد أن يكون كَلاًّ على الناس ، والله لأمضين إليه أوبِّخه ، فدنوت منه فلما رآني مقبلا قال : ياشقيق اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم .

فقلت في نفسي : هذا عبد صالح قد نطق على ما في خاطري ، لألحقنه ولأسألنَّه أن يحاللني ، فغاب عن عيني ، فلما نزلنا واقصة إذا به يصلى ، وأعضاؤه تضطرب ، ودموعه تتحادر . فقلت : أمضي إليه وأعتذر ، فأوجز في صلاته ، ثم قال : ياشقيق : ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى﴾[1] فقلت : هذا من الأبدال ، قد تكلم على سرِّي مرتين . فلما نزلنا زبالة إذا به قائم على البئر وبيده ركوة يريد أن يسقى ماء فسقطت الركوة من يده في البئر فرفع طرفه إلى السماء وقال :

أنت ربي اذا ظمئت إلى الما ء وقُوتي إذا أردتُ الطعاما

ياسيدي مالي سواها قال شقيق : فوالله لقد رأيت البئر قد ارتفع ماؤها فأخذ الركوة وملأها وتوضأ وصلى أربع ركعات ، ثم مال الى كثيب رمل هناك ، فجعل يقبض بيده ويطرحه في الركوة ويشرب فقلت : أطعمني من فضل مارزقك الله أو ما أنعم الله عليك ، فقال : ياشقيق لم تزل نعم الله علينا ظاهرة وباطنة فأحسن ظنك بربك ، ثم ناولني الركوة فشربت منها فإذا هو سويق وسكر ، ماشربت والله ألذ منه ولا أطيب منه ريحا فشبعت ورويت . وأقمت أياما لا أشتهي طعاما ولا شرابا ، ثم لم أره حتى دخلت مكة ، فرأيته ليلة إلى جانب قبة الميزاب نصف الليل يصلِّي بخشوع وأنين وبكاء ، فلم يزل كذلك حتى ذهب الليل ، فلما طلع الفجر جلس في مصلاه يسبح ، ثم قام إلى صلاة الفجر ، وطاف بالبيت أسبوعا ، وخرج فتبعته ، فإذا له حاشية وأموال وغلمان ، وهو على خلاف ما رأيته في الطريق ، ودار به الناس يسلِّمون عليه ويتبركون به ، فقلت لهم : من هذا ؟ قالوا موسى بن جعفر ، فقلت : قد عجبت أن تكون هذه العجائب إلا لمثل هذا السيد . هذا رواه الحنبلي .

---

(١) الآية ٨٢ من سورة طه .

وعلى يده تاب بشر الحافى لأنه عليه السلام اجتاز على داره ببغداد ، فسمع الملاهى وأصوات الغناء والقصب يخرج من تلك الدار ، فخرجت جارية وبيدها قمامة البقل ، فرمت بها فى الدرب ، فقال لها : ياجارية ، صاحب هذا الدار حرٌ أم عبد ؟ فقالت : بل حر ، فقال: صدقت لو كان عبدا لخاف من مولاه . فلما دخلت الجارية قال مولاها وهو على مائدة السكر : ما أبطأك علينا ؟ قالت : حدثنى رجل بكذا وكذا ، فخرج حافيا حتى لقى مولانا موسى بن جعفر فتاب على يده .

والجواب عنه من وجوه : أحدها : أن يقال : لانسلم أن الإمامية أخذوا مذهبهم عن أهل البيت : لا الاثنا عشرية ولاغيرهم ، بل هم مخالفون لعلىّ رضى الله عنه وأئمة أهل البيت فى جميع أصولهم التى فارقوا فيها أهل السنة والجماعة : توحيدهم ، وعدلهم ، وإمامتهم ، فإن الثابت عن علي رضى الله عنه وأئمة أهل البيت من إثبات الصفات لله ، وإثبات القدر ، وإثبات خلافة الخلفاء الثلاثة ، وإثبات فضيلة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وغير ذلك من المسائل كله يناقض مذهب الرافضة . والنقل بذلك ثابت مستفيض فى كتب أهل العلم ، بحيث إن معرفة المنقول فى هذا الباب عن أئمة أهل البيت يوجب علما ضروريا بأن الرافضة مخالفون لهم لا موافقون لهم .

الثانى : أن يُقال : قد عُلم أن الشيعة مختلفون اختلافا كثيرا فى مسائل الإمامة والصفات والقدر ، وغير ذلك من مسائل أصول دينهم . فأى قول لهم هو المأخوذ عن الأئمة المعصومين ، حتى مسائل الإمامة ، قد عُرف اضطرابهم فيها .

وقد تقدم بعض اختلافهم فى النص وفى المنتظر فهم فى الباقى المنتظر على أقوال : منهم من يقول ببقاء جعفر بن محمد ، ومنهم من يقول ببقاء ابنه موسى بن جعفر ، ومنهم من يقول ببقاء عبد الله بن معاوية ، ومنهم من يقول ببقاء محمد بن عبد الله بن حسن ، ومنهم من يقول ببقاء محمد بن الحنفية ، وهؤلاء يقولون : نص علىٌّ عَلَى الحسن والحسين ، وهؤلاء يقولون : على محمد بن الحنفية ، وهؤلاء يقولون : أوصى علىٌّ بن الحسين إلى ابنه أبى جعفر ، وهؤلاء يقولون : إلى ابنه عبد الله ، وهؤلاء يقولون : أوصى إلى محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين ، وهؤلاء يقولون : إن جعفر أوصى إلى ابنه إسماعيل ، وهؤلاء يقولون : إلى ابنه محمد بن إسماعيل ، وهؤلاء يقولون : إلى ابنه محمد ، وهؤلاء يقولون : إلى ابنه عبد الله ، وهؤلاء يقولون : إلى ابنه موسى ، وهؤلاء يسوقون النص إلى محمد بن

الحسن ، وهؤلاء يسوقون النص إلى بنى عبيد الله بن ميمون القدّاح الحاكم وشيعته ، وهؤلاء يسوقون النص من بنى هاشم إلى بنى العباس ، ويمتنع أن تكون هذه الأقوال المتناقضة مأخوذة عن معصوم ، فبطل قولهم : إن أقوالهم مأخوذة عن معصوم .

الوجه الثالث : أن يُقال : هب أن علياً كان معصوما ، فإذا كان الاختلاف بين الشيعة هذا الاختلاف ، وهم متنازعون هذا التنازع ، فمن أين يُعلم صحة بعض هذه الأقوال عن علىّ دون الآخر ، وكل منهم يدّعى أن ما يقوله إنما أخذه عن المعصومين ؟ وليس للشيعة أسانيد متصلة برجال معروفين مثل أسانيد أهل السنة حتى يُنظر فى الإسناد وعدالة الرجال . بل إنما هى منقولات منقطعة عن طائفة عُرف فيها كثرة الكذب وكثرة التناقض فى النقل فهل يثق عاقل بذلك ؟

وإن ادعوا تواتر نصّ هذا على هذا ، ونصّ هذا على هذا كان هذا معارضاً بدعوى غيرهم مثل هذا التواتر ، فإن سائر القائلين بالنص إذا ادعوا مثل هذه الدعوى لم يكن بين الدعويين فرق .

فهذه الوجوه وغيرها تبين أن بتقدير ثبوت عصمة علىّ رضى الله عنه فمذهبهم ليس مأخوذا عنه ، فنفس دعواهم العصمة فى علىّ مثل دعوى النصارى الإلهية فى المسيح . مع أن ماهم عليه ليس مأخوذا عن المسيح .

الوجه الرابع : أنهم فى مذهبهم محتاجون إلى مقدمتين : إحداهما : عصمة من يضيفون المذهب إليه من الأئمة . والثانية ثبوت ذلك النقل عن الإمام . وكلتا المقدمتين باطلة ، فإن المسيح ليس بإله ، بل هو رسول كريم ، وبتقدير أن يكون إلها أو رسولا كريما فقوله حق ، لكن ما تقوله النصارى ليس من قوله ، ولهذا كان فى علىٍّ رضى الله عنه شبه من المسيح : قوم غلوا فيه فوق قدره ، وقوم نقصوه دون قدره فهم كاليهود ، فهؤلاء يقولون عن المسيح : إنه إله . وهؤلاء يقولون : كافر ولد بغيّة . وكذلك علىّ : هؤلاء يقولون : إنه إله ، وهؤلاء يقولون : إنه كافر ظالم .

الوجه الخامس : أن يقال : قد ثبت لعلىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، والحسن ، والحسين ، وعلي بن الحسين ، وابنه محمد ، وجعفر بن محمد من المناقب والفضائل ما لم يذكره هذا المصنف الرافضى . وذكر أشياء من الكذب تدل على جهل ناقلها ، مثل قوله : نزل فى حقهم : ﴿هَلْ أَتَى﴾ فإن سورة : ﴿هَلْ أَتَى﴾ مكيّة باتفاق العلماء ، وعلىّ إنما تزوج

فاطمة بالمدينة بعد الهجرة ، ولم يدخل بها إلا بعد غزوة بدر ، وولد له الحسن فى السنة الثالثة من الهجرة ، والحسين فى السنة الرابعة من الهجرة بعد نزول : (هل أتى) بسنين كثيرة .

فقول القائل : إنها نزلت فيهم ، من الكذب الذى لايخفى على من له علم بنزول القرآن وعلم بأحوال هؤلاء السادة الأخيار .

وأما آية الطهارة فليس فيها إخبار بطهارة أهل البيت وذهاب الرجس عنهم ، وإنما فيها الأمر لهم بما يوجب طهارتهم وذهاب الرجس عنهم . فإن قوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1] كقوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[2] وقوله : ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَاللهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً . يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾[3] .

فالإرادة هنا متضمنة للأمر والمحبة والرضا ، وليست هى المشيئة المستلزمة لوقوع المراد ؛ فإنه لو كان كذلك لكان قد طهرَّ كل من أراد الله طهارته . وهذا على قول هؤلاء القدرية الشيعة أوجه ، فإن عندهم أن الله يريد ما لايكون ، ويكون ما لايريد .

فقوله : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُم تَطْهِيراً﴾ إذا كان هذا بفعل المأمور وترك المحظور ، كان ذلك متعلقا بإرادتهم وأفعالهم ، فإن فعلوا ما أُمروا به طُهِّروا وإلا فلا .

وهم يقولون : إن الله لايخلق أفعالهم ، ولايقدر على تطهيرهم وإذهاب الرجس عنهم . وأما المثبتون للقدر فيقولون : إن الله قادر على ذلك ، فإذا ألهمهم فعل ما أَمَرَ وترك ما حَظَر حصلت الطهارة وذهاب الرجس .

ومما يبين أن هذا مما أُمروا به لا مما أُخبروا بوقوعه ، ما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ أدار الكساء على علىّ وفاطمة وحسن وحسين ، ثم قال : «اللهم هؤلاء أهل بيتى ، فأذهب

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٣) الآيات من ٢٦ ـ ٢٨ من سورة النساء .

عنهم الرجس وطهِّرهم تطهيرا» . وهذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة ، ورواه أهل السنن عن أم سلمة .[1]

وهو يدل على ضد قول الرافضة من وجهين : **أحدهما** : أنه دعا لهم بذلك ، وهذا دليل على أن الآية لم تخبر بوقوع ذلك ، فإنه لو كان قد وقع لكان يثنى على الله بوقوعه ويشكره على ذلك ، لا يقتصر على مجرد الدعاء به .

الثانى : أن هذا يدل على أن الله قادر على إذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم ، وذلك يدل على أنه خالق أفعال العباد . ومما يبين أن الآية متضمنة للأمر والنهى قوله فى سياق الكلام : **﴿يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً.وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ للهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً.يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً.وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً.وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً﴾**[2]

وهذا السياق يدل على أن ذلك أمر ونهى، ويدل على أن أزواج النبي ﷺ من أهل بيته، فإن السياق إنما هو في مخاطبتهن، ويدل على أن قوله: (ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) عمَّ غير أزواجه ، كعلي وفاطمة وحسن وحسين رضى الله عنهم لأنه ذكره بصيغة التذكير لما اجتمع المذكر والمؤنث ، وهؤلاء خُصُّوا بكونهم من أهل البيت من أزواجه ، فلهذا خصَّهم بالدعاء لما أدخلهم فى الكساء ، كما أن مسجد قُباء أسس على التقوى ، ومسجده ﷺ أيضا أسس على التقوى وهو أكمل فى ذلك ، فلما نزل قوله تعالى : **﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾**[3] بسبب مسجد قباء ، تناول اللفظ لمسجد قباء ولمسجده ﷺ بطريق الأولى .

وقد تنازع العلماء : هل أزواجه من آله ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد ،

---

(١) انظر مسلم : جـ ٤ ص ١٨٨٣ والترمذى: جـ ٥ ص ٣٠ وجـ ٥ ص ٣٢٨ والمسند: جـ ٦ ص ٢٩٢ ، ٢٩٨ .

(٢) الآيات ٣٠ ـ ٣٤ من سورة الأحزاب .

(٣) الآية ١٠٨ من سورة التوبـة .

أصحهما أنهن من آله وأهل بيته ، كما دل على ذلك ما فى الصحيحين من قوله «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته» (1)وهذا مبسوط فى موضع آخر .

وأما مواليهن فليسوا من أهل بيته بلا نزاع ، فلهذا كانت الصدقة تباح لبريرة . وأما أبـو رافع فكان من مواليهم ، فلهذا نهاه عن الصدقة ، لأن مولى القوم منهم ، وتحريم الصدقة عليهم هو من التطهير الذى أراده الله بهم ، فإن الصدقة أوساخ الناس .

وكذلك قوله فى إيجاب المودة لهم غلط . فقد ثبت فى الصحيح عن سعيد بن جبير أن ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن قوله تعالى : ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُـرْبَى﴾(2) قال : فقلت : إلا أن تودّوا ذوى قربى محمد ﷺ . فقال ابن عباس : عَجلتَ ، إنه لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله ﷺ منهم قرابة . فقال : قل لا أسألكم عليه أجرا إلا أن تودونى فى القرابة التى بينى وبينكم .

فابن عباس كان من كبار أهل البيت وأعلمهم بتفسير القرآن ، وهذا تفسيره الثابت عنه . ويدل على ذلك أنه لم يقل : إلا المودة لذوى القربى . ولكن قال : إلا المودة فى القربى . ألا ترى أنه لما أراد ذوى قرباه قال ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى﴾(3) ، ولا يُقال : المودة فى ذوى القربى . وإنما يقال المودة لذوى القربى . فكيف وقد قال قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى ؟!

ويبين ذلك أن الرسول ﷺ لا يسأل أجراً أصلا ، إنما أجره على الله ، وعلى المسلمين موالاة أهل البيت لكن بأدلة أخرى غير هذه الآية ، وليست موالاتنا لأهل البيت من أجر النبى ﷺ فى شىء .

وأيضا فإن هذه الآية مكية ، ولم يكن علىٌّ بعد قد تزوج بفاطمة ولا وُلد له أولاد .

وأما آية الابتهال ففى الصحيح أنها لما نزلت أخذ النبى ﷺ بيد علىٍّ وفاطمة وحسن وحسين ليباهل بهم (4)، لكن خصّهم بذلك لأنهم كانوا أقرب إليه من غيرهم ، فإنه لم يكن له ولد ذكر إذ ذاك يمشى معه . ولكن كان يقول عن الحسن : «إن ابنى هذا سيد» فهما

(1) انظر البخاري جـ ٤ ص ١٤٦ ومسلم جـ ١ ص ٣٠٦ وغيرهما .
(2) الآية ٢٣ من سورة الشـورى .
(3) الآية ٤١ من سورة الأنفال .
(4) انظر صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٨٧١ والترمذى جـ ٤ ص ٢٩٣

ابناه ونساؤه إذ لم يكن قد بقى له بنت إلا فاطمة رضى الله عنها ، فإن المباهلة كانت لما قدم وفد نجران ، وهم نصارى ، وذلك كان بعد فتح مكة ، بل كان سنة تسع ، وفيها نزل صدر آل عمران ، وفيها فُرض الحج ، وهى سنة الوفود . فإن مكة لما فُتحت سنة ثمان قدمت وفود العرب من كل ناحية ، فهذه الآية تدل على كمال اتّصالهم برسول الله ﷺ ، كما دل على ذلك حديث الكساء ، ولكن هذا لايقتضى أن يكون الواحد منهم أفضل من سائر المؤمنين ولا أعلم منهم ، لأن الفضيلة بكمال الإيمان والتقوى ، لابقرب النسب .

كما قال تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1] وقد ثبت أن الصدِّيق كان أتقى الأمة بالكتاب والسنة ، وتواتر عن النبى ﷺ أنه قال : «لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبابكر خليلا»[2]، وهذا مبسوط فى موضعه .

وأما مانقله عن علىّ أنه كان يصلىّ كل يوم وليلة ألف ركعة ، فهذا يدل على جهله بالفضيلة وجهله بالواقع . أما أوّلا فلأن هذا ليس بفضيلة ، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان لايزيد فى الليل على ثلاث عشرة ركعة[3] . وثبت عنه فى الصحيح أنه قال ﷺ : «أفضل القيام قيام داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه»[4] .

وثبت عنه أنه كان يقوم إذا سمع الصارخ[5] . وثبت عنه أنه بلغه أن رجالاً يقول أحدهم : «أما أنا فأصوم ولا أفطر . ويقول الآخر : وأما أنا فأقوم ولا أنام . ويقول الآخر أما أنا فلا آكل اللحم ، ويقول الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء . فقال النبى ﷺ : «لكنى أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وآكل اللحم ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى»[6]

وثبت عنه فى الصحيح أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص لما بلغه أنه قال : لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت . فقال رسول الله ﷺ : «لاتفعل ، فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ، ونفهت له النفس . إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ،

---

(١) الآية ١٣ من سورة الحجـرات .
(٢) انظر البخاري جـ ١ ص ٩٦ ومسلم جـ ٤ ص ١٨٥٤ .
(٣) انظر البخاري جـ ٢ ص ٥١ ومسلم جـ ١ ص ٥٠٨ .
(٤) انظر البخاري جـ ٤ ص ١٦١ وجـ ٢ ص ٥٠ ومسلم جـ ٢ ص ٨١٦ وغيرهما .
(٥) البخاري جـ ٢ ص ٥٠ وجـ ٨ ص ٩٨ ومسلم جـ ١ ص ٥١١ .
(٦) انظر البخارى جـ ٧ ص ٢ ومسلم جـ ٢ ص ١٠٢٠ .

ولزورك عليك حقا ، ولزوجك عليك حقا ، فآت كل ذى حق حقه»(١) .

فالمداومة على قيام جميع الليل ليس بمستحب ، بل هو مكروه بسنة النبى ﷺ الثابتة عنه . وهكذا مداومة صيام النهار ، فإن أفضل الصيام صيام داود عليه السلام : صيام يوم ، وفطر يوم .

وأيضا فالذى ثبت عن النبى ﷺ أنه كان يصلى فى اليوم والليلة نحو أربعين ركعة ، وعلىّ رضى الله عنه أعلم بسنته ، وأتبع هديه من أن يخالفه هذه المخالفة لو كان ذلك ممكنا ، فكيف وصلاة ألف ركعة فى اليوم والليلة ، مع القيام بسائر الواجبات ، غير ممكن ؛ فإنه لا بد له من أكل ونوم ، وقضاء حق أهل ، وقضاء حقوق الرعية ، وغير ذلك من الأمور التى تستوعب من الزمان : إما النصف ، أو أقل ، أو أكثر . والساعة الواحدة لا تتسع لثمانين ركعة ، ومايقارب ذلك ، إلا أن يكون نقراً كنقر الغراب ، وعلىّ أجل من أن يصلى صلاة المنافقين ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : «تلك صلاة ، تلك صلاة ، تلك صلاة المنافق : يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنَىْ شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا»(٢) . وقد نهى عن نقر كنقر الغراب ، فنقل مثل هذا عن علىّ يدل على جهل ناقله ، ثم إن إحياء الليل بالتهجد وقراءة القرآن فى ركعة هو ثابت عن عثمان رضى الله عنه ، فتهجده وتلاوة القرآن أظهر من غيره .

وأيضا فقوله : إن علي بن أبى طالب كان أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ دعوى مجردة ، ينازعه فيها جمهور المسلمين من الأوَّلين والآخرين .

وقوله : جعله الله نفس رسول الله ﷺ حيث قال : ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ وواخاه .

فيقال : أما حديث المؤاخاة فباطل موضوع ، فإن النبى ﷺ لم يؤاخ أحدا ، ولا آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض ، ولا بين الأنصار بعضهم مع بعض ، ولكن آخى بين المهاجرين والأنصار ، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف ، وآخى بين سلمان الفارسى وأبى الدرداء ، كما ثبت ذلك فى الصحيح . وأما قوله : ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ فهذا مثل قوله : ﴿لَولاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً﴾(٣) نزلت فى قصة عائشة رضى الله عنها فى الإفك ، فإن الواحد من المؤمنين من أنفس المؤمنين والمؤمنات .

(١) البخارى جـ ٢ ص ٥٤ ومسلم جـ ٢ ص ٨١٦

(٢) انظر صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٣٤ .

(٣) الآية ١٢ من سورة النور .

وكذلك قوله تعالى : ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[1] : أى يقتل بعضكم بعضا . ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾[2] أى لا يخرج بعضكم بعضا فالمراد بالأنفس الإخوان : إما فى النسب وإما فى الدين .

وقد قال النبى ﷺ لعلىّ : «أنت منى وأنا منك»[3] . وقال للأشعريين : «إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو ، أو نفدت نفقة عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان معهم فى ثوب واحد ، ثم قسموه بينهم بالسويّة ، هم منى وأنا منهم»[4] وهذا فى الصحيح ، والأول أيضا فى الصحيح .

وفى الصحيح أيضا أنه قال لجُلَيْبيب : «هذا منى وأنا منه هذا منى وأنا منه»[5] وهذا مبسوط فى موضعه .

وأما تزويجه فاطمة ففضيلة لعلىّ ، كما أن تزويجه عثمان بابنتيه فضيلة لعثمان أيضا ، ولذلك سُمِّى ذو النورين . وكذلك تزوجه بنت أبى بكر وبنت عمر فضيلة لهما . فالخلفاء الأربعة أصهاره ﷺ ورضى الله عنهم .

وأما قوله : «وظهرت منه معجزات كثيرة» فكأنه يسمِّى كرامات الأولياء معجزات ، وهذا اصطلاح لكثير من الناس . فيقال : علي أفضل من كثير ممن له كرامات ، والكرامات متواترة عن كثير من عوام أهل السنة الذين يفضلون أبا بكر وعمر على علىّ ، فكيف لاتكون الكرامات ثابتة لعلىّ رضى الله عنه ؟ وليس فى مجرد الكرامات ما يدل على أنه أفضل من غيره .

وأما قوله : «حتى ادّعى قوم فيه الربوبية وقتلهم» .

فهذه مقالة جاهل فى غاية الجهل لوجوه : أحدها : أن معجزات النبى ﷺ أعظم بكثير ، وما ادَّعى فيه أحد من الصحابه الإلهية .

الثانى : أن معجزات الخليل وموسى أعظم بكثير وما ادّعى أحد فيهما الإلهية .

---

(1) الآية ٥٤ من سورة البقرة .

(2) الآية ٨٤ من سورة البقرة .

(3) انظر البخارى جـ ٣ ص ١٨٤ ـ ١٨٥ وأماكن اخر .

(4) البخارى جـ ٣ ص ١٣٨ ومسلم جـ ٤ ص ١٩٤٤

(5) انظره فى مسلم جـ ٤٠ ص ١٩١٨ ـ ١٩١٩ .

الثالث : أن معجزات نبينا ومعجزات موسى أعظم من معجزات المسيح ، وما ادُّعيت فيهما الإلهية كما ادعيت في المسيح .

الرابع : أن المسيح ادعيت فيه الإلهية أعظم مما ادُّعيت في محمد وإبراهيم وموسى ، ولم يدل ذلك لا على أنه أفضل منهم ولا على أن معجزاته أبهر .

الخامس : أن دعوى الإلهية فيهما دعوى باطلة تقابلها دعوى باطلة ، وهى دعوى اليهود فى المسيح ، و دعوى الخوارج فى علىّ ؛ فإن الخوارج كفَّروا عليّاً ، فإن جاز أن يُقال : إنما ادّعيت فيه الإلهية لقوة الشبهة . جاز أن يُقال : إنما ادّعى فيه الكفر لقوّة الشبهة . وجاز أن يُقال : صدرت منه ذنوب اقتضت أن يكفّره بها الخوارج .

والخوارج أكثر وأعقل وأديَنُ من الذين ادّعوا فيه الإلهية، فإن جاز الاحتجاج بمثل هذا ، وجُعلت هذه الدعوى منقبة ، كان دعوى المبغضين له ودعوى الخوارج مثلبة أقوى وأقوى ، وأين الخوارج من الرافضة الغالية ؟!

فالخوارج من أعظم الناس صلاة وصياما وقراءة للقرآن ، ولهم جيوش وعساكر ، وهم متدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا . والغالية المدَّعون للإلهية إما أن يكونوا من أجهل الناس وإما أن يكونوا من أكفر الناس ، والغالية كفّار بإجماع العلماء ، وأما الخوارج فلا يكفّرهم إلا من يكفّر الإمامية ، فإنهم خير من الإمامية ، وعلي رضى الله عنه لم يكن يكفّرهم ، ولا أمر بقتل الواحد المقدور عليه منهم ، كما أمر بتحريق الغالية ، بل لم يقاتلهم حتى قتلوا عبد الله بن خبَّاب وأغاروا على سرح الناس .

فثبت بالإجماع من علىّ ومن سائر الصحابة والعلماء أن الخوارج خير من الغالية ، فإن جاز لشيعته أن تجعل دعوى الغالية الإلهية فيه حجة على فضيلته كان لشيعة عثمان أن يجعلوا دعوى الخوارج لكفره حجة على نقيضه بطريق الأولى ، فعلم أن هذه الحجة إنما يحتج بها جاهل ، ثم أنها تعود عليه لا له . ولهذا كان الناس يعلمون أن الرافضة أجهل وأكذب من الناصبة .

وأما قوله : «وكان ولده سبطا رسول الله ﷺ سيدا شباب أهل الجنة إمامين بنص النبى ﷺ »

فيقال : الذى ثبت بلا شك عن النبى ﷺ فى الصحيح أنه قال عن الحسن : «إن ابنى هذا سيد ، وإن الله سيصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[1] . وثبت عنه فى

---

(١) البخارى جـ ٣ ص ١٨٦ ومواضع اخر منه وسنن ابى داود جـ ٤ ص ٢٩٩ .

الصحيح أنه كان يقعده وأسامة بن زيد على فخذه ويقول : «اللهم إنى أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما»(١) :

وهذا يدل على أن ما فعله الحسن من ترك القتال على الإمامة ، وقصد الإصلاح بين المسلمين كان محبوبا يحبه الله ورسوله ، ولم يكن ذلك مصيبة ، بل كان ذلك أحب إلى الله ورسوله من اقتتال المسلمين ، ولهذا أحبه وأحب أسامة بن زيد ودعا لهما ، فإن كلاهما كان يكره القتال فى الفتنة ، فأما أسامة فلم يقاتل لا مع علي ولا مع معاوية ، والحسن كان دائما يشير على عليّ بترك القتال . وهذا نقيض ما عليه الرافضة من أن ذلك الصلح كان مصيبة وكان ذلا ، ولو كان هناك إمام معصوم يجب على كل أحد طاعته ، ومن تولّى غيره كانت ولايته باطلة لايجوز أن يجاهد معه ولايصلى خلفه ، لكان ذلك الصلح من أعظم المصائب على أمة محمد ﷺ وفيه فساد دينها ، فأي فضيلة كانت تكون للحسن بذلك حتي يُثنى عليه به ؟ وإنما غايته أن يُعذر لضعفه عن القتال الواجب والنبى ﷺ جعل الحسن فى الصلح سيدا محمودا ، ولم يجعله عاجزا معذوراً ، ولم يكن الحسن أعجز عن القتال من الحسين ، بل كان أقدر على القتال من الحسين ، والحسين قاتل حتى قُتل ، فإن كان ما فعله الحسين هو الأفضل الواجب ، كان ما فعله الحسن تركا للواجب أو عجزا عنه ، وإن كان ما فعله الحسن هو الأفضل الأصلح ، دل على أن ترك القتال هو الأفضل الأصلح ، وأن الذى فعله الحسن أحب إلى الله ورسوله مما فعله غيره ، والله يرفع درجات المؤمنين المتقين بعضهم على بعض ، وكلهم فى الجنة ، رضى الله عنهم أجمعين .

ثم إن كان النبى ﷺ جعلهما إمامين لم يكونا قد استفادا الإمامة بنص عليّ ، ولاستفادها الحسين بنص الحسن عليه . ولا ريب أن الحسن والحسين ريحانتا النبى ﷺ فى الدنيا . وقد ثبت أنه ﷺ أدخلهما مع أبويهما تحت الكساء ، وقال : «اللهم هؤلاء أهل بيتى فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا» وأنه دعاهما فى المباهلة ، وفضائلهما كثيرة ، وهما من أجلاء سادات المؤمنين . وأما كونهما أزهد الناس وأعلمهم فى زمانهم فهذا قول بلا دليل .

وأما قوله : «وجاهدا فى الله حق جهاده حتى قتلا» .

فهذا كذب عليهما ، فإن الحسن تخلّى عن الأمر وسلّمه إلى معاوية ومعه جيوش العراق ، وما كان يختار قتال المسلمين قط ، وهذا متواتر من سيرته .

---

(١) انظر المسند جـ ٥ ص ٢٠٥ ، ٢١٠ .

وأما موته ، فقد قيل : إنه مات مسموما ، وهذه شهادة له وكرامة فى حقه ، لكن لم يمت مقاتلا .

والحسين رضى الله عنه ما خرج يريد القتال ، ولكن ظن أن الناس يطيعونه ، فلما رأى انصرافهم عنه ، طلب الرجوع إلى وطنه ، أو الذهاب إلى الثغر ، أو إتيان يزيد ، فلم يمكّنه أولئك الظلمة لا من هذا ولا من هذا ولا من هذا ، وطلبوا أن يأخذوه أسيرا إلى يزيد ، فامتنع من ذلك وقاتل حتى قُتل مظلوماً شهيداً ، لم يكن قصده ابتداءً أن يُقاتل .

وأما قوله عن الحسن : إنه لبس الصوف تحت ثيابه الفاخرة .

فهذا من جنس قوله فى علي : إنه كان يصلى ألف ركعة ، فإن هذا لا فضيلة فيه ، وهو كذب . وذلك أن لبس الصوف تحت ثياب القطن وغيره لو كان فاضلا لكان النبى ﷺ شرعه لأمته ، إما بقوله أو بفعله ، أو كان يفعله أصحابه على عهده ، فلما لم يفعله هو ولا أحد من أصحابه على عهده ، ولا رغب فيه ، دل على أنه لا فضلية فيه ، ولكن النبى ﷺ لبس فى السفر جبة من صوف فوق ثيابه . وقصد لبس الصوف ، دون القطن وغيره ، ليس بمستحب فى شريعتنا ولا هو من هدى نبينا ﷺ وقد قيل لمحمد بن سيرين إن قوما يقصدون لبس الصوف ، ويقولون : إن المسيح كان يلبسه . فقال : هَدْىُ نبينا أحب إلينا من هدى غيره .

وقد تنازع العلماء هل يُكره لبس الصوف فى الحضر من غير حاجة أم لا ؟ وأما لبسه فى السفر فحسن لأنه مظنة الحاجة إليه . ثم بتقدير أن يكون لبس الصوف طاعة وقربة ، فإظهاره تواضعا أَوْلى من إخفائه تحت الثياب ، فإنه ليس فى ذلك إلا تعذيب النفس بلا فائدة . والله تعالى لم يأمر العباد إلا بما هو له أطوع ولهم أنفع ، لم يأمرهم بتعذيب لا ينفعهم ، بل قال النبى ﷺ : «إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه»[1] .

وأما الحديث الذى رواه أن النبى ﷺ أخذ يوما الحسين على فخذه الأيمن ، وولده إبراهيم على فخذه الأيسر ، فنزل جبريل وقال : إن الله تعالى لم يكن ليجمع لك بينهما فاختر من شئت منهما . فقال النبى ﷺ : «إذا مات الحسن بكيت أنا وعلي وفاطمة ، وإذا مات إبراهيم بكيت أنا عليه» فاختار موت ابراهيم ، فمات بعد ثلاثة أيام . وكان إذا جاء الحسين بعد ذلك يقبّله ويقول : أهلا ومرحباً بمن فديته بابنى إبراهيم» .

فيقال : هذا الحديث لم يروه أحد من أهل العلم ، ولا يُعرف له إسنادا ، ولا يُعرف

---

(١) انظر سنن أبى داود جـ ٣ ص ٣١٩ والترمذى جـ ٣ ص ٤٦ .

فى شىء من كتب الحديث . وهذا الناقل لم يذكر له إسنادا ، ولا عزاه إلى كتاب حديث ، ولكن ذكره على عادته فى روايته أحاديث مسيَّبة بلا زمام ولا خطام .

ومن المعلوم أن المنقولات لا يُميّز بين صدقها وكذبها إلا بالطرق الدالة على ذلك ، وإلا فدعوى النقل المجرد بمنزلة سائر الدعاوى .

ثم يقال : هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، وهو من أحاديث الجهَّال ، فإن الله تعالى ليس فى جمعه بين إبراهيم والحسين أعظم مما فى جمعه بين الحسن والحسين على مقتضى هذا الحديث ، فإن موت الحسن أو الحسين إذا كان أعظم من موت إبراهيم ، فبقاء الحسن أعظم من بقاء إبراهيم ، وقد بقى الحسن مع الحسين .

وأيضا فحق رسول الله ﷺ أعظم من حق غيره ، وعلىّ يعلم أن رسول الله ﷺ أوْلى به من نفسه ، وهو يحب النبى ﷺ أكثر مما يحب نفسه ، فيكون لو مات إبراهيم لكان بكاؤه لأجل النبى ﷺ أكثر من بكائه لأجل ابنه ، إلا أن يُقال : محبة الابن طبيعية لا يمكن دفعها . فيقال : هذا موجود فى حب النبى ﷺ ، وهو الذى يقول لمّا مات ابراهيم : «تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولانقول إلا ما يرضى الرب ، وإنّا بك ياإبراهيم لمحزونون»[1] وهكذا ثبت فى الحديث الصحيح ، فكيف يكون قد اختار موته وجعله فداء لغيره ؟

ثم هل يسوغ مثل هذا أن يُجعل شخص معصوم الدم فداء شخص معصوم الدم ؟ بل إن كان هذا جائزا كان الأمر بالعكس أوْلى ، فإن الرجل لو لم يكن عنده إلا ما ينفق على ابنه ، أو ابن بنته ، لوجب تقديم النفقة على الابن باتفاق المسلمين ، ولو لم يمكنه دفع الموت أو الضرر إلا عن ابنه أو ابن بنته ، لكان دفعه عن ابنه هو المشروع ، لا سيما وهم يجعلون العمدة فى الكرامة هو القرابة من النبى ﷺ ، ويجعلون من أكبر فضائل علىّ قرابته من النبى ﷺ ، وكذلك الحسن والحسين .

ومعلوم أن الابن أقرب من الجميع ، فكيف يكون الأبعد مقدَّما على الأقرب ، ولا مزية إلا القرابة ؟

وقد قال أنس بن مالك : «لو قُضى أن يكون بعد النبى ﷺ نبى لعاش إبراهيم» . وغير أنس نازعه فى هذا الكلام ، وقال : لا يجب إذا شاء الله نبيا أنْ يكون ابنه نبيا .

---

(١) انظر البخارى جـ ٢ ص ٨٤٠٨٣ ومسلم جـ ٤ ص ١٨٠٧ .

ثم لماذا كان إبراهيم فداء الحسين ولم يكن فداء الحسن ؟ والأحاديث الصحيحة تدل على أن الحسن كان أفضلهما ، وهو كذلك باتفاق أهل السنة والشيعة . وقد ثبت فى الصحيح أنه كان يقول عن الحسن : «اللهم إنى أحبه فأحبه وأحب من يحبه»[1] . فلم لا كان ابراهيم فداء هذا الذى دعا . بمحبة الله لمن يحبه .

(فصـــل)

وأما علىّ بن الحسين فمن كبار التابعين وساداتهم علما ودينا ، أخذ عن أبيه ، وابن عباس ، والمسوَّر بن مخرمة ، وأبى رافع مولى النبى ﷺ ، وعائشة ، وأم سلمة ، وصفية أمهات المؤمنين ، وعن مروان بن الحكم ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الله بن عثمان بن عفان ، وذكوان مولى عائشة وغيرهم رضى الله عنهم . وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والزهرى ، وأبو الزناد ، وزيد بن أسلم ، وابنه أبو جعفر .

قال يحيى بن سعيد : «هو أفضل هاشمى رأيته فى المدينة» . وقال محمد بن سعد فى «الطبقات» «كان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا» . وروى عن حمَّاد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصارى قال : «سمعت علىَّ بن الحسين ، وكان أفضل هاشمى أدركته ، يقول : يا أيها الناس أحبونا حب الإسلام ، فما برح بنا حبكم حتى صار عاراً علينا» . وعن شيبة بن نعامة قال : «كان علىّ بن الحسين يبخل ، فلما مات وجدوه يقوت مائة أهل بيت بالمدينة فى السر» . وله من الخشوع وصدقة السر وغير ذلك من الفضائل ماهو معروف ، حتى إنه كان من صلاحه ودينه يتخطّى مجالس أكابر الناس ، ويجالس زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، وكان من خيار أهل العلم والدين من التابعين ، فيقال له : «تدع مجالس قومك وتجالس هذا ؟» فيقول : «إنما يجلس الرجل حيث يجد صلاح قلبه» .

وأما ماذكره من قيام ألف ركعة ، فقد تقدم أن هذا لا يمكن إلا على وجه يكره فى الشريعة ، أو لا يمكن بحال ، فلا يصلح ذكر مثل هذا فى المناقب . وكذلك ماذَكَرَه من تسمية رسول الله ﷺ له سيد العابدين هو شىء لا أصل له ، ولم يروه أحد من أهل العلم والدين .

---

(١) البخارى جـ ٧ ص ١٥٩ ومسلم جـ ٤ ص ١٨٨٣ .

وكذلك أبو جعفر محمد بن عليّ من خيار أهل العلم والدين . وقيل : إنما سمى الباقر لأنه بَقَر العلم ، لا لأجل بقر السجود جبهته . وأما كونه أعلم أهل زمانه فهذا يحتاج إلى دليل ، والزهرى من أقرانه ، وهو عند الناس أعلم منه . ونَقْلُ تسميته بالباقر عن النبى ﷺ لا أصل له عند أهل العلم ، بل هو من الأحاديث الموضوعة . وكذلك حديث تبليغ جابر له السلام هو من الموضوعات عند أهل العلم بالحديث ، لكن هو روى عن جابر بن عبد الله غير حديث ، مثل حديث الغُسل والحج وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة عنه ، ودخل على جابر مع أبيه عليّ بن الحسين بعدما أضرّ جابر ، وكان جابر من المحبين لهم رضى الله عنهم ، وأخذ العلم عن جابر وأنس بن مالك ، وروى أيضا عن ابن عباس ، وأبى سعيد ، وأبى هريرة ، وغيرهم من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيِّب ، ومحمد بن الحنيفية ، وعبيد الله بن أبى رافع كاتب عليّ ، وروى عنه أبو إسحاق الهمداني ، وعمرو بن دينار ، والزهرى ، وعطاء بن أبى رباح ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، والأعرج وهو أسنّ منه ، وابنه جعفر ، وابن جريج ، ويحيى بن أبى كثير والأوزاعى ، وغيرهم .

وجعفر الصادق رضى الله عنه من خيار أهل العلم والدين ، أخذ العلم عن جده أبى أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وعن محمد بن المنكدر ، ونافع مولى ابن عمر والزهرى ، وعطاء بن أبى رباح وغيرهم . وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصارى ، ومالك بن أنس وسفيان الثورى ، وسفيان بن عيينة ، وابن جريج ، ويحيى بن سعيد القطّان ، وحاتم بن إسماعيل وحفص بن غيَّاث ، ومحمد بن إسحاق بن يسار .

وقال عمرو بن أبى المقدام : «كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد علمت أنه من سلالة النبيين» .

وأما قوله : «اشتغل بالعبادة عن الرياسة» .

وهذا تناقض من الإمامية ، لأن الإمامة عندهم واجب عليه أن يقوم بها وبأعبائها ، فإنه لا إمام فى وقته إلا هو ، فالقيام بهذا الأمر العظيم لو كان واجبا لكان أَوْلى من الاشتغال بنوافل العبادات .

وأما قوله : إنه : «هو الذى نشر فقه الإمامية ، والمعارف الحقيقية ، والعقائد اليقينية» .

فهذا الكلام يستلزم أحد أمرين : إما أنه ابتدع فى العلم مالم يكن يعلمه من قبله . وإما أن يكون الذين قبله قصّروا فيما يجب عليهم من نشر العلم . وهل يشك عاقل أن النبى ﷺ بيّن لأمته المعارف الحقيقية والعقائد اليقينية أكمل بيان ؟ وأن أصحابه تلقّوا ذلك عنه وبلّغوه إلى المسلمين ؟

وهذا يقتضى القدح : إما فيه ، وإما فيهم . بل كُذِب على جعفر الصادق أكثر مما كُذِب على من قبله ، فالآفة وقعت من الكذّابين عليه لا منه . ولهذا نُسب إليه أنواع من الأكاذيب ، مثل كتاب «البطاقة» و«الجَفْر» و«الهَفْت» والكلام فى النجوم ، وفى تقدمة المعرفة من جهة الرعود والبروق واختلاج الأعضاء وغير ذلك . حتى نقل عنه أبو عبد الرحمن فى «حقـائق التفسير» من الأكاذيب ما نزّه الله جعفراً عنه ، وحتى إن كل من أراد أن ينفق أكـاذيبه نسبها إلى جعفر ، حتى إن طائفة من الناس يظنون أن «رسائل إخوان الصفا» مأخوذة عنه ، وهذا من الكذب المعلوم ، فإن جعفراً توفى سنة ثمان وأربعين ومائة ، وهذه الرسائل وضعت بعد ذلك بنحو مائتى سنة : وضعت لما ظهرت دولة الإسماعيلية الباطنية الـذين بَنَوْا القاهرة المعزّية سنة بضع وخمسين وثلاثمائة ، وفى تلك الأوقات صنِّفت هذه الـرسـائـل بسبب ظهور هذا المذهب ، الذى ظاهره الرفض ، وباطنه الكفر المحض ، فأظهروا اتّباع الشريعة ، وأن لها باطنا مخالفا لظاهرها ، وباطن أمرهم مذهب الفلاسفة ، وعلى هذا الأمر وضعت هذه الرسائل ، وضعها طائفة من المتفلسفة معروفون ، وقد ذكروا فى أثنائها ما استولى عليه النصارى من أرض الشام ، وكان أول ذلك بعد ثلثمائة سنة من الهجرة النبوية فى أوائل المائة الرابعة .

(فصـــل)

وأما من بعد جعفر فموسى بن جعفر . قال فيه أبو حاتم الرازى : «ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين» . قلت : موسى ولد بالمدينة سنة بضع وعشرين ومائة ، وأقدمه المهدى إلى بغداد ثم رده إلى المدينة ، وأقام بها إلى أيام الرشيد ، فقدم هارون منصرفا من عُمْرَةٍ ، فحمل موسى معه إلى بغداد ، وحبسه بها إلى أن تُوفى فى محبسه . قال ابن سعد : «فتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة وليس له كثير رواية ، روى عن أبيه جعفر ، وروى عنه أخوه علىّ ، وروى له الترمذى وابن ماجة» .

وأما من بعد موسى فلم يؤخذ عنهم من العلم ما يذكر به أخبارهم فى كتب المشهورين بالعلم وتواريخهم ، فإن أولئك الثلاثة توجد أحاديثهم فى الصحاح والسنن والمسانيد ، وتوجد فتاويهم فى الكتب المصنَّفة فى فتاوى السلف ، مثل كتب ابن المبارك ، وسعيد بن منصور ، وعبد الرزاق ، وابى بكر بن أبى شيبة ، وغير هؤلاء . وأما من بعدهم فليس لهم رواية فى الكتب الأمهات من كتب الحديث ، ولا فتاوى فى الكتب المعروفة التى نُقل فيها فتاوى السلف ، ولا لهم فى التفسير وغيره أقوال معروفة ، ولكن لهم من الفضائل والمحاسن ماهم له أهل ، رضى الله عنهم أجمعين ، وموسى بن جعفر مشهور بالعبادة والنسك .

وأما الحكاية المذكورة عن شقيق البلخى فكذب ، فإن هذه الحكاية تخالف المعروف من حال موسى بن جعفر ، وموسى كان مقيما بالمدينة بعد موت أبيه جعفر ، وجعفر مات سنة ثمان وأربعين ، ولم يكن قد جاء إذ ذاك إلى العراق حتى يكون بالقادسية ، ولم يكن أيضا ممن يترك منفردا على هذه الحال لشهرته ، وكثرة غاشيته وإجلال الناس له ، وهو معروف ومتهم أيضا بالملك ، ولذلك أخذه المهدى ثم الرشيد إلى بغداد .

أما قوله : «تاب على يده بشر الحافى» فمن أكاذيب من لا يعرف حاله ولا حال بشر ، فإن موسى بن جعفر لما قدم به الرشيد إلى العراق حبسه ، فلم يكن ممن يجتاز على دار بشر وأمثاله من العامة .

(فصــــل)

قال الرافضي : «وكان ولده عليّ الرضا أزهد أهل زمانه وكان أعلمهم وأخذ عنه فقهاء الجمهور كثيرا ، وولاّه المأمون لعلمه بما هو عليه من الكمال والفضل . ووعظ يوما أخاه زيداً ، فقال : يازيد ما أنت قائل لرسول الله ﷺ إذا سَفَكْتَ الدماء ، وأخذت الأموال من غير حلها وأخفت السبل ، وغرّك حمقى أهل الكوفة ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : إن فاطمة أحصنت فرجها ، فحرم الله ذريتها على النار وفي رواية : إن عليا قال : يارسول الله لم سميت فاطمة ؟ قال : لأن الله فطمها وذريتها من النار ، فلا يكون الإحصان سببا لتحريم ذريتها على النار وأنت تظلم . والله ما نالوا ذلك إلا بطاعة الله ، فإن أردت أن تنال بمعصية الله مانالوه بطاعته ، إنك إذاً لأكرم على الله منهم .

وضرب المأمون اسمه على الدراهم والدنانير ، وكتب إلى أهل الآفاق ببيعته ، وطرح السواد ولبس الخضرة» .

قال : «وقيل لأبي نواس : لم لا تمدح الرضا ؟ فقال :

قيل لي أنت أفضل الناس طراً	في المعاني وفي الكلام البديه
لك من جوهر الكلام بديع	يثمر الدر في يدي مجتنيه
فلماذا تركت مدح ابن موسى	والخصال التي تجمعن فيه
قلت لا أستطيع مدح إمام	كان جبريل خادما لأبيه»

فيقال : من المصائب التي ابتُلي بها ولد الحسين انتساب الرافضة إليهم ، وتعظيمهم ومدحهم لهم ، فإنهم يمدحونهم بما ليس بمدح ، ويدَّعون لهم دعاوى لا حجة لها ، ويذكرون من الكلام مالو لم يُعرف فضلهم من غير كلام الرافضة ، لكان ما تذكره الرافضة بالقدح أشبه منه بالمدح ، فإن عليّ بن موسى له من المحاسن والمكارم المعروفة ، والمادح المناسبة لحاله اللائقة به ، ما يعرفه بها أهل المعرفة . وأما هذا الرافضي فلم يذكر له فضيلة واحدة بحجة .

وأما قوله : «إنه كان أزهد الناس وأعلمهم» فدعوى مجردة بلا دليل ، فكل من غلا في شخص أمكنه أن يدّعي له هذه الدعوى . كيف والناس يعلمون أنه كان في زمانه من هو أعلم منه ، ومن هو أزهد منه ، كالشافعي وإسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل وأشهب بن عبد العزيز ، وأبي سليمان الداراني ، ومعروف الكرخي ، وأمثال هؤلاء . هذا

ولم يأخذ عنه أحد من أهل العلم بالحديث شيئا ، ولا رُوِىَ له حديث فى الكتب الستة وإنما يروى له أبو الصلت الهروى وأمثاله نسخا عن آبائه فيها من الأكاذيب ما قد نزَّه الله عنه الصادقين من غير أهل البيت فكيف بالصادقين منهم ؟!

وأما قوله : «إنه أخذ عنه فقهاء الجمهور كثيرا» فهذا من أظهر الكذب . هؤلاء فقهاء الجمهور المشهورون لم يأخذوا عنه ماهو معروف ، وإن أخذ عنه بعض من لا يُعرف من فقهاء الجمهور فهذا لايُنكر ، فإن طلبة الفقهاء قد يأخذون عن المتوسطين فى العلم ، ومن هم دون المتوسطين .

وما ذكره بعض الناس من أن معروفا الكرخى كان خادماً له ، وأنه اسلم على يديه ، أو أن الخرقة متصلة منه اليه ، فكله كذب باتفاق من يعرف هذا الشأن .

والحديث الذى ذكره عن النبى ﷺ عن فاطمة هو كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، ويظهر كذبه لغير أهل الحديث أيضا ؛ فإن قوله : «إن فاطمة أحصنت فرجها فحرَّم الله ذريتها على النار» يقتضى أن إحصان فرجها هو السبب لتحريم ذريتها على النار وهذا باطل قطعا ، فإن سارَّة أحصنت فرجها ، ولم يحرّم الله جميع ذريتها على النار .

قال تعالى : ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِياً مِّنْ الصَّالِحِينَ . وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾(١)

وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾(٢) .

ومن المعلوم أن بنى اسرائيل من ذرية سارة والكفَّار فيهم لا يحصيهم إلا الله . وأيضا فصفية عمة رسول الله ﷺ أحصنت فرجها ومن ذريتها محسن وظالم .

وفى الجملة فاللواتى أحصنَّ فروجهن لايُحْصِى عددهن إلا الله عز وجل ، ومن ذريتهن البرّ والفاجر ، والمؤمن والكافر .

وأيضا ففضيلة فاطمة ومزيتها ليست بمجرد إحصان فرجها ، فإن هذا يشارك فيه فاطمة جمهور نساء المؤمنين . وفاطمة لم تكن سيدة نساء العالمين بهذا الوصف ، بل بما هو أخص منه . بل هذا من جنس حجج الرافضة ، فإنهم لجهلهم لا يحسنون أن يحتجّوا ، ولا يحسنون أن يكذبوا كذبا ينفق .

---

(١) الأيتان ١١٢ ، ١١٣ من سورة الصافات .

(٢) الآية ٢٦ من سورة الحديد .

وأيضـا فليست ذرية فاطمـة كلهم محرَّمـين على النـار ، بل فيهم الـبَرُّ والفاجر . والرافضة تشهد على كثير منهم بالكفر والفسوق وهم أهل السنة منهم المتولون لأبى بكر وعمر ، كزيد بن علي بن الحسين وأمثاله من ذرية فاطمة رضى الله عنها ، فإن الرافضة رفضوا زيد بن على بن الحسين ومن والاه ، وشهدوا عليهم بالكفر والفسق ، بل الرافضة أشد الناس عداوة إما بالجهل وإما بالعناد لأولاد فاطمة رضى الله عنها .

ثم موعظة علىّ بن موسى لأخيه المذكور تدل على أن ذرية فاطمة فيهم مطيع وعاصٍ وأنهم إنما بلغوا كرامة الله بطاعته ، وهذا قدر مشترك بين جميع الخلق ، فمن أطاع الله أكرمه الله ، ومن عصى الله كان مستحقا لإهانة الله ، وهذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة .

وأما ماذكره من تولية المأمون له الخلافة ، فهذا صحيح . لكن ذلك لم يتم ، بل استمـر ذلك إلى أن مات علي بن موسى ، ولم يجعله ولىّ عهده . وهم يزعمون أنه قتله بالسم ، فإن كان فعل المأمون الأول حجة ، كان فعله الثانى حجة ، وإن لم يكن حجة لم يصلح أن يُذكـر مثل هذا فى مناقب علىّ بن موسى الرضا ، ولكن القوم جهّال بحقيقة المناقب والمثالب ، والطرق التى يُعلم بها ذلك .

ولهذا يستشهدون بأبيات أبى نواس ، وهى لو كانت صدقا لم تصلح أن تثبت فضائل شخص بشهادة شاعر معروف بالكذب والفجور الزائد الذى لايخفى على من له أدنى خبرة بأيام الناس ، فكيف والكلام الذى ذكره فاسد ؟! فإنه قال :

قلت لا أستطيع مدح إمام   كان جبريل خادما لأبيه

ومن المعلوم أن هذا وصف مشترك بين جميع من كان من ذرية الرسل ، وجميع ذرية علي يشاركونه فى هذا ، فأى مزية له فى هذا حتى يكون بها إماما دون أمثاله المشاركين له فى هذا الـوصف ؟! ثم هذا يقتضى أنه لايمدح أحداً من ذرية على أصلا ، لأن هذا الوصف مشترك بينهم ، ثم كون الرجل من ذرية الأنبياء قدر مشترك بين الناس فإن الناس كلهم من ذرية نوح عليه السلام ، ومن ذرية آدم ، وبنو إسرائيل : يهوديهم وغير يهوديهم ، من ذرية إبراهيم وإسحاق ويعقوب .

وأيضـا فتسمية جبريل رسـول الله إلى محمد ﷺ خادماً له عبارة من لايعرف قدر الملائكة ، وقدر إرسال الله لهم إلى الأنبياء . ولكن الرافضة غالب حججهم أشعار تليق بجهلهم وظلمهم ، وحكـايات مكذوبة تليق بجهلهم وكذبهم ، ومايُثْبِت أصول الدين بمثل هذه الأشعار ، إلا من ليس معدوداً من أولى الأبصار .

(فصـــــل)

قال الرافضى : «وكان ولده محمد بن علي الجواد على منهاج أبيه فى العلم والتقى والجود ، ولما مات أبوه الرضا شغف بحبه المأمون لكثرة علمه ودينه ووفور عقله مع صغر سنه ، وأراد أن يزوِّجه ابنته أم الفضل ، وكان قد زوَّج أباه الرضا عليه السلام بابنته أم حبيب ، فغلظ ذلك على العباسيين واستنكروه وخافوا أن يخرج الأمر منهم ، وأن يبايعه كما بايع أباه ، فاجتمع الأدنون منهم وسألوه ترك ذلك ، وقالوا : إنه صغير السن لا علم عنده ، فقال : أنا أعرف منكم به ، فإن شئتم فامتحنوه ، فرضوا بذلك ، وجعلوا للقاضى يحيى بن أكثم مالاً كثيرا على امتحانه فى مسألة يعجزه فيها ، فتواعدوا إلى يوم ، وأحضره المأمون ، وحضر القاضى وجماعة العباسيين ، فقال القاضى : أسألك عن شيء ؟ فقال عليه السلام : سل فقال : ما تقول فى مُحْرِم قتل صيدا ؟ فقال له عليه السلام قتله فى حل أو حرم ، عالما كان أو جاهلا ، مبتدئا بقتله أو عائدا ، من صغار الصيد كان أم من كبارها ، عبدا كان المُحرم أو حراً ، صغيرا كان أو كبيرا ، من ذوات الطير كان الصيد أم من غيرها ؟ فتحير يحيى بن أكثم ، وبان العجز فى وجهه ، حتى عرف جماعة أهل المجلس أمره ، فقال المأمون لأهل بيته : عرفتم الآن ما كنتم تنكرونه ، ثم أقبل الإمام فقال : أتخطب ؟ قال : نعم . فقال : أخطب لنفسك خطبة النكاح ، فخطب وعقد على خمسمائة درهم جياداً كمهر جدته فاطمة عليها السلام ، ثم تزوج بها .

والجواب أن يقال : إن محمد بن علىّ الجواد كان من أعيان بنى هاشم ، وهو معروف بالسخاء والسؤدد . ولهذا سُمِّيَ الجواد ، ومات وهو شاب ابن خمس وعشرين سنة . ولد سنة خمس وتسعين ومات سنة عشرين أو سنة تسع عشرة ، وكان المأمون زوَّجه بابنته ، وكان يرسل إليه فى السنة ألف ألف درهم ، واستقدمه المعتصم إلى بغداد ، ومات بها .

وأما ما ذكره فإنه من نمط ما قبله، فإن الرافضة ليس لهم عقل صريح ولا نقل صحيح ، ولا يقيمون حقا ، ولا يهدمون باطلا ، لا بحجة وبيان ، ولا بيد وسنان ، فإنه ليس فيما ذكره ما يثبت فضيلة محمد بن علىّ ، فضلا عن ثبوت إمامته ، فإن هذه الحكاية التى حكاها عن يحيى بن أكثم من الأكاذيب التى لا يفرح بها إلا الجهال ، ويحيى بن أكثم كان أفقه وأعلم وأفضل من أن يطلب تعجيز شخص بأن يسأله عن مُحْرِم قتل صيدا ، فإن صغار الفقهاء يعلمون حكم هذه المسألة ، فليست من دقائق العلم ولا غرائبه ، ولا مما يختص به المبرَّزون فى العلم .

ثم مجرد ما ذكره ليس فيه إلا تقسيم أحوال القاتل ، ليس فيه بيان حكم هذه الأقسام ، ومجرد التقسيم لا يقتضى العلم بأحكام الأقسام وإنما يدل - إن دل - على حسن السؤال ، وليس كل من سئل أحسن أن يجيب . ثم إن كان ذكر الأقسام الممكنة واجباً ، فلم يستوف الأقسام ، وإن لم يكن واجبا فلا حاجة إلى ذكر بعضها ، فإنه من جملة الأقسام أن يقال : متعمدا كان أو مخطئا ؟ .

وهذا التقسيم أحق بالذكر من قوله : «عالما كان أو جاهلا» فإن الفرق بين المتعمد والمخطىء ثابت فى الإثم باتفاق الناس ، وفى لزوم الجزاء فى الخطأ نزاع مشهور ، فقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن المخطىء لا جزاء عليه ، وهى إحدى الروايتين عن أحمد .

قالوا لأن الله تعالى قال : ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُمْ مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ . . .﴾ [1] الآية فخصّ المتعمد بإيجاب الجزاء ، وهذا يقتضى أن المخطىء لا جزاء عليه ، لأن الأصل براءة ذمته ، والنص إنما أوجب على المتعمد ، فبقى المخطىء على الأصل ، ولأن تخصيص الحكم بالمتعمد يقتضى انتفاءه عن المخطىء ، فإن هذا مفهوم صفة فى سياق الشرط ، وقد ذكر الخاص بعد العام ، فإنه إذا كان الحكم يعم النوعين كان قوله : ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُمْ﴾ يبين الحكم مع الإيجاز ، فإذا قال : ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُمْ مُّتَعَمِّداً﴾ فزاد اللفظ ونقص المعنى كان هذا مما يُصان عنه كلام أدنى الناس حكمة ، فكيف بكلام الله الذى هو خير الكلام وأفضله ، وفضله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ؟!

والجمهور القائلون بوجوب الجزاء على المخطىء يثبتون ذلك بعموم السنة والآثار ، وبالقياس على قتل الخطأ فى الآدمى ، ويقولون : إنما خص الله المتعمد بالذكر لأنه ذكر من الأحكام ما يختص به المتعمد وهو الوعيد بقوله : ﴿ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه﴾[2] فلما ذكر الجزاء والانتقام ، كان المجموع مختصاً بالمتعمد ، وإذا كان المجموع مختصا بالمتعمد ، لم يلزم ألا يثبت بعضه مع عدم العمد .

ومثل هذا قوله : ﴿وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[3] فإنه أراد بالقصر قصر العدد وقصر الأركان ،

---

(١) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٩٥ من المائدة .

(٣) الآية ١٠١ من سورة النساء .

وهذا القصر الجامع للنوعين متعلق بالسفر والخوف ، ولا يلزم من الاختصاص المجموع بالأمرين أن لا يثبت أحدهما مع أحد الأمرين ، ولهذا نظائر .

وكذلك كان ينبغى له أن يسأله : أقتله وهو ذاكر لإحرامه أو ناس ؟ فإن فى الناسى من النزاع أعظم مما فى الجاهل . ويسأله : أقتله لكونه صال عليه ؟ أو لكونه اضطر إليه لمخمصة ؟ أو قتله اعتباطا بلا سبب ؟

وأيضـا فإن فى هذه التقاسيم ما يبيّن جهل السائل ، وقد نزَّه الله من يكون إماما معصوما عن هذا الجهل ، وهو قوله : أفى حل قتله أم فى حرم ؟ فإن المحرم إذا قتل الصيد وجب عليه الجزاء ، سواء قتله فى الحل أو فى الحرم باتفاق المسلمين ، والصيد الحَرَمىّ يَحْرُم قتله على المحِلِّ والمحرم ، فإذا كان محرما وقتل صيداً حرميا توكّدت الحرمة ، لكن الجزاء واحد .

وأما قوله : «مبتدئا أو عائدا» فإن هذا فرق ضعيف لم يذهب إليه إلا شاذ من أهل العلم .

وأمـا الجماهير فعلى أن الجزاء يجب على المبتدىء وعلى العائد . وقوله فى القرآن : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ ، قيل : إن المراد من عاد إلى ذلك فى الإسلام ، بعدما عفا الله عنه فى الجاهلية وقبل نزول هذه الآية .

كما قال : ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1]

وقوله : ﴿وَأن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾

وقوله : ﴿قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[2].

يدل على ذلك أنه لو كان المراد به : عفا الله عن أول مرة ، لما أوجب عليه جزاء ولا انتقم منه ، وقد أوجب عليه الجزاء أول مرة ، وقال : ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ فمن أذاقه الله وبال أمره ، كيف يكون قد عفا عنه ؟

وأيضا فقوله : ﴿عَمَّا سَلَفَ﴾ لفظ عام ، واللفظ العام المجرد عن قرائن التخصيص ، لا يراد به مرة واحدة ، فإن هذا ليس من لغة العرب . ولو قُدِّر أن المراد بالآية : عفا الله عن أول مرة ، وأن قوله : ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ يُراد به العود إلى القتل ، فإن انتقام الله منه إذا عاد لا

(١) الآية ٢٢ من سورة النساء .

(٢) الآية ٣٨ من سورة الانفال .

يُسقط الجزاء عنه، فإن تغليظ الذنب لا يسقط الواجب كمن قتل نفسا بعد نفس لا يُسقط ذلك عنه قوداً ولا دِية ولا كفَّارة.

وقوله: «إن مهر فاطمة كان خمسمائة درهم» لا يثبت. وإنما الثابت أن رسول الله ﷺ لم يصدق امرأة من نسائه ولا أُصْدِقَت امرأة من بناته أكثر من خمسمائة درهم: اثنى عشر أوقية ونش، والنش هو النصف، وهذا معروف عن عمر وغيره. لكن أم حبيبة زوّجه بها النجاشي، فزاد الصداق من عنده. وسواء كان هذا ثابتا أو لم يكن ثابتا فتحرى تخفيف الصداق سنة. ولهذا استحب العلماء أن لا يُزاد على صداق رسول الله ﷺ لنسائه وبناته. وقد رُوى أن عليا أصدق فاطمة درعه. وبكل حال فليس في هذا ما يدل على فضيلة واحد من الأمرين فضلا عن إمامته، وإن كانت لهم فضائل ثابتة بدون هذا.

(فصـــــل)

قال الرافضي: «وكان ولده عليّ الهادي، ويُقال له: العسكري، لأن المتوكل أشخصه من المدينة إلى بغداد، ثم منها إلى سُرَّ من رأى، فأقام بموضع عندها يقال له العسكر، ثم انتقل إلى سُرَّ من رأى فأقام بها عشرين سنة وتسعة أشهر، وإنما أشخصه المتوكل لأنه كان يبغض عليًّا رضي الله عنه، فبلغه مقام عليّ بالمدينة، وميل الناس إليه، فخاف منه، فدعا يحيى بن هبيرة وأمره بإحضاره، فضج أهل المدينة لذلك خوفا عليه، لأنه كان محسنا إليهم، ملازماً للعبادة في المسجد، فحلف يحيى أنه لا مكروه عليه، ثم فتَّش منزله فلم يجد فيه سوى مصاحف وأدعية وكتب العلم، فعظم في عينه، وتولى خدمته بنفسه، فلما قدم بغداد بدأ بإسحاق بن إبراهيم الطائي والى بغداد. فقال له: يايحيى هذا الرجل قد ولده رسول الله ﷺ، والمتوكل من تَعْلَم، فإن حرضته عليه قتله، وكان رسول الله ﷺ خصمك يوم القيامة. فقال له يحيى: والله ما وقعت منه إلا على خير. قال: فلما دخلت على المتوكل أخبرته بحسن سيرته وورعه وزهده فأكرمه المتوكل، ثم مرض المتوكل فنذر إن عوفىَ تصدّق بدراهم كثيرة، فسأل الفقهاء عن ذلك فلم يجد عندهم جوابا فبعث إلى عليّ الهادى، فسأله فقال: تصّدق بثلاثة وثمانين درهما، فسأله المتوكل عن السبب، فقال: لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[1] وكانت لمواطن هذه الجملة، فإن النبي ﷺ غزا سبعا وعشرين غزاة، وبعث ستا وخمسين سرية. قال المسعودى: نُمى

---

(١) الآية ٢٥ من سورة التوبة.

إلى المتوكل بعليّ بن محمد أن في منزله سلاحا من شيعته من أهل قُم، وأنه عازم على الملك، فبعث إليه جماعة من الأتراك، فهجموا داره ليلا فلم يجدوا فيها شيئا، ووجدوه في بيت مغلق عليه وهو يقرأ وعليه مُدرعة من صوف، وهو جالس على الرمل والحصى متوجها إلى الله تعالى يتلو القرآن، فحُمل على حالته تلك إلى المتوكل، وأدخل عليه وهو في مجلس الشراب، والكأس في يد المتوكل، فعظَّمه وأجلسه إلى جانبه، وناوله الكأس، فقال : والله ما خامر لحمى ودمى قط فأعفنى، فأعفاه وقال له : أسمعنى صوتا، فقال : ﴿كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ . الآيات[1] فقال : أنشدنى شعرا، فقال : إني قليل الرواية للشعر، فقال : لابد من ذلك، فأنشده :

باتــوا على قُلَل الأجــبــال تحرســهــم	غُلْبُ الــرجــال فما أغنـتـهـم القُـلَلُ
واستُـنـزلـوا بعــد عزٍ من معــاقـلهم	وأُسـكـنـوا حفـراً يا بئس ما نزلـوا
ناداهُـمُ صارخ من بعــد دفـنـهـم	أين الأسرَّةُ والـتـيـجـان والحـلل
أين الـوجـوه الـتي كانـت منـعَّـمـة	من دونها تُضرب الأسـتـار والـكِـلَلُ
فأفـصـح الـقـبر عنهُمْ حين ساءَلهُمْ	تلك الـوجـوهُ عليهـا الـدود يقتتـل
قد طال ما أكـلوا دهـرا ومـا شربـوا	فأصبحـوا بعــد طول الأكـل قد أُكلوا

فبكى المتوكل حتى بلت دموعه لحيتــــه» .

فيقــال : هذا الكلام من جنس ما قبله، لم يذكر منقبة بحجة صحيحة، بل ذكر مَا يعلم العلماء أنه من الباطل، فإنه ذكر في الحكاية أن والى بغداد كان إسحاق بن إبراهيم الطائى، وهذا من جهله، فإن إسحاق بن إبراهيم هذا خزاعى معروف هو وأهل بيته، كانوا من خزاعة، فإنه إسحاق بن إبراهيم بن الحسين بن مصعب، وابن عمه عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب أمير خراسان المشهور المعلومة سيرته، وابن هذا محمد بن عبد الله بن طاهر كان نائبا على بغداد في خلافة المتوكل وغيره، وهو الذي صلَّى على أحمد بن حنبل لما مات، وإسحاق بن إبراهيم هذا كان نائبا لهم في إمارة المعتصم والواثق وبعض أيام المتوكل، وهؤلاء كلهم من خزاعة ليسوا من طيىء، وهم أهل بيت مشهورون .

وأما الفُتيا التي ذكرها من أن المتوكل نذر إن عُوفىَ يتصدّق بدراهم كثيرة، وأنه سأل الفقهاء عن ذلك فلم يجد عندهم جوابا، وأن عليّ بن محمد أمره أن يتصدق بثلاثة وثمانين درهما، لقوله تعالى : ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[1]، وأن المواطن كانت هذه

(١) الآية ٢٥ من سورة الدخان .
(٢) الآية ٢٥ من سورة التوبة .

الجملة، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غزا سبعا وعشرين غزاة، وبعث ستا وخمسين سرية، فهذه الحكاية أيضا تحكى عن عليّ بن موسى مع المأمون، وهي دائرة بين أمرين : إما أن تكون كذبا، وإما أن تكون جهلا ممن أفتى بذلك .

فإن قول القائل : له عليَّ دراهم كثيرة، أو والله لأعطين فلانا دراهم كثيرة، أو لأتصدقن بدراهم كثيرة، لا يُحمل على ثلاث وثمانين عند أحد من علماء المسلمين .

والحجة المذكورة باطلة لوجوه :

أحدها : أن قول القائل : إن المواطن كانت سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية، ليس بصحيح، فإن النبي ﷺ لم يغز سبعا وعشرين غزاة باتفاق أهل العلم بالسير، بل أقل من ذلك .

الثاني : أن هذه الآية نزلت يوم حنين، والله قد أخبر بما كان قبل ذلك، فيجب أن يكون ما تقدَّم قبل ذلك مواطن كثيرة، وكان بعد يوم حنين غزوة الطائف وغزوة تبوك، وكثير من السرايا كانت بعد يوم حنين كالسرايا التي كانت بعد فتح مكة مثل إرسال جرير بن عبد الله إلى ذى الخلصة وأمثال ذلك .

وجرير إنما أسلم قبل موت النبي ﷺ بنحو سنة، وإذا كان كثير من الغزوات والسرايا كانت بعد نزول هذه الآية، امتنع أن تكون هذه الآية المخبرة عن الماضى إخبارا بجميع المغازى والسرايا .

الثالث : أن الله لم ينصرهم في جميع المغازى، بل يوم أحد تولوا، وكان يوم بلاء وتمحيص. وكذلك يوم مؤتة وغيرها من السرايا لم يكونوا منصورين فيها، فلو كان مجموع المغازي والسرايا ثلاثا وثمانين فإنهم لم يُنصروا فيها كلها، حتى يكون مجموع ما نصروا فيه ثلاثا وثمانين .

الرابع : أنه بتقدير أن يكون المراد بالكثير في الآية ثلاثا وثمانين، فهذا لا يقتضى اختصاص هذا القدر بذلك؛ فإن لفظ «الكثير» لفظ عام يتناول الألف والألفين والآلاف، وإذا عمَّ أنواعا من المقادير، فتخصيص بعض المقادير دون بعض تحكّم .

الخامس : أن الله تعالى قال : ﴿**مَن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً**﴾[1]، والله يضاعف الحسنة إلى سبعمائة ضعف بنص القرآن، وقد ورد أنه

---

(١) الآية ٢٤٥ من سورة البقرة .

يضاعفها ألفي ألف حسنة، فقد سمّى هذه الأضعاف كثيرة، وهذه المواطن كثيرة .

وقد قال تعالى : ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ واللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(١). والكثرة ههنا تتناول أنواعا من المقادير، لأن الفئات المعلومة مع الكثرة لا تحصر في عدد معين، وقد تكون الفئة القليلة ألفا والفئة الكثيرة ثلاثة آلاف، فهي قليلة بالنسبة إلى كثرة عدد الأخرى .

وقد قال تعالى : ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلاً وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيراً لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِى ٱلْأَمرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ﴾(٢). ومعلوم أن الله أراه أهل بدر أكثر من مائة، وقد سمّى ذلك قليلا بالنسبة والإضافة .

وهذا كله مما يبين أن القلّة والكثرة أمر إضافي . ولهذا تنازع الفقهاء فيما إذا قال له : «عليّ مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل» هل يرجع في تفسيره إليه ليفسره بما يتموّل؟ كقول الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد، أو لا يقبل تفسيره إلا بما له قدر خطير كقول أبي حنيفة ومالك وبعض أصحاب أحمد؟ على قولين، وأصحاب القول الثاني منهم من قدَّره بنصاب السرقة، ومنهم من قدَّره بنصاب الزكاة، ومنهم من قدَّره بالدِّيَة . وهذا النزاع في الإقرار لأنه خبر، والخبر عن أمر ماضٍ قد علمه المقرّ .

وأما المسألة المذكورة فهي إنشاء، كما لو أوصى له بدراهم كثيرة . والأرجح في مثل هذا أن يرجع إلى عُرف المتكلم، فما كان يسميه مثله كثيرا، حُمل مطلق كلامه على أقل محملاته . والخليفة إذا قال : «دراهم كثيرة» في نذر نذره، لم يكن عرفه في مثل هذا مائة درهم ونحوها، بل هو يستقلّ هذا ولا يستكثره، بل إذا حُمل كلامه على مقدار الدِّية اثنى عشر ألف درهم، كان هذا أوْلى من حمله على ما دون ذلك، واللفظ يحتمل أكثر من ذلك، لكن هذا مقدار النفس المسلمة في الشرع، ولا يكون عوض المسلم إلا كثيرا .

والخليفة يحُمل الكثير منه على مالا يحُمل الكثير من آحاد العامة، فإن صاحب ألف درهم إذا قال : أعطوا هذا دراهم كثيرة، احتمل عشرة وعشرين ونحو ذلك بحسب حاله . فمعنى القليل والكثير هو من الأمور النسبية الإضافية، كالعظيم والحقير يتنوّع بتنوّع الناس، فيُحمل كلام كل إنسان على ما هو المناسب لحاله في ذلك المقام .

---

(١) الآية ٢٤٩ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٤٣ من سورة الانفال .

والحكـاية التي ذكـرهـا عن المسعودى منقطعة الإسناد. وفي تاريخ المسعودي من الأكاذيب مالا يحصيه إلا الله تعالى، فكيف يوثق بحكاية منقطعة الإسناد في كتاب قد عُرف بكثرة الكذب؟ مع أنه ليس فيها فضيلة إلا ما يوجد في كثير من عامة المسلمين، ويوجد فيهم ما هو أعظم منها .

وأما قوله : «وكان ولده الحسن العسكري عالما زاهدا فاضلا عابدا، أفضل أهل زمانه، وروت عنه العامة كثيرا» .

فهذا من نمط ما قبله من الدعاوى المجردة، والأكاذيب البيِّنة، فإن العلماء المعروفين بالرواية الذين كانوا في زمن هذا الحسن بن علي العسكرى ليست لهم عنه رواية مشهورة في كتب أهل العلم، وشيوخ أهل الكتب الستة : البخاري، ومسلم، وأبي داود والترمذي والنسائي، وابن ماجة كانوا موجودين في ذلك الزمان، وقريبا منه : قبله وبعده .

وقـد جمع الحـافظ أبو القاسم بن عساكر أخبار شيوخ النبل، يعنى شيوخ هؤلاء الأئمة، فليس في هؤلاء الأئمة من روى عن الحسن بن عليّ هذا العسكرى مع روايتهم عن ألوف مؤلفة من أهل الحديث، فكيف يقال : روت عنه العامة كثيراً؟ وأين هذه الروايات؟ وقوله : «إنه كان أفضل أهل زمانه» هو من هذا النمط .

(فصـــــل)

قال الرافضي : «وَوَلَدُهُ مولانا المهدى محمد عليه السلام .

روى ابن الجوزى بإسناده إلى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «يخرج في آخر الزمان رجل من ولدى، اسمه كاسمى وكنيته كنيتى، يملأ الأرض عدلا، كما ملئت جورا، فذلك هو المهدى» .

فيقـال : قد ذكـر محمد بن جرير الطبرى وعبد الباقي بن قانع وغيرهما من أهل العلم بالأنسـاب والتـواريخ : أن الحسن بن عليّ العسكرى لم يكن له نسل ولا عقب. والإمامية الذين يزعمون أنه كان له ولد يدَّعون أنه دخل السرداب بسامرّا وهو صغير. منهم من قال : عمره سنتان، ومنهم من قال : ثلاث، ومنهم من قال : خمس سنين وهذا لو كان موجودا معلوما، لكان الواجب في حكم الله الثابت بنص القرآن والسنة والإجماع أن يكون محضونا عند من يحضنه في بدنه، كأمه، وأم أمه، ونحوهما من أهل الحضانة، وأن يكون ماله عند من يحفظه : إما وصى أبيه إن كان له وصى، وإما غير الوصى : إما قريب، وإما نائب لدى السلطان، فإنه يتيم لموت أبيه .

والله تعالى يقول : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا﴾[1] . فهذا لا يجوز تسليم ماله إليه حتى يبلغ النكاح ويؤنس منه الرشد، كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه، فكيف يكون من يستحق الحجر عليه في بدنه وماله إماما لجميع المسلمين معصوما، لا يكون أحد مؤمنا إلا بالإيمان به ؟!

ثم إن هذا باتفاق منهم : سواء قُدِّر وجوده أو عدمه، لا ينتفعون به لا في دين ولا في دنيا، ولا عَلَّمَ أحداً شيئا، ولا يعرف له صفة من صفات الخير ولا الشر، فلم يحصل به شيء من مقاصد الإمامة ولا مصالحها، لا الخاصة ولا العامة، بل إن قُدِّر وجوده فهو ضرر على أهل الأرض بلا نفع أصلا، فإن المؤمنين به لم ينتفعوا به، ولا حصل لهم به لطف ولا مصلحة، والمكذِّبون به يعذَّبون عندهم على تكذيبهم به، فهو شر محض لا خير فيه، وخلق مثل هذا ليس من فعل الحكيم العادل .

وإذا قالوا : إن الناس بسبب ظلمهم احتجب عنهم .

قيل : أولا : كان الظلم موجودا في زمن آبائه ولم يحتجبوا .

وقيل : ثانيا : فالمؤمنون به طبَّقوا الأرض فهلاَّ اجتمع بهم في بعض الأوقات، أو أرسل إليهم رسولا يعلِّمهم شيئا من العلم والدين؟!

وقيل : ثالثا : قد كان يمكنه أن يأوي إلى كثير من المواضع التي فيها شيعته، كجبال الشام التي كان فيها الرافضة عاصية، وغير ذلك من المواضع العاصية .

وقيل : رابعا : فإذا كان هو لا يمكنه أن يذكر شيئا من العلم والدين لأحد، لأجل هذا الخوف، لم يكن في وجوده لطف ولا مصلحة، فكان هذا مناقضا لما أثبتوه. بخلاف من أرسل من الأنبياء وكُذِّب، فإنه بلَّغ الرسالة، وحصل لمن آمن به من اللطف والمصلحة ما هو من نعم الله عليه. وهذا المنتَظَر لم يحصل به لطائفته إلا الانتظار لمن لا يأتي، ودوام الحسرة والألم، ومعاداة العالَم، والدعاء الذي لا يستجيبه الله، لأنهم يدعون له بالخروج والظهور من مدة أكثر من أربعمائة وخمسين سنة لم يحصل شيء من هذا. ثم إن عمر واحد من المسلمين هذه المدة أمر يعرف كذبه بالعادة المطَّردة في أمة محمد، فلا يُعرف أحد وُلد في دين الإسلام وعاش مائة وعشرين سنة، فضلا عن هذا العمر. وقد ثبت في الصحيح عن

---

(١) الآية ٦ من سورة النساء .

النبي ﷺ أنه قال في آخر عمره : «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد»[١].

فمن كان في ذلك الوقت له سنة ونحوها لم يعش أكثر من مائة سنة قطعا. وإذا كانت الأعمار في ذلك العصر لا تتجاوز هذا الحد، فما بعده من الأعصار أَوْلى بذلك في العادة الغالبة العامة، فإن أعمار بنى آدم في الغالب كلما تأخّر الزمان قصرت ولم تطل، فإن نوحا عليه السلام لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما، وآدم عليه السلام عاش ألف سنة، كما ثبت ذلك في حديث صحيح رواه الترمذي وصحّحه[٢]، فكان العمر في ذلك الزمان طويلا، ثم أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يَجُوز ذلك، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح[٣].

واحتجاجهم بحياة الخضر احتجاج باطل على باطل، فمن الذي يسلِّم لهم بقاء الخضر. والذي عليه سائر العلماء المحققون أنه مات، وبتقدير بقائه فليس هو من هذه الأمة.

ولهذا يوجد كثير من الكذَّابين من الجن والإنس ممن يدَّعى أنه الخضر ويظن من رآه أنه الخضر، وفي ذلك من الحكايات الصحيحة التي نعرفها ما يطول وصفها هنا.

وكذلك المنتظر محمد بن الحسن، فإن عددا كثيرا من الناس يدَّعى كل واحد منهم أنه محمد بن الحسن، منهم من يُظهر ذلك لطائفة من الناس، ومنهم من يكتم ذلك ولا يظهره إلا للواحد أو الاثنين. وما من هؤلاء إلا من يَظْهَرُ كذبه كما يظهر كذب من يدَّعى أنه الخضر.

---

(١) انظر البخارى جـ ١ ص ١١٩ ومسلم جـ ٤ ص ١٩٦٥.

(٢) انظر سنن الترمذى جـ ٥ ص ١٢٣ - ١٢٤ وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) انظر سنن الترمذي جـ ٣ ص ٣٨٧ وابن ماجة جـ ٢ ص ١٤١٥.

(فصـــــل)

وقولــه : روى ابن الجوزي بإسناده إلى ابن عمر : قال : قال رسول الله ﷺ : «يخرج في آخر الزمان رجل من ولدى، اسمه كاسمى، وكنيته كنيتى، يملأ الأرض عدلا، كما ملئت جورا، فذلك هو المهدي» .

فيقــال : الجواب من وجـــــــوه :

أحدهـا : أنكم لا تحتجون بأحاديث أهل السنة، فمثل هذا الحديث لا يفيدكم فائدة. وإن قلتم : هو حجة على أهل السنة، فنذكر كلامهم فيه .

الثـاني : إن هذا من أخبار الآحاد، فكيف يثبت به أصل الدين الذي لا يصح الإيمان إلا به؟

الثـالث : أن لفظ الحـديث حجـة عليكم لا لكم، فإن لفظه : «يواطىء اسمه اسمى، واسم أبيه اسم أبي» فالمهدى الذي أخبر به النبي ﷺ اسمه محمد بن عبد الله لا محمد بن الحسن. وقد رُوى عن عليّ رضي الله عنه أنه قال : هو من ولد الحسن بن عليّ، لا من ولد الحسين بن علي .

وأحاديث المهدى معروفة، رواها الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم، كحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوّل الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلا من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمى، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطا وعدلا، كما ملئت ظلما وجورا»[1] .

الرابع : أن الحديث الذي ذكره، وقوله : «اسمه كاسمى، وكنيته كنيتى» ولم يقل : «يواطىء اسمه اسمى واسم أبيه اسم أبي»، فلم يروه أحد من أهل العلم بالحديث في كتب الحـديث المعـروفة بهذا اللفظ. فهذا الرافضى لم يذكر الحديث بلفظه المعروف في كتب الحديث، مثل مسند أحمد، وسنن أبي داود والترمذي، وغير ذلك من الكتب. وإنما ذكره بلفظ مكذوب لم يروه أحد منهم .

وقولــه : إن ابن الجوزي رواه بإسناده : إن أراد العالم المشهور صاحب المصنَّفات الكثيرة أبا الفرج، فهو كذب عليه. وإن أراد سبطه يوسف بن قز أوغلى صاحب التاريخ

---

(١) انظر سنن أبى داود جـ ٤ ص ١٥١ والترمذى جـ ٣ ص ٣٤٣ والمسند جـ ٢ ص ١١٧ .

المسمى «بمرآة الزمان» وصاحب الكتاب المصنَّف في «الأثنى عشر» الذي سمَّاه «إعلام الخواص»، فهذا الرجل يذكر في مصنفاته أنواعا من الغثّ والسمين، ويحتجّ في أغراضه بأحاديث كثيرة ضعيفة وموضوعة، وكان يصنِّف بحسب مقاصد الناس: يصنِّف للشيعة ما يناسبهم ليعوِّضوه بذلك، ويصنِّف على مذهب أبي حنيفة لبعض الملوك لينال بذلك أغراضه، فكانت طريقته طريقة الواعظ الذي قيل له: ما مذهبك؟ قال: في أي مدينة؟

ولهذا يوجد في بعض كتبه ثلب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم لأجل مداهنة من قصد بذلك من الشيعة، ويوجد في بعضها تعظيم الخلفاء الراشدين وغيرهم.

ولهذا لما كان الحديث المعروف عند السلف والخلف أن النبي ﷺ قال في المهدى: «يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي» صار يطمع كثير من الناس في أن يكون هو المهدى، حتى سمَّى المنصور ابنه محمدا ولقَّبه بالمهدى مواطأةً لاسمه باسمه واسم أبيه باسم أبيه، ولكن لم يكن هو الموعود به.

وأبو عبد الله محمد بن التومرت الملقَّب بالمهدى، الذي ظهر بالمغرب، ولقَّب طائفته بالموحّدين، وأحواله معروفة، كان يقول: إنه المهدى المبشرَّ به، وكان أصحابه يخطبون له على منابرهم، فيقولون في خطبتهم: «الإمام المعصوم، المهدى المعلوم، الذي بشَّرْتَ به في صريح وحيك، الذي اكتنفته بالنور الواضح، والعدل اللائح، الذي ملأ البرية قسطا وعدلا، كما مُلئت ظلما وجورا».

وهذا الملقب بالمهدى ظهر سنة بضع وخمسمائة وتوفى سنة أربع وعشرين وخمسمائة، وكان ينتسب إلى أنه من ولد الحسن، لأنه كان أعلم بالحديث، فادعّى أنه هو المبشَّر به، ولم يكن الأمر كذلك، ولا ملأ الأرض كلها قسطا ولا عدلاً، بل دخل في أمور منكرة، وفعل أمورا حسنة.

وقد ادَّعى قبله أنه المهدى عُبَيْد الله بن ميمون القدَّاح، ولكن لم يوافق في الاسم ولا اسم الأب وهذا ادَّعى أنه من ولد محمد بن إسماعيل بن جعفر وأن ميمونا هذا هو محمد بن إسماعيل. وأهل المعرفة بالنسب وغيرهم من علماء المسلمين يعلمون أنه كَذَبَ في دعوى نسبه، وأن أباه كان يهوديا ربيب مجوسي، فله نسبتان: نسبة إلى اليهود، ونسبة إلى المجوس.

وهو وأهل بيته كانوا ملاحدة، وهم أئمة الإسماعيلية، الذين قال فيهم العلماء : «إن ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض». وقد صنّف العلماء كتبا في كشف أسرارهم، وهتك أستارهم، وبيان كذبهم في دعوى النسب ودعوى الإسلام، وأنهم بريئون من النبي ﷺ نسبا ودينا .

وكان هذا المتلقب بالمهدى عبيد الله بن ميمون قد ظهر سنة تسع وتسعين ومائتين، وتوفى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وانتقل الأمر إلى ولده القائم، ثم ابنه المنصور، ثم ابنه المعز الذي بنى القاهرة، ثم العزيز، ثم الحاكم، ثم الظاهر ابنه، ثم المستنصر ابنه وطالت مدته، وفي زمنه كانت فتنة البساسيرى، وخُطب له ببغداد عاما كاملا وابن الصبَّاح الذي أحدث السكين للإسماعيلية، هو من أتباع هؤلاء .

وانقرض ملك هؤلاء في الديار المصرية سنة ثمان وستين وخمسمائة، فملكوها أكثر من مائتى سنة، وأخبارهم عند العلماء مشهورة بالإلحاد والمحادَّة لله ورسوله، والردة والنفاق .

والحديث الذي فيه : «لا مهدى إلا عيسى بن مريم» رواه ابن ماجة[1]، وهو حديث ضعيف رواه عن يونس عن الشافعي عن شيخ مجهول من أهل اليمن، لا تقوم بإسناده حجة، وليس هو في مسنده، بل مداره على يونس بن عبد الأعلى، ورُوى عنه أنه قال : حُدِّثت عن الشافعي، وفي «الخليعات» وغيرها : «حدثنا يونس عن الشافعي» لم يقل : «حدثنا الشافعي» ثم قال : «عن حديث محمد بن خالد الجندى» وهذا تدليس يدل على توهينه .

ومن الناس من يقول : إن الشافعي لم يروه .

(١) انظر سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٣٤٠

(فصــــل)

قال الرافضي : «فهؤلاء الأئمة الفضلاء المعصومون، الذين بلغوا الغاية في الكمال، ولم يتخذوا ما اتخذ غيرهم من الأئمة المشتغلين بالملك وأنواع المعاصي والملاهي، وشرب الخمور والفجور، حتى فعلوا بأقاربهم على ما هو المتواتر بين الناس. قالت الإمامية : فالله يحكم بيننا وبين هؤلاء، وهو خير الحاكمين» .

قــال : «وما أحسن قول الشاعر :

إذا شئت أن ترضى لنفسك مذهبا	وتعلم أن الناس في نقل أخبار
فدع عنك قول الشافعي ومالك	وأحمد والمرويّ عن كعب أحبار
ووال أناسا قولهم وحديثهم	روى جدنا عن جبرئيل عن الباري»

والجواب من وجــــوه :

أحدها : أن يقال : أما دعوى العصمة في هؤلاء فلم تذكر عليها حجة إلا ما ادّعيته من أنه يجب على الله أن يجعل للناس إماما معصوما، ليكون لطفا ومصلحة في التكليف، وقد تبين فساد هذه الحجة من وجوه : أدناها أن هذا مفقود لا موجود، فإنه لم يوجد إمام معصوم حصل به لطف ولا مصلحة، ولو لم يكن في الدليل على انتفاء ذلك إلا المنتظر الذي قد عُلم بصريح العقل أنه لم ينتفع به أحد، لا في دين ولا دنيا، ولا حصل لأحد من المكلَّفين به مصلحة ولا لطف، لكان هذا دليلا على بطلان قولهم، فكيف مع كثرة الدلائل على ذلك؟

الوجه الثاني : أن قوله : «كل واحد من هؤلاء قد بلغ الغاية في الكمال» هو قول مجرد عن الدليل، والقول بلا علم يمكن كل أحد أن يقابله بمثله. وإذا ادّعى المدّعي هذا الكمال فيمن هو أشهر في العلم والدين من العسكريين وأمثالهما من الصحابة والتابعين، وسائر أئمة المسلمين، لكان ذلك أوْلى بالقبول. ومن طالع أخبار الناس علم أن الفضائل العلمية والدينية المتواترة عن غير واحد من الأئمة أكثر مما ينقل عن العسكريين وأمثالهما من الكذب، دع الصدق .

الثالث : أن قوله : «هؤلاء الأئمة» إن أراد بذلك أنهم كانوا ذوى سلطان وقدرة معهم السيف، فهذا كذب ظاهر، وهم لا يدَّعون ذلك، بل يقولون : إنهم عاجزون ممنوعون مغلوبون مع الظالمين، لم يتمكن أحد منهم من الإمامة، إلا عليّ بن أبي طالب،

مع أن الأمور استصعبت عليه، ونصف الأمة ـ أو أقل أو أكثر ـ لم يبايعوه، بل كثير منهم قاتلوه وقاتلهم، وكثير منهم لم يقاتلوه ولم يقاتلوا معه، وفي هؤلاء من هو أفضل من الذين قاتلوه وقاتلوا معه، وكان فيهم من فضلاء المسلمين من لم يكن مع عليّ مثلهم، بل الذين تخلّفوا عن القتال معه وله كانوا أفضل ممن قاتله وقاتل معه.

وإن أراد أنه كان لهم علم ودين يستحقون به أن يكونوا أئمة، فهذه الدعوى إذا صحت لا تُوجب كونهم أئمة يجب على الناس طاعتهم. كما أن استحقاق الرجل أن يكون إمام مسجد لا يجعله إماما، واستحقاقه أن يكون قاضيا لا يصيّره قاضيا، واستحقاقه أن يكون أمير الحرب لا يجعله أمير الحرب. والصلاة لا تصح إلا خلف من يكون إماما بالفعل، لا خلف من ينبغي أن يكون إماما. وكذلك الحكم بين الناس إنما يفصله ذو سلطان وقدرة لا من يستحق أن يولّى القضاء، وكذلك الجند إنما يقاتلون مع أمير عليهم لا مع من لم يؤمَّر وإن كان يستحق أن يؤمَّر.

ففي الجملة الفعل مشروط بالقدرة، فكل من ليس له قدرة وسلطان على الولاية والإمارة لم يكن إماما، وإن كان يستحق أن يُجعل له قدرة حتى يتمكن، فكونه يسوغ أن يُمَكَّن أو يجب أن يُمَكَّن ليس هو نفس التمكُّن، والإمام هو المتمكن القادر الذي له سلطان، وليس في هؤلاء من هو كذلك إلا عليّ رضي الله عنه كما تقدم.

الوجه الرابع: أن يقال: ما تعنون بالاستحقاق؟ أتعنون أن الواحد من هؤلاء كان يجب أن يولَّى الإمامة دون سائر قريش؟ أم تريدون أن الواحد منهم من جملة من يصلح للخلافة؟ فإن أردتم الأول فهو ممنوع مردود، وإن أردتم الثاني فذلك قدر مشترك بينهم وبين خلق كثير من قريش.

الوجه الخامس: أن يقال الإمام هو الذي يؤتم به وذلك على وجهين: أحدهما: أن يُرجع إليه في العلم والدين بحيث يطاع باختيار المطيع، لكونه عالما بأمر الله عز وجل آمرا به، فيطيعه المطيع لذلك، وإن كان عاجزا عن إلزامه الطاعة.

والثاني: أن يكون صاحب يَدٍ وسيف، بحيث يطاع طوعا وكرها لكونه قادراً على إلزام المطيع بالطاعة.

وقوله تعالى: ﴿يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوْا الرَّسُولَ وَأُوْلِى الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(١). قد فُسِّر بالأمراء بذوى القدرة كأمراء الحرب، وفُسِّر بأهل العلم والدين،

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء.

وكلاهما حق. وهذان الوصفان كانا كاملَين في الخلفاء الراشدين، فإنهم كانوا كاملِين في العلم والعدل والسياسة والسلطان، وإن كان بعضهم أكمل في ذلك من بعض، فأبوبكر وعمر أكمل في ذلك من عثمان وعليّ، وبعدهم لم يَكْمُل أحد في هذه الأمور إلا عمر بن عبد العزيز، بل قد يكون الرجل أكمل في العلم والدين ممن يكون له سلطان، وقد يكون أكمل في السلطان ممن هو أعلم منه وأدْيَن.

وهؤلاء إن أُريد بكونهم أئمة أنهم ذوو سلطان فذلك باطل، وهم لا يقولونه. وإن أُريد بذلك أنهم أئمة في العلم والدين يُطاعون، مع عجزهم عن إلزام غيرهم بالطاعة، فهذا قدر مشترك بين كل من كان متصفا بهذه الصفات.

ثم إما أن يُقال: قد كان في أعصارهم من هو أعلم منهم وأدْيَن، إذ العلم المنقول عن غيرهم أضعاف العلم المنقول عنهم، وظهور آثار غيرهم في الأمة أعظم من ظهور آثارهم في الأمة، والمتقدمون منهم كعليّ بن الحسين وابنه أبي جعفر وابنه جعفر بن محمد قد نُقل عنهم من العلم قطعة معروفة، وأخذ عن غيرهم أكثر من ذلك بكثير كثير، وأما من بعدهم فالعلم المأخوذ عنهم قليل جدا، ولا ذكر لأحد منهم في رجال أهل العلم المشاهير بالرواية والحديث والفُتيا، ولا غيرهم من المشاهير بالعلم. وما يذكر لهم من المناقب والمحاسن، فمثله يوجد لغيرهم من الأئمة.

وإما أن يقال: إنهم أفضل الأمة في العلم والدين. فعلى التقديرين فإمامتهم على هذا الاعتبار لا ينازع فيها أهل السنة، فإنهم متفقون على أنه يؤتم بكل أحد فيما يأمر به من طاعة الله ويدعو إليه من دين الله ويفعله مما يحبه الله، فما فعله هؤلاء من الخير ودعوا إليه من الخير فإنهم أئمة فيه يُقتدى بهم في ذلك.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[1]، وقد قال تعالى لإبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾[2]، ولم يكن ذلك بأن جعله ذا سيف يقاتل به جميع الناس، بل جعله بحيث يجب على الناس اتّباعه، سواء أطاعوه أم عصوه.

فهؤلاء في الإمامة في الدين أسوة أمثالهم، فأهل السنة مقرُّون بإمامة هؤلاء فيما دلت الشريعة على الائتمام بهم فيه، وعلى الإمامة فيما يمكن الائتمام بهم فيه، كما أن هذا الحكم ثابت لأمثالهم، مثل أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ وأبي الدرداء

(١) الآية ٢٤ من سورة السجدة.

(٢) الآية ١٢٤ من سورة البقرة.

وأمثالهم من السابقين الأوَّلين، ومثل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد. وهؤلاء هم فقهاء المدينة السبعة الذين قيل فيهم :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... مقالة حق ليست عن الحق خارجه
فقل هم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبوبكر سليمان خارجه

ومثل علقمة والأسود بن يزيد وأسامة ومحمد بن سيرين والحسن البصرى، ومثل سالم بن عبد الله بن عمر، ومثل هشام بن عُروة وعبد الرحمن بن القاسم وعبيد الله بن عمر والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وأبي الزناد، ومثل مالك والأوزاعى والليث بن سعد وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم .

لكن المنقول الثابت عن بعض هؤلاء من الحديث والفُتيا قد يكون أكثر من المنقول الثابت عن الآخر، فتكون شهرته لكثرة علمه أو لقوة حجته أو نحو ذلك، وإلا فلا يقول أهل السنة : إن يحيى بن سعيد وهشام بن عُروة وأبا الزناد أَوْلى بالاتباع من جعفر بن محمد، ولا يقولون : إن الزهرى ويحيى بن أبي كثير وحمَّاد بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر أولى بالاتباع من أبيه أبي جعفر الباقر، ولا يقولون : إن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله أَوْلى بالاتباع من عليّ بن الحسين، بل كل واحد من هؤلاء ثقة فيما ينقله، مصدَّق في ذلك، وما بيَّنه من دلالة الكتاب والسنة على أمر من الأمور فهو من العلم الذي يُستفاد منه، فهو مصدَّق في الرواية والإسناد، مقبول في الدلالة والإرشاد، وإذا أفتى بفتيا وعارضه غيره ردَّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله كما أمر الله سبحانه بذلك. وهذا حكم الله ورسوله بين هؤلاء جميعهم، وهكذا كان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين .

الوجه السادس : أن يقال : قوله : «لم يتخذوا ما اتخذه غيرهم من الأئمة المشتغلين بالملك والمعاصى» كلام باطل. وذلك أنه إن أراد أن أهل السنة يقولون : إنه يؤتم بهؤلاء الملوك فيما يفعلونه من معصية الله، فهذا كذب عليهم. فإن علماء أهل السنة المعروفين بالعلم عند أهل السنة متفقون على أنه لا يُقتدى بأحد في معصية الله، ولا يُتخذ إماما في ذلك .

وإن أراد أن أهل السنة يستعينون بهؤلاء الملوك فيما يُحتاج إليهم فيه من طاعة الله، ويعاونونهم على ما يفعلونه من طاعة الله، فيقال لهم : إن كان اتخاذهم أئمة بهذا الاعتبار

محذوراً، فالرافضة أدخل منهم في ذلك، فإنهم دائما يستعينون بالكفّار والفجاّر على مطالبهم، ويعاونون الكفّار والفجّار على كثير من مآربهم، وهذا أمر مشهود في كل زمان ومكان، ولو لم يكن إلا صاحب هذا الكتاب «منهاج الندامة» وإخوانه، فإنهم يتخذون المغل والكفار أو الفسّاق أو الجهال أئمة بهذا الاعتبار .

الوجه السابع : أن يقال الأئمة الذين هم مثل هؤلاء الذين ذكرهم في كتابه وادّعى عصمتهم، ليس لهم سلطان تحصل به مقاصد الإمامة، ولا يكفى الائتمام بهم في طاعة الله، ولا في تحصيل ما لابد منه مما يعين على طاعة الله، فإن لم يكن لهم ملك ولا سلطان لم يمكن أن تُصلَّى خلفهم جمعة ولا جماعة، ولا يكونون أئمة في الجهاد ولا في الحج، ولا تُقام بهم الحدود، ولا تُفصل بهم الخصومات، ولا يستوفى الرجل بهم حقوقه التي عند الناس والتي في بيت المال، ولا يؤمَّن بهم السبل، فإن هذه الأمور كلها تحتاج إلى قادر يقوم بها، ولا يكون قادراً إلا من له أعوان على ذلك. وهؤلاء لم يكونوا قادرين على ذلك، بل القادر على ذلك كان غيرهم، فمن طلب هذه الأمور من إمام عاجز عنها كان جاهلا ظالما، ومن استعان عليها بمن هو قادر عليها كان عالما مهتديا مسدّدا، فهذا يحصِّل مصلحة دينه ودنياه، والأول تفوته مصلحة دينه ودنياه .

الوجه الثامن : أن يقال : دعوى كون جميع الخلفاء كانوا مشتغلين بما ذكره من الخمور والفجور كذب عليهم. والحكايات المنقولة في ذلك فيها ما هو كذب، وقد عُلم أن فيهم العَدْل الزاهد كعمر بن عبد العزيز والمهدى بالله، وأكثرهم لم يكن مظهراً لهذه المنكرات من خلفاء بنى أمية وبنى العباس، وإن كان أحدهم قد يُبتلى ببعض الذنوب، وقد يكون تاب منها، وقد يكون له حسنات كثيرة تمحو تلك السيئات، وقد يُبتلى بمصائب تكفِّر عنه خطاياه. ففى الجملة الملوك حسناتهم كبار وسيئاتهم كبار، والواحد من هؤلاء وإن كان له ذنوب ومعاص لا تكون لآحاد المؤمنين، فلهم من الحسنات ما ليس لآحاد المسلمين : من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإقامة الحدود، وجهاد العدو، وإيصال كثير من الحقوق إلى مستحقيها، ومنع كثير من الظلم، وإقامة كثير من العدل .

ونحن لا نقول : إنهم كانوا سالمين من المظالم والذنوب، كما لا نقول : إن أكثر المسلمين كانوا سالمين من ذلك، لكن نقول : وجود الظلم والمعاصى من بعض المسلمين وولاة أمورهم وعامتهم، لا يمنع أن يشارك فيما يعمله من طاعة الله .

وأهل السنة لا يأمرون بموافقة ولاة الأمور إلا في طاعة الله لا في معصيته، ولا ضرر على من وافق رجلا في طاعة الله إذا انفرد ذلك عنه بمعصية لم يشركه فيها، كما أن الرجل إذا حج مع الناس، فوقف معهم وطاف، لم يضره كَوْن بعض الحجاج له مظالم وذنوب ينفرد بها، وكذلك إذا شهد مع الناس الجمعة والجماعة ومجالس العلم وغزا معهم، لم يضره أن يكون بعض المشاركين له في ذلك له ذنوب يختص بها، فولاة الأمور بمنزلة غيرهم، يُشاركون فيما يفعلونه من طاعة الله، ولا يُشاركون فيما يفعلونه من معصية الله.

وهذه كانت سيرة أئمة أهل البيت مع غيرهم، فمن اتّبعهم في ذلك فهو المقتدى بهم، دون من تبرأ من السابقين الأوّلين، وجمهور أهل العلم والدين، وظاهر على عداوتهم الكفّار والمنافقين، كما يفعله من الرافضة الضالين.

الوجه التاسع: أن يقال إمام قادر ينتظم به أمر الناس في أكثر مصالحهم، بحيث تأمن به السبل، ويقام به ما يقام من الحدود، ويُدفع به ما يدفع من الظلم، ويحصل به ما يحصل من جهاد العدو، ويُستوفى به ما يُستوفى من الحقوق، خير من إمام معدوم لا حقيقة له. والرافضة تدعو إلى إمام معصوم، وليس عندهم في الباطن إلا إمام معدوم، وفي الظاهر إمام كفور أو ظلوم. فأئمة أهل السنة، ولو فُرض ما فُرض فيهم من الظلم والذنوب، خير من الأئمة الظاهرين الذين يعتقدهم الرافضة، وخير من إمام معدوم لا حقيقة له. وأما الأئمة الباقون الذين كانوا موجودين، فأولئك يأتم بهم أهل السنّة كما يأتمون بأمثالهم، فهم وأمثالهم أئمة، ومن ائتم بهؤلاء مع أمثالهم من سائر المسلمين كان خيراً ممن أئتم بهم وحدهم، فإن العلم رواية ودراية، كلما كثر فيه العلماء واتفقوا على ذلك كان أقوى وأَوْلى بالاتباع، فليس عند الشيعة خير إلا وأهل السنة يشركونهم فيه، والخير الذي اختص به أهل السنّة لا يشركهم فيه الشيعة.

الوجه العاشر: أن يقال: ما ذكره هذا الإمامي يمكن كل واحد من أهل السنة أن يعارضه بما هو أقوى منه، فإنه يقول عن مثل سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين ومطرف بن الشِخّير ومكحول والقاسم بن محمد وعُروة بن الزبير وسالم بن عبد الله ومن شاء الله من التابعين وتابعيهم، هؤلاء هم الأئمة فيما يمكن الائتمام بهم فيه من الدين مع الائتمام بالملوك فيما يحتاج فيه إلى الائتمام بهم فيه من الدين. وعليّ بن الحسين وابنه وجعفر بن محمد وغيرهم هم أيضا من أئمة أهل السنّة والجماعة، بهذا الاعتبار، فلم تأتم الشيعة بإمام ذى علم وزهد إلا وأهل السنة يأتمون به أيضا وبجماعات آخرين يشاركونهم في العلم والزهد، بل هم أعلم منه وأزهد. وما اتخذ

أهل السنّة إماما من أهل المعاصي إلا وقد اتخذت الشيعة إماما من أهل المعاصي شراً منه، فأهل السنة أَوْلى بالائتمام بأئمة العدل فيما يمكن الائتمام بهم فيه، وأبعد عن الائتمام بأئمة الظلم في غير ما هم ظالمون فيه، فهم خير من الشيعة في الطرفين .

الوجه الحادي عشر : قوله : «قالت الإمامية فالله يحْكم بيننا وبين هؤلاء وهو خير الحاكمين» .

فيقال للإمامية : إن الله قد حكم بينهم في الدنيا بما أظهره من الدلائل والبيِّنات، وبما نصر به أهل الحق عليكم، فهم ظاهرون عليكم بالحجة والبيان، وباليد والسنان، كما أظهر دين نبيه على سائر الأديان .

قال تعالى : ﴿**هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشرِكُونَ**﴾[1] . وكان من دينه قول أهل السنة الذي خالفتموهم فيه، فإنه ظاهر عليكم بالحجة والسنان، كظهور دين محمد ﷺ على سائر الأديان، ولم يظهر دين محمد ﷺ قط على غيره من الأديان إلا بأهل السنة، كما ظهر في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ظهوراً لم يحصل لشيء من الأديان .

وعَليّ رضي الله عنه مع أنه من الخلفاء الراشدين، ومن سادات السابقين الأوَّلين، فلم يظهر في خلافته دين الإسلام، بل وقعت الفتنة بين أهله، وطمع فيهم عدوهم من الكفّار والنصارى والمجوس بالشام والمشرق. وأما بعد عليّ فلم يُعرف أهل علم ودين، ولا أهل يد وسيف، نصر الله بهم الإسلام إلا أهل السنة. وأما الرافضة فإما أن تعاون أعداء الإسلام، وإما أن تمسك عن نصر الطائفتين. ولا ريب أن الله تعالى يحكم يوم القيامة بين السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار، وبين من عاداهم من الأوَّلين والآخرين، كما يحكم بين المسلمين والكفار :

الوجه الثاني عشر : أن يقال : هذا التظلّم ممن هو؟ إن قلتم : ممن ظلم علياً، كأبي بكر وعمر على زعمكم، فيقال لكم : الخصم في هذا عليّ، وقد مات كما مات أبو بكر وعمر، وهذا أمر لا يتعلق بنا ولا بكم إلا بطريق بيان الحق وموالاة أهله. ونحن نبين بالحجج الباهرة أن أبابكر وعمر أَوْلى بالعدل من كل أحد سواهما من هذه الأمة، وأبعد عن الظلم من كل من سواهما، وأن علياً لم يكن يعتقد أنه إمام الأمة دونهما، كما يُذكر هذا في موضعه إن شاء الله تعالى .

(١) الآية ٣٣ من سورة التوبة .

وإن قلتم : نتظلّم من الملوك الذين منعوا هؤلاء حقوقهم من الإمامة ، فهذا فرع على كَوْن هؤلاء الاثنى عشر كانوا يطلبون الإمامة ، أو كانوا يعتقدون أنهم أئمة الأمة المعصومون ، وهذا كذب على القوم .

وسواء كان صدقا أو كذبا ، فالله يحكم بين الطائفتين إن كانوا مختصمين : ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[1] .

وإن كان التظلم من بعض الملوك الذين بينهم وبين هؤلاء منازعة في ولاية أو مال ، فلا ريب أن الله يحكم بين الجميع ، كما يحكم بين سائر المختصمين ، فإن نفس الشيعة بينهم من المخاصمات أكثر مما بين سائر طوائف أهل السنة .

وبنو هاشم قد جرى بينهم نوع من الحروب ، وقد جرى بين بنى حسن وبنى حسين من الحروب ما يجرى بين أمثالهم في هذه الأزمان . والحروب في الأزمان المتأخرة بين بعض بنى هاشم وبين غيرهم من الطوائف أكثر من الحروب التي كانت في أول الزمان بين بعض بنى أمية وبعض بنى هاشم ، لا لشرف نسب أولئك إذ نسب بنى هاشم أشرف ، لكن لأن خير القرون هو القرن الذي بُعث فيه النبي ﷺ ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، فالخير في تلك القرون أكثر والشر فيما بعدها أكثر .

وإن كان التظلّم من أهل العلم والدين الذين لم يظلموا أحدا ، ولم يعاونوا ظالما ، ولكن يذكرون ما يجب من القول علما وعملا بالدلائل الكاشفة للحق ، فلا يشك من له أدنى عقل أن من شبَّه مثل مالك والأوْزاعى والثورى وأبي حنيفة واللَّيْث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأمثالهم ، بمثل هشام بن الحكم وهشام بن سالم وأمثالهما من شيوخ الرافضة : إنه لمن أظلم الظالمين . وكذلك من شبَّه المفيد بن النعمان والكراجكى وأمثالهما بمثل أبي على وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصرى : إنه لمن أظلم الظالمين ، وهؤلاء شيوخ المعتزلة ، دع محمد بن الهيصم وأمثاله ، والقاضي أبابكر بن الطيب وأمثاله من متكلمة أهل الإثبات ، دع أهل الفقه والحديث والتصوف كأبي حامد الإسفرايينى ، وأبي زيد المروزى وأبي عبد الله بن حامد ، وأبي عبد الله بن بطة ، وأبي بكر عبد العزيز ، وأبي بكر الرازى ، وأبي الحسين القدورى وأبي محمد بن أبي زيد ، وأبي بكر

(١) الآية ٤٦ من سورة الزمر .

الأبهرى، وأبي الحسن الدارقطني، وأبي عبد الله بن منده، وأبي الحسين بن سمعون، وأبي طالب المكي، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأمثال هؤلاء .

فما من طائفة من طوائف أهل السنة ـ على تنوعهم ـ إلا إذا اعتبرتها وجدتها أعلم وأعدل، وأبعد عن الجهل والظلم، من طائفة الرافضة، فلا يوجد في أحد منهم معاونة ظالم إلا وهو في الرافضة أكثر، ولا يوجد في الشيعة بعد ما عن ظلم ظالم إلا وهو في هؤلاء أكثر .

وهذا أمر يشهد به العيان والسماع، لمن له اعتبار ونظر. ولا يوجد في جميع الطوائف لا أكذب منهم، ولا أظلم منهم، ولا أجهل منهم. وشيوخهم يقرُّون بألسنتهم، يقولون : ياأهل السنة أنتم فيكم فُتوّة لو قدرنا عليكم لما عاملناكم بما تعاملونا به عند القدرة علينا .

الوجه الثالث عشر : أن يقال : هذا الشعر الذي استشهد به واستحسنه هو قول جاهل، فإن أهل السنة متفقون على قبول ما روى جدهم عن جبريل عن الباري، بل هم يقبلون مجرد قول الرسول ﷺ ويؤمنون به، ولا يسألونه من أين علمت هذا، لعلمهم بأنه معصوم لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وإنما سُمُّوا أهل السنة لاتباعهم لسنته ﷺ. لكن الشأن في معرفة ما رواه جدهم، فهم يطلبون علم ذلك من الثقات الأثبات، فإن كان عند أحد من العلويين علم شيء من ذلك استفادوه منه وإن كان عند غيرهم علم شيء من ذلك استفادوه منه .

وأما مجرد كون جدهم روى عن جبريل عن الباري إذا لم يكونوا عالمين به فما يصنع لهم؟ والناس لم يأخذوا قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلا لكونهم يسندون أقوالهم إلى ما جاء به النبي ﷺ، فإن هؤلاء من أعلم الناس بما جاء به، وأتبعهم لذلك، وأشدّهم اجتهادا في معرفة ذلك واتباعه، وإلا فأى غرض للناس في تعظيم مثل هؤلاء ؟

وعامة الأحاديث التي يرويها هؤلاء يرويها أمثالهم، وكذلك عامة ما يجيبون به في المسائل يقوله أمثالهم، ولا يجعل أهل السنة قول واحد من هؤلاء وحده معصوماً يجب اتّباعه، بل إذا تنازعوا في شيء ردّوه إلى الله والرسول .

واعتبر ذلك بما تشاهده في زمانك من علم أهل العلم بالقرآن والحديث والفقه فيهما، وأنت تجد كثيرا من بنى هاشم لا يحفظ القرآن، ولا يعرف من حديث النبي ﷺ إلا ما شاء الله، ولا يفقه معانى ذلك .

فإذا قال هذا : روى جدنا عن جبريل عن الباري. قيل : نعم. وهؤلاء أعلم منكم بما روى جدكم عن جبريل، وأنتم ترجعون في ذلك إليهم. وإذا كان كل من الأوَّلين

والآخرين من بني هاشم قد تعلَّم بعض ما جاء به الرسول ﷺ من غيره، بل من غير بني هاشم، كان هذا من أمارة أنه لا علم عندهم بذلك إلا كعلم أمثالهم. فبمن يأتَمّ الناس، وعمَّن يأخذون؟ عمَّن يعرف ما جاء به جدهم أو عمَّن لا يعرف ذلك؟ والعلماء هم ورثة الأنبياء، فإن الأنبياء لم يورِّثوا درهما ولا دينارا، وإنما ورَّثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر.

وإن قال: مرادي بهؤلاء الأئمة الاثنا عشر. قيل له: ما رواه عليّ بن الحسين وأبو جعفر وأمثالهما من حديث جدهم، فمقبول منهم كما يرويه أمثالهم. ولولا أن الناس وجدوا عند مالك والشافعي وأحمد أكثر مما وجدوه عند موسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، لما عدلوا عن هؤلاء إلى هؤلاء. وإلا فأي غرض لأهل العلم والدين أن يعدلوا عن موسى بن جعفر إلى مالك بن أنس، وكلاهما من بلد واحد، في عصر واحد؟ لو وجدوا عند موسى بن جعفر من علم الرسول ما وجدوه عند مالك - مع كمال رغبة المسلمين في معرفة علم الرسول، ونفس بني هاشم كانوا يستفيدون علم الرسول من مالك بن أنس أكثر مما يستفيدونه من ابن عمهم موسى بن جعفر، ثم الشافعي جاء بعد مالك وقد خالفه في أشياء وردّها عليه حتى وقع بينه وبين أصحاب مالك ما وقع، وهو أقرب نسبا ببني هاشم من مالك، ومن أحرص الناس على ما يستفيده من علم الرسول من بني عمه وغير بني عمه - فلو وجد عند أحد من بني هاشم أعظم من العلم الذي وجده عند مالك، لكان أشد الناس مسارعة إلى ذلك، فلمّا كان يعترف بأنه لم يأخذ العلم عن أحد أعلم من مالك وسفيان بن عيينة، وكانت كتبه مشحونة بالأخذ عن هذين الاثنين وعن غيرهما، وليس فيها شيء عن موسى بن جعفر وأمثاله من بني هاشم، عُلِم أن مطلوبه من علم الرسول ﷺ كان عند مالك أكثر مما هو عند هؤلاء.

وكذلك أحمد بن حنبل قد عُلم كمال محبته لرسول الله ﷺ ولحديثه، ومعرفته بأقواله وأفعاله، وموالاته لمن يوافقه، ومعاداته لمن يخالفه، ومحبته لبني هاشم، وتصنيفه في فضائلهم، حتى صنَّف «فضائل عليّ والحسن والحسين» كما صنَّف «فضائل الصحابة»، ومع هذا فكتبه مملوءة بعلم مثل مالك، والثوري والأوزاعي، والليث بن سعد، ووكيع بن الجرَّاح، ويحيى بن سعيد القطَّان، وهشيم بن بشير، وعبد الرحمن بن مهدي وأمثالهم، دون موسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي وأمثالهم. فلو وجد مطلوبه عند مثل هؤلاء، لكان أشد الناس رغبة في ذلك.

فإن زعم زاعم أنه كان عندهم من العلم المخزون ما ليس عند أولئك لكن كانوا يكتمونه، فأي فائدة للناس في علم يكتمونه؟ فعلم لا يُقال به ككنز لا يُنفق منه، وكيف يأتم الناس بمن لا يبين لهم العلم المكتوم، كالإمام المعدوم، وكلاهما لا يُنتفع به، ولا يحصل به لطف ولا مصلحة.

وإن قالوا: بل كانوا يبينون ذلك لخواصّهم دون هؤلاء الأئمة. قيل: أولا: هذا كذب عليهم، فإن جعفر بن محمد لم يجيء بعده مثله. وقد أخذ العلم عنه هؤلاء الأئمة، كمالك، وابن عيينة، وشعبة، والثوري، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وأمثالهم من العلماء المشاهير الأعيان.

ثم من ظن بهؤلاء السادة أنهم يكتمون علمهم عن مثل هؤلاء، ويخُصُّون به قوما مجهولين ليس لهم في الأمة لسان صدق، فقد أساء الظن بهم؛ فإن في هؤلاء من المحبة لله ولرسوله، والطاعة له، والرغبة في حفظ دينه وتبليغه، وموالاة من والاه، ومعاداة من عاداه، وصيانته عن الزيادة والنقصان، ما لا يوجد قريب منه لأحد من شيوخ الشيعة..

وهذا أمر معلوم بالضرورة لمن عرف هؤلاء وهؤلاء. واعتبر هذا مما تجده في كل زمان من شيوخ السنة وشيوخ الرافضة، كمصنِّف هذا الكتاب، فإنه عند الإمامية أفضلهم في زمانه، بل يقول بعض الناس: ليس في بلاد المشرق أفضل منه في جنس العلوم مطلقا. ومع هذا فكلامه يدل على أنه من أجهل خلق الله بحال النبي ﷺ وأقواله وأعماله، فيروى الكذب الذي يظهر أنه كذب من وجوه كثيرة، فإن كان عالما بأنه كذب، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من حدَّث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» وإن كان جاهلا بذلك دلّ على أنه من أجهل الناس بأحوال النبي ﷺ، كما قيل:

فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة ... وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم

وأما الأبيات التي أنشدها فقد قيل في معارضتها:

إذا ما شئت أن ترضى لنفسك مذهبا ... تنال به الزلفى وتنجو من النار
فدن بكتاب الله والسنة التي ... أتت عن رسول الله من نقل أخيار
ودع عنك دين الرفض والبدع التي ... يقودك داعيها إلى النار والعار
وسر خلف أصحاب الرسول فإنهم ... نجوم هدى في ضوئها يهتدى السارى
وعج عن طريق الرفض فهو مؤسس ... على الكفر تأسيسا على جرف هار
هما خطتا: إما هدى وسعادة ... وإما شقاء مع ضلالة كفّار

فأي فريقَيْنا أحق بأمنه ... وأهدى سبيلا عند ما يحكم الباري
أَمَنْ سبَّ أصحاب الرسول وخالف الـ ... ـكتاب ولم يعبأ بثابت أخبار
أم المقتدِي بالوحى يسلك منهج الـ ... ـصحابة مع حب القرابةَ الْأطْهار

(فصـــل)

قال الرافضي : «وما أظن أحدا من المحصِّلين وقف على هذه المذاهب واختار غير مذهب الإمامية باطنا، وإن كان في الظاهر يصير إلى غيره طلبا للدنيا، حيث وُضعت لهم المدارس والربط والأوقاف حتي تستمر لبنى العباس الدعوة ويُشيدوا للعامة اعتقاد إمامتهم» .

فيقــال : هذا الكلام لا يقوله إلا من هو من أجهل الناس بأحوال أهل السنة، أو من هو من أعظم الناس كذبا وعنادا، وبطلانه ظاهر من وجوه كثيرة؛ فإنه من المعلوم أن السنة كانت قبل أن تُبنى المدارس أقوى وأظهر، فإن المدارس إنما بُنيت في بغداد في أثناء المائة الخامسة : بُنيت النظامية في حدود الستين والأربعمائة، وبنيت على مذهب واحد من الأئمة الأربعة. والمذاهب الأربعة طبقت المشرق والمغرب، وليس لأحد منهم مدرسة، والمالكية في المغرب لا يُذكر عندهم ولد العباس .

ثم السنة كانت قبل دولة بنى العباس أظهر منها وأقوى في دولة بنى العباس، فإن بنى العباس دخل في دولتهم كثير من الشيعة وغيرهم من أهل البدع . ثم إن أهل السنة متفقون على أن الخلافة لا تختص ببنى العباس، وإنه لو تولاها بعض العلويين أو الأمويين أو غيرهم من بطون قريش جاز، ثم من المعلوم أن علماء السنة، كمالك وأحمد وغيرهما، من أبعد الناس عن مداهنة الملوك أو مقاربتهم، ثم إن أهل السنة إنما يعظِّمون الخلفاء الراشدين، وليس فيهم أحد من بنى العباس .

ثم من المعلوم لكل عاقل أنه ليس في علماء المسلمين المشهورين أحد رافضى، بل كلهم متفقون على تجهيل الرافضة وتضليلهم، وكتبهم كلها شاهدة بذلك، وهذه كتب الطوائف كلها تنطق بذلك، مع أنه لا أحد يلجئهم إلى ذكر الرافضة، وذكر جهلهم وضلالهم .

وهم دائما يذكرون من جهل الرافضة وضلالهم ما يُعلم معه بالاضطرار أنهم يعتقدون أن الرافضة من أجهل الناس وأضلهم، وأبعد طوائف الأمة عن الهدى. كيف

ومذهب هؤلاء الإمامية قد جمع عظائم البدع المنكرة، فإنهم جهمية قدرية رافضة، وكلام السلف والعلماء في ذم كل صنف من هذه الأصناف لا يحصيه إلا الله، والكتب مشحونة بذلك، ككتب الحديث والآثار والفقه والتفسير والأصول والفروع وغير ذلك، وهؤلاء الثلاثة شر من غيرهم من أهل البدع كالمرجئة والحرورية.

والله يعلم أني مع كثرة بحثي وتطلعي إلى معرفة أقوال الناس ومذاهبهم ما علمت رجلا له في الأمة لسان صدق يُتهم بمذهب الإمامية، فضلا عن أن يُقال: إنه يعتقده في الباطن.

وقد اتُّهم بمذهب الزيدية الحسن بن صالح بن حيّ، وكان فقيها صالحا زاهدا، وقيل: إن ذلك كذب عليه، ولم ينقل أحد عنه: إنه طعن في أبي بكر وعمر، فضلا عن أن يشك في إمامتهما. واتُّهم طائفة من الشيعة الأولى بتفضيل عليّ على عثمان، ولم يُتهم أحد من الشيعة الأولى بتفضيل عليّ على أبي بكر وعمر، بل كانت عامة الشيعة الأولى الذين يحبون علياً يفضِّلون عليه أبابكر وعمر، لكن كان فيهم طائفة ترجّحه عَلَى عثمان، وكان الناس في الفتنة صاروا شيعتين: شيعة عثمانية، وشيعة علوية. وليس كل من قاتل مع عليّ كان يفضله على عثمان، بل كان كثير منهم يفضّل عثمان عليه، كما هو قول سائر أهل السنة.

(فصــــل)

قال الرافضي: «وكثيرا ما رأينا من يتدين في الباطن بمذهب الإمامية، ويمنعه عن إظهاره حب الدنيا وطلب الرياسة، وقد رأيت بعض أئمة الحنابلة يقول: إني على مذهب الإمامية، فقلت: لم تدرس على مذهب الحنابلة؟ فقال: ليس في مذهبكم البغلات والمشاهرات. وكان أكبر مدرسي الشافعية في زماننا حيث توفى أوصى أن يتولى أمره في غُسله وتجهيزه بعض المؤمنين، وأن يُدفن في مشهد مولانا الكاظم، وأشهد عليه أنه كان على مذهب الإمامية».

والجواب: أن قوله: «وكثيرا ما رأينا» هذا كذب، بل قد يوجد في بعض المنتسبين إلى مذهب الأئمة الأربعة من هو في الباطن رافضي، كما يوجد في المظهرين للإسلام من هو في الباطن منافق، فإن الرافضة لما كانوا من جنس المنافقين يخفون أمرهم احتاجوا أن يتظاهروا بغير ذلك، كما احتاج المنافقون أن يتظاهروا بغير الكفر، ولا يوجد هذا إلا فيمن هو جاهل بأحوال النبي ﷺ وأمور المسلمين كيف كانت في أول الإسلام. وأما من عرف

الإسلام كيف كان، وهو مقرٌّ بأن محمداً رسول الله باطنا وظاهرا، فإنه يمتنع أن يكون في الباطن رافضيا، ولا يُتصور أن يكون في الباطن رافضيا إلا زنديق منافق، أو جاهل بالإسلام كيف كان، مُفرط في الجهل.

والحكاية التي ذكرها عن بعض الأئمة المدرسين ذكر لي بعض البغداديين أنها كذب مفترى، فإن كان صادقا فيما نقله عن بعض المدرسين من هؤلاء وهؤلاء، فلا يُنكر أن يكون في المنتسبين إلى الأئمة الأربعة من هو زنديق ملحد مارق من الإسلام، فضلا عن أن يكون رافضيا. ومن استدل بزندقة بعض الناس في الباطن على أن علماء المسلمين كلهم زنادقة، كان من أجهل الناس، كذلك من استدل برفض بعض الناس في الباطن.

ولو كشف لنا عن اسم هذا المدرس وهذا المدرس لبيّنّا من جهله ما يبين حقيقة حاله. وهل في مجرد كون الرجل تولّى التدريس في مثل دولة الترك الكفار، أو الحديثي العهد بالإسلام، ما يدل على فضيلة المدرس وديانته، حتى يُجعل له قولٌ؟ مع العلم بأن كثيراً ممن يتولى التدريس بجاه الظلَمة الجهال يكون من أجهل الناس وأظلمهم، ولكن الذي يدل على فضيلة العلماء ما اشتهر من علمهم عند الناس، وما ظهر من آثار كلامهم وكتبهم. فهل عرف أحد من فضلاء أصحاب الشافعي وأحمد وأصحاب مالك أنه كان رافضيا؟ أم يُعلم بالاضطرار أن كل فاضل منهم فإنه من أشد الناس إنكارا للرفض. وقد اتُّهم طائفة من أتباع الأئمة بالميل إلى نوع من الاعتزال، ولم يعلم عن أحد منهم أنه اتهم بالرفض، لبعد الرفض عن طريقة أهل العلم، فإن المعتزلة وإن كانت أقوالهم متضمنة لبدع منكرة، فإن فيهم من العلم والدين، والاستدلال بالأدلة الشرعية والعقلية، والرد على من هو أبعد عن الإسلام منهم من أهل الملل والملاحدة، بل ومن الرد على الرافضة ما أوجب أن يدخل فيهم جماعات من أهل العلم والدين، وإن انتسبوا إلى مذهب بعض الأئمة الأربعة، كأبي حنيفة وغيره، بخلاف الرافضة فإنهم من أجهل الطوائف بالمنقول والمعقول، ومن دخل فيهم من المظهرين للعلم والدين باطنا فلا يكون إلا من أجهل الناس، أو زنديقا ملحدا.

(فصـــــل)

قال الـرافضي : «الـوجه الخامس : في بيان وجوب اتباع مذهب الإمامية أنهم لم يذهبوا إلى التعصب في غير الحق، بخلاف غيرهم، فقد ذكر الغزالي والماوردي، وهما إماما للشافعية، أن تسطيح القبور هي المشروع، لكن لما جعلته الرافضة شعارا لهم عدلنا عنه إلى التسنيم، وذكر الزمخشري، وكان من أئمة الحنفية، في تفسير قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾(1) أنه يجوز بمقتضى هذه الآية أن يُصلّى على آحاد المسلمين، لكن لما اتخذت الرافضة ذلك في أئمتهم منعناه. وقال مصنف «الهداية» من الحنفية : إن المشروع التختم في اليمين، ولكن لما اتخذته الرافضة جعلنا التختم في اليسار، وأمثال ذلك كثير. فانظر إلى من يغيِّر الشريعة ويبدِّل الأحكام التي ورد بها النص عن النبي ﷺ ويذهب إلى ضد الصواب معاندة لقوم معينين، فهل يجوز اتباعه والمصير إلى أقواله ؟»

والجواب من طريقتين : أحدهما : أن هذا الذي ذكره هو بالرافضة ألصق.

والثاني : أن أئمة السنة براء من هـــــــذا.

أما الطريق الأول فيقال : لا نعلم طائفة أعظم تعصبا في الباطل من الرافضة، حتى إنهم دون سائر الطوائف عُرف منهم شهادة الزور لموافقهم على مخالفهم، وليس في التعصب أعظم من الكذب، وحتى أنهم في التعصب جعلوا للبنت جميع الميراث، ليقولوا : إن فاطمة رضي الله عنها ورثت رسول الله ﷺ دون عمه العباس رضي الله عنه، وحتى أن فيهم من حرَّم لحم الجمل لأن عائشة قاتلت على جمل، فخالفوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الصحابة والقرابة لأمر لا يناسب ذلك، فإن ذلك الجمل الذي ركبته عائشة رضي الله عنها مات، ولـو فرض أنه حيّ فركوب الكفّار على الجمال لا يوجب تحريمها، ومازال الكفّار يركبـون جمالا ويغنمها المسلمون منهم، ولحمها حلال لهم، فأي شيء في ركوب عائشة للجمل مما يوجب تحريم لحمه ؟ وغاية ما يفرضون أن بعض من يجعلونه كافرا ركب جملا، مع أنهم كاذبون مفترون فيما يرمون به أم المؤمنين رضي الله عنها.

ومن تعصبهم أنهم لا يذكرون اسم «العشرة» بل يقولون : تسعة وواحد. وإذا بنوا أعمدة أو غيرها لا يجعلونها عشرة، وهم يتحرُّون ذلك في كثير من أمورهم.

---

(1) الآية ٤٣ من سورة الأحـزاب.

مع أن الكتاب العزيز قد جاء بذكر «العشرة» و «العشر» في غير موضع، كما في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1] وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ. وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾.

فذكر سبحانه وتعالى اسم «العشرة» في مواضع محمودة. وذكر اسم «التسعة» في موضع مذموم كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ﴾[4].

وقال النبي ﷺ: «تحرُّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»[5]. وكان يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه الله تعالى. وقال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشرة»[6] فإذا كان الله ورسوله قد تكلم باسم «العشرة» وعلَّق بهذا العدد أحكاما شرعية محمودة، كان نفورهم عن التكلم بذلك لكونه قد تسمَّى به عشرة من الناس يبغضونهم غاية الجهل والتعصب.

ثم قولهم: تسعة وواحدة، هو معنى العشرة مع طول العبارة. وإذا كان اسم العشرة أو التسعة أو السبعة يقع على كل معدود بهذا العدد؛ سواء كان من الناس أو الدواب أو الثياب أو الدراهم، وبعض المعدودات يكون محمودا، وبعضها يكون مذموما، فنفور هؤلاء الجهَّال عن التكلم بهذه الأعداد في غاية الجهل، وإنما هو كنفورهم عن التكلم بأسماء قوم يبغضونهم، كما ينفرون عمَّن اسمه أبوبكر وعمر وعثمان لبغضهم لشخص كان اسمه هذا الاسم.

وقد كان من الصحابة رضي الله عنهم من هو مسمًّى بأسماء تسمَّى بها بعض الكفار كالوليد بن الوليد. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يقول في قنوته: «اللهم انج الوليد بن الوليد، وانج سلمة بن هشام، وعيَّاش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين»[7].

---

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقـرة.
(٢) الآية ٢٣٤ من سورة البقـرة.
(٣) الآية ١٤٢ من سورة الأعـراف.
(٤) الآية ٤٨ من سورة النمـل.
(٥) انظر البخاري: جـ ٣ ص ٤٧، ومسلم: جـ ٢ ص ٨٢٨.
(٦) انظر الترمذي: جـ ٢ ص ١٢٩.
(٧) انظر البخاري جـ ٦ ص ١٩ ـ ٢٠ ومسلم جـ ١ ص ٤٦٦ وتقدم أيضا.

وهذا الوليد مؤمن تقي، وأبوه الوليد كافر شقي. وكذلك عقبة بن أبي معيط من كفّار قريش. وقد قال النبي ﷺ: «رأيت كأني في دار عقبة بن رافع وأُتينا برطب ابن طاب، فأوّلت الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة لنا في الآخرة، وأن ديننا قد طاب»[1].

وقد كان النبي ﷺ يدعو عليّ بن أبي طالب وفي الكفار عليّ بن أمية بن خلف قُتل هو وأبوه يوم بدر كافرَيْن. وفي الصحابة كعب بن مالك شاعر النبي ﷺ وغيره، وكان كعب بن الأشرف قد آذى الله ورسوله حتى ندب النبي ﷺ لقتله محمد بن مسلمة وأصحابه. وفي الصحابة أُبيّ بن كعب الذي قال له النبي ﷺ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: (لم يكن الذين كفروا)»[2] يعني قراءة تبليغ لا قراءة تعلم. وفي المشركين أبيّ بن خلف قتله النبي ﷺ بيده يوم أحد، ولم يقتل النبي ﷺ بيده أحدا غيره، وقال: «إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبي»[3]. وهذا باب واسع.

وقد سمّى النبي ﷺ ابنه إبراهيم، وقد سمّى عليٌّ رضي الله عنه ابنيه أبابكر وعمر.

ففي الجملة أسماء الأعلام يشترك فيها المسلم والكافر، كما تُسمِّي اليهود والنصارى إبراهيم وموسى وإسحاق ويعقوب، والمسلمون يسمون بذلك أيضا، فليس في تسمية الكافر باسم ما يوجب هجران ذلك الاسم، فلو فرض - والعياذ بالله - أن هؤلاء كفّار، كما يقول المفترون - لعنهم الله - لم يكن في ذلك ما يوجب هجران هذه الأسماء، وإنما ذلك مبالغة في التعصب والجهل.

فإن قيل: إنما يكرهون هذا الاسم لأن المسمّى به يكون سنياً.

قيل: فهم قد يعرفون مذهب الرجل ولا يخاطبونه بهذا الاسم، بل بغيره من الأسماء، مبالغة في هجران هذا الاسم. ومن تعصبهم أنهم إذا وجدوا مسمّى بعليّ أو جعفر أو الحسن أو الحسين بادروا إلى إكرامه، مع أنه قد يكون فاسقا، وقد يكون في الباطن سنياً، فإن أهل السنة يسمُّون بهذه الأسماء. كل هذا من التعصب والجهل، ومن تعصبهم وجهلهم أنهم يُبغضون بنى أمية كلهم لكون بعضهم كان ممن يبغض عليّا.

وقد كان في بنى أمية قوم صالحون ماتوا قبل الفتنة، وكان بنو أمية أكثر القبائل عمّالا للنبي ﷺ، فإنه لما فتح مكة استعمل عليها عتّاب بن أَسِيد بن أبي العاصى بن أمية، واستعمل خالد بن سعيد بن العاص بن أمية، وأخويه أبان بن سعيد وسعيد بن سعيد على

---

(١) انظر مسلم جـ ٤ ص ١٧٧٩ وسنن أبي داود جـ ٤ ص ٤١٨.

(٢) انظر البخاري جـ ٦ ص ١٧٥.

(٣) انظر المسند جـ ٥ ص ٣٣٢ بتحقيق أحمد شاكر.

أعمال أُخر، واستعمل أبا سفيان بن حرب بن أمية على نجران أو ابنه يزيد، ومات وهو عليها، وصاهر نبي الله ﷺ ببناته الثلاث لبنى أمية، فزوَّج أكبر بناته زينب بأبي العاص بن الربيع بن أمية بن عبد شمس، وحمد صهره لما أراد عليٌّ أن يتزوج ببنت أبي جهل، فذكر صهراً له من بنى أمية بن عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته، وقال : «حدثنى فصدقنى، ووعدنى فوفَّى لى». وزوَّج ابنتيه لعثمان بن عفان، واحدة بعد واحدة. وقال : «لو كانت عندنا ثالثة لزوجناها عثمان» .

وكذلك من جهلهم وتعصبهم أنهم يبغضون أهل الشام، لكونهم كان فيهم أولا من يبغض علياً. ومعلوم أن مكة كان فيها كفَّار ومؤمنون، وكذلك المدينة كان فيها مؤمنون ومنافقون، والشام في هذه الأعصار لم يبق فيه من يتظاهر ببغض عليّ، ولكن لفرط جهلهم يسحبون ذيل البغض. وكذلك من جهلهم أنهم يذمون من ينتفع بشيء من آثار بنى أمية، كالشرب من نهر يزيد، ويزيد لم يحفره ولكن وسَّعه، وكالصلاة في جامع بناه بنو أمية. ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلِّي إلى الكعبة التي بناها المشركون، وكان يسكن في المساكن التي بنوها، وكان يشرب من ماء الآبار التي حفروها، ويلبس من الثياب التي نسجوها، ويعامل بالدراهم التي ضربوها. فإذا كان ينتفع بمساكنهم وملابسهم، والمياه التي أنبطوها، والمساجد التي بنوها، فكيف بأهل القبلة؟!

فلو فرض أن يزيد كان كافراً وحفر نهرا، لم يكره الشرب منه بإجماع المسلمين، ولكن لفرط تعصبهم كرهوا ما يضاف إلى من يبغضونه .

ولقد حدثنى ثقة أنه كان لرجل منهم كلب فدعاه آخر منهم : بكير، فقال صاحب الكلب : أتسمى كلبى بأسماء أصحاب النار؟ فاقتتلا على ذلك حتى جرى بينهما دم. فهل يكون أجهل من هؤلاء؟!

والنبي ﷺ يسمِّى أصحابه بأسماء قد تسمَّى بها قوم من أهل النار الذين ذكرهم الله في القرآن، كالوحيد الذي ذكره الله في القرآن في قوله : ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً﴾[1] واسمه الوليد بن المغيرة، وكان النبي ﷺ يدعو لابن هذا، واسمه أيضا الوليد، ويسمى الابن والأب في الصلاة، ويقول : «اللهم انج الوليد بن الوليد» كما ثبت ذلك في الصحيح[2].

---

(١) الآية ١١ من سورة المدثر.

(٢) تقدم قريبـــا ص ٢٠٨ .

ومن فرط جهلهم وتعصبهم أنهم يعمدون إلى يوم أحب الله صيامه فيرون فطره، كيوم عاشوراء. وقد ثبت في الصحيح عن أبي موسى قال : دخل النبي ﷺ المدينة وإذا ناس من اليهود يعظِّمون عاشوراء ويصومونه، فقال النبي ﷺ : «نحن أحق بصومه» وأمر بصومه، أخرجه البخاري[1].

ومن فرط جهلهم وتعصبهم أنهم يعمدون إلى دابة عجماء فيؤذونها بغير حق، إذ جعلوها بمنزلة من يبغضونه، كما يعمدون إلى نعجة حمراء يسمونها عائشة وينتفون شعرها، ويعمدون إلى دواب لهم فيسمـوْن بعضها أبابكر وبعضها عمر ويضربونها بغير حق، ويصوِّرون صورة إنسان من حيس يجعلونه عمر ويبعجون بطنه، ويزعمون أنهم يأكلون لحمه ويشربون دمه .

وأما الطريق الثاني في الجواب فنقول : الذي عليه أئمة الإسلام أن ما كان مشروعاً لم يُترك لمجرد فعل أهل البدع : لا الرافضة ولا غيرهم. وأصول الأئمة كلهم توافق هذا، منها مسألة التسطيح الذي ذكرها، فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد أن تسنيم القبور أفضل، كما ثبت في الصحيح أن قبر النبي ﷺ كان مسنَّما، ولأن ذلك أبعد عن مشابهة أبنية الدنيا، وأمنع عن القعود على القبور. والشافعي يستحب التسطيح لما رُوى من الأمر بتسوية القبور، فرأى أن التسوية هي التسطيح. ثم إن بعض أصحابه قال : إن هذا شعار الرافضة فيُكره ذلك، فخالفه جمهور الأصحاب وقالوا : بل هو المستحب وإن فعلته الرافضة .

وكذلك الجهر بالبسملة هو مذهب الرافضة، وبعض الناس تكلَّم في الشافعي بسببها، وبسبب القنوت، ونسبه إلى قول الرافضة والقدرية، لأن المعروف في العراق إن الجهر كان من شعار الرافضة، وأن القنوت في الفجر كان من شعار القدرية الرافضة، حتى أن سفيان الثوري وغيره من الأئمة يذكرون في عقائدهم ترك الجهر بالبسملة، لأنه كان عندهم من شعار الرافضة، كما يذكرون المسح على الخفين لأن تركه كان من شعار الرافضة، ومع هذا فالشافعي لما رأى أن هذا هو السنة كان ذلك مذهبه وإن وافق قول الرافضة .

وكذلك إحرام أهل العراق من العقيق يستحب عنده، وإن كان ذلك مذهب الرافضة، ونظائر هذا كثيرة .

---

(1) انظر البخاري : جـ ٣ ص ٤٤ .

وكذلك مالك يضعِّف أمر المسح على الخفين، حتى انه في المشهور عنه، لا يمسح في الحضر، وإن وافق ذلك قول الرافضة. وكذلك مذهبه ومذهب أحمد، المشهور عنه أن المُحْرم لا يستظل بالمحمل، وإن كان ذلك قول الرافضة. وكذلك قال مالك : إن السجود يكره على غير جنس الأرض، والرافضة يمنعون من السجود على غير الأرض. وكذلك أحمد بن حنبل يستحب المتعة ـ متعة الحج ـ ويأمر بها حتى يستحب هو وغيره من الأئمة ـ أئمة أهل الحديث ـ لمن أحرم مفردا أو قارنا أن يفسخ ذلك إلى العمرة ويصير متمتعا، لأن الأحاديث الصحيحة جاءت بذلك، حتى قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد : ياأبا عبد الله قويت قلوب الرافضة لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة، فقال : ياسلمة كان يبلغني عنك أنك أحمق، وكنت أدفع عنك، والآن فقد ثبت عندي أنك أحمق : عندي أحد عشر حديثا صحاحا عن النبي ﷺ، أتركها لقولك؟!

وكذلك أبو حنيفة مذهبه أنه يجوز الصلاة على غير النبي ﷺ، كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية غير واحد من أصحابه. واستدل بما نقله عن عليّ رضي الله عنه أنه قال لعمر رضي الله عنه : صلَّى الله عليك. وهو اختيار أكثر أصحابه، كالقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وأبي محمد عبد القادر الجيلي وغيرهم، ولكن نُقل عن مالك والشافعي المنع من ذلك، وهو اختيار بعض أصحاب أحمد لما رُوى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا تصلح الصلاة من أحد على أحد على غير النبي ﷺ. وهذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنه قاله ـ والله أعلم ـ لما صارت الشيعة تخصُّ بالصلاة عليا دون غيره، ويجعلون ذلك كأنه مأمور به في حقه بخصوصه دون غيره، وهذا خطأ بالاتفاق. فإن الله تعالى أمر بالصلاة على نبيه ﷺ، وقد فسرَّ النبي ﷺ ذلك بالصلاة عليه وعلى آله، فيُصَلَّى على جميع آله تبعا له.

وآل محمد ﷺ عند الشافعي وأحمد هم الذين حُرِّمت عليهم الصدقة. وذهبت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما إلى أنهم أمة محمد ﷺ. وقالت طائفة من الصوفية : إنهم الأولياء من أمته، وهم المؤمنون المتّقون، وروي في ذلك حديث ضعيف لا يثبت، فالذي قالته الحنفية وغيرهم، أنه إذا كان عند قوم لا يصلون إلا على عليّ دون الصحابة، فإذا صَلَّى على عليٍّ ظُنَّ أنه منهم، فيكره لئلا يظن به أنه رافضي، فأما إذا عُلم أنه صلى على علي وعلى سائر الصحابة لم يكره ذلك.

وهذا القول يقوله سائر الأئمة. فإنه إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحبا. ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم، فإنه لم يترك واجبا بذلك، لكن قال: في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السني من الرافضي. ومصلحة التميز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم، أعظم من مصلحة هذا المستحَب. وهذا الذي ذهب إليه يُحتاج إليه في بعض المواضع إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحَب، لكن هذا الأمر عارض لا يقتضي أن يُجعل المشروع ليس بمشروع دائما، بل هذا مثل لباس شعار الكفار وإن كان مباحا إذا لم يكن شعارا لهم، كلبس العمامة الصفراء، فإنه جائز إذا لم يكن شعارا لليهود، فإذا صار شعارا لهم نُهي عن ذلك.

(فصــــل)

قال الرافضي: «مع أنهم ابتدعوا أشياء، واعترفوا بأنها بدعة، وأن النبي ﷺ قال: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فإن مصيرها النار». وقال ﷺ: «من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو ردّ»، ولو ردوا عنها كرهته نفوسهم ونفرت قلوبهم، كذكر الخلفاء في خطبهم، مع أنه بالإجماع لم يكن في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن أحد من الصحابة والتابعين، ولا في زمن بني أمية، ولا في صدر ولاية العباسيين، بل شيء أحدثه المنصور لما وقع بينه وبين العلوية خلاف، فقال: والله لأرغمن أنفي وأنوفهم وأرفع عليهم بني تيم وعدي، وذكر الصحابة في خطبته، واستمرت هذه البدعة إلى هذا الزمان».

فيقال: **الجـواب من وجوه**: **أحدها**: أن ذكر الخلفاء على المنبر كان على عهد عمر بن عبد العزيز، بل قد رُوي أنه كان على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحديث ضبة بن محصن من أشهر الأحاديث. فروى الطلمنكي من حديث ميمون بن مهران، قال: كان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إذا خطب بالبصرة يوم الجمعة، وكان واليها، صلَّى على النبي ﷺ ثم ثنَّى بعمر بن الخطاب يدعو له. فيقوم ضبة بن محصن العنزي فيقول: فأين أنت عن ذكر صاحبه قبله يَفْضُلُه؟ - يعني أبابكر رضي الله عنهما -. ثم قعد، فلما فعل ذلك مراراً أمحكه أبو موسى، فكتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه أن ضبَّة يطعن علينا ويفعل، فكتب عمر إلى ضبَّة يأمره أن يخرج إليه، فبعث به أبو موسى، فلما قدم ضبَّة المدينة على عمر رضي الله عنه قال له الحاجب: ضبَّة العنزي بالباب. فأذن له، فلما دخل عليه قال: لا مرحبا بضبة ولا أهلا. قال ضبة: أما المرحب فمن الله، وأما

الأهل فلا أهل ولا مال، فبم استحللت إشخاصى من مصرى بلا ذنب أذنبت ولا شيء أتيت؟ قال : ما الذي شجر بينك وبين عاملك؟

قلت : الآن أخبرك ياأمير المؤمنين : إنه كان إذا خطب فحمد الله فأثنى عليه وصلّى على النبي ﷺ، ثم ثنّى يدعو لك، فغاظنى ذلك منه، وقلت : أين أنت عن صاحبه : تفضله عليه؟ فكتب إليك يشكونى. قال : فاندفع عمر رضي الله عنه باكيا وهو يقول : أنت والله أوفق منه وأرشد منه، فهل أنت غافر لي ذنبى، يغفر الله لك؟ قلت : غفر الله لك ياأمير المؤمنين، ثم اندفع باكيا وهو يقول : والله لليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر وآل عمر، فهل لك أن أحدثك بليلته ويومه؟ قلت : نعم ياأمير المؤمنين .

قال : أما الليلة فإن رسول الله ﷺ لما خرج من مكة هاربا من المشركين خرج ليلا، فتبعه أبوبكر، فجعل يمشى مرة أمامه، ومرة خلفه، ومرة عن يمينه، ومرة عن يساره. فقال له رسول الله ﷺ : «ما هذا ياأبابكر؟ ما أعرف هذا من فعلك» فقال : يارسول الله أذكر الرصد فأكون أمامك، وأذكر الطلب فأكون خلفك، ومرة عن يمينك، ومرة عن يسارك، لا آمن عليك. فمضى رسول الله ﷺ على أطراف أصابعه حتى حفيت. فلما رأى أبوبكر أنها قد حفيت حمله على عاتقه، حتى أتى به فم الغار، فأنزله، ثم قال : والذي بعثك بالحق لا تدخله حتى أُدْخله، فإن كان فيه شيء فيبدأ بي قبلك، فلم ير شيئا يستريبه، فحمله فأدخله، وكان في الغار خرق فيه حيّات، فلما رأى ذلك أبوبكر ألقمه عقبه، فجعلن يلسعنه أو يضربنه وجعلت دموعه تتحادر على خده من ألم ما يجد، ورسول الله ﷺ يقول : «لا تحزن ياأبابكر إن الله معنا» فأنزل الله سكينته وطمأنينته لأبي بكر، فهذه ليلته .

وأما يومه فلما توفى رسول الله ﷺ ارتدت العرب، فقال بعضهم : نصلّي ولا نزكّي. وقال بعضهم : نزكّي ولا نصلّي. فأتيته لاآلوه نصحا. فقلت : ياخليفة رسول الله تألّف الناس وارفق بهم. فقال لي : أجبّار في الجاهلية وخوّار في الإسلام؟ قُبض رسول الله ﷺ وارتفع الوحى، والله لو منعونى عقالا كانوا يعطونه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. فقاتلنا معه، فكان والله رشيد الأمر، فهذا يومه. ثم كتب إلى أبي موسى يلومه» .

فإن قيل : ذاك فيه ذكر عمر، لأنه كان هو السلطان الحقّ. قيل : فأبوبكر كان قد مات، فعُلم أنهم ذكروا الميت أيضا .

الوجه الثاني : أنه قد قيل : إن عمر بن عبد العزيز ذكر الخلفاء الأربعة لما كان بعض بني أمية يسبُّون عليا، فعوّض عن ذلك بذكر الخلفاء والترضّى عنهم، ليمحو تلك السنة الفاسدة .

الوجه الثالث : أن ما ذكره من إحداث المنصور وقصده بذلك باطل، فإن أبابكر وعمر رضي الله عنهما توليا الخلافة قبل المنصور وقبل بنى أمية، فلم يكن في ذكر المنصور لهما إرغام لأنفه ولا لأنوف بنى عليّ، إلا لو كان بعض بني تَيْم أو بعض بنى عدى ينازعهم الخلافة، ولم يكن أحد من هؤلاء ينازعهم فيها.

الوجه الرابع : أن أهل السنة لا يقولون : إن ذكر الخلفاء الأربعة في الخطبة فرضٌ، بل يقولون : إن الاقتصار على عليّ وحده، أو ذكر الاثنى عشر هو البدعة المنكرة التي لم يفعلها أحد، لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بنى أمية، ولا من بنى العباس. كما يقولون : إن سب عليّ أو غيره من السلف بدعة منكرة، فإن كان ذكر الخلفاء الأربعة بدعة، مع أن كثيراً من الخلفاء فعلوا ذلك، فالاقتصار على عليّ، مع أنه لم يسبق إليه أحد من الأمـة، أوْلى أن يكون بدعة، وإن كان ذكر عليٍّ لكونه أمير المؤمنين مستحبا، فذكر الأربعة الذين هم الخلفاء الراشدون أوْلى بالاستحباب، لكن الرافضة من المطففين : يرى أحَدهم القَذَاة في عيون أهل السنة، ولا يرى الجذع المعترض في عينه.

ومن المعلوم أن الخلفـاء الثلاثـة اتفق عليهم المسلمون، وكان السيف في زمانهم مسلولا على الكفار، مكفوفاً عن أهل الإسلام. وأما عليّ فلم يتفق المسلمون على مبايعته، بل وقعت الفتنة تلك المدة، وكان السيف في تلك المدة مكفوفا عن الكفار مسلولاً على أهل الإسلام، فاقتصار المقتصر على ذكر عليّ وحده دون من سبقه، هو ترك لذكر الأئمة وقت اجتماع المسلمين وانتصارهم على عدوهم، واقتصار على ذكر الإمام الذي كان إماما وقت افتراق المسلمين وطلب عدوهم لبلادهم.

فإن الكفار بالشام وخراسان طمعوا وقت الفتنة في بلاد المسلمين، لاشتغال المسلمين بعضهم ببعض، وهو ترك لذكر أئمة الخلافة التامة الكاملة، واقتصار على ذكر الخلافة التي لم تتم ولم يحصل مقصودها.

وهذا كان من حجة من كان يربِّع بذكر معاوية رضي الله عنه ولا يذكر عليًّا رضي الله عنه، كما كان يفعل ذلك من كان يفعله بالأندلس وغيرها. قالوا : لأن معاوية رضي الله عنه اتفق المسلمون عليه بخلاف علي رضي الله عنه. ولا ريب أن قول هؤلاء، وإن كان خطأ، فقول الذين يذكرون عليًّا وحده أعظم خطأ من هؤلاء. وأعظم من ذلك كله ذكر الاثنى عشر في خطبة أو غيرها، أو نقشهم على حائط، أو تلقينهم لميت، فهذا هو البدعة المنكـرة التي يُعلم بالاضـطرار من دين الإسـلام أنها من أعـظم الأمور المبتدعة في دين

الإسلام. ولو ترك الخطيب ذكر الأربعة جميعاً لم ينكر عليه. وإنما المنكر الاقتصار على واحد دون الثلاثة السابقين، الذين كانت خلافتهم أكمل. وسيرتهم أفضل. كما أُنكر على أبي موسى ذكره لعمر دون أبي بكر، مع أن عمر كان هو الحيّ خليفة الوقت.

الوجه الخامس : أنه ليس كل خطباء السنة يذكرون الخلفاء في الخطبة، بل كثير من خطباء السنة بالمغرب وغيره لا يذكرون أحداً من الخلفاء باسمه، وكان كثير من خطباء المغرب يذكرون أبابكر وعمر وعثمان، ويربِّعون بذكر معاوية لا يذكرون عليا. قالوا : لأن هؤلاء اتفق المسلمون على إمامتهم دون عليّ. فإن كان ذكر الخلفاء بأسمائهم حسنا فبعض أهل السنة يفعله، وإن لم يكن حسنا فبعض أهل السنة يتركه. فالحق على التقديرين لا يخرج عن أهل السنة.

الوجه السادس : **أن يُقال** : إن الذين اختاروا ذكر الخلفاء الراشدين على المنبر يوم الجمعة إنما فعلوه تعويضا عمَّن يسبهم ويقدح فيهم. وكان ذلك فيه من الفساد في الإسلام مالا يخفى، فأعلنوا بذكرهم والثناء عليهم والدعاء لهم، ليكون ذلك حفظا للإسلام بإظهار موالاتهم والثناء عليهم ومنعا ممن يريد عوراتهم والطعن عليهم، فإنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[1].

والأحاديث في ذكر خلافتهم كثيرة، فلما كان في بني أمية من يسب عليًا رضي الله عنه ويذمّه ويقول : إنه ليس من الخلفاء الراشدين، وتولى عمر بن عبد العزيز بعد أولئك، فقيل : إنه أوّل من ذكر الخلفاء الراشدين الأربعة على المنبر، فأظهر ذكر عليّ والثناء عليه وذكر فضائله، بعد أن كان طائفة ممن يبغض عليّا لا تختار ذلك. والخوارج تبغض عليّا وعثمان وتكفّرهما، فكان في ذكرهما مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهم رد على الخوارج الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم.

والرافضة شر من هؤلاء وهؤلاء، يبغضون أبابكر وعمر وعثمان ويسبونهم، بل قد يكفّرونهم، فكان في ذكر هؤلاء وفضائلهم رد على الرافضة، ولما قاموا في دولة خُدَابَنْدَه الذي صنَّف له هذا الرافضي هذا الكتاب، فأرادوا إظهار مذهب الرافضة وإطفاء مذهب أهل السنة، وعقدوا ألوية الفتنة، وأطلقوا عنان البدعة، وأظهروا من الشر والفساد، مالا يعلمه

(١) رواه أبو داود في السنن جـ ٤ ص ٤٦٠٧. وابن ماجة جـ ١ ص ١٥، والدارمي جـ ١ ص ٤٤، وأحمد في المسند جـ ٤ ص ١٢٦ ـ ١٢٧.

إلا رب العباد، كان مما احتالوا به أن استفتوا بعض المنتسبين إلى السنة في ذكر الخلفاء في الخطبة : هل يجب؟ فأفتى من أفتى بأنه لا يجب : إما جهلا بمقصودهم، وإما خوفاً منهم وتَقِيَّة لهم .

وهؤلاء إنما كان مقصودهم منع ذكر الخلفاء، ثم عوّضوا عن ذلك بذكر عليّ والإحدى عشر الذين يزعمون أنهم المعصومون، فالمفتى إذا علم أن مقصود المستفتى له أن يترك ذكر الخلفاء وأن يذكر الاثنى عشر، وينادى بحيّ على خير العمل ليبطل الأذان المنقول بالتواتر من عهد النبي ﷺ، ويمنع قراءة الأحاديث الثابتة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ويعوّض عنها بالأحاديث التي افتراها المفترون، ويبطل الشرائع المعلومة من دين الإسلام، ويعوّض عنها بالبدع المضلة، ويتوسل بذلك من يتوسل إلى إظهار دين الملاحدة، الذين يبطنون مذهب الفلاسفة، ويتظاهرون بدين الإسلام، وهم أكفر من اليهود والنصارى. إلى غير ذلك من مقاصد أهل الجهل والظلم، الكائدين للإسلام وأهله ـ لم يحل للمفتى أن يفتى بما يجر إلى هذه المفاسد .

وإذا كان ذكر الخلفاء الراشدين هو الذي يحصل به المقاصد المأمور بها عند مثل هذه الأحوال، كان هذا مما يؤمر به في مثل هذه الأحوال، وإن لم يكن من الواجبات التي تجب مطلقاً، ولا من السنن التي يحافظ عليها في كل زمان ومكان، كما أن عسكر المسلمين والكفار إذا كان لهؤلاء شعار ولهؤلاء شعار وجب إظهار شعار الإسلام دون شعار الكفر في مثل تلك الحال، لا أن هذا واجب في كل زمان ومكان، فإذا قُدِّر أن الواجبات الشرعية لا تقوم إلا بإظهار ذكر الخلفاء، وأنه إذا تُرك ذلك ظهر شعار أهل البدع والضلال، صار مأموراً به في مثل هذه الأحوال. والأمور المأمور بها منها ما هو واجب أو مسنون دائما، كالصلوات الخمس، والوتر، وركعتى الفجر. ومنها ما يؤمر به في بعض الأحوال، إذا لم تحصل الواجبات إلا به، ولم تندفع المحرّمات إلا به .

الوجه السابع : أن يقال : الكلام في ذكر الخلفاء الراشدين على المنبر، وفي الدعاء لسلطان الوقت، ونحو ذلك : إذا تكلم في ذلك العلماء أهل العلم والدين، الذين يتكلمون بموجب الأدلة الشرعية، كان كلامهم في ذلك مقبولا، وكان للمصيب منهم أجران، وللمخطىء أجر على ما فعله من الخير، وخطؤه مغفور له، وأما إذا أخذ يعيب ذلك من يعوض عنه بما هو شر منه، كطائفة ابن التومرت الذي كان يُدَّعى فيه أنه المهدى المعلوم، والإمام المعصوم، إذا ذكروه باسمه على المنبر، ووصفوه بالصفات التي تُعلم أنها باطلة، وجعلوا حزبه هم خواص أمة محمد ﷺ، وتركوا مع ذلك ذكر أبي بكر وعمر وعثمان

وعليّ الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين الذين ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السابقين الأوّلين والتابعين لهم بإحسان أنهم خير هذه الأمة وأفضلها، وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون، في زمن أفضل القرون، ثم أخذ هؤلاء التومرتية ينتصرون لذلك بأن ذكر الخلفاء الأربعة ليس سنّة بل بدعة ـ كان هذا القول مردوداً عليهم غاية الرد. مع ذكرهم لإمامهم ابن التومرت بعد موته، فإنه لا يشك من يؤمن بالله واليوم الآخر أن أبابكر وعمر وعثمان وعليًّا رضي الله عنهم خير منه وأفضل منه، وأن اتّباعهم للنبي ﷺ وقيامهم بأمره أكمل، بل ذكر غير واحد من خلفاء بنى أمية وبنى العباس أوْلى من ذكر هذا الملقب بالمهدى. فإن خلافة أولئك خير من خلافته، وقيامهم بالإسلام خير من قيامه. وظهورهم بمشارق الأرض ومغاربها أعظم من ظهوره، وما فعلوه من الخير أعظم مما فعله هو، وفعل هو من الكذب والظلم والجهل والشر ما لم يفعله أولئك، فكيف يكون هو المهدى دونهم؟ أم كيف يكون ذكره والثناء عليه في الخطبة مشروعا دون ذكرهم، فكيف يُنْكِر ذكر أولئك من يذكر مثل هذا!؟

عظم من ذلك إنكار هؤلاء الإمامية الذين ينكرون ذكر الخلفاء الراشدين، ويذكرون اثنى عشر رجلا : كل واحد من الثلاثة خير من أفضل الاثنى عشر، وأكمل خلافة وإمامة. وأما سائر الاثنى عشر، فهم أصناف : منهم من هو من الصحابة المشهود لهم بالجنة، كالحسن والحسين، وقد شركهم في ذلك من الصحابة المشهود لهم بالجنة خلق كثير وفي السابقين الأوّلين من هو أفضل منهما، مثل أهل بدر. وهما رضي الله عنهما وإن كانا سيدا شباب أهل الجنة فأبوبكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة، وهذا الصنف أكمل من ذلك الصنف. وإذا قال القائل : هما ولدا بنت رسول الله ﷺ. قيل وعليّ بن أبي طالب أفضل منهما باتفاق أهل السنة والشيعة، وليس هو ولد بنت رسول الله ﷺ، وإبراهيم ابن النبي ﷺ أقرب إليه منهما، وليس هو أفضل من السابقين الأوّلين، وكذا أمامة بنت أبي العاص بنت بنته، وكان لعثمان ولد من بنت النبي ﷺ.

وإذا قيل : عليّ هو ابن عمه. قيل : في أعمام النبي ﷺ وبنى عمه جماعة مؤمنون صحبوه : كحمزة، والعباس، وعبد الله والفضل ابني العباس، وكربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. وحمزة أفضل من العباس، وعليّ وجعفر أفضل من غيرهما، وعليّ أفضل من العباس، فعُلم أن الفضل بالإيمان والتقوى لا بالنسب، وفي الاثنى عشر من هو مشهور بالعلم والدين، كعلي بن الحسين، وابنه أبي جعفر، وابنه جعفر بن محمد، وهؤلاء لهم حكم

أمثالهم. ففي الأمة خلق كثير مثل هؤلاء وأفضل منهم، وفيهم المنتظر لا وجود له أو مفقود لا منفعة لهم فيه، فهذا ليس في اتباعه إلا شرٌّ محض بلا خير.

وأما سائرهم ففي بنى هاشم من العلويين والعباسيين جماعات مثلهم في العلم والدين، ومن هو أعلم وأدين منهم، فكيف يجوز أن يعيب ذكر الخلفاء الراشدين، الذين ليس في الإسلام أفضل منهم، من يعوِّض بذكر قوم في المسلمين خلق كثير أفضل منهم؟ وقد انتفع المسلمون في دينهم ودنياهم بخلق كثير أضعاف أضعاف ما انتفعوا بهؤلاء، مع أن الذين يذكرونهم قصدهم معاداة سائر المسلمين، والاستعانة على ذلك بالكفار والمنافقين، وإطفاء ما بعث الله به رسوله ﷺ من الهدى ودين الحق، الذي وعد الله أن يُظهره على الدين كله، وفتح باب الزندقة والنفاق لمن يريد إفساد الملة.

(فصـــل)

قال الرافضي: «وكمسح الرجلين الذي نصّ الله تعالى عليه في كتابه العزيز فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1]، وقال ابن عباس: «عضوان مغسولان، وعضوان ممسوحان، فغيروه وأوجبوا الغسل» .

فيقال: الذين نقلوا عن النبي ﷺ الوضوء قولا وفعلا، والذين تعلّموا الوضوء منه وتوضؤوا على عهده، وهو يراهم ويقرهم عليه ونقلوه إلى من بعدهم، أكثر عددا من الذين نقلوا لفظ هذه الآية، فإن جميع المسلمين كانوا يتوضؤون على عهده، ولم يتعلموا الوضوء إلا منه ﷺ؛ فإن هذا العمل لم يكن معهودا عندهم في الجاهلية، وهم قد رأوه يتوضأ مالا يحصى عدده إلا الله تعالى، ونقلوا عنه ذكر غسل الرجلين فيما شاء الله من الحديث، حتى نقلوا عنه من غير وجه في الصحاح وغيرها أنه قال: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»، مع أن الفرض إذا كان مسح ظهر القدم، كان غسل الجميع كلفة لا تدعو إليها الطباع، كما تدعو الطباع إلى طلب الرئاسة والمال فإن جاز أن يقال: إنهم كذبوا وأخطؤوا فيما نقلوه عنه من ذلك، كان الكذب والخطأ فيما نُقل من لفظ الآية أقرب إلى الجواز.

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.

وإن قيل : بل لفظ الآية ثبت بالتواتر الذي لا يمكن الخطأ فيه، فثبوت التواتر في نقل الوضوء عنه أَوْلى وأكمل، ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنَّة. فإن المسح جنس تحته نوعان : الإسالة، وغير الإسالة، كما تقول العرب : تمسَّحت للصلاة، فما كان بالإسالة فهو الغسل، وإذا خص أحد النوعين باسم الغسل فقد يخص النوع الآخر باسم المسح، فالمسح يُقال على المسح العام الذي يندرج فيه الغسل، ويُقال على الخاص الذي لا يندرج فيه الغسل .

ولهذا نظائر كثيرة، مثل لفظ «ذوى الأرحام» فإنه يعمّ العصبة كلهم وأهل الفروض وغيرهم، ثم لما كان للعصبة وأصحاب الفروض اسم يخصهما، بقى لفظ «ذوى الأرحام» مختصا في العرف بمن لا يرث بفرض ولا تعصيب .

وكذلك لفظ «الجائز» و«المباح» يعم ما ليس بحرام. ثم قد يختص بأحد الأقسام الخمسة. وكذلك لفظ «الممكن» يقال على ما ليس بممتنع، ثم يُخَصُّ بما ليس بواجب ولا ممتنع، فيفرّق بين الواجب والجائز والممكن العام والخاص. وكذلك لفظ «الحيوان» ونحوه يتناول الإنسان وغيره، ثم قد يختص بغير الإنسان .

ومثل هذا كثير : إذا كان لأحد النوعين اسم يخصه، بقى الاسم العام مختصا بالنوع الآخر. ولفظ «المسح» من هذا الباب. وفي القرآن ما يدل على أنه لم يُرد بمسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغسل، بل المسح الذي الغسل قسم منه؛ فإنه قال : (إلى الكعبين) ولم يقل : إلى الكعاب، كما قال : (إلى المرافق)، فدل على أنه ليس في كل رجل كعب واحد، كما في كل يد مرفق واحد، بل في كل رجل كعبان، فيكون تعالى قد أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين، وهذا هو الغسل، فإن من يمسح المسح الخاص يجعل المسح لظهور القدمين، وفي ذكره الغسل في العضوين الأوَّلَيْن والمسح في الآخرين، التنبيه على أن هذين العضوين يجب فيهما المسح العام، فتارة يُجزىء المسح الخاص، كما في مسح الرأس والعمامة والمسح على الخفين، وتارة لابد من المسح الكامل الذي هو غسل، كما في الرجلين المكشوفتين .

وقد تواترت السنّة عن النبي ﷺ بالمسح على الخفين وبغسل الرجلين. والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة، كما تخالف الخوارج نحو ذلك، مما يتوهمون أنه مخالف لظاهر القرآن، بل تواتر غسل الرجلين والمسح على الخفين عن النبي ﷺ أعظم من تواتر قطع اليد في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عشرة دراهم، أو نحو ذلك .

وفي ذكر المسح على الرجلين تنبيه على قلة الصب في الرجل، فإن السرف يعتاد فيهما كثيراً. وفيه اختصار للكلام، فإن المعطوف والمعطوف عليه إذا كان فعلاهما من جنس واحد اكتفى بذكر أحد النوعين، كقوله :

علفتها تبناً وماء بارداً حتىٰ غدت همالة عيناها

والماء يُسقى، لا يقال : علفت الماء. لكن العلف والسقي يجمعهما معنى الإطعام وكذلك قوله :

ورأيت زوجك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحا

أي : ومعتقلا رمحا. لكن التقلد والاعتقال يجمعهما معنى الحمل .

وكذلك قوله تعالى : ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾[1] إلى قوله تعالى : ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾. والحور العين لا يُطاف بهن، ولكن المعنى : يؤتى بهذا وبهذا. وهم قد يحذفون ما يدل الظاهر على جنسه لا على نفسه، كما في قوله تعالى : ﴿يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2]. والمعنى : يعذِّب الظالمين .

وهذه الآية فيها قراءتان مشهورتان : الخفض والنصب، فالذين قرؤوا بالنصب، قال غير واحد منهم : أعاد الأمر إلى الغسل، أي : وامسحوا برؤوسكم، واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، والقراءتان كالآيتين. ومن قال : إنه عطف على محل الجار والمجرور، يكون المعنى : وامسحوا برؤوسكم، وامسحوا أرجلكم إلى الكعبين. وقولهم : مسحت الرجل، ليس مرادفاً لقوله : مسحت بالرجل، فإنه إذا عُدِّيَ بالباء أريد به معنى الإلصاق، أي ألصقت به شيئا. وإذا قيل : مسحته، لم يقتض ذلك أن يكون ألصقت به شيئا، وإنما يقتضي مجرد المسح، وهو لم يرد مجرد المسح باليد بالإجماع، فتعين أنه إذا مسحه بالماء، وهو مجمل، فسرته السنة، كما في قراءة الجر .

وفي الجملة فالقرآن ليس فيه نفي إيجاب الغسل، بل فيه إيجاب المسح، فلو قُدِّر أن السنة أوجبت قدراً زائدا على ما أوجبه القرآن لم يكن في هذا رفعا لموجب القرآن، فكيف إذا فسرته وبيّنت معناه؟ وهذا مبسوط في موضعه .

---

(١) الآيتان ١٧ و ١٨ من سورة الواقعة .

(٢) الآية ٣١ من سورة الإنسان .

وفي الجملة فيُعلم أن سنة النبي ﷺ هي التي تفسرّ القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبّر عنه، فالسنة المتواترة تقضى على ما يفهمه بعض الناس من ظاهر القرآن، فإن الرسول ﷺ بيَّن للناس لفظ القرآن ومعناه، كما قال أبو عبد الرحمن السلمى : حدثنا الذين كانوا يقرؤون القرآن : عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهم، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا معناها .

وما تقوله الإمامية من أن الفرض مسح الرجلين إلى الكعبين اللذين هما مجتمع الساق والقدم عند معقد الشرّاك، أمر لا يدل عليه القرآن بوجه من الوجوه، ولا فيه عن النبي ﷺ حديث يُعرف، ولا هو معروف عن سلف الأمة، بل هم مخالفون للقرآن والسنة المتواترة، ولإجماع السابقين الأوَّلين والتابعين لهم بإحسان .

فإن لفظ القرآن يوجب المسح بالرؤوس وبالأرجل إلى الكعبين، مع إيجابه لغسل الوجوه والأيدى إلى المرافق، فكان في ظاهره ما يبين أن في كل يَدٍ مرفقاً، وفي كل رجل كعبين. فهذا على قراءة الخفض، وأما قراءة النصب فالعطف إنما يكون على المحل إذا كان المعنى واحدا، كقول الشاعر :

معاوى إننا بشر فأسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فلو كان معنى قوله : مسحت برأسى ورجلى، هو : معنى مسحت رأسي ورجلى، لأمكن كون العطف على المحل. والمعنى مختلف؛ فعُلم أن قوله : «وأرجلكم» بالنصب، عطفٌ على : وأيديكم، كما قاله الذين قرؤوه كذلك .

وحينئذ فهذه القراءة نص في وجوب الغسل، وليس في واحدة من القراءتين ما يدل ظاهرها على قولهم، فعلم أن القوم لم يتمسكوا إلا بظاهر القرآن، وهذا حال سائر أهل الأقوال الضعيفة الذين يحتجّون بظاهر القرآن على ما يخالف السنة إذا خفى الأمر عليهم، مع أنه لم يوجد في ظاهر القرآن ما يخالف السنة، كمن قال من الخوارج : لا نصلى في سفر إلا أربعا، ومن قال : إن الأربع أفضل في السفر من الركعتين. ومن قال : لا نحكم بشاهد ويمين .

وقد بُسط الكلام على ذلك في مواضع، وبين أن ما دل عليه ظاهر القرآن حق، وأنه ليس بعام مخصوص، فإنه ليس هناك عموم لفظى، وإنما هو مطلق، كقوله تعالى :

﴿فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[1] فإنه عام في الأعيان، مطلق في الأحوال، وقوله : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[2] عام في الأولاد، مطلق في الأحوال .

ولفظ «الظاهر» يُراد به ما قد يظهر للإنسان، وقد يُراد به ما يدل عليه اللفظ . فالأول يكون بحسب فهوم الناس . وفي القرآن مما يخالف الفهم الفاسد شيء كثير، وأما الثاني فالكلام فيه .

(فصـــــل)

قال الرافضي : «وكالمتعتين اللتين ورد بهما القرآن، فقال في متعة الحج : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[3] وتأسَّف النبي ﷺ على فواتها لما حجَّ قارنا، وقال : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى» وقال في متعة النساء : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[4] واستمرت فعلهما مدة زمان النبي ﷺ ومدة خلافة أبي بكر، وبعض خلافة عمر، إلى أن صعد المنبر، وقال : «متعتان كانتا محللتين على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما» .

والجواب أن يقال : أما متعة الحج فمتفق على جوازها بين أئمة المسلمين، ودعواه أن أهل السنة ابتدعوا تحريمها كذب عليهم، بل أكثر علماء السنة يستحبون المتعة ويرجّحونها أو يوجبونها . والمتعة اسم جامع لمن اعتمر في أشهر الحج وجمع بينها وبين الحج في سفر واحد، سواء حلَّ من إحرامه بالعمرة ثم أحرم بالحج، أو أحرم بالحج قبل طوافه بالبيت وصار قارنا، أو بعد طوافه بالبيت وبين الصفا والمروة قبل التحلل من إحرامه لكونه ساق الهدى، أو مطلقا . وقد يراد بالمتعة مجرد العمرة في أشهر الحج .

وأكثر العلماء، كأحمد وغيره من فقهاء الحديث، وأبي حنيفة وغيره من فقهاء العراق، والشافعي في أحد قولَيْه، وغيره من فقهاء مكة : يستحبون المتعة، وإن كان منهم من يرجّح القِران كأبي حنيفة، ومنهم من يرجّح التمتع الخاص، كأحد القولين في مذهب الشافعي

(١) الآية ٥ من سورة التوبـة .
(٢) الآية ١١ من سورة النسـاء .
(٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .
(٤) الآية ٢٤ من سورة النسـاء .

وأحمد، فالصحيح ـ وهو الصريح من نص أحمد ـ أنه إن ساق الهَدْي فالقِران أفضل، وإن لم يسقه فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل. فإن الأول هو الذي فعله النبي ﷺ في حجة الوداع، والثاني هو الذي أمر به من لم يسق الهدى من أصحابه.

بل كثير من علماء السنة يوجب المتعة، كما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول أهل الظاهر كابن حزم وغيره، لما ذُكِر من أمر النبي ﷺ بها أصحابه في حجة الوداع. وإذا كان أهل السنة متفقين على جوازها، وأكثرهم يستحبها، ومنهم من يوجبها، عُلم أن ما ذكره من ابتداع تحريمها كذب عليهم.

وما ذكره عن عمر رضي الله عنه فجوابه أن يُقال: أوّلا: هب أن عمر قال قولا خالفه فيه غيره من الصحابة والتابعين، حتى قال عمران بن حصين رضي الله عنه: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، ونزل بها القرآن، قال فيها رجل برأيه ما شاء. أخرجاه في الصحيحين[1].

فأهل السنة متفقون على أن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ؛ فإن كان مقصوده الطعن في أهل السنة مطلقا فهذا لا يرد عليهم، وإن كان مقصوده أن عمر أخطأ في مسألةٍ فهم لا يُنزِّهون عن الإقرار على الخطأ إلا رسول الله ﷺ. وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أقل خطأ من عليّ رضي الله عنه. وقد جمع العلماء مسائل الفقه التي ضُعِّف فيها قول أحدهما فوجدوا الضعيف في أقوال عليّ رضي الله عنه أكثر: مثل إفتائه بأن المتوفَّى عنها زوجها تعتد أبعد الأجلَيْن، مع أن سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، الموافقة لكتاب الله، تقتضي أنها تحلُّ بوضع الحمل. وبذلك أفتى عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

ومثل إفتائه بأن المفوَّضة يسقط مهرها بالموت، وقد أفتى ابن مسعود وغيره بأن لها مهر نسائها، كما رواه الأشجعيون عن النبي ﷺ في بروع بنت واشق.

وقد وُجِد من أقوال عليّ المتناقضة في مسائل الطلاق وأم الولد والفرائض وغير ذلك أكثر مما وُجِد من أقوال عمر المتناقضة.

وإن أراد بالتمتع فسخ الحج إلى العمرة، فهذا مسألة نزاع بين الفقهاء. ففقهاء الحديث، كأحمد بن حنبل وغيره، يأمرون بفسخ الحج إلى العمرة استحبابا، ومنهم من يوجبه كأهل الظاهر، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما. ومذهب الشيعة وأبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوِّزون الفسخ. والصحابة كانوا متنازعين في هذا، فكثير منهم كان

---

(١) انظر البخاري جـ ٢ ص ١٤٤ ومسلم جـ ٢ ص ٩٠٠.

يأمر به، ونُقل عن أبي ذر وطائفة أنهم مَنَعوا منه، فإن كان الفسخ صواباً فهو من أقوال أهل السنة، وإن كان خطأ فهو من أقوال أهل السنة، فلا يخرج الحق عنهم.

وإن قدحوا في عمر لكونه نهى عنها، فأبو ذر كان أعظم نهيا عنها من عمر، وكان يقول: إن المتعة كانت خاصة بأصحاب رسول الله ﷺ، وهم يتولَّوْن أباذر ويعظِّمونه، فإن كان الخطأ في هذه المسألة يوجب القدح، فينبغي أن يقدحوا في أبي ذر، وإلا فكيف يُقْدح في عمر دونه، وعمر أفضل وأفقه وأعلم منه؟! ويقال: ثانيا: إن عمر رضي الله عنه لم يحرم متعة الحج، بل ثبت عنه أن الصُّبَيّ بن مَعْبَد لما قال له: إني أحرمت بالحج والعمرة جميعاً، فقال له عمر: هُديت لسنة نبيك ﷺ، رواه النسائي وغيره[1].

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأمرهم بالمتعة، فيقولون له: إن أباك نهى عنها. فيقول: إن أبي لم يرد ما تقولون. فإذا ألحوا عليه قال: أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر؟

وقد ثبت عن عمر أيضا أنه قال: لو حججت لتمتعت، ولو حججت لتمتعت. وإنما كان مراد عمر رضي الله عنه أن يأمرهم بما هو الأفضل، وكان الناس لسهولة المتعة تركوا الاعتمار في غير أشهر الحج، فأراد ألا يُعَرَّى البيت طوال السنة، فإذا أفردوا الحج اعتمروا في سائر السنة، والاعتمار في غير أشهر الحج، مع الحج في أشهر الحج، أفضل من المتعة باتفاق الفقهاء الأربعة وغيرهم.

كذلك قال عمر وعليّ رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2] قالا: إتمامهما أن تُحْرم بهما من دويرة أهلك: أراد عمر وعليّ رضي الله عنهما أن تسافر للحج سفراً وللعمرة سفراً، وإلا فهما لم ينشئا الإحرام من دويرة الأهل، ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه.

والإمام إذا اختار لرعيته الأمر الفاضل، فالأمر بالشيء نهي عن ضده، فكان نهيه عن المتعة على وجه الاختيار لا على وجه التحريم، وهو لم يقل: وأنا أحرمهما كما نقل هذا الرافضي، بل قال: أنهى عنهما، ثم كان نهيه عن متعة الحج على وجه الاختيار للأفضل لا على وجه التحريم، وقد قيل: إنه نهى عن الفسخ.

والفسخ حرام عند كثير من الفقهاء، وهو من مسائل الاجتهاد. فالفسخ يحرِّمه أبو حنيفة ومالك والشافعي، لكن أحمد وغيره من فقهاء الحديث وغيرهم لا يحرِّمون الفسخ،

(١) انظر سنن النسائي جـ ٥ ص ١١٣ ـ ١١٤ وابن ماجة جـ ٢ ص ٩٨٩.
(٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

بل يستحبونه، بل يوجبه بعضهم، ولا يأخذون بقول عمر في هذه المسألة، بل بقول عليّ وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما متعة النساء المتنازع فيها فليس في الآية نصٌّ صريح بحلها، فإنه تعالى قال: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً. وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[1]. الآية. فقوله: (فما استمتعتم به منهن) يتناول كل من دخل بها من النساء، فإنه أمر بأن يعطى جميع الصداق، بخلاف المطلّقة قبل الدخول التي لم يستمتع بها فإنها لا تستحق إلا نصفه.

وهذا كقوله تعالى: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً**﴾[2]. فجعل الإفضاء مع العقد موجبا لاستقرار الصداق، يبيّن ذلك أنه ليس لتخصيص النكاح المؤقت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى، بل إعطاء الصداق كاملا في المؤبد أَوْلى، فلابد أن تدل الآية على المؤبد: إما بطريق التخصيص، وإما بطريق العموم.

يدل على ذلك أنه ذكر بعد هذا نكاح الإماء، فعُلم أن ما ذُكر كان في نكاح الحرائر مطلقا. فإن قيل: ففي قراءة طائفة من السلف: ﴿**فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى**﴾ قيل: أوّلا: ليست هذه القراءة متواترة، وغايتها أن تكون كأخبار الآحاد. ونحن لا ننكر أن المتعة أحلت في أوّل الإسلام، لكن الكلام في دلالة القرآن على ذلك.

الثاني: أن يقال: هذا الحرف إن كان نزل، فلا ريب أنه ليس ثابتا من القراءة المشهورة، فيكون منسوخا، ويكون نزوله لما كانت المتعة مباحة، فلما حُرِّمت نسخ هذا الحرف، ويكون الأمر بالإيتاء في الوقت تنبيها على الإيتاء في النكاح المطلق. وغاية ما يقال إنهما قراءتان، وكلاهما حق. والأمر بالإيتاء في الاستمتاع إلى أجل مسمًّى واجب إذا كان ذلك حلالا، وإنما يكون ذلك إذا كان الاستمتاع إلى أجل مسمى حلالا، وهذا كان في أول الإسلام، فليس في الآية ما يدل على أن الاستمتاع بها إلى أجل مسمًّى حلال، فإنه لم يقل: وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل مسمى، بل قال: ﴿**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن**﴾ فهذا يتناول ما وقع من الاستمتاع: سواء كان حلالا، أو كان في وطء شبهة.

---

(١) الآيتان ٢٤ و ٢٥ من سورة النساء.

(٢) الآية ٢١ من سورة النساء.

ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنة والاتفاق. والمتمتع إذا اعتقد حلّ المتعة وفَعَلَها فعليه المهر، وأما الاستمتاع المحرّم فلم تتناوله الآية؛ فإنه لو استمتع بالمرأة من غير عقد، مع مطاوعتها، لكان زنا، ولا مهر فيه. وإن كانت مستكرهة، ففيه نزاع مشهور.

وأما ما ذكره من نهي عمر عن متعة النساء، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه حرَّم متعة النساء بعد الإحلال. هكذا رواه الثقات في الصحيحين وغيرهما عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال لابن عباس رضي الله عنه لما أباح المتعة: إنك إمرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ حرَّم المتعة ولحوم الحُمُر الأهلية عام خيبر[1]، رواه عن الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة وأحفظهم لها، أئمة الإسلام في زمنهم، مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغيرهما، ممن اتفق المسلمون على علمهم وعدلهم وحفظهم، ولم يختلف أهل العلم بالحديث في أن هذا حديث صحيح متلقى بالقبول، ليس في أهل العلم من طعن فيه.

وكذلك ثبت في الصحيح أنه حرَّمها في غزاة الفتح إلى يوم القيامة[2]. وقد تنازع رواة حديث عليّ رضي الله عنه: هل قوله: «عام خيبر» توقيت لتحريم الحُمُر فقط أو له ولتحريم المتعة؟ فالأول قول ابن عيينة وغيره، قالوا: إنما حرّمت عام الفتح. ومن قال بالآخر قال: إنها حرّمت ثم أحلّت ثم حرّمت. وادعت طائفة ثالثة أنها أحلّت بعد ذلك، ثم حرّمت في حجة الوداع.

فالروايات المستفيضة المتواترة متواطئة على أنه حرّم المتعة بعد إحلالها. والصواب أنها بعد أن حرِّمت لم تُحل، وأنها إنما حرّمت عام فتح مكة ولم تحل بعد ذلك، ولم تحرّم عام خيبر، بل عام خيبر حرمت لحوم الحُمُر الأهلية. وكان ابن عباس يبيح المتعة ولحوم الحمر فأنكر عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ذلك عليه، وقال له: إن رسول الله ﷺ حرّم متعة النساء وحرّم لحوم الحمر يوم خيبر. فقرن عليّ رضي الله عنه بينهما في الذكر لما روى ذلك لابن عباس رضي الله عنهما، لأن ابن عباس كان يبيحهما. وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رجع عن ذلك لما بلغه حديث النهي عنهما.

فأهل السنة اتبعوا عليا وغيره من الخلفاء الراشدين فيما رووه عن النبي ﷺ.

والشيعة خالفوا عليًّا فيما رواه عن النبي ﷺ، واتّبعوا قول من خالفه.

وأيضا فإن الله تعالى إنما أباح في كتابه الزوجة وملك اليمين، والمتمتع بها ليست واحدة منهما، فإنها لو كانت زوجة لتوارثا، ولوجبت عليها عدة الوفاة، ولحقها الطلاق

(١) انظر البخاري جـ ٧ ص ١٢ ومسلم جـ ٢ ص ١٠٢٧.

(٢) انظر صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٢٦.

الثلاث ؛ فإن هذه أحكام الزوجة في كتاب الله تعالى ، فلما انتفى عنها لوازم النكاح دل على انتفاء النكاح فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم . والله تعالى إنما أباح في كتابه الأزواج وملك اليمين ، وحرَّم ما زاد على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[1] .

والمستمتع بها بعد التحريم ليست زوجة ولا ملك يمين ، فتكون حراما بنص القرآن . أما كونها ليست مملوكة فظاهر ، وأما كونها ليست زوجة فلانتفاء لوازم النكاح فيها ، فإن من لوازم النكاح كونه سببا للتوارث وثبوت عدة الوفاة فيه ، والطلاق الثلاث ، وتنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول ، وغير ذلك من اللوازم .

فإن قيل : فقد تكون زوجة لا ترث كالذميّة والأمة .

قيل : عندهم نكاح الذميّة لا يجوز ، ونكاح الأَمَة إنما يكون عند الضرورة . وهم يبيحون المتعة مطلقا . ثم يقال : نكاح الذمية والأَمَة سبب للتوارث ، ولكن المانع قائم ، وهو الرق والكفر . كما أن النسب سبب للإرث إلا إذا كان الولد رقيقا أو كافرا فالمانع قائم . ولهذا إذا أُعتق الولد أو أسلم ورث أباه في حياته . وكذلك الزوجة الذمية إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته باتفاق المسلمين ، وكذلك إذا أعتقت في حياته واختارت بقاء النكاح ورثته باتفاق المسلمين ، بخلاف المستمتع بها ، فإن نفس نكاحها لا يكون سببا للإرث ، فلا يثبت التوارث فيه بحال . فصار هذا النكاح كولد الزنا الذي وُلد على فراش زوجٍ فإن هذا لا يلحق بالزاني بحال ، فلا يكون ابنا يستحق الإرث .

فإن قيل : فالنسب قد تتبعّض أحكامه ، فكذلك النكاح .

قيل : هذا فيه نزاع ، والجمهور يسلّمونه ، ولكن ليس في هذا حجة لهم ، فإن جميع أحكام الزوجية منتفية في المستمتَع بها ، لم يثبت فيها شيء من خصائص النكاح الحلال . فعُلم انتفاء كونها زوجة ، وما ثبت فيها من الأحكام مثل لحوق النسب ، ووجوب الاستبراء ، ودرء الحد ، ووجوب المهر ، ونحو ذلك ـ فهذا يثبت في وطء الشبهة . فعُلم أن وطء المستمتع بها ليس وطئا لزوجة ، لكنه مع اعتقاد الحل مثل وطء الشبهة . وأما كون الوطء به حلالا فهذا مورد النزاع ، فلا يحتج به أحد المتنازعين ، وإنما يحتج على الآخر بموارد النص والإجماع .

---

(١) الآيات ٥ ـ ٧ من سورة المؤمنون .

(فصـــــل)

قال الرافضي : «ومنع أبوبكر فاطمة إرثها فقالت ياابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي ؟ والتجأ في ذلك إلى رواية انفرد بها ـ وكان هو الغريم لها، لأن الصدقة تحلّ له ـ لأن النبي ﷺ قال : «نحن معاشر الأنبياء لا نُورث، ما تركناه صدقة» على أن ما رووه عنه فالقرآن يخالف ذلك، لأن الله تعالى قال : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[1]. ولم يجعل الله ذلك خاصا بالأمّة دونه ﷺ، وكذّب روايتهم فقال تعالى : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾[2]، وقال تعالى عن زكريا : ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[3].

والجواب عن ذلك من وجوه : أحدها : أن ما ذكر من قول فاطمة رضي الله عنها : أترث أباك ولا أرث أبي ؟ لا يُعلم صحته عنها، وإن صح فليس فيه حجة، لأن أباها صلوات الله وسلامه عليه لا يُقاس بأحد من البشر، وليس أبوبكر أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم كأبيها، ولا هو ممن حرَّم الله عليه صدقة الفرض والتطوع كأبيها، ولا هو أيضا ممن جعل الله محبته مقدمة على محبة الأهل والمال، كما جعل أباها كذلك .

والفرق بين الأنبياء وغيرهم أن الله تعالى صان الأنبياء عن أن يورِّثوا دنيا، لئلا يكون ذلك شبهة لمن يقدح في نبوتهم بأنهم طلبوا الدنيا وخلّفوها لورثتهم . وأما أبو بكر الصديق وأمثاله فلا نبوة لهم يُقدح فيها بمثل ذلك، كما صان الله تعالى نبينا عن الخط والشعر صيانة لنبوّته عن الشبهة، وإن كان غيره لم يحتج إلى هذه الصيانة .

الثاني : أن قوله : «والتجأ في ذلك إلى رواية انفرد بها» كذب؛ فإن قول النبي ﷺ : «لا نُورَثُ ما تركنا فهو صدقة» رواه عنه أبوبكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف والعباس بن عبد المطلب وأزواج النبي ﷺ وأبو هريرة، والرواية عن هؤلاء ثابتة في الصحاح والمسانيد، مشهورة يعلمها أهل العلم بالحديث[4] فقول القائل : إن أبابكر انفرد بالرواية، يدل على فرط جهله أو تعمده الكذب .

الثالث : قوله : « وكان هو الغريم لها» كذب، فإن أبابكر رضي الله عنه لم يدع هذا المال لنفسه ولا لأهل بيته، وإنما هو صدقة لمستحقها، كما أن المسجد حق للمسلمين.

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) الآية ١٦ من سورة النمل .

(٣) الآيتان ٥ و ٦ من سورة مريم .

(٤) انظر البخاري : جـ ٤ ص ٧٩، ومسلم : جـ ٣ ص ١٣٧٦ .

والعدل لو شهد على رجل أنه وصّى بجعل بيته مسجدا، أو بجعل بئره مسبلة، أو أرضه مقبرة، ونحو ذلك، جازت شهادته باتفاق المسلمين، وإن كان هو ممن يجوز له أن يصلي في المسجد، ويشرب من تلك البئر، ويدفن في تلك المقبرة. فإن هذا شهادة لجهة عامة غير محصورة، والشاهد دخل فيها بحكم العموم لا بحكم التعيين، ومثل هذا لا يكون خصما.

ومثل هذا شهادة المسلم بحق لبيت المال مثل كون هذا الشخص لبيت المال عنده حق، وشهادته بأن هذا ليس له وارث إلا بيت المال، وشهادته على الذمىّ بما يوجب نقض عهده وكون ماله فيئا لبيت المال، ونحو ذلك.

ولو شهد عدل بأن فلانا وقف ماله على الفقراء والمساكين قُبلت شهادته، وإن كان الشاهد فقيرا.

الرابـــع : أن الصديق رضي الله عنه لم يكن من أهل هذه الصدقة، بل كان مستغنيا عنها، ولا انتفع هو ولا أحد من أهله بهذه الصدقة؛ فهو كما لو شهد قوم من الأغنياء على رجل أنه وصّى بصدقة للفقراء؛ فإن هذه شهادة مقبولة بالاتفاق.

الخامس : أن هذا لو كان فيه ما يعود نفعه على الراوى له من الصحابة لقُبلت روايته لأنه من باب الرواية لا من باب الشهادة، والمحدِّث إذا حدَّث بحديث في حكومة بينه وبين خصمه قُبلت روايته للحديث، لأن الرواية تتضمن حكما عاما يدخل فيه الراوى وغيره. وهذا من باب الخبر، كالشهادة برؤية الهلال؛ فإن ما أمر به النبي ﷺ يتناول الراوى وغيره، وكذلك ما نهى عنه، وكذلك ما أباحه.

وهذا الحديث تضمَّن رواية بحكم شرعى، ولهذا تضمن تحريم الميراث على ابنة أبي بكر عائشة رضي الله عنها، وتضمن تحريم شرائه لهذا الميراث من الورثة واتّهابه لذلك منهم، وتضمن وجوب صرف هذا المال في مصارف الصدقة.

السادس : أن قوله : «على أن ما رووه فالقرآن يخالف ذلك، لأن الله تعالى قال : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[1]ولم يجعل الله ذلك خاصا بالأمّة دونه ﷺ.

فيقال : أولا : ليس في عموم لفظ الآية ما يقتضي أن النبي ﷺ يورث، فإن الله تعالى قال : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ

---

(١) الآية ١١ من سورة النساء.

﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[1] وفي الآية الأخرى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ - إلى قوله - ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾[2].

وهذا الخطاب شامل للمقصودين بالخطاب وليس فيه ما يوجب أن النبي ﷺ مخاطب بها .

و«كاف» الخطاب يتناول من قصده المخاطب، فإن لم يعلم أن المعين مقصود بالخطاب لم يشمله اللفظ، حتى ذهبت طائفة من الناس إلى أن الضمائر مطلقاً لا تقبل التخصيص فكيف بضمير المخاطب؟ فإنه لا يتناول إلا من قُصد بالخطاب دون من لم يُقصد. ولو قُدِّر أنه عام يقبل التخصيص، فإنه عام للمقصودين بالخطاب، وليس فيها ما يقتضي كون النبي ﷺ من المخاطبين بهذا .

فإن قيل : هب أن الضمائر ضمائر التكلم والخطاب والغيبة لا تدل بنفسها على شيء بعينه، لكن بحسب ما يقترن بها؛ فضمائر الخطاب موضوعة لمن يقصده المخاطِب بالخطاب، وضمائر التكلم لمن يتكلم كائنا من كان. لكن قد عرف أن الخطاب بالقرآن هو للرسول ﷺ والمؤمنين جميعا، كقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[3]. وقوله : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[4] ونحو ذلك. وكذلك قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ .

قيل : بل كاف الجماعة في القرآن تارة تكون للنبي ﷺ والمؤمنين، وتارة تكون لهم دونه. كقوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾[5]. فإن هذه الكاف للأمة دون النبي ﷺ .

---

(١) الآية ١١ من سورة النساء .
(٢) الآية ١٢ من سورة النساء .
(٣) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .
(٤) الآية ٦ من سورة المائدة .
(٥) الآية ٧ من سورة الحجرات .

وكذلك قوله تعالى : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وكذلك قوله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[2]، وقوله تعالى : ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[3]، ونحو ذلك؛ فإن كاف الخطاب في هذه المواضع لم يدخل فيها الرسول ﷺ، بل تناولت من أرسل إليهم. فلم لا يجوز أن تكون الكاف في قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ مثل هذه الكافات، فلا يكون في السنة ما يخالف ظاهر القرآن .

ومثل هذه الآية قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا . وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[4]، فإن الضمير هنا في «خفتم» و«تقسطوا» و«انكحوا» و«طاب لكم» و«ما ملكت أيمانكم» إنما يتناول الأمة دون نبيها ﷺ، فإن النبي ﷺ له أن يتزوج أكثر من أربع، وله أن يتزوج بلا مهر، كما ثبت ذلك بالنص والإجماع .

فإن قيل : ما ذكرتموه من الأمثلة فيها ما يقتضي اختصاص الأمة، فإنه لما ذكر ما يجب من طاعة الرسول وخاطبهم بطاعته ومحبته، وذكر بعثه إليهم، عُلم أنه ليس داخلا في ذلك .

قيل : وكذلك آية الفرائض لما قال : ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾[5]، وقال : ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾[6]. ثم قال : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[7]، فلما خاطبهم بعدم الدراية التي لا تناسب حال الرسول، وذكر بعد هذا ما يجب

---

(١) الآية ١٢٨ من سورة التوبة .
(٢) الآية ٣٣ من سورة محمد ﷺ .
(٣) الآية ٣١ من سورة آل عمران .
(٤) الآيتان ٣ و ٤ من سورة النساء .
(٥ ، ٦) الآية ١١ من سورة النساء .
(٧) الآيتان ١٣ و ١٤ من سورة النساء .

عليهم من طاعته فيما ذكره من مقادير الفرائض، وأنهم إن أطاعوا الله ورسوله في هذه الحدود استحقوا الثواب، وإن خالفوا الله والرسول استحقُّوا العقاب، وذلك بأن يعطوا الوارث أكثر من حقه، أو يمنعوا الوارث ما يستحقه ـ دلّ ذلك على أن المخاطبين المسلوبين الدراية لما ذكر، الموعودين على طاعة الرسول ﷺ، المتوعدين على معصية الله ورسوله وتعدّى حدوده فيما قدره من المواريث وغير ذلك، لم يدخل فيهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه، كما لم يدخل في نظائرها .

ولما كان ما ذكره من تحريم تعدّى الحدود عقب ذكر الفرائض المحدودة، دلّ على أنه لا يجوز أن يزاد أحد من أهل الفرائض على ما قُدِّر له، ودلّ على أنه لا تجوز الوصية لهم، وكان هذا ناسخا لما أمر به أولا من الوصية للوالدَيْن والأقربين .

ولهذا قال النبي ﷺ عام حجة الوداع : «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث» رواه أهل السنن كأبي داود وغيره[1] ورواه أهل السير، واتفقت الأمة عليه، حتى ظن بعض الناس أن آية الوصية إنما نُسخت بهذا الخبر، لأنه لم ير بين استحقاق الإرث وبين استحقاق الوصية منافاة، والنسخ لا يكون إلا مع تناف الناسخ والمنسوخ .

وأما السلف والجمهور فقالوا : الناسخ هو آية الفرائض، لأن الله تعالى قدَّر فرائض محدودة، ومنع من تعدّى حدوده، فإذا أعطى الميت لوارثه أكثر مما حدَّه الله له، فقد تعدّى حدّ الله، فكان ذلك محرّما، فإن ما زاد على المحدود يستحقه غيره من الورثة أو العصبة، فإذا أخذ حق العاصب فأعطاه لهذا كان ظالما له .

ولهذا تنازع العلماء فيمن ليس له عاصب : هل يردّ عليه أم لا ؟ فمن منع الردّ قال : الميراث حق لبيت المال، فلا يجوز أن يعطاه غيره. ومن جوَّز الرد قال : إنما يوضع المال في بيت المال، لكونه ليس له مستحق خاص، وهؤلاء لهم رحم عام ورحم خاص، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : «ذو السهم أَوْلى ممن لا سهم له» .

والمقصود هنا أنه لا يمكنهم إقامة دليل على شمول الآية للرسول ﷺ أصلا .

فإن قيل : فلو مات أحد من أولاد النبي ﷺ ورثه، كما ماتت بناته الثلاث في حياته، ومات ابنه إبراهيم ؟

---

(١) انظر سنن أبي داود : جـ ٣ ص ١٥٥ . والترمذي : جـ ٣ ص ٢٩٣ وغيرهما .

قيل : الخطاب في الآية للموروث دون الوارث، فلا يلزم إذا دخل أولاده في كاف الخطاب لكونهم موروثين أن يدخلوا إذا كانوا وارثين .

يوضح ذلك أنه قال : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾(١)، فذكره بضمير الغَيْبة لا بضمير الخطاب، وهو عائد على المخاطب بكاف الخطاب وهو الموروث، فكل من سوى النبي ﷺ من أولاده وغيرهم موروثون شملهم النص وكان النبي ﷺ وارثا لمن خوطب، ولم يخاطب هو بأن يورث أحداً شيئاً، وأولاد النبي ﷺ ممن شملهم كاف الخطاب فوصّاهم بأولادهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ففاطمة رضي الله عنها وصّاها الله في أولادها للذكر مثل حظ الأنثيين، ولأبويها لو ماتت في حياتها لكل واحد منهما السدس .

فإن قيل : ففي آية الزوجين قال : (ولكم)، (ولهن) .

قيل : أولا : الرافضة يقولون : إن زوجاته لم يرثنه ولا عمه العباس، وإنما ورثته البنت وحدها .

الثاني : أنه بعد نزول الآية لم يُعلم أنه ماتت واحدة من أزواجه ولها مال حتى يكون وارثا لها. وأما خديجة رضي الله عنها فماتت بمكة، وأما زينب بنت خزيمة الهلالية فماتت بالمدينة، لكن من أين نعلم أنها خلّفت مالا، وأن آية الفرائض كانت قد نزلت. فإن قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ . إنما تناول من ماتت له زوجة ولها تركة، فمن لم تمت زوجته أو ماتت ولا مال لها لم يخاطب بهذه الكاف .

وبتقدير ذلك فلا يلزم من شمول إحدى الكافين له شمول الأخرى، بل ذلك موقوف على الدليل .

فإن قيل : فأنتم تقولون : إن ما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق أمته وبالعكس. فإن الله إذا أمره بأمر تناول الأمة، وإن ذلك قد عرف بعادة الشرع. ولهذا قال تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً﴾(٢)، فذكر أنه أحلّ ذلك له، ليكون حلالا لأمته. ولما

(١) الآية ١١ من سورة النساء .
(٢) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب .

خصّه بالتحليل قال : ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] . فكيف يقال : إن هذه الكاف لم تتناوله ؟

قيل : من المعلوم أن من قال ذلك قاله لما عرف من عادة الشارع في خطابه، كما يعرف من عادة الملوك إذا خاطبوا أميرا بأمر أن نظيره مخاطَب بمثل ذلك، فهذا يُعلم بالعادة والعرف المستقر في خطاب المخاطَب، كما يُعلم معانى الألفاظ بالعادة المستقرة لأهل تلك اللغة : أنهم يريدون ذلك المعنى .

وإذا كان كذلك فالخطاب بصيغة الجمع قد تنوعت عادة القرآن فيها : تارة تتناول رسول الله ﷺ، وتارة لا تتناوله، فلا يجب أن يكون هذا الموضع مما تناوله، وغاية ما يدّعى المدّعى أن يقال : الأصل شمول الكاف له، كما يقول : الأصل مساواة أمته له في الأحكام، ومساواته لأمته في الأحكام، حتى يقوم دليل التخصيص. ومعلوم أن له خصائص كثيرة خُصَّ بها عن أمته . وأهل السنة يقولون : من خصائصه أنه لا يورث، فلا يجوز أن يُنكر اختصاصه بهذا الحكم إلا كما ينكر اختصاصه بسائر الخصائص، لكن للإنسان أن يطالب بدليل الاختصاص. ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة المستفيضة، بل المتواترة عنه في أنه لا يورث، أعظم من الأحاديث المروية في كثير من خصائصه، مثل اختصاصه بالفيء وغيره .

وقد تنازع السلف والخلف في كثير من الأحكام : هل هو من خصائصه؟ كتنازعهم في الفيء والخمس، هل كان ملكا له أم لا؟ وهل أبيح له من حرم عليه من النساء أم لا ؟ .

فقوله : ﴿لله وللرسول﴾ في الخمس والفيء، كقوله في الأنفال : ﴿لله والرسول﴾ فالإضافة للرسول لأنه هو الذي يقسِّم هذه الأموال بأمر الله، ليست ملكا لأحد. وقوله ﷺ : «إنى والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»[2] يدل على أنه ليس بمالك للأموال، وإنما هو منفذ لأمر الله عز وجل فيها، وذلك لأن الله خيَّره بين أن يكون ملكا نبيا وبين أن يكون عبدا رسولا، فاختار أن يكون عبدا رسولا، وهذا أعلى المنزلتين، فالملك يصرف المال فيما أحب ولا إثم عليه، والعبد الرسول لا يصرف المال إلا فيما أمر به، فيكون فيما يفعله عبادة الله وطاعة له، ليس في قسمه ما هو من المباح الذي لا يُثاب عليه، بل يُثاب عليه كله .

---

(١) الآية ٥٠ من سورة الأحـزاب .

(٢) انظر البخاري : جـ ٤ ص ٨٥ .

وقوله ﷺ : «ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» يؤيد ذلك، فإن قوله : «لي» أي أمره إليّ، ولهذا قال : «والخمس مردود عليكم»[1]. وعلى هذا الأصل فما كان بيده من أموال بني النضير وفَدَك وخُمس خيبر وغير ذلك، هي كلها من مال الفيء الذي لم يكن يملكه فلا يورث عنه، وإنما يورث عنه ما يملكه. بل تلك الأموال يجب أن تُصرف فيما يحبه الله ورسوله من الأعمال. وكذلك قال أبوبكر الصديق رضي الله عنه. وأما ما قد يظن أنه مَلَكه، كمال أوصى له به مخيريق وسهمه من خَيْبر، فهذا إما أن يُقال : حُكمه حكم المال الأول، وإما أن يُقال : هو ملكه، ولكن حكم الله في حقه أن يأخذ من المال حاجته، وما زاد على ذلك يكون صدقة ولا يُورث.

كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[2]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» أخرجه البخاري عن جماعة منهم أبو هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم عنه وعن غيره[3].

يبيِّن ذلك أن هذا مذكور في سياق قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا . وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[4] - إلى قوله - ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

ومعلوم أن النبي ﷺ لم يخاطَب بهذا، فإنه ليس مخصوصا بمثنى ولا ثلاث ولا رباع، بل له أن يتزوج أكثر من ذلك، ولا مأمورا بأن يوفِّي كل امرأة صداقها، بل له أن يتزوج من تهب نفسها له بغير صداق. كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾[5] - إلى قوله - ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن

---

(١) انظر سنن أبي داود : جـ٣ ص ١٠٩، والنسائي : جـ٧ ص ١١٩ وغيرهما.
(٢) انظر البخاري : جـ٤ ص ١٢، ومسلم : جـ٣ ص ١٣٨٢.
(٣) انظر البخاري جـ٨ ص ١٢٥ ومسلم جـ٣ ص ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠.
(٤) الآيتان ٣ و ٤ من سورة النساء.
(٥) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب.

وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[1].

وإذا كان سياق الكلام إنما هو خطاب للأمة دونه لم يدخل هو في عموم هذه الآية .

فإن قيل : بل الخطاب متناول له وللأمة في عموم هذه الآية ، لكن خص هو من آية النكاح والصداق .

قيل : وكذلك خص من آية الميراث ، فما قيل في تلك يقال مثله في هذه . وسواء قيل : إن لفظ الآية شمله وخُصَّ منه ، أو قيل : إنه لم يشمله لكونه ليس من المخاطبين : يقال مثله هنا .

السابع : أن يقال : هذه الآية لم يُقصد بها بيان من يورث ومن لا يورث ، ولا بيان صفة الموروث والوارث ، وإنما قُصد بها أن المال الموروث يقسم بين الوارثين على هذا التفصيل . فالمقصود هنا بيان مقدار أنصباء هؤلاء المذكورين إذا كانوا ورثة . ولهذا لو كان الميت مسلما وهؤلاء كفّارا لم يرثوا باتفاق المسلمين ، وكذلك لو كان كافرا وهؤلاء مسلمين لم يرثوا بالسنة وقول جماهير المسلمين ، وكذلك لو كان عبدا وهم أحرار ، أو كان حراً وهم عبيد . وكذلك القاتل عمدا عند عامة المسلمين ، وكذلك القاتل خطأ من الدية . وفي غيرها نزاع .

وإذا علم أن في الموتى من يرثه أولاده ، وفيهم من لا يرثه أولاده ، والآية لم تفصِّل : من يرثه ورثته ومن لا يرثه ، ولا صفة الوارث والموروث ، عُلم أنه لم يُقصد بها بيان ذلك ، بل قُصد بها بيان حقوق هؤلاء إذا كانوا ورثة .

وحينئذ فالآية إذا لم تبيِّن من يورث ومن يرثه ، لم يكن فيها دلالة على كون غير النبي ﷺ يرث أو لا يورث ، فلأن لا يكون فيها دلالة على كونه هو يورث بطريق الأَوْلى والأحرى .

الوجه الثامن : أن يقال : هب أن لفظ الآية عام ، فإنه خص منها الولد الكافر ، والعبد ، والقاتل ، بأدلة هي أضعف من الدليل الذي دل على خروج النبي ﷺ منها . فإن الصحابة الذين نقلوا عنه ، أنه لا يورث أكثر وأجل من الذين نقلوا عنه أن المسلم لا يرث

(١) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب .

الكافر، وأنه ليس لقاتل ميراث، وأن من باع عبدا وله مال فما له للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. وفي الجملة، فإذا كانت الآية مخصوصة بنص، أو إجماع، كان تخصيصها بنص آخر جائز باتفاق علماء المسلمين.

الوجه التاسع: أن يقال: كون النبي ﷺ لا يُورث ثبت بالسنة المقطوع بها وبإجماع الصحابة، وكل منهما دليل قطعي، فلا يُعارض ذلك بما يُظن أنه عموم، وإن كان عموما فهو مخصوص، لأن ذلك لو كان دليلا لما كان إلا ظنيا، فلا يعارض القطعي؛ إذ الظنى لا يعارض القطعي.

وذلك أن هذا الخبر رواه غير واحد من الصحابة في أوقات ومجالس، وليس فيهم من ينكره، بل كلهم تلقّاه بالقبول والتصديق. ولهذا لم يُصرّ أحد من أزواجه على طلب الميراث، ولا أصرّ العم على طلب الميراث، بل من طلب من ذلك شيئا فأُخبر بقول النبي ﷺ رجع عن طلبه. واستمر الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين إلى عليّ، فلم يغير شيئا من ذلك ولا قسم له تركة.

الوجه العاشر: أن يقال: إن أبابكر وعمر قد أعطيا عليّا وأولاده من المال أضعاف أضعاف ما خلّفه النبي ﷺ من المال. والمال الذي خلّفه ﷺ لم ينتفع واحد منهما منه بشيء، بل سلّمه عمر إلى عليّ والعباس رضي الله عنهم يليانه ويفعلان فيه ما كان النبي ﷺ يفعله. وهذا مما يوجب انتفاء التهمة عنهما في ذلك.

الوجه الحادي عشر: أن يقال: قد جرت العادة بأن الظلمة من الملوك إذا تولوا بعد غيرهم من الملوك الذين أحسنوا إليهم أو ربُّوهم، وقد انتزعوا الملك من بيت ذلك الملك، استعطفوهم وأعطوهم ليكفُّوا عنهم منازعتهم، فلو قُدِّر - والعياذ بالله - أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما متغلبان متوثِّبان، لكانت العادة تقضى بأن لا يزاحما الورثة المستحقين للولاية والتركة في المال، بل يعطيانهم ذلك وأضعافه ليكفوا عن المنازعة في الولاية. وأما منع الولاية والميراث بالكلية فهذا لا يُعلم أنه فعله أحد من الملوك، وإن كان من أظلم الناس وأفجرهم. فعُلم أن الذي فعلوه مع النبي ﷺ أمر خارج عن العادة الطبيعية في الملوك، كما هو خارج عن العادات الشرعية في المؤمنين، وذلك لاختصاصه ﷺ بما لم يخص الله به غيره من ولاة الأمور وهو النبوة، إذ الأنبياء لا يورثون.

الوجه الثاني عشر: أن قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾[1]. وقوله تعالى عن

---

(١) الآية ١٦ من سورة النمل.

زكريا : ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِياً ۔ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[1]، لا يدل على محل النزاع . لأن الإرث اسم جنس تحته أنواع ، والدال على ما به الاشتراك لا يدل على ما به الامتياز. فإذا قيل : هذا حيوان ، لا يدل على أنه إنسان أو فرس أو بعير .

وذلك أن لفظ «الإرث» يُستعمل في إرث العلم والنبوة والملك وغير ذلك من أنواع الانتقال. قال تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[2].

وقال تعالى : ﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۔ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3]. وغيرها كثير في القرآن .

وقال النبي ﷺ : «إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» رواه أبو داود وغيره[4].

وهكذا لفظ «الخلافة» ولهذا يقال : الوارث خليفة الميت ، أي خلفه فيما تركه . والخلافة قد تكون في المال ، وقد تكون في الملك ، وقد تكون في العلم ، وغير ذلك .

وإذا كان كذلك فقوله تعالى : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ ، وقوله : ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ إنما يدل على جنس الإرث ، لا يدل على إرث المال . فاستدلال المستدل بهذا الكلام على خصوص إرث المال جهل منه بوجه الدلالة ، كما لو قيل : هذا خليفة هذا ، وقد خلفه ـ كان دالا على خلافة مطلقة ، لم يكن فيها ما يدل على أنه خلفه في ماله أو امرأته أو ملكه أو غير ذلك من الأمور .

الوجه الثالث عشر : أن يقال : المراد بهذا الإرث إرث العلم والنبوة ونحو ذلك لا إرث المال . وذلك لأنه قال : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ ، ومعلوم أن داود كان له أولاد كثيرون غير سليمان ، فلا يختص سليمان بماله .

وأيضا فليس في كونه ورث ماله صفة مدح ، لا لداود ولا لسليمان ، فإن اليهودى والنصرانى يرث ابنه ماله ، والآية سيقت في بيان المدح لسليمان ، وما خصه الله به من النعمة .

(١) الآيتان ٥ و ٦ من سورة مريم .

(٢) الآية ٣٢ من سورة فاطر .

(٣) الآيتان ١٠ و ١١ من سورة المؤمنون .

(٤) انظر سنن أبي داود : جـ ٣ ص ٤٣٢ ، والترمذي : جـ ٤ ص ١٥٣ وغيرهما .

وأيضا فإرث المال هو من الأمور العادية المشتركة بين الناس، كالأكل، والشرب، ودفن الميت. ومثل هذا لا يُقصُّ عن الأنبياء إذ لا فائدة فيه، وإنما يُقص ما فيه عبرة وفائدة تستفاد، وإلا فقول القائل : «مات فلان وورث ابنُه ماله» مثل قوله : «ودفنوه» ومثل قوله : «أكلوا وشربوا وناموا» ونحو ذلك مما لا يحسن أن يُجعل من قصص القرآن .

وكذلك قوله عن زكريا : ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ ليس المراد به إرث المال، لأنه لا يرث من آل يعقوب شيئا من أموالهم بل إنما يرثهم ذلك أولادهم وسائر ورثتهم لو ورثوا، ولأن النبي لا يطلب ولدا ليرث ماله ؛ فإنه لو كان يورث لم يكن بد من أن ينتقل المال إلى غيره : سواء كان ابنا أو غيره، فلو كان مقصوده بالولد أن يرث ماله، كان مقصوده أنه لا يرثه أحد غير الولد .

وهذا لا يقصده اعظم الناس بخلا وشحا على من ينتقل إليه المال، فإنه لو كان الولد موجوداً وقصد إعطاءه دون غيره، لكان المقصود إعطاء الولد. وأما إذا لم يكن له ولد، وليس مراده بالولد إلا أن يحوز المال دون غيره، كان المقصود أن لا يأخذ أولئك المال، وقصد الولد بالقصد الثاني، وهذا يقبح من أقل الناس عقلا ودينا .

وأيضا فزكريا عليه السلام لم يُعرف له مال، بل كان نجارا. ويحيى ابنه عليه السلام كان من أزهد الناس .

وأيضا فإنه قال : ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي﴾ ومعلوم أنه لم يخف أن يأخذوا ماله من بعده إذا مات، فإن هذا ليس بمخوف .

(فصـــل)

قال الرافضي : «ولما ذكرت فاطمة أن أباها رسول الله ﷺ وهبها فَدَك قال لها : هات أسود أو أحمر يشهد لك بذلك، فجاءت بأم أيمن، فشهدت لها بذلك، فقال : امرأة لا يقبل قولها. وقد رووا جميعا أن رسول الله ﷺ قال : أم أيمن امرأة من أهل الجنة، فجاء أمير المؤمنين فشهد لها بذلك، فقال : هذا بعلك يجرّه إلى نفسه ولا نحكم بشهادته لك، وقد رووا جميعا أن رسول الله ﷺ قال : عليٌّ مع الحق، والحق معه يدور معه حيث دار لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض، فغضبت فاطمة عليها السلام عند ذلك وانصرفت، وحلفت أن لا تكلمه ولا صاحبه حتى تلقى أباها وتشكو إليه، فلما حضرتها الوفاة أوصت علياً أن يدفنها ليلا ولا يدع أحدا منهم يصلِّي عليها، وقد رووا جميعا أن النبي ﷺ قال : يافاطمة إن الله تعالى يغضب لغضبك ويرضى لرضاك. ورووا جميعا أنه قال فاطمة بضعة مني، من آذاها فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله. ولو كان هذا الخبر صحيحا حقا لما جاز له ترك البغلة التي خلفها النبي ﷺ وسيفه وعمامته عند أمير المؤمنين عليّ، ولما حكم له بها لما ادّعاها العباس، ولكان أهل البيت الذين طهّرهم الله في كتابه من الرجس مرتكبين مالا يجوز، لأن الصدقة عليهم محرَّمة. وبعد ذلك جاء إليه مال البحرين وعنده جابر بن عبد الله الأنصاري، فقال له : إن النبي ﷺ قال لي : إذا أتى مال البحرين حثوت لك، ثم حثوت لك، ثلاثا، فقال له : تقدم فخذ بعددها، فأخذ من بيت مال المسلمين من غير بيِّنة بل بمجرد قوله» .

والجـواب : أن في هذا الكلام من الكذب والبهتان والكلام الفاسد مالا يكاد يحصى إلا بكلفة، ولكن سنذكر من ذلك وجوها إن شاء الله تعالى .

أحدهـا : أن ما ذكر من ادّعاء فاطمة رضي الله عنها فَدَك فإن هذا يناقض كونها ميراثا لها، فإن كان طلبها بطريق الإرث امتنع أن يكون بطريق الهبة، وإن كان بطريق الهبة امتنع أن يكون بطريق الإرث، ثم إن كانت هذه هبة في مرض الموت، فرسول الله ﷺ منزّه، إن كان يُورث كما يورث غيره، أن يوصى لوارث أو يخصه في مرض موته بأكثر من حقه، وإن كان في صحته فلابد أن تكون هذه هبة مقبوضة، وإلا فإذا وهب الواهب بكلامه ولم يقبض الموهوب شيئا حتى مات الواهب كان ذلك باطلا عند جماهير العلماء، فكيف يهب النبي ﷺ فَدَك لفاطمة ولا يكون هذا أمرا معروفا عند أهل بيته والمسلمين، حتى تختص بمعرفته أم أيمن أو علي رضي الله عنهما ؟

الـوجـه الثـاني : أن ادعـاء فاطمـة ذلك كذب على فاطمة، وقد قال الإمام أبو العباس بن سريج في الكتاب الذي صنَّفه في الرد على عيسى بن أبان لما تكلَّم معه في باب اليمـين والشاهد، واحتجّ بما احتجّ، وأجاب عمَّا عارض به عيسى بن أبان، قال : وأما حديث البحتري بن حسَّان عن زيد بن علي أن فاطمة ذكرت لأبي بكر أن رسول الله ﷺ أعطاها فَدَك، وأنها جاءت برجل وامرأة، فقال : رجل مع رجل، وامرأة مع امرأة، فسبحان الله ما أعجب هذا! قد سألت فاطمة أبابكر ميراثها وأخبرها عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا نُورث، وما حكى في شيء من الأحاديث أن فاطمة ادّعتها بغير الميراث، ولا أن أحدا شهد بذلك .

ولقد روى جرير عن مغيرة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في فَدَك : «إن فاطمة سألت النبي ﷺ أن يجعلها لها فأبى، وأن النبي ﷺ كان ينفق منها ويعود على ضَعَفَة بني هاشم ويزوّج منه أَيِّمَهُمْ، وكانت كذلك حياة رسول الله ﷺ أمر صدقة وقبلت فاطمة الحق، وإني أشهدكم أني رددتها إلى ما كانت في عهد رسول الله ﷺ .

ولم يُسمع أن فاطمة رضي الله عنها ادّعت أن النبي ﷺ أعطاها إياها في حديث ثابت متصل، ولا أن شاهداً شهد لها. ولو كان ذلك لحُكى، لأنها خصومة وأمر ظاهر تنازعت فيه الأمة وتحادثت فيه، فلم يقل أحد من المسلمين : شهدت النبي ﷺ أعطاها فاطمة ولا سمعت فاطمـة تدّعيهـا حتى جاء البحترى بن حسَّان يحكى عن زيد شيئا لا ندرى ما أصله، ولا من جاء به، وليس من أحاديث أهل العلم : فضل بن مرزوق عن البحترى عن زيد، وقد كان ينبغى لصاحب الكتاب أن يكف عن بعض هذا الذي لا معنى له، وكان الحديث قد حسن بقول زيد : لو كنت أنا لقضيت بما قضى به أبوبكر. وهذا مما لا يثبت على أبي بكر ولا على فاطمة لو لم يخالفه أحد، ولو لم تجر فيه المناظرة ويأتى فيها الرواية، فكيف وقد جاءت ؟ وأصل المذهب أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ، ثم قال أبوبكر بخلافه، إن هذا من أبي بكر رحمه الله كنحو ما كان منه في الجدّة، وأنه متى بلغه الخبر رجع إليه .

ولو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه حجة، لأن فاطمة لم تقل : إنى أحلف مع شاهدى فمنعت. ولم يقل أبوبكر : إنى لا أرى اليمين مع الشاهد .

قالوا : وهذا الحديث غلط؛ لأن أسامة بن زيد يروى عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحَـدَثان، قال : كان مما احتج به عمر أن قال : كانت لرسول الله ﷺ ثلاث

صفايا : بنو النضير، وخيبر، وفدك . فأما بنو النضير فكانت حُبساً لنوائبه . وأما فَدَك فكانت حُبُساً لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزَّأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء : جزئين بين المسلمين ، وجزءاً نفقة لأهله ، فما فَضَلَ عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين جزئين .

وروى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عُروة عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفَدَك وما بقى من خُمس خيبر، فقال أبوبكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا نُورَثُ ما تركنا صدقة ، وإنما يأكل آل محمد من هذا المال ، وإنى والله لا أغيرٌ شيئا من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التى كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا[1] .

ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى قال : حدثنى عُروة : أن عائشة أخبرته بهذا الحديث . قال : وفاطمة رضي الله عنها حينئذ تطلب صدقة رسول الله التي بالمدينة وفَدَك وما بقى من خُمس خيبر. قالت عائشة : فقال أبوبكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة ، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال، يعنى مال الله عز وجل، ليس لهم أن يزيدوا على المال .

ورواه صالح عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت فيه : فأبى أبوبكر عليها ذلك ، وقال : لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، إنى أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ . فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى عليّ وعباس ، فغلب عليٌّ عليها . وأما خيبر وفَدَك فأمسكها عمر، وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه ، وأمرها إلى من وَلِيَ الأمر. قال : فهما على ذلك إلى اليوم .

فهذه الأحاديث الثابتة المعروفة عند أهل العلم ، وفيها ما يبيّن أن فاطمة رضي الله عنها طلبت ميراثها من رسول الله ﷺ على ما كانت تعرف من المواريث، فأُخبرت بما كان من رسول الله فسلّمت ورجعت ، فكيف تطلبها ميراثاً وهي تدّعيها مِلْكاً بالعطيّة؟ هذا مالا معنى فيه . وقد كان ينبغى لصاحب الكتاب أن يتدبّر، ولا نحتج بما يوجد في الأحاديث الثابتة لرده وإبانة الغلط فيه ، ولكن حبك الشيء يعمى ويصم .

وقد روى عن أنس أن أبابكر قال لفاطمة وقد قرأت عليه إنى أقرأ مثل ما قرأت ولا يبلغن علمى أن يكون قاله كله . قالت فاطمة : هو لك ولقرابتك؟ قال : لا وأنت عندي مصدَّقة أمينة ، فإن كان رسول الله ﷺ عهد إليك في هذا ، أو وعدك فيه موعداً أو أوجبه

(١) انظر البخاري جـ ٥ ص ٢٠ ومسلم جـ ٣ ص ١٣٨١ ـ ١٣٨٢ .

لكم حقاً صدَّقتك. فقالت: لا غير أن رسول الله ﷺ قال حين أنزل عليه: «أبشروا ياآل محمد وقد جاءكم الله عز وجل بالغنى». قال أبوبكر: صدق الله ورسوله وصدقت، فلكم الفيء، ولم يبلغ علمي بتأويل هذه أن استلم هذا السهم كله كاملا إليكم، ولكن الفيء الذي يسعكم. وهذا يبيّن أن أبابكر كان يقبل قولها، فكيف يرده ومعه شاهد وامرأة؟ ولكنه يتعلق بكل شيء يجده.

الوجه الثالث: أن يقال: إن كان النبي ﷺ يُورث فالخصم في ذلك أزواجه وعمه، ولا تُقبل عليهم شهادة امرأة واحدة ولا رجل واحد بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتفاق المسلمين، وإن كان لا يُورث فالخصم في ذلك المسلمون، فكذلك لا يقبل عليهم شهادة امرأة واحدة ولا رجل واحد باتفاق المسلمين، ولا رجل وامرأة. نعم يُحكم في مثل ذلك بشهادة ويمين الطالب عند فقهاء الحجاز وفقهاء أصحاب الحديث. وشهادة الزوج لزوجته فيها قولان مشهوران للعلماء، هما روايتان عن أحمد: **إحداهما**: لا تُقبل، وهي مذهب أبي حنيفة ومالك والليث بن سعد والأوزاعي وإسحاق وغيرهم.

والثانية: تُقبل، وهي مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر وغيرهم. فعلى هذا لو قُدِّر صحة هذه القصة لم يجز للإمام أن يحكم بشهادة رجل واحد ولا امرأة واحدة باتفاق المسلمين، لاسيما وأكثرهم لا يجيزون شهادة الزوج، ومن هؤلاء من لا يحكم بشاهد ويمين، ومن يحكم بشاهد ويمين لم يحكم للطالب حتى يحلّفه.

الوجه الرابع: **قوله**: «فجاءت بأم أيمن فشهدت لها بذلك، فقال: امرأة لا يُقبل قولها. وقد رووا جميعا أن رسول الله ﷺ قال: «أم أيمن امرأة من أهل الجنة».

الجواب: أن هذا احتجاج جاهل مفرط في الجهل يريد أن يحتج لنفسه فيحتج عليها، فإن هذا القول لو قاله الحجَّاج بن يوسف والمختار بن أبي عبيد وأمثالها لكان قد قال حقاً، فإن امرأة واحدة لا يقبل قولها في الحكم بالمال لمدع يريد أن يأخذ ما هو في الظاهر لغيره، فكيف إذا حُكي مثل هذا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه؟!

وأما الحديث الذي ذكره وزعم أنهم رووه جميعا، فهذا الخبر لا يعرف في شيء من دواوين الإسلام ولا يُعرف عالم من علماء الحديث رواه. وأم أيمن هي أم أسامة بن زيد، وهي حاضنة النبي ﷺ، وهي من المهاجرات، ولها حق وحرمة، لكن الرواية عن النبي ﷺ لا تكون بالكذب عليه وعلى أهل العلم. وقول القائل: «رووا جميعا» لا يكون إلا في خبر متواتر، فمن ينكر حديث النبي ﷺ أنه لا يُورث، وقد رواه أكابر الصحابة، ويقول: إنهم

جميعا رووا هذا الحديث، إنما يكون من أجهل الناس وأعظمهم جحداً للحق .

وبتقدير أن يكون النبي ﷺ قد أخبر أنها من أهل الجنة، فهو كإخباره عن غيرها أنه من أهل الجنة، وقد أخبر عن كل واحد من العشرة أنه في الجنة، وقد قال : «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة» وهذا الحديث في الصحيح ثابت عند أهل العلم بالحديث، وحديث الشهادة لهم بالجنة رواه أهل السنن من غير وجه، من حديث عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد. فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم بالحديث. ثم هؤلاء يكذِّبون من عُلِمَ أن الرسول شهد لهم بالجنة، وينكرون عليهم كونهم لم يقبلوا شهادة امرأة زعموا أنه شهد لها بالجنة، فهل يكون أعظم من جهل هؤلاء وعنادهم ؟!

ثم يُقال : كون الرجل من أهل الجنة لا يوجب قبول شهادته، لجواز أن يغلط في الشهادة. ولهذا لو شهدت خديجة وفاطمة وعائشة ونحوهن، ممن يُعلم أنهن من أهل الجنة، لكانت شهادة إحداهن نصف شهادة رجل، كما حكم بذلك القرآن. كما أن ميراث إحداهن نصف ميراث رجل، وديَّتها نصف دِّية رجل. وهذا كله باتفاق المسلمين، فكون المرأة من أهل الجنة لا يُوجب قبول شهادتها لجواز الغلط عليها، فكيف وقد يكون الإنسان ممن يكذب ويتوب من الكذب ثم يدخل الجنة ؟

الوجه الخامس : قوله : «إن عليّا شهد لها فردّ شهادته لكونه زوجها» فهذا مع أنه كذب لو صح ليس يقدح، إذ كانت شهادة الزوج مردودة عند أكثر العلماء، ومن قبلها منهم لم يقبلها حتى يتم النصاب إما برجل آخر وإما بامرأة مع امرأة، وأما الحكم بشهادة رجل وامرأة مع عدم يمين المدّعي فهذا لا يسوغ .

الوجه السادس : قوله : إنهم رووا جميعا أن رسول الله ﷺ قال : «عليٌّ مع الحق، والحق معه يدور حيث دار، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض» من أعظم الكلام كذبا وجهلا، فإن هذا الحديث لم يروِهِ أحد عن النبي ﷺ : لا بإسناد صحيح ولا ضعيف. فكيف يقال : إنهم جميعا رووا هذا الحديث ؟ وهل يكون أكذب ممن يروى عن الصحابة والعلماء أنهم رووا حديثا، والحديث لا يعرف عن واحد منهم أصلا؟ بل هذا من أظهر الكذب. ولو قيل : رواه بعضهم، وكان يمكن صحته لكان ممكنا، فكيف وهو كذب قطعا على النبي ﷺ ؟!

بخلاف إخباره أن أم أيمن في الجنة، فهذا يمكن أنه قاله، فإن أم أيمن امرأة صالحة من المهاجرات، فإخباره أنها في الجنة لا يُنكر، بخلاف قوله عن رجل من أصحابه أنه مع

الحق وأن الحق يدور معه حيثما دار ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض؛ فإنه كلام ينزّه عنه رسول الله ﷺ .

أما أولا : فلأن الحوض إنما يَردُه عليه أشخاص، كما قال للأنصار : «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»[1]، وقال : «إن حوضي لأبعد ما بين أيلة إلى عدن، وإن أول الناس وروداً فقراء المهاجرين الشعث رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعّمات ولا تفتح لهم أبواب السدد، يموت أحدهم وحاجته في صدره لا يجد لها قضاء» رواه مسلم وغيره[2].

وأما الحق فليس من الأشخاص الذين يردون الحوض. وقد رُوي أنه قال : «إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض». فهو من هذا النمط، وفيه كلام يذكر في موضعه إن شاء الله .

ولو صح هذا لكان المراد به ثواب القرآن. أما الحق الذي يدور مع شخص ويدور الشخص معه فهو صفة لذلك الشخص لا يتعداه. ومعنى ذلك أن قوله صِدْقٌ وعمله صالح، ليس المراد به أن غيره لا يكون معه شيء من الحق .

وأيضا فالحق لا يدور مع شخص غير النبي ﷺ، ولو دار الحق مع عليّ حيثما دار لوجب أن يكون معصوما كالنبي ﷺ، وهم من جهلهم يدَّعون ذلك، ولكن من عُلم أنه لم يكن بأَوْلى بالعصمة من أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، وليس فيهم من هو معصوم، عُلم كذبهم، وفتاويه من جنس فتاوى عمر وعثمان ليس هو أَوْلى بالصواب منهم، ولا في أقوالهم من الأقوال المرجوحة أكثر مما في قوله، ولا كان ثناء النبي ﷺ ورضاه عنه بأعظم من ثنائه عليهم ورضائه عنهم، بل لو قال القائل : إنه لا يعرف من النبي ﷺ أنه عتب على عثمان في شيء، وقد عتب على عليّ في غير موضع لما أَبْعَدَ، فإنه لما أراد أن يتزوج بنت أبي جهل اشتكته فاطمة لأبيها وقالت : إن الناس يقولون إنك لا تغضب لبناتك، فقام رسول الله ﷺ خطيبا وقال : «إن بني المغيرة استأذنوني أن يزوِّجوا ابنتهم عليَّ بن أبي طالب، وإني لا آذن ثم لا آذن، ثم لا آذن : إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلِّق ابنتي ويتزوج ابنتهم، فإنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها» ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فقال : «حدثني فصدَّقني ووعدني فوفى لي» والحديث ثابت صحيح أخرجاه في الصحيحين[3].

---

(١) انظر البخاري : جـ ٥ ص ٣٣، ومسلم : جـ ٣ ص ١٤٧٤.

(٢) مسلم : باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء جـ ٢٤٧/١ ص ٢١٧ .

(٣) البخاري : جـ ٣ ص ١٩٠ ومواضع أخر، ومسلم : جـ ٤ ص ١٩٠٢ .

وكذلك في الصحيحين لما طرقه وفاطمة ليلا، فقال: ألاّ تصليان؟» فقال له عليّ: إنما أنفسنا بيد الله إن شاء الله أن يبعثنا بعثنا، فانطلق وهو يضرب فخذه ويقول: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً»(١).

وأما الفتاوى فقد أفتى بأن المتوفى عنها زوجها وهي حامل تعتد أبعد الأجلين، وهذه الفتيا كان قد أفتى بها أبو السنابل بن بعكك على عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «كذب أبو السنابل»(٢) وأمثال ذلك كثير. ثم بكل حال فلا يجوز أن يحكم بشهادته وحده، كما لا يجوز له أن يحكم لنفسه.

الوجه السابع: أن ما ذكره عن فاطمة أمر لا يليق بها، ولا يحتج بذلك إلا رجل جاهل يحسب أنه يمدحها وهو يجرحها؛ فإنه ليس فيما ذكره ما يوجب الغضب عليه، إذ لم يحكم ـ لو كان ذلك صحيحا ـ إلا بالحق الذي لا يحل لمسلم أن يحكم بخلافه. ومن طلب أن يُحكم له بغير حكم الله ورسوله فغضب وحلف أن لا يكلِّم الحاكم ولا صاحب الحاكم، لم يكن هذا مما يُحْمد عليه ولا مما يذم به الحاكم، بل هذا إلى أن يكون جرحا أقرب منه إلى أن يكون مدحا. ونحن نعلم أن ما يُحكى عن فاطمة وغيرها من الصحابة من القوادح كثير منها كذب وبعضها كانوا فيه متأولين. وإذا كان بعضها ذنبا فليس القوم معصومين، بل هم مع كونهم أولياء الله ومن أهل الجنة لهم ذنوب يغفرها الله لهم. وكذلك ما ذكره من حلفها أنها لا تكلمه ولا صاحبه حتى تلقى أباها وتشتكي إليه، أمر لا يليق أن يُذكر عن فاطمة رضي الله عنها؛ فإن الشكوى إنما تكون إلى الله تعالى، كما قال العبد الصالح: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾(٣)، وفي دعاء موسى عليه السلام: «اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وأنت المستعان، وبك المستغاث، وعليك التكلان». وقال النبي ﷺ لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»(٤)، ولم يقل: سلني ولا استعن بي.

وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۞ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾.

ثم من المعلوم لكل عاقل أن المرأة إذا طلبت مالا من ولي أمر فلم يعطها إياه لكونها لا تستحقه عنده، وهو لم يأخذه ولم يعطه لأحد من أهله ولا أصدقائه، بل أعطاه لجميع المسلمين، وقيل: إن الطالب غضب على الحاكم ـ كان غاية ذلك أنه غضب لكونه لم يعطه

(١) انظر البخاري: جـ ٦ ص ٨٨ وأماكن أخر ومسلم: جـ ١ ص ٥٣٨.
(٢) انظر البخاري جـ ٥ ص ٨٠ وجـ ٦ ص ٢٧٣ ومسلم جـ ٢ ص ١١٢٢.
(٣) الآية ٨٦ من سورة يوسف.
(٤) رواه أحمد جـ ٤ ص ٢٣٣ وغيرها. تحقيق أحمد شاكر، والترمذي: جـ ٤ ص ٧٦.

مالا، وقال الحاكم : إنه لغيرك لا لك، فأي مدح للطالب في هذا الغضب؟ لو كان مظلوما محضا لم يكن غضبه إلا للدنيا. وكيف والتهمة عن الحاكم الذي لا يأخذ لنفسه أبعد من التهمة عن الطالب الذي يأخذ لنفسه، فكيف تحال التهمة على من لا يطلب لنفسه مالاً، ولا تحال على من يطلب لنفسه المال ؟.

وذلك الحاكم يقول : إنما أمنع لله لأنى لا يحل لي أن آخذ المال من مستحقه فأدفعه إلى غير مستحقه، والطالب يقول : إنما أغضب لحظي القليل من المال. أليس من يذكر مثل هذا عن فاطمة ويجعله من مناقبها جاهلا ؟.

أوليس الله قد ذم المنافقين الذين قال فيهم : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾[1]. فذكر الله قوما رضوا إن أُعطوا، وغضبوا إن لم يعطوا، فذمَّهم بذلك، فمن مدح فاطمة بما فيه شبه من هؤلاء ألا يكون قادحا فيها؟ فقاتل الله الرافضة، وانتصف لأهل البيت منهم؛ فإنهم ألصقوا بهم من العيوب والشين مالا يخفى على ذي عين.

ولـو قال قائل : فاطمة لا تطلب إلا حقها، لم يكن هذا بأولى من قول القائل : أبوبكر لا يمنع يهوديا ولا نصرانيا حقه فكيف يمنع سيدة نساء العالمين حقها ؟ فإن الله تعالى ورسوله ﷺ قد شهدا لأبي بكر أنه ينفق ماله لله، فكيف يمنع الناس أموالهم؟ وفاطمة رضي الله عنها قد طلبت من النبي ﷺ مالاً، فلم يعطها إياه. كما ثبت في الصحيحين عن عليّ رضي الله عنه في حديث الخادم لما ذهبت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادما، فلم يعطها خادما وعلَّمها التسبيح. وإذا جاز أن تطلب من النبي ﷺ ما يمنعها النبي ﷺ إياه ولا يجب عليه أن يعطيها إياه، جاز أن تطلب ذلك من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ وعُلم أنها ليست معصومة أن تطلب مالا يجب إعطاؤها إياه. وإذا لم يجب عليه الإعطاء لم يكن مذموما بتركه ما ليس بواجب وإن كان مباحا. فأما إذا قدّرنا أن الإعطاء ليس بمباح، فإنه يستحق أن يُحمد على المنع. وأما أبوبكر فلم يُعلم أنه منع أحداً حقه، ولا ظلم أحدا حقه، : لا في حياة رسول الله ﷺ ولا بعد موته.

وكذلك ما ذكره من إيصائها أن تُدفن ليلا ولا يُصلَّى عليها أحد منهم، لا يحكيه عن فاطمة ويحتج به إلا رجلٌ جاهل يطرق على فاطمة مالا يليق بها، وهذا لو صح لكان بالذنب

---

(١) الآيتان ٥٨ و ٥٩ من سورة التوبـة.

المغفور أولى منه بالسعي المشكور، فإن صلاة المسلم على غيره زيادة خير تصل إليه، ولا يضر أفضل الخلق أن يصلِّي عليه شر الخلق، وهذا رسول الله ﷺ يصلى عليه ويسلم عليه الأبرار والفجار بل والمنافقون، وهذا إن لم ينفعه لم يضره، وهو يعلم أن في أمته منافقين، ولم ينه أحدا من أمته عن الصلاة عليه، بل أمر الناس كلهم بالصلاة والسلام عليه، مع أن فيهم المؤمن والمنافق، فكيف يُذكر في معرض الثناء عليها والاحتجاج لها مثل هذا الذي لا يحكيه ولا يحتج به إلا مفرط في الجهل، ولو وصَّى موصٍ بأن المسلمين لا يصلون عليه لم تنفَّذ وصيته، فإن صلاتهم عليه خيرٌ له بكل حال.

ومن المعلوم أن إنسانا لو ظلمه ظالم، فأوصى بأن لا يصلِّ عليه ذلك الظالم، لم يكن هذا من الحسنات التي يُحمد عليها، ولا هذا مما أمر الله به ورسوله. فمن يقصد مدح فاطمة وتعظيمها، كيف يذكر مثل هذا الذي لا مدح فيه، بل المدح في خلافه، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع؟!

وأما قوله: «ورووا جميعا أن النبي ﷺ قال: يافاطمة إن الله يغضب لغضبك، ويرضى لرضاك» فهذا كذب منه، ما رووا هذا عن النبي ﷺ، ولا يُعرف هذا في شيء من كتب الحديث المعروفة، ولا له إسناد معروف عن النبي ﷺ: لا صحيح ولا حسن. ونحن إذا شهدنا لفاطمة بالجنة، وبأن الله يرضى عنها، فنحن لأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير وسعيد وعبد الرحمن بن عوف بذلك نشهد، ونشهد بأن الله تعالى أخبر برضاه عنهم في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[2]. وقد ثبت أن النبي ﷺ توفي وهو عنهم راض، ومن رضي الله عنه ورسوله لا يضره غضب أحد من الخلق عليه كائنا من كان، بل من رضي الله عنه ورضي عن الله، يكون رضاه موافقا لرضا الله، فإن الله راضٍ عنه، فهو موافق لما يرضى الله، وهو راضٍ عن الله فحكم الله موافق لرضاه، وإذا رضوا بحكمه غضبوا لغضبه، فإن من رضي بغضب غيره لزم أن يغضب لغضبه، فإن الغضب إذا كان مرضيا لك، فعلت ما هو مرضٍ لك، وكذلك الرب تعالى - وله المثل الأعلى - إذا رضي عنهم غضب لغضبهم، إذ هو راضٍ بغضبهم.

(١) الآية ١٠٠ من سورة التوبة.

(٢) الآية ١٨ من سورة الفتح.

وأما قولــه : «رووا جميعا أن فاطمة بضعة منى من آذاها آذانى، ومن آذانى آذى الله» فإن هذا الحديث لم يرو بهذا اللفظ، بل روى بغيره، كما روى في سياق حديث خطبة عليّ لابنة أبي جهل، لما قام النبي ﷺ خطيبا فقال: «إن بنى هشام بن المغيرة استأذنونى أن ينكحوا ابنتهم عليّ بن أبي طالب، وإنى لا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إنما فاطمة بضعة منى يريبنى ما رابها، ويؤذينى ما آذاها، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم» - وفى رواية -: «إنى أخاف أن تفتن في دينها» ثم ذكر صهرا له من بنى عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه فقال: «حدَّثنى فصدقنى، ووعدنى فوفى لى. وإنى لست أحلّ حراما، ولا أحرّم حلالا، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا» رواه البخاري ومسلم في الصحيحين[1] من رواية عليّ بن الحسين والمسور بن مخرمة، فسبب الحديث خطبة عليّ رضى الله عنه لابنة أبي جهل، والسبب داخل في اللفظ قطعا، إذ اللفظ الوارد على سبب لا يجوز إخراج سببه منه، بل السبب يجب دخوله بالاتفاق.

وقد قال في الحديث: «يريبنى ما رابها ويؤذينى ما آذاها» ومعلوم قطعا أن خطبة ابنة أبي جهل عليها رابها وآذاها، والنبي ﷺ رابه ذلك وآذاه، فإن كان هذا وعيدا لاحقا بفاعله، لزم أن يلحق هذا الوعيد عليّ بن أبي طالب، وإن لم يكن وعيدا لاحقا بفاعله، كان أبوبكر أبعد عن الوعيد من عليّ.

وإن قيل: إن علياً تاب من تلك الخطبة ورجع عنها.

قيل: فهذا يقتضى أنه غير معصوم. وإذا جاز أن من راب فاطمة وآذاها، يذهب ذلك بتوبته، جاز أن يذهب بغير ذلك من الحسنات الماحية، فإن ما هو أعظم من هذا الذنب تذهبه الحسنات الماحية والتوبة والمصائب المكفِّرة.

وذلك أن هذا الذنب ليس من الكفر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة، ولو كان كذلك لكان عليٌّ - والعياذ بالله - قد ارتدّ عن دين الإسلام في حياة النبي ﷺ. ومعلوم أن الله تعالى نزَّه عليّا من ذلك. والخوارج الذين قالوا: إنه ارتد بعد موت النبي ﷺ، ولم يقولوا: إنه ارتد في حياته، ومن ارتد فلابد أن يعود إلى الإسلام أو يقتله النبي ﷺ، وهذا لم يقع. وإذا

(١) تقدمت الإشـارة إليه ص ٢٤٦ .

كان هذا الذنب هو مما دون الشرك فقد قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[1].

وإن قالوا بجهلهم : إن هذا الذنب كفر ليكفِّروا بذلك أبابكر، لزمهم تكفير عليّ، واللازم باطل فالملزوم مثله. وهم دائما يعيبون أبابكر وعمر وعثمان، بل ويكفِّرونهم بأمور قد صدر من عليّ ما هو مثلها أو أبعد عن العذر منها، فإن كان مأجورا أو معذورا فهم أَوْلى بالأجر والعذر، وإن قيل باستلزام الأمر الأخف فسقاً أو كفرا، كان استلزام الأغلظ لذلك أَوْلى.

وأيضا فيقال : إن فاطمة رضي الله عنها إنما عظم أذاها لما في ذلك من أذى أبيها، فإذا دار الأمر بين أذى أبيها وأذاها كان الاحتراز عن أذى أبيها أوجب. وهذا حال أبي بكر وعمر، فإنهما احترزا عن أن يؤذيا أباها أو يريباه بشيء، فإنه عهد عهدا وأمر بأمر، فخافا إن غيّرا عهده وأمره أن يغضب لمخالفة أمره وعهده ويتأذى بذلك. وكل عاقل يعلم أن رسول الله ﷺ إذا حكم بحكم، وطلبت فاطمة أو غيرها ما يخالف ذلك الحكم، كان مراعاة حكم النبي ﷺ أَوْلى، فإن طاعته واجبة، ومعصيته محرّمة، ومن تأذّى لطاعته كان مخطئا في تأذيه بذلك، وكان الموافق لطاعته مصيبا في طاعته. وهذا بخلاف من آذاها لغرض نفسه لا لأجل طاعة الله ورسوله.

ومن تدبّر حال أبي بكر في رعايته لأمر النبي ﷺ، وأنه إنما قصد طاعة الرسول ﷺ لا أمرا آخر، يحكم أن حاله أكمل وأفضل وأعلى من حال عليّ رضي الله عنهما، وكلاهما سيد كبير من أكابر أولياء الله المتقين، وحزب الله المفلحين، وعباد الله الصالحين، ومن السابقين الأوّلين، ومن أكابر المقربين، الذين يشربون بالتسنيم. ولهذا كان أبوبكر رضي الله عنه يقول : «والله لقرابة رسول الله ﷺ أحبّ إليَّ أن أصل من قرابتي». وقال : «ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته» رواه البخاري عنه[2].

لكن المقصود أنه لو قُدِّر أن أبابكر آذاها، فلم يؤذها لغرض نفسه، بل ليطيع الله ورسوله، ويوصِّل الحق إلى مستحقه. وعليٌّ رضي الله عنه كان قصده أن يتزوج عليها، فله في أذاها غرض، بخلاف أبي بكر. فعُلم أن أبابكر كان أبعد أن يُذمَّ بأذاها من عليّ، وأنه

---

(١) الآية ٤٨ من سورة النساء.

(٢) انظر البخاري : جـ ٥ ص ٢١، ٢٦.

إنما قصد طاعة الله ورسوله بما لاحظ له فيه، بخلاف عليّ؛ فإنه كان له حظ فيها رابها به. وأبوبكر كان من جنس من هاجر إلى الله ورسوله، وهذا لا يشبه من كان مقصوده امرأة يتزوجها. والنبي ﷺ يؤذيه ما يؤذى فاطمة إذا لم يعارض ذلك أمر الله تعالى، فإذا أمر الله تعالى بشيء فعله، وإن تأذَّى من تأذى من أهله وغيرهم، وهو في حال طاعته لله يؤذيه ما يعارض طاعة الله ورسوله. وهذا الإطلاق كقوله: «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن عصى أميرى فقد عصانى»[1] ثم قد بيّن ذلك بقوله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»[2]. فإذا كانت طاعة أمرائه أطلقها ومراده بها الطاعة في المعروف، فقوله: «من آذاها فقد آذاني» يحمل على الأذى في المعروف بطريق الأولى والأحرى، لأن طاعة أمرائه فرض، وضدها معصية كبيرة. وأما فعل ما يؤذي فاطمة فليس هو بمنزلةمعصية أمر النبي ﷺ، وإلا لزم أن يكون عليّ قد فعل ما هو أعظم من معصية الله ورسوله، فإن معصية أمرائه معصيته، ومعصيته معصية الله، ثم إذا عارض معارض وقال: أبوبكر وعمر وليا الأمر، والله قد أمر بطاعة أولى الأمر، وطاعة ولى الأمر طاعة لله ومعصيته معصية لله، فمن سخط أمره وحكمه فقد سخط أمر الله وحكمه.

ثم أخذ يشنّع على عليّ وفاطمة رضي الله عنهما بأنهما ردّا أمر الله، وسخطا حكمه، وكرها ما أرضى الله، لأن الله يرضيه طاعته وطاعة ولى الأمر، فمن كره طاعة ولى الأمر فقد كره رضوان الله، والله يسخط لمعصيته، ومعصية ولى الأمر معصيته، فمن اتّبع معصية ولى الأمر فقد اتّبع ما أسخط الله وكره رضوانه. وهذا التشنيع ونحوه على عليّ وفاطمة رضي الله عنهما أوجه من تشنيع الرافضة على أبي بكر وعمر، وذلك لأن النصوص الواردة عن النبي ﷺ في طاعة ولاة الأمور، ولزوم الجماعة، والصبر على ذلك مشهورة كثيرة، بل لو قال قائل: إن النبي ﷺ أمر بطاعة ولاة الأمور وإن استأثروا، والصبر على جَوْرهم، وقال: «إنكم ستلقون بعدى أَثَرَة، فأصبروا حتى تلقونى على الحوض»[3] وقال: «أدُّوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»[4] وأمثال ذلك. فلو قُدِّر أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما كانا ظالمين مستأثرين بالمال لأنفسهما، لكان الواجب مع ذلك طاعتهما والصبر على جورهما.

ثم لو أخذ هذا القائل يقدح في عليّ وفاطمة رضي الله عنهما ونحوهما بأنهم لم يصبروا ولم يلزموا الجماعة، بل جزعوا وفرّقوا الجماعة، وهذه معصية عظيمة - لكانت هذه الشناعة

---

(١) انظر البخاري جـ ٩ ص ٦١ وأماكن أخر، ومسلم جـ ٣ ص ١٤٦٥.
(٢) انظر البخاري جـ ٥ ص ١٦١ ومسلم جـ ٣ ص ١٤٦٩.
(٣) تقدمت الإشارة إليه ص ٢٤٦.
(٤) تقدم ص ٤٥.

أوجه من تشنيع الرافضة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإن أبابكر وعمر لا تقوم حجة بأنهما تركا واجبا، ولا فعلا محرما أصلا، بخلاف غيرهما، فإنه قد تقوم الحجة بنوع من الذنوب التي لم يفعل مثلها أبوبكر ولا عمر. وما ينزَّه علي وفاطمة رضي الله عنهما عن ترك واجب أو فعل محظور، إلا وتنزيه أبي بكر وعمر أَوْلى بكثير، ولا يمكن أن تقوم شبهة بتركهما واجبا أو تعديهما حدا، إلا والشبهة التي تقوم في علي وفاطمة أقوى وأكبر. فطلب الطالب مدح عليّ وفاطمة رضي الله عنهما إما بسلامتهما من الذنوب، وإما بغفران الله لهما، مع القدح في أبي بكر وعمر بإقامة الذنب والمنع من المغفرة، من أعظم الجهل والظلم، وهو أجهل وأظلم ممن يريد مثل ذلك في عليّ ومعاوية رضي الله عنهما، إذا أراد مدح معاوية رضي الله عنه، والقدح في عليّ رضي الله عنه.

الوجه الثامن: أن قوله: «لو كان هذا الخبر صحيحاً حقًّا لما جاز له ترك البغلة والسيف والعمامة عند عليّ والحكم له بها لما ادّعاها العباس».

فيقال: ومن نقل أن أبابكر وعمر حكما بذلك لأحد، أو تركا ذلك عند أحد، على أن ذلك ملك له، فهذا من أبيَن الكذب عليهما، بل غاية ما في هذا أن يُترك عند من يُترك عنده، كما ترك صدقته عند عليّ والعباس ليصرفاها في مصارفها الشرعية.

وأما قوله: «ولكان أهل البيت الذين طهَّرهم الله في كتابه مرتكبين ما لا يجوز».

فيقال له: **أولاً**: إن الله تعالى لم يخبر أنه طهَّر جميع أهل البيت وأذهب عنهم الرجس، فإن هذا كذب على الله. كيف ونحن نعلم أن في بني هاشم من ليس بمطهّر من الذنوب، ولا أذهب عنهم الرجس، لاسيما عند الرافضة، فإن عندهم كل من كان من بني هاشم يحب أبابكر وعمر رضي الله عنهما فليس بمطهَّر، والآية إنما قال فيها: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾**[1]. وقد تقدم أن هذا مثل قوله: **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾**[2]، وقوله: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾**[3]، ونحو ذلك مما فيه بيان أن الله يحب ذلك لكم، ويرضاه لكم، ويأمركم به، فمن فعله حصل له هذا المراد المحبوب المرضي، ومن لم يفعله لم يحصل له ذلك.

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.
(٢) الآية ٦ من سورة المائدة.
(٣) الآية ٢٦ من سورة النساء.

وقد بُسط هذا في غير هذا الموضع، وبُيِّن أن هذا ألزم لهؤلاء الرافضة القدرية؛ فإن عندهم أن إرادة الله بمعنى أمره، لا بمعنى أنه يفعل ما أراد، فلا يلزم إذا أراد الله تطهير أحد أن يكون ذلك قد تطهّر، ولا يجوز عندهم أن يطهِّر الله أحداً، بل من أراد الله تطهيره، فإن شاء طهَّر نفسه، وإن شاء لم يطهرها، ولا يقدر الله عندهم على تطهير أحد.

وأما قولــه : «لأن الصدقة محرَّمة عليهم».

فيقـال له : أوّلا المحـرّم عليهم صدقة الفرض، وأما صدقات التطوع فقد كانوا يشربون من المياه المسبَّلة بين مكة والمدينة، ويقولون : إنما حرِّم علينا الفرض، ولم يحرَّم علينا التطوع. وإذا جاز أن ينتفعوا بصدقات الأجانب التي هي تطوع، فانتفاعهم بصدقة النبي ﷺ أولْى وأحـرى؛ فإن هذه الأموال لم تكن زكاة مفروضة على النبي ﷺ، وهي أوساخ الناس التي حُرِّمت عليهم، وإنما هي من الفىء الذي أفاءه الله على رسوله، والفىء حلال لهم، والنبي ﷺ جعل ما جعله الله له من الفىء صدقة، إذ غايته أن يكون ملكا للنبي ﷺ تصدَّق به على المسلمين، وأهل بيته أحق بصدقته؛ فإن الصدقة على المسلمين صدقة، والصدقة على القرابة صدقة وصلة.

الوجه التاسع : في معارضته بحديث جابر رضي الله عنه فيقال : جابر لم يدّع حقا لغيره يُنتزع من ذلك الغير ويُجعل له، وإنما طلب شيئا من بيت المال يجوز للإمام أن يعطيه إياه، ولو لم يعده به النبي ﷺ، فإذا وعده به كان أوْلى بالجواز، فلهذا لم يفتقر إلى بيِّنة. ومثال هذا أن يجيء شخص إلى عقار بيت المال فيدَّعيه لنفسه خاصة، فليس للإمام أن ينزعه من بيت المال ويدفعه إليه بلا حجة شرعية، وآخر طلب شيئا من المال المنقول الذي يجب قسمه على المسلمين من مال بيت المال؛ فهذا يجوز أن يُعطى بلا بيِّنة. الا ترى أن صدقة رسول الله ﷺ الموقوفة، وصدقة غيره من المسلمين لا يجوز لأحد من المسلمين أن يملك أصلها، ويجوز أن يُعطى من ريعها ما ينتفع به، فالمال الذي أُعطى منه جابر هو المال الذي يقسَّم بين المسلمين، بخلاف أصول المال.

ولهذا كان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما يعطيان العباس وبنيه وعليّا والحسن والحسين وغيرهم من بنى هاشم أعظم مما أعطوا جابر بن عبد الله من المال الذي يقسم بين الناس، وإن لم يكن معهما وعد من النبي ﷺ.

فقول هؤلاء الرافضة الجهّال : إن جابر بن عبد الله أخذ مال المسلمين من غير بيّنة بل بمجرد الدعوى، كلام من لا يعرف حكم الله، لا في هذا ولا في ذاك؛ فإن المال الذي

أعطى منه جابر مال يجب قسمته بين المسلمين. وجابر أحد المسلمين، وله حقٌ فيه، وهو أحد الشركاء، والإمام إذا أعطى أحد المسلمين من مال الفيء ونحوه من مال المسلمين، لا يقال: إنه أعطاه مال المسلمين من غير بيّنة، لأن القسم بين المسلمين وإعطاءهم لا يفتقر إلى بيّنة، بخلاف ما يدَّعى أن أصل المال له دون المسلمين.

نعم الإمام يقسم المال باجتهاده في التقدير، والنبي ﷺ كان يقسم المال بالحثيات. وكذلك رُوى عن عمر رضي الله عنه، وهو نوع من الكيل باليد. وجابر ذكر أن النبي ﷺ وعده بثلاث حثيات، وهذا أمر معتاد مثله من النبي ﷺ، فلم يذكر إلا ما عُهد من النبي ﷺ مثله، وما يجوز الاقتداء به فيه، فأعطاه حثية، ثم نظر عددها فأعطاه بقدرها مرتين، تحرّياً لما ظنه موافقا لقول النبي ﷺ في القسم، فإن الواجب موافقته بحسب الإمكان، فإن أمكن العلم وإلا اتبع ما أمكن من التحرّى والاجتهاد.

أما قصة فاطمة رضي الله عنها فما ذكروه من دعواها الهبة والشهادة المذكورة ونحو ذلك، لو كان صحيحاً لكان بالقدح فيمن يحتجون له أشبه منه بالمدح.

(فصـــــل)

قال الرافضي: «وقد روى عن الجماعة كلهم أن النبي ﷺ قال في حق أبي ذر: «ما أقلّت الغبراء، ولا أظلّت الخضراء على ذى لهجة أصدق من أبي ذر»، ولم يسمُّوه صدِّيقا، وسمُّوا أبابكر بذلك مع أنه لم يرد مثل ذلك في حقه».

فيقـــال: هذا الحديث لم يروه الجماعة كلهم، ولا هو في الصحيحين، ولا هو في السنن، بل هو مروى في الجملة وبتقدير صحته وثبوته، فمن المعلوم أن هذا الحديث لم يرد به أن أبا ذر أصدق من جميع الخلق، فإن هذا يلزم منه أن يكون أصدق من النبي ﷺ، ومن سائر النبيين، ومن عليّ بن أبي طالب وهذا خلاف إجماع المسلمين كلهم من السنة والشيعة، فعُلم أن هذه الكلمة معناها أن أبا ذر صادق، ليس غيره أكثر تحرّيا للصدق منه. ولا يلزم إذا كان بمنزلة غيره في تحرّى الصدق، أن يكون بمنزلته في كثرة الصدق والتصديق بالحق، وفي عظم الحق الذي صَدَق فيه وصدَّق به. وذلك أنه يُقال: فلان صادق اللهجة إذا تحرّى الصدق، وإن كان قليل العلم بما جاءت به الأنبياء. والنبي ﷺ لم يقل: ما أقلت الغبراء أعظم تصديقاً من أبي ذر. بل قال: أصدق لهجة، والمدح للصدّيق الذي صدَّق الأنبياء، ليس بمجرد كونه صادقاً، بل في كونه مصدِّقا للأنبياء. وتصديقه للنبي ﷺ هو

صدق خاص، فالمدح بهذا التصديق ـ الذي هو صدق خاص ـ نوع، والمدح بنفس كونه صادقاً نوع آخر. فكل صدّيق صادق، وليس كل صادق صدِّيقا.

ففي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدى إلى البر، والبر يهدى إلى الجنة. ولا يزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدق حتى يكتب عند الله صدِّيقا. وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدى إلى الفجور، والفجور يهدى إلى النار. ولا يزال الرجل يكذب ويتحرّى الكذب حتى يكتب عند الله كذّابا»(١). فالصدِّيق قد يُراد به الكامل في الصدق، وقد يراد به الكامل في التصديق. والصدِّيق ليست فضيلته في مجرد تحرّى الصدق، بل في أنه علم ما أخبر به النبي ﷺ جملة وتفصيلا، وصدَّق ذلك تصديقا كاملا في العلم والقصد والقول والعمل. وهذا القدر لم يحصل لأبي ذر ولا لغيره، فإن أبا ذر لم يعلم ما أخبر به النبي ﷺ كما علمه أبوبكر، ولا حصل له من التصديق المفصَّل كما حصل لأبي بكر ولا حصل عنده من كمال التصديق معرفة وحالاً كما حصل لأبي بكر؛ فإن أبابكر أعرف منه، وأعظم حبًا لله ورسوله منه، وأعظم نصراً لله ورسوله منه، وأعظم جهاداً بنفسه وماله منه، إلى غير ذلك من الصفات التي هي كمال الصدِّيقيَّة.

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صعد رسول الله ﷺ أُحداً، ومعه أبوبكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال: «اسكن أُحد» وضربه برجله، وقال: «ليس عليك إلا نبى وصدِّيق وشهيدان»(٢).

وفي الترمذي وغيره عن عائشة رضي الله عنها، قالت: يارسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة: أهو الرجل يزنى ويسرق ويشرب الخمر ويخاف؟ قال: «لا ياابنة الصديق، ولكنه الرجل يصوم ويتصدَّق ويخاف أن لا يقبل منه»(٣).

---

(١) انظر البخاري: جـ ٨ ص ٢٥، ومسلم: جـ ٤ ص ٢٠١٣.
(٢) انظر البخاري: جـ ٥ ص ٩، ومسلم: جـ ٤ ص ١٨٨٠.
(٣) انظر الترمذي: جـ ٥ ص ٣٢٧.

(فصـــــل)

قال الرافضي : «وسمّوه خليفة رسول الله ﷺ، ولم يستخلفه في حياته ولا بعد وفاته عندهم، ولم يسمُّوا أمير المؤمنين خليفة رسول الله مع أنه استخلفه في عدة مواطن، منها : أنه استخلفه على المدينة المنورة في غزوة تبوك، وقال له : إن المدينة لا تصلح إلا بى أو بك، أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبى بعدي .

وأمرَّ أسامة بن زيد على الجيش الذين فيهم أبوبكر وعمر، ومات ولم يعزله، ولم يسمُّوه خليفـة، ولما تولى أبوبكر غضب أسامة، وقال : إن رسول الله ﷺ أمَّرنى عليك، فمن استخلفك عليَّ؟ فمشى إليه هو وعمر حتى استرضياه، وكانا يسميانه مدة حياته أميراً» .

والجواب من وجـــوه : أحدها : أن الخليفة إما أن يكون معناه : الذي يخلف غيره وإن كان لم يستخلفه، كما هو المعروف في اللغة، وهو قول الجمهور. وإما أن يكون معناه : من استخلفه غيره، كما قاله طائفة من أهل الظاهر والشيعة ونحوهم . فإن كان هو الأوّل؛ فأبوبكر خليفة رسول الله ﷺ، لأنه خلفه بعد موته، ولم يخلف رسول الله ﷺ أحد بعد موته إلا أبوبكر، فكان هو الخليفة دون غيره ضرورة، فإن الشيعة وغيرهم لا ينازعون في أنه هو الذي صار وليّ الأمر بعده، وصار خليفة له يصلّي بالمسلمين، ويقيم فيْهم الحدود، ويقسم بينهم الفيء، ويغزو بهم العدو، ويولّي عليهم العمال والأمراء، وغير ذلك من الأمور التي يفعلها ولاة الأمور .

فهذه باتفاق الناس إنما باشرها بعد موته أبوبكر، فكان هو الخليفة للرسول ﷺ فيها قطعا. لكن أهل السنة يقولون : خلفه وكان هو أحق بخلافته، والشيعة يقولون : عليّ كان هو الأحق لكن تصح خلافة أبي بكر، ويقولون : ما كان يحلّ له أن يصير هو خليفة، لكن لا ينازعون في أنه صار خليفة بالفعل، وهو مستحق لهذا الاسم، إذ كان الخليفة من خَلَفَ غيره على كل تقدير .

وأمـا إن قيل : إن الخليفة من استخلفه غيره، كما قاله بعض أهل السنة وبعض الشيعة، فمن قال هذا من أهل السـنة فإنه يقول : إن النبي ﷺ استخلف أبابكر إما بالنص الجليّ، كما قاله بعضهم، وإما بالنص الخفيّ. كما أن الشيعة القائلين بالنص على عليّ منهم من يقـول بالنص الجـليّ، كما تقوله الإمامية، ومنهم من يقول بالنص الخفيّ، كما تقوله الجارودية من الزيدية. ودعوى أولئك للنص الجليّ أو الخفيّ على أبي بكر أقوى وأظهر بكثير من دعوى هؤلاء للنص على عليّ، لكثرة النصوص الدالّة على ثبوت خلافة أبي بكر، وأن

عليًّا لم يدل على خلافته إلا ما يُعلم أنه كذب، أو يُعلم أنه لا دلالة فيه .

وعلى هذا التقدير فلم يستخلف بعد موته أحداً إلا أبابكر. فلهذا كان هو الخليفة، فإن الخليفة المطلق هو من خلفه بعد موته، أو استخلفه بعد موته. وهذان الوصفان لم يثبتا إلا لأبي بكر؛ فلهذا كان هو الخليفة .

وأما استخلافه لعليّ على المدينة، فذلك ليس من خصائصه، فإن النبي ﷺ كان إذا خرج في غزاة استخلف على المدينة رجلا من أصحابه، كما استخلف ابن أم مكتوم تارة، وعثمان بن عفان تارة .

واستخلف ابن أم مكتوم في غزوة بدر وغيرها، وعثمان في غزوة ذات الرقاع وغطفان التي يُقال لها غزوة أنمار، واستخلف في بدر الموعد ابن رواحة وزيد بن حارثة في المريسيع، واستخلف أبا لبابة في غزوة بنى قينقاع وغزوة السويق، وفي غزوة الأبواء سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ في غزوة بواط وفي غزوة العُشَيْرة أبا سلمة .

واستخلاف عليّ لم يكن على أكثر ولا أفضل ممن استخلف عليهم غيره، بل كان يكون في المدينة في كل غزوة من الغزوات من المهاجرين والأنصار أكثر وأفضل ممن تخلف في غزوة تبوك، فإن غزوة تبوك لم يأذن النبي ﷺ لأحد بالتخلف فيها، فلم يتخلف فيها إلا منافق أو معذور أو الثلاثة الذين تاب الله عليهم، وإنما كان عظم من تخلف فيها النساء والصبيان. ولهذا لما استخلف عليًا فيها خرج إليه باكيا، وقال : أتدعني مع النساء والصبيان ؟ وروى أن بعض المنافقين طعنوا في عليّ، وقالوا : إنما استخلفه لأنه يبغضه، وإذا كان قد استخلف غير عليّ عَلَى أكثر وأفضل مما استخلف عليه عليًا، وكان ذلك استخلافا مقيَّداً على طائفة معيّنة في مغيبه، ليس هو استخلافا مطلقاً بعد موته على أمته، لم يطلق على أحد من هؤلاء أنه خليفة رسول الله ﷺ إلا مع التقييد. وإذا سُمِّيَ عليّ بذلك فغيره من الصحابة المستخلفين أَوْلى بهذا الاسم، فلم يكن هذا من خصائصه .

وأيضا فالذي يخلف المطَاع بعد موته لا يكون إلا أفضل الناس. وأما الذي يخلفه في حال غزوه لعدوه، فلا يجب أن يكون أفضل الناس، بل العادة جارية بأنه يستصحب في خروجه لحاجته إليه في المغازى من يكون عنده أفضل ممن يستخلفه على عياله، لأن الذي ينفع في الجهاد هو شريكه فيما يفعله، فهو أعظم ممن يخلفه على العيال، فإن نفع ذاك ليس كنفع المشارك له في الجهاد .

والنبي ﷺ إنما شبَّه علياً بهارون في أصل الاستخلاف لا في كماله، ولعليّ شركاء في هذا الاستخلاف. يبين ذلك أن موسى لما ذهب إلى ميقات ربه لم يكن معه أحد يشاركه في ذلك، فاستخلف هارون على جميع قومه. والنبي ﷺ لما ذهب إلى غزوة تبوك أخذ معه جميع المسلمين إلا المعذور، ولم يستخلف عليًا إلا على العيال وقليل من الرجال، فلم يكن استخلافه كاستخلاف موسى لهارون، بل ائتمنه في حال مغيبه، كما ائتمن موسى هارون في حال مغيبه، فبيّن له النبي ﷺ أن الاستخلاف ليس لنقص مرتبة المستخلَف، بل قد يكون لأمانته كما استخلف موسى هارون على قومه، وكان عليّ خرج إليه يبكي وقال: أتذرني مع النساء والصبيان؟ كأنه كره أن يتخلف عنه.

وأما قوله: «إنه قال له: إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك» فهذا كذب على النبي ﷺ لا يُعرف في كتب العلم المعتمدة. ومما يبين كذبه أن النبي ﷺ خرج من المدينة غير مرة ومعه عليّ. وليس بالمدينة لا هو ولا علي. فكيف يقول: إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك؟ فيوم بدر كان عليّ معه، وبين بدر والمدينة عدة مراحل، وليس منهما واحد بالمدينة، وعليّ كان معه يوم بدر بالتواتر، وكان يوم فتح مكة معه باتفاق العلماء، وقد كانت أخته أم هانيء قد أجارت حموين لها، فأراد عليّ قتلهما، فقالت: يارسول الله، زعم ابن أمي عليّ أنه قاتِل رجلًا أجرتُهُ: فلان بن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت ياأم هانيء» والحديث في الصحيح[1]، ولم يكن بالمدينة لا هو ولا عليّ.

وكذلك يوم خيبر كان قد طلب عليا، فقدم وهو أرمد، فأعطاه الراية حتى فتح الله على يديه، ولم يكن بالمدينة لا هو ولا عليّ.

وكذلك يوم حُنين والطائف، وكذلك في حجة الوداع كان عليّ باليمن، والنبي ﷺ خرج حاجًا فاجتمعا بمكة وليس بالمدينة واحد منهما.

والرافضة من فرط جهلهم يكذبون الكذب الذي لا يخفى على من له بالسيرة أدنى علم.

وأما قوله: «إنه أمَّر أسامة رضي الله عنه على الجيش الذين فيهم أبوبكر وعمر».

فمن الكذب الذي يعرفه من له أدنى معرفة بالحديث؛ فإن أبابكر لم يكن في ذلك الجيش، بل كان النبي ﷺ يستخلفه في الصلاة من حين مرض إلى أن مات، وأسامة قد

---

(١) انظر البخاري: جـ ٤ ص ١٠٠.

رُوى أنه قد عقد له الراية قبل مرضه، ثم لما مرض أمر أبا بكر أن يصلّي بالناس، فصلى بهم إلى أن مات النبي ﷺ، فلو قدر أنه أمر بالخروج مع أسامة قبل المرض لكان أمره له بالصلاة تلك المدة، مع إذنه لأسامة أن يسافر في مرضه، موجبا لنسخ إمرة أسامة عنه، فكيف إذا لم يؤمَّر عليه أسامة بحال؟

وأيضاً فإن النبي ﷺ لم تكن عادته في سراياه، بل ولا في مغازيه، أن يعين كل من يخرج معه في الغزو بأسمائهم، ولكن يندب الناس ندبا عاماً مطلقا، فتارة يعلمون منه أنه لم يأمر كل أحد بالخروج معه ولكن ندبهم إلى ذلك، كما في غزوة الغابة، وتارة يأمر أناسا بصفة، كما أمر في غزوة بدر أن يخرج من حضر ظهره، فلم يخرج معه كثير من المسلمين، وكما أمر في غزوة السويق بعد أحد أن لا يخرج معه إلا من شهد أُحداً، وتارة يستنفرهم نفيرا عاما، ولا يأذن لأحد في التخلف، كما في غزوة تبوك.

وكذلك كانت سنة خلفائه من بعده، فأسامة رضي الله عنه كان أميراً من أمراء السرايا، وأمراء السرايا لم يكونوا يُسَمّوْن خلفاء، فإنهم لم يخلفوا رسول الله ﷺ بعد موته، ولا خلفوه في مغيبه على شيء كان يباشره، بل هو أنشأ لهم سفرا وعملا استعمل عليه رجلا منهم فهو متولٍ عليه ابتداء لا خلافة عمّن كان يعمله قبله. وقد يُسمَّى العمل على الأمصار والقرى خلافة، ويسمى العمل مخلافا. وهذه أمور لفظية تُطلق بحسب اللغة والاستعمال.

وقولـه: «ومات ولم يعزلـــــه».

فأبوبكر أنفذ جيش أسامة رضي الله عنه بعد أن أشار الناس عليه برده خوفا من العدو. وقال: والله لا أحلّ راية عقدها رسول الله ﷺ، مع أنه كان يملك عزله، كما كان يملك ذلك رسول الله ﷺ، لأنه قام مقامه، فيعمل ما هو أصلح للمسلمين.

وأما ما ذكره من غضب أسامة لما تولّى أبوبكر، فمن الأكاذيب السمجة، **فإن محبة أسامة رضي الله عنه لأبي بكر وطاعته له أشهر وأعرف من أن تُنكر، وأسامة من أبعد الناس** عن الفرقة والاختلاف، فإنه لم يقاتل **لا مع عليّ ولا مع معاوية واعتزل الفتنة. وأسامة لم** يكن من قريش، ولا ممن يصلح **للخلافة، ولا يخطر بقلبه أن يتولاها، فأي فائدة له في أن** يقول مثل هذا القول لأيّ من تولى الأمر، مع علمه أنه لا يتولّى الأمر أحد إلا كان خليفة عليه، ولو قُدِّر أن النبي ﷺ أمَّره على أبي بكر ثم مات، فبموته صار الأمر إلى الخليفة من بعده، وإليه الأمر في إنفاذ الجيش أو حبسه، وفي تأمير أسامة أو عزله. وإذا قال: أمَّرني

عليك فمن استخلفك عليّ؟ قال : من استخلفنى على جميع المسلمين، وعلى من هو أفضل منك . وإذا قال : أنا أمَّرنى عليك . قال : أمَّرك عليّ قبل أن أُستخلف، فبعد أن صرت خليفة صرت أنا الأمير عليك، كما لو قُدِّر أن أبابكر أمَّر على عمر أحداً ثم مات أبوبكر وولىَ عمر، صار عمر أميرا على من كان أميراً عليه . وكذلك لو أمَّر عمر عَلَى عثمان أو عليّ أو غيرهما أحداً، ثم لما مات عمر صار هو الخليفة، فإنه يصير أميراً على من كان هو أميرا عليه، ولو قُدِّر أن عليًا كان أرسله النبي ﷺ وأمَّر عليه غيره، كما أمَّر عليه أبابكر لما أرسله ليحج بالناس سنة تسع، ولحقه عليّ، فقال لعليّ : أنت أمير أو مأمور؟ فقال : بل مأمور. فكان أبوبكر أميرا على عليّ. فلو قُدِّر أن عليًا هو الخليفة، لكان يصلح أميرا على أبي بكر .

ومثل هذا لا ينكره إلا جاهل . وأسامة أعقل وأتقى وأعلم من أن يتكلم بمثل هذا الهذيان لمثل أبي بكر .

وأعجب من هذا قول هؤلاء المفترين : إنه مشى هو وعمر إليه حتى استرضياه، مع قولهم : إنهما قهرا عليًا وبنى هاشم وبنى عبد مناف، ولم يسترضياهم، وهم أعز وأقوى وأكثر وأشرف من أسامة رضي الله عنه، فأي حاجة بمن قهروا بنى هاشم وبنى أمية وسائر بنى عبد مناف، وبطون قريش والأنصار والعرب، إلى أن يسترضوا أسامة بن زيد، وهو من أضعف رعيتهم، ليس له قبيلة ولا عشيرة، ولا معه مال ولا رجال، ولولا حب النبي ﷺ إياه وتقديمه له لم يكن إلا كأمثاله من الضعفاء؟ .

فإن قلتم : إنهما استرضياه لحب النبي ﷺ له . فأنتم تقولون : إنهم بدَّلوا عهده، وظلموا وصيَّه وغصبوه، فمن عصى الأمر الصحيح، وبدَّل العهد البيِّن، وظلم واعتدى وقهر، ولم يلتفت إلى طاعة الله ورسوله، ولم يرقب في آل محمد إلاًّ ولا ذمة، يراعى مثل أسامة بن زيد ويسترضيه؟ وهو قد ردّ شهادة أم أيمن ولم يسترضها، وأغضب فاطمة وآذاها، وهى أحق بالاسترضاء . فمن يفعل مثل هذا أي حاجة به إلى استرضاء أسامة بن زيد؟ وإنما يُسترضى الشخص للدين أو للدنيا، فإذا لم يكن عندهم دين يحملهم على استرضاء من يجب استرضاؤه، ولا هم محتاجون في الدنيا إليه، فأي داعٍ يدعوهم إلى استرضائه؟! والرافضة من جهلهم وكذبهم يتناقضون تناقضا كثيراً بيِّنا إذ هم في قول مختلف، يُوفك عنه من أُفك .

(فصـــــل)

قال الرافضي : «وسمّوا عمر الفاروق، ولم يسمُّوا عليًّا عليه السلام بذلك، مع أن رسول الله ﷺ قال فيه : هذا فاروق أمتي يفرق بين أهل الحق والباطل. وقال ابن عمر : ما كنا نعرف المنافقين على عهد النبي ﷺ إلا ببغضهم عليًّا عليه السلام» .

فيقال : أولا : أما هذان الحديثان فلا يستريب أهل المعرفة بالحديث أنهما حديثان موضوعان مكذوبان على النبي ﷺ ولم يرو واحدٌ منهما في شيء من كتب العلم المعتمدة، ولا لواحد منهما إسناد معروف .

ويقال:ثانيا : من احتج في مسألة فرعية بحديث فلابد له أن يسنده، فكيف في مسائل أصول الدين؟ وإلا فمجرد قول القائل : «قال رسول الله ﷺ» ليس حجة باتفاق أهل العلم. ولو كان حجة لكان كل حديث قال فيه واحد من أهل السنة : «قال رسول الله ﷺ» حجة، ونحن نقنع في هذا الباب بأن يُرْوَى الحديثُ بإسناد معروفون بالصدق من أي طائفة كانوا .

لكن إذا لم يكن الحديث له إسناد، فهذا الناقل له، وإن كان لم يكذبه بل نقله من كتاب غيره، فذلك الناقل لم يعرف عمَّن نقله. ومن المعروف كثرة الكذب في هذا الباب وغيره، فكيف يجوز لأحد أن يشهد على رسول الله ﷺ بما لم يعرف إسناده ؟

ويقال : ثالثا : من المعلوم لكل من له خبرة أن أهل الحديث أعظم الناس بحثا عن أقوال النبي ﷺ، وطلبا لعلمها، وأرغب الناس في اتّباعها، وأبعد الناس عن اتّباع هوًى يخالفها، فلو ثبت عندهم أن النبي ﷺ قال لعليّ هذا، لم يكن أحد من الناس أَوْلى منهم باتّباع قوله، فإنهم يتّبعون قوله إيماناً به، ومحبة لمتابعته، لا لغرض لهم في الشخص الممدوح .

فلو ثبت عندهم أن النبي ﷺ ـ قال لعلي : هذا فاروق أمتي، لقبلوا ذلك، ونقلوه، كما نقلوا قوله لأبي عبيدة : «هذا أمين هذه الأمة»[1] وقوله للزبير : «إن لكل نبى حواريّ وحواريّ الزبير»[2] وكما قبلوا ونقلوا قوله لعليّ : «لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»[3] وحديث الكساء لما قال لعليّ وفاطمة وحسن وحسين : «اللهم هؤلاء

(١) رواه البخاري : جـ ٥ ص ٢٥ وغيره .

(٢) انظر البخاري : جـ ٥ ص ٢١، ومسلم : جـ ٤ ص ١٨٧٩ .

(٣) انظر البخاري : جـ ٥ ص ١٨، ومسلم : جـ ٤ ص ١٨٧١ .

أهل بيتى ، فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً»(1) وأمثال ذلك .

ويقال : رابعا : كلٌّ من الحديثين يُعلم بالدليل أنه كذب ، لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ . فإنه يُقال : ما المعنى بكون عليّ أو غيره فاروق الأمة يفرق بين الحق والباطل؟ إن عنى بذلك أنه يميّز بين أهل الحق والباطل ، فيميّز بين المؤمنين والمنافقين ، فهذا أمر لا يقدر عليه أحدٌ من البشر : لا نبي ولا غيره . وقد قال تعالى : ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾(2) كان النبي ﷺ لا يَعلم عينَ كل منَافقَ في مدينته وفيها حولهاَ ، فكيف يعلم ذلك غيره ؟

وإن قيل : إنه يذكر صفات أهل الحق وأهل الباطل ، فالقرآن قد بيَّن ذلك غاية البيان ، وهو الفرقان الذي فرق الله فيه بين الحق والباطل بلا ريب .

وإن أُريد بذلك أن من قاتل معه كان على الحق ومن قاتله كان على الباطل .

فيقال : هذا لو كان صحيحا لم يكن فيه إلا التمييز بين تلك الطائفة المعيّنة . وحينئذ فأبوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أَوْلى بذلك لأنهم قاتلوا بالمؤمنين أهل الحق الكفار أهل الباطل ، فكان التمييز الذي حصل بفعلهم أكمل وأفضل ؛ فإنه لا يشك عاقل أن الذين قاتلهم الثلاثة كانوا أَوْلى بالباطل ممن قاتلهم عليّ ، وكلما كان العدو أعظم باطلا كان عدوه أولى بالحق .

ولهذا كان أشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو من قتله نبي ، وكان المشركون الذين باشروا الرسول ﷺ بالتكذيب والمعاداة ، كأبي لهب وأبي جهل ، شراً من غيرهم . فإذا كان من قاتله الثلاثة أعظم باطلا ، كان الذين قاتلوهم أعظم حقًّا ، فيكونون أَوْلى بالفرقان بهذا الاعتبار .

وإن قيل : إنه فاروق لأن محبته هي المفرّقة بين أهل الحق والباطل .

قيل : أولاً : هذا ليس من فعله حتى يكون هو به فاروقا .

وقيل : ثانيا : بل محبة رسول الله ﷺ أعظم تفريقا بين أهل الحق والباطل باتفاق المسلمين .

وقيل : ثالثا : لو عارض هذا معارض فجعل محبة عثمان هي الفارقة بين الحق

(1) انظر مسلم : جـ ٤ ص ١٨٨٣ .

(2) الآية ١٠١ من سورة التوبة .

والباطل لم تكن دعواه دون دعوى ذلك في عليّ، مع ما رُوى عن النبي ﷺ من قوله لما ذكر الفتنة : «هذا يومئذ وأصحابه على الحق»(١). وأما إذا جعل ذلك في أبي بكر وعمر، فلا يخفى أنه أظْهَرُ في المقابلة. ومن كان قوله مجرد دعوى أمكن مقابلته بمثله .

وإن أُريد بذلك مطلق دعوى المحبة، دخل في ذلك الغالية كالمدَّعين لإلهيته ونبوته، فيكون هؤلاء أهل حق، وهذا كفر باتفاق المسلمين .

وإن أريد بذلك المحبة المطلقة فالشأن فيها، فأهل السنة يقولون : نحن أحق بها من الشيعة، وذلك أن المحبة المتضمنة للغلو هي كمحبة اليهود لموسى، والنصارى للمسيح، وهي محبة باطلة. وذلك أن المحبة الصحيحة أن يحب العبد ذلك المحبوب على ما هو عليه في نفس الأمر، فلو اعتقد رجل في بعض الصالحين أنه نبي من الأنبياء، أو أنه من السابقين الأوَّلـين فأحبه، لكان قد أحب ما لا حقيقة له، لأنه أحب ذلك الشخص بناءً على أنه موصوف بتلك الصفة، وهي باطلة، فقد أحب معدوما لا موجودا، كمن تزوج امرأة توهم أنها عظيمة المال والجمال والدين والحسب فأحبها، ثم تبيَّن أنها دون ما ظنه بكثير، فلا ريب أن حبه ينقص بحسب نقص اعتقاده، إذْ الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها .

فاليهـودي إذا أحب موسى بناء على أنه قال : تمسكوا بالسبت مادامت السماوات والأرض، وأنه نهى عن اتّباع المسيح ومحمد ﷺ ، ولم يكن موسى كذلك، فإذا تبين له حقيقـة موسى ﷺ يوم القيامة علم أنه لم يكن يحب موسى على ماهو عليه، وإنما أحب موصـوفـا بصفات لا وجود لها، فكانت محبته باطلة، فلم يكن مع موسى المبشِّر بعيسى المسيح ومحمد .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «المرء مع من أحب»(٢). واليهودي لم يحب إلا ما لا وجود له في الخارج، فلا يكون مع موسى المبشر بعيسى ومحمد ﷺ، فإنه لم يحب موسى هذا. والحب والإرادة ونحو ذلك يتبع العلم والاعتقاد، فهو فرع الشعور، فمن اعتقد باطلا فأحبه، كان محبا لذلك الباطل، وكانت محبته باطلة فلم تنفعه، وهكذا من اعتقد في بشر الإلهيّة فأحبه لذلك، كمن اعتقد إلاهية فرعون ونحوه، وأئمة الإسماعيلية، أو اعتقد الإلاهية في بعض الشيوخ، أو بعض أهل البيت، أو في بعض الأنبياء أو الملائكة، كالنصارى ونحوهم، ومن عرف الحق فأحبه، كان حبه لذلك الحق فكانت محبته من الحق فنفعته .

(١) انظر الترمذي جـ ٥ ص ٢٩١ - ٢٩٢ .

(٢) انظر البخاري جـ ٨ ص ٣٩، ومسلم جـ ٤ ص ٢٠٣٤

قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ. وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ. ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ﴾ . وهكذا النصراني مع المسيح : إذا أحبه معتقدا أنه إله ـ وكان عبدا ـ كان قد أحب ما لا حقيقة له ، فإذا تبين له أن المسيح عبد رسول لم يكن قد أحبه ، فلا يكون معه .

وهكذا من أحب الصحابة والتابعين والصالحين معتقدا فيهم الباطل، كانت محبته لذلك الباطل باطلة . ومحبة الرافضة لعليّ رضي الله عنه من هذا الباب ؛ فإنهم يحبون ما لم يوجد، وهو الإمام المعصوم المنصوص على إمامته ، الذي لا إمام بعد النبي ﷺ إلا هو، الذي كان يعتقد أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما ظالمان معتديان أو كافران ، فإذا تبينّ لهم يوم القيامة أن عليًّا لم يكن أفضل من واحد من هؤلاء ، وإنما غايته أن يكون قريبا من أحدهم ، وأنه كان مقراً بإمامتهم وفضلهم ، ولم يكن معصوما لا هو ولا هم ولا كان منصوصا على إمامته ، تبين لهم أنهم لم يكونوا يحبون عليًّا ، بل هم من أعظم الناس بغضا لعليّ رضي الله عنه في الحقيقة ، فإنهم يبغضون من اتصف بالصفات التي كانت في عليّ أكمل منها في غيره : من إثبات إمامة الثلاثة وتفضيلهم ، فإن عليًّا رضي الله عنه كان يفضّلهم ويقرّ بإمامتهم . فتبينّ أنهم مبغضون لعليّ قطعا .

وبهذا يتبين الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عليّ رضي الله عنه أنه قال : إنه لعهد النبي الأميّ إليّ أنه «لا يحبنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق»[1] إن كان هذا محفوظا ثابتا عن النبي ﷺ ، فإن الرافضة لا تحبه على ما هو عليه ، بل محبتهم من جنس محبة اليهود لموسى والنصارى لعيسى ، بل الرافضة تبغض نعوت عليّ وصفاته ، كما تبغض اليهود والنصارى نعوت موسى وعيسى ، فإنهم يبغضون من أقر نبوة محمد ﷺ ، وكانا مقرين بها صلى الله عليهم أجمعين .

وهكذا كل من أحب شيخا على أنه موصوف بصفات ولم يكن كذلك في نفس الأمر، كمن اعتقد في شيخ أنه يشفع في مريديه يوم القيامة ، وأنه يرزقه وينصره ويفرج عنه الكربات ويجيبه في الضرورات ، كمن اعتقد أن عنده خزائن الله ، أو أنه يعلم الغيب ، أو أنه مَلَك ، وهو ليس كذلك في نفس الأمر، فقد أحب ما لا حقيقة له .

---

(١) انظر مسلم : جـ ١ ص ٨٦ .

وقول عليّ رضي الله عنه في هذا الحديث : لا يحبنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق، ليس من خصائصه، بل قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»(١). وقال : «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الأخر»(٢). وقال : «لا يحب الأنصار إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق»(٣). وفي الحديث الصحيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا له ولأمه أن يحببهما الله إلى عباده المؤمنين، قال : فلا تجد مؤمنا إلا يحبنى وأمّى(٤).

وهذا مما يُبين به الفرق بين هذا الحديث وبين الحديث الذي روى عن ابن عمر : «ما كنا نعرف المنافقين على عهد النبي ﷺ إلا ببغضهم عليًا»(٥) فإن هذا مما يعلم كل عالم أنه كذب، لأن النفاق له علامات كثيرة وأسباب متعددة غير بغض عليّ، فكيف لا يكون على النفاق علامة إلا بغض عليّ؟ وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «آية النفاق بغض الأنصار» وقال في الحديث الصحيح : «آية المنافق ثلاث : إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»(٦).

وقد قال تعالى في القرآن في صفة المنافقين : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا﴾(٧)، ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾(٨)، ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّى﴾، ﴿فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا﴾.

وذكر لهم سبحانه وتعالى في سورة براءة وغيرها من العلامات والصفات ما لا يتسع هذا الموضع لبسطه.

بل لو قال : كنا نعرف المنافقين ببغض عليّ لكان متوجها، كما أنهم أيضا يُعرفون ببغض الأنصار، بل وببُغض أبي بكر وعمر، وببغض غير هؤلاء، فإن كل من أبغض ما يُعلم أن النبي ﷺ يحبه ويواليه، وأنه كان يحب النبي ﷺ ويواليه، كان بغضه شعبة من شعب النفاق، والدليل يطّرد ولا ينعكس. ولهذا كان أعظم الطوائف نفاقا المبغضين لأبي

---

(١) انظر البخاري : جـ ٥ ص ٣٢، ومسلم جـ ١ ص ٨٥.
(٢) رواه مسلم : جـ ١ ص ٨٦ وغيره.
(٣) انظر البخاري : جـ ٥ ص ٣٢، ومسلم جـ ١ ص ٨٥.
(٤) رواه مسلم جـ ٤ ص ١٩٣٨.
(٥) رواه الترمذي : جـ ٥ ص ٢٩٨ وقال غريب
(٦) الآية ٥٨ من سورة التوبة.
(٧) انظر البخاري جـ ١ ص ١٢ ومسلم جـ ١ ص ٧٨ ـ ٧٩.
(٨) الآية ٦١ من سورة التوبة.

بكر، لأنه لم يكن في الصحابة أحب إلى النبي ﷺ منه، ولا كان فيهم أعظم حبًّا للنبي ﷺ منه، فبغضه من أعظم آيات النفاق. ولهذا لا يوجد المنافقون في طائفة أعظم منها في مبغضيه، كالنصيرية والإسماعيلية وغيرهم .

وإن قال قائل : فالرافضة الذين يبغضونه يظنون أنه كان عدواً للنبي ﷺ لما يُذكر لهم من الأخبار التي تقتضي أنه كان يبغض النبي ﷺ وأهل بيته فأبغضوه لذلك .

قيل : إن كان هذا عذرا يمنع نفاق الذين يبغضونه جهلا وتأويلا، فكذلك المبغضون لعليّ الذين اعتقدوا أنه كافر مرتد، أو ظالم فاسق، فأبغضوه لبغضه لدين الإسلام، أو لما أحبه الله وأمر به من العدل، ولاعتقادهم أنه قتل المؤمنين بغير حق، وأراد علوا في الأرض وفسادا، وكان كفرعون ونحوه؛ فإن هؤلاء وإن كانوا جهالا فليسوا بأجهل ممن اعتقدوا في عمر أنه فرعون هذه الأمة، فإن لم يكن بغض أولئك لأبي بكر وعمر نفاقا لجهلهم وتأويلهم، فكذلك بغض هؤلاء لعليّ بطريق الأوْلى والأحرى، وإن كان بغض عليّ نفاقا وإن كان المبغض جاهلا متأولا فبغض أبي بكر وعمر أوْلى أن يكون نفاقا حينئذ، وإن كان المبغض جاهلا متأولا .

(فصـــــل)

قال الرافضي : «وأعظموا أمر عائشة على باقي نسوانه، مع أنه عليه السلام كان يكثر من ذكر خديجة بنت خويلد، وقالت له عائشة : إنك تكثر من ذكرها، وقد أبدلك الله خيرا منها. فقال : والله ما بُدِّلت بها ما هو خير منها؛ صدَّقتنى إذ كذبنى الناس، وآوتنى إذ طردنى الناس، وأسعدتنى بمالها، ورزقنى الله الولد منها، ولم أرزق من غيرها» .

والجواب أولا : **أن يقال** : إن أهل السنة ليسوا مجمعين على أن عائشة أفضل نسائه، بل قد ذهب إلى ذلك كثير من أهل السنة، واحتجوا بما في الصحيحين عن أبي موسى وعن أنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»[1]. والثريد هو أفضل الأطعمة لأنه خبز ولحم، كما قال الشاعر :

إذا ما الخبز تأدّمه بلحم ... فذاك أمانة الله الثريد

وذلك أن البُرّ أفضل الأقوات، واللحم أفضل الآدام، كما في الحديث الذي رواه ابن قتيبة وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : «سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم»[2] فإذا كان

---

(١) انظر البخاري : جـ ٥ ص ٢٩، ومسلم : جـ ٤ ص ١٨٩٥ .

(٢) سنن ابن ماجة : جـ ٢ ص ١٠٩٩ وهو ضعيف .

اللحم سيد الآدام، والبُرّ سيد الأقوات، ومجموعهما الثريد، كان الثريد أفضل الطعام. وقد صح من غير وجه عن الصادق المصدوق أنه قال: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

وفي الصحيح عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة». قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها». قلت: ثم من؟ قال: «عمر» وسمَّى رجالا[1].

وهؤلاء يقولون: قوله لخديجة: «ما أبدلني الله بخير منها»: إن صح معناه: ما أبدلني بخير لي منها؛ لأن خديجة نفعته في أول الإسلام نفعا لم يقم غيرها فيه مقامها، فكانت خيرا له من هذا الوجه، لكونها نفعته وقت الحاجة، لكن عائشة صحبته في آخر النبوة وكمال الدين، فحصل لها من العلم والإيمان ما لم يحصل لمن لم يدرك إلا أول زمن النبوة، فكانت أفضل بهذه الزيادة، فإن الأمة انتفعت بها أكثر مما انتفعت بغيرها، وبلغت من العلم والسنة ما لم يبلغه غيرها، فخديجة كان خيرها مقصورا على نفس النبي ﷺ، لم تبلِّغ عنه شيئاً، ولم تنتفع بها الأمة كما انتفعوا بعائشة، ولا كان الدين قد كمل حتى تعلمه ويحصل لها من كمال الإيمان به ما حصل لمن علمه وآمن به بعد كماله، ومعلوم أن من اجتمع همه على شيء واحد كان أبلغ فيه ممن تفرَّق همه في أعمال متنوعة؛ فخديجة رضي الله تعالى عنها خير له من هذا الوجه، ولكن أنواع البر لم تنحصر في ذلك. ألا ترى أن من كان من الصحابة أعظم إيمانا وأكثر جهادا بنفسه وماله، كحمزة وعليّ وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير وغيرهم، هم أفضل ممن كان يخدم النبي ﷺ وينفعه في نفسه أكثر منهم، كأبي رافع وأنس بن مالك وغيرهما.

وفي الجملة الكلام في تفضيل عائشة وخديجة ليس هذا موضع استقصائه. لكن المقصود هنا أن أهل السنة مجمعون على تعظيم عائشة ومحبتها، وأن نساءه أمهات المؤمنين اللاتي مات عنهن كانت عائشة أحبهن إليه وأعلمهن وأعظمهن حرمة عند المسلمين.

وقد ثبت في الصحيح أن الناس كانوا يتحرُّون بهداياهم يوم عائشة، لما يعلمون من حبه إياها[2]، حتى أن نساءه غرن من ذلك، وأرسلن إليه فاطمة رضي الله عنها فقلن له:

---

(١) انظر البخاري: جـ ٥ ص ٥، ومسلم جـ ٤ ص ١٨٥٦.

(٢) انظر البخاري: جـ ٥ ص ٣٠، ومسلم: جـ ٤ ص ١٨٩١.

نسألك العدل في ابنة أبي قحافة. فقال لفاطمة: «أي بنية: ألا تحبين ما أحب؟» قالت: بلى. قال: «فأحبي هذه» الحديث وهو في الصحيحين(١).

وفي الصحيحين أيضا أن النبي ﷺ قال: «ياعائشُ هذا جبريل يقرأ عليك السلام. فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى مالا نرى»(٢). ولما أراد فراق سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها بإذنه ﷺ، وكان في مرضه الذي مات فيه يقول: «أين أنا اليوم ؟» استبطاءً ليوم عائشة، ثم استأذن نساءه أن يمرَّض في بيت عائشة رضي الله عنهـا، فمُرِّض فيه، وفي بيتها توفى بين سحرها ونحرها وفي حجرها، وجمع الله بين ريقه(٣) وريقها.

وكانت رضي الله عنها مباركة على أمته، حتى قال أُسيد بن حُضير لما أنزل الله آية التيمم بسببها: ماهي بأول بركتكم ياآل أبي بكر، ما نزل بكِ أمر قط تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين بركة.

وكان قد نزلت آيات براءتها قبل ذلك لما رماها أهل الإفك، فبرأها الله من فوق سبع سماوات، وجعلها من الطيِّبات.

(فصـــــل)

قال الرافضي: «وأذاعت سر رسول الله ﷺ، وقال لها النبي ﷺ: إنك تقاتلين عليًّا وأنت ظالمة له، ثم إنها خالفت أمر الله في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وخرجت في ملأ من الناس لتقاتل عليًّا على غير ذنب، لأن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان، وكانت هي في كل وقت تأمر بقتله، وتقول: اقتلوا نعثلا، قتل الله نعثلا؛ ولما بلغها قتله فرحت بذلك، ثم سألت: من تولى الخلافة؟ فقالوا: عليّ. فخرجت لقتاله على دم عثمان، فأي ذنب كان لعليّ على ذلك؟ وكيف استجاز طلحة والزبير وغيرهما مطاوعتها على ذلك؟ وبأي وجه يلقون رسول الله ﷺ؟ مع أن الواحد منا لو تحدث مع امرأة غيره وأخرجها من منزلها أو سافر بها كان أشـد النـاس عداوة له، وكيف أطاعها على ذلك عشرات ألوف من المسلمين،

(١) انظر البخاري: جـ ٣ ص ١٥٦، ومسلم: جـ ٤ ص ١٨٩١.
(٢) انظر البخاري: جـ ٥ ص ٢٩، ومسلم: جـ ٤ ص ١٨٩٥
(٣) انظر البخاري: جـ ٦ ص ١١، ومسلم: جـ ١ ص ٣١٢

وساعدوها على حرب أمير المؤمنين، ولم ينصر أحد منهم بنت رسول الله ﷺ لما طلبت حقها من أبي بكر، ولا شخص واحد كلَّمه بكلمة واحدة» .

والجواب : أن يقال : أما أهل السنة فإنهم في هذا الباب وغيره قائمون بالقسط شهداء لله، وقولهم حق وعدل لا يتناقض . وأما الرافضة وغيرهم من أهل البدع ففي أقوالهم من الباطل والتناقض ما ننبِّه إن شاء الله تعالى على بعضه. وذلك أن أهل السنة عندهم أن أهل بدر كلهم في الجنة، وكذلك أمّهات المؤمنين : عائشة وغيرها، وأبوبكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير هم سادات أهل الجنة بعد الأنبياء، وأهل السنة يقولون : إن أهل الجنة ليس من شرطهم سلامتهم عن الخطأ، بل ولا عن الذنب، بل يجوز أن يذنب الرجل منهم ذنبا صغيراً أو كبيراً ويتوب منه . وهذا متفق عليه بين المسلمين، ولو لم يتب منه فالصغائر مغفورة باجتناب الكبائر عند جماهيرهم، بل وعند الأكثرين منهم أن الكبائر قد تمحى بالحسنات التي هي أعظم منها، وبالمصائب المكفِّرة وغير ذلك .

وإذا كان هذا أصلهم فيقولون : ما يذكر عن الصحابة من السيّئات كثير منه كذب، وكثير منه كانوا مجتهدين فيه، ولكن لم يعرف كثير من الناس وجه اجتهادهم، وما قُدِّر أنه كان فيه ذنب من الذنوب لهم فهو مغفور لهم : إما بتوبة، وإما بحسنات ماحية، وإما بمصائب مكفِّرة، وإما بغير ذلك؛ فإنه قد قام الدليل الذي يجب القول بموجبه : إنهم من أهل الجنة فامتنع أن يفعلوا ما يوجب النار لا محالة، وإذا لم يمت أحد منهم على موجب النار لم يقدح ما سوى ذلك في استحقاقهم للجنة. ونحن قد علمنا أنهم من أهل الجنة، ولو لم يُعلم أن أولئك المعيَّنين في الجنة لم يجز لنا أن نقدح في استحقاقهم للجنة بأمور لا نعلم أنها توجب النار، فإن هذا لا يجوز في آحاد المؤمنين الذين لم يُعلم أنهم يدخلون الجنة، ليس لنا أن نشهد لأحد منهم بالنار لأمور محتملة لا تدل على ذلك، فكيف يجوز مثل ذلك في خيار المؤمنين، والعلم بتفاصيل أحوال كل واحد واحد منهم باطنا وظاهرا، وحسناته وسيئاته واجتهاداته، أمر يتعذر علينا معرفته؟! فكان كلامنا في ذلك كلاماً فيما لا نعلمه، والكلام بلا علم حرام، فلهذا كان الإمساك عمّا شجر بين الصحابة خيراً من الخوض في ذلك بغير علم بحقيقة الأحوال، إذ كان كثير من الخوض في ذلك ـ أو أكثره ـ كلاماً بلا علم، وهذا حرام لو لم يكن فيه هوىً ومعارضة الحق المعلوم، فكيف إذا كان كلاما بهوىً يطلب فيه دفع الحق المعلوم؟! وقد قال النبي ﷺ : «القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاض في الجنة : رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار،

ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[1]. فإذا كان هذا في قضاء بين اثنين في قليل المال أو كثيره، فكيف بالقضاء بين الصحابة في أمور كثيرة ؟

فمن تكلم في هذا الباب بجهل أو بخلاف ما يعلم من الحق كان مستوجبا للوعيد، ولو تكلم بحق لقصد اتباع الهوى لا لوجه الله تعالى، أو يعارض به حقا آخر، لكان أيضا مستوجبا للذم والعقاب. ومن علم ما دل عليه القرآن والسنة من الثناء على القوم، ورضا الله عنهم، واستحقاقهم الجنة، وأنهم خير هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس ـ لم يعارض هذا المتيقَّن المعلوم بأمور مشتبهة : منها ما لا يُعلم صحته، ومنها ما يتبيّن كذبه، ومنها ما لا يُعلم كيف وقع، ومنها ما يُعلم عذر القوم فيه، ومنها ما يُعلم توبتهم منه، ومنها ما يُعلم أن لهم من الحسنات ما يغمره، فمن سلك سبيل أهل السنة استقام قوله، وكان من أهل الحق والاستقامة والاعتدال، وإلا حصل في جهل وكذب وتناقض كحال هؤلاء الضُلاَّل.

وأما قوله : «وأذاعت سرَّ رسول الله ﷺ» فلا ريب أن الله تعالى يقول : **﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾**[2].

وقد ثبت في الصحيح عن عمر أنهما عائشة وحفصة[3].

فيقـــال : أولا : هؤلاء يعمدون إلى نصوص القرآن التي فيها ذكر ذنوبٍ ومعاصٍ بيّنة لمن نُصّت عنه من المتقدمين يتأوّلون النصوص بأنواع التأويلات، وأهل السنة يقولون : بل أصحاب الذنوب تابوا منها ورفع الله درجاتهم بالتوبة.

وهذه الآية ليست بأَوْلى في دلالتها على الذنوب من تلك الآيات، فإن كان تأويل تلك سائغا كان تأويل هذه كذلك، وإن كان تأويل هذه باطلا فتأويل تلك أبطل.

ويقـــال : ثانيا : بتقدير أن يكون هناك ذنب لعائشة وحفصة، فيكونان قد تابتا منه. وهذا ظاهر لقوله تعالى : **﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾**، فدعاهما الله تعالى إلى التوبة، فلا يظن بهما أنهما لم يتوبا، مع ما ثبت من علو درجتهما، وأنهما زوجتا نبيّنا في الجنة، وأن الله خيرهن بين الحياة الدنيا وزينتها وبين الله ورسوله والدار الآخرة، فاخترن

---

(١) انظر سنن أبي داود : جـ ٣ ص ٤٠٦ وابن ماجة : جـ ٢ ص ٧٧٦.

(٢) الآية ٣ من سورة التحـــريم.

(٣) انظر البخاري : جـ ٦ ص ١٥٦، ومسلم : جـ ٢ ص ١١١٠.

الله ورسوله والدار الآخرة، ولذلك حرّم الله عليه أن يتبدَّل بهن غيرهن، وحرم عليه أن يتزوج عليهن، واختُلف في إباحة ذلك له بعد ذلك، ومات عنعن وهن أمهات المؤمنين بنص القرآن. ثم قد تقدَّم أن الذنب يُغفر ويُعفى عنه بالتوبة وبالحسنات الماحية وبالمصائب المكفرة.

ويقــال: **ثالثا**: المذكور عن أزواجه كالمذكور عمَّن شُهد له بالجنة من أهل بيته وغيرهم من الصحابة، فإن عليًا لما خطب ابنة أبي جهل على فاطمة، وقام النبي ﷺ خطيبا فقال: «إن بنى المغيرة استأذنونى أن ينكحوا عليّا ابنتهم، وإنى لا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتى ويتزوج ابنتهم، إنما فاطمة بضعة منى يريبنى ما رابها ويؤذينى ما آذاها» فلا يُظن بعلي رضي الله عنه أنه ترك الخطبة في الظاهر فقط، بل تركها بقلبه وتاب بقلبه عما كان طلبه وسعى فيه.

وكـذلـك لما صالـح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية، وقال لأصحابه: «انحروا واحلقوا رؤوسكم» فلم يقم أحد، فدخل مغضبا على أم سلمة، فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ فقال: «مالي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا يُطاع» فقالت: يارسول الله ادع بهديك فانحره، وأْمر الحلاَّق فليحلق رأسك، وأْمر عليًّا أن يمحو اسمه. فقال: والله لا أمحوك. فأخذ الكتاب من يده ومحاه»[1] فمعلوم أن تأخر عليّ وغيره من الصحابة عمّا أُمروا به حتى غضب النبي ﷺ: إذا قال القائل: هذا ذنب، كان جوابه كجواب القائل: إن عائشة أذنبت في ذلك، فمن الناس من يتأوّل ويقول: إنما تأخروا متأوّلين، لكونهم كانوا يرجون تغيير الحال بأن يدخلوا مكة. وآخر يقول: لو كان لهم تأويل مقبول لم يغضب النبي ﷺ، بل تابوا من ذلك التأخير ورجعوا عنه، مع أن حسناتهم تمحو مثل هذا الذنب، وعليٌّ داخل في هؤلاء رضي الله عنهم أجمعين.

وأما الحديث الذي رواه وهو قوله لها: «تقاتلين عليًّا وأنت ظالمة له» فهذا لا يُعرف في شيء من كتب العلم المعتمدة، ولا له إسناد معروف، وهو بالموضوعات المكذوبات أشبه منه بالأحاديث الصحيحة، بل هو كذب قطعاً، فإن عائشة لم تقاتل ولم تخرج لقتال، وإنما خرجت لقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أوْلى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكى حتى تبل خمارها.

---

(١) انظر البخاري: جـ ٣ ص ١٩٦، ومسلم: جـ ٣ ص ١٤٠٩.

وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال، فندم طلحة والزبير وعليّ رضي الله عنهم أجمعين، ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في الاقتتال، ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم، فإنه لما تراسل عليّ وطلحة والزبير، وقصدوا الاتفاق على المصلحة، وأنهم إذا تمكّنوا طلبوا قَتَلَة عثمان أهل الفتنة، وكان عليّ غير راض بقتل عثمان ولا مُعيناً عليه، كما كان يحلف فيقول: والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله، وهو الصادق البار في يمينه، فخشي القتلة أن يتفق عليٌّ معهم على إمساك القتلة، فحملوا على عسكر طلحة والزبير، فظن طلحة والزبير أن عليًّا حمل عليهم، فحملوا دفعا عن أنفسهم، فظن عليّ أنهم حملوا عليه، فحمل دفعا عن نفسه، فوقعت الفتنة بغير اختيارهم، وعائشة رضي الله عنها راكبة: لا قاتلت، ولا أمرت بالقتال. هكذا ذكره غير واحد من أهل المعرفة بالأخبار.

وأما قوله: «وخالفت أمر الله في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[1]. فهي رضي الله عنها لم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى. والأمر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمور بها، كما لو خرجت للحج والعمرة أو خرجت مع زوجها في سفره، فإن هذه الآية قد نزلت في حياة النبي ﷺ، وقد سافر بهن رسول الله ﷺ بعد ذلك كما سافر في حجة الوداع بعائشة رضي الله عنها وغيرها، وأرسلها مع عبد الرحمن أخيها فأردفها خلفه، وأعمرها من التنعيم. وحجة الوداع كانت قبل وفاة النبي ﷺ بأقل من ثلاثة أشهر بعد نزول هذه الآية، ولهذا كان أزواج النبي ﷺ يحججن كما كن يحججن معه في خلافة عمر رضي الله عنه وغيره، وكان عمر يوكّل بقطارهن عثمان أو عبد الرحمن بن عوف، وإذا كان سفرهن لمصلحة جائزا فعائشة اعتقدت أن ذلك السفر مصلحة للمسلمين، فتأوّلت في ذلك.

وهذا كما أن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[2]. وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾. يتضمن نهي المؤمنين عن قتل بعضهم بعضا، كما في قوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾، وقوله: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾.

وكذلك قول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»، وقوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء.

فالقاتل والمقتول في النار». قيل : يارسول الله : هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال : «كان حريصا على قتل صاحبه»[1].

فلو قال قائل : إن عليًا ومن قاتله قد التقيا بسيفيهما، وقد استحلّوا دماء المسلمين، فيجب أن يلحقهم الوعيد .

لكان جوابه : أن الوعيد لا يتناول المجتهد المتأوّل وإن كان مخطئا، فإن الله تعالى يقول في دعاء المؤمنين : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ . قال : «قد فعلت». فقد عُفِيَ للمؤمنين عن النسيان والخطأ، والمجتهد المخطىء مغفور له خطؤه، وإذا غُفر خطأ هؤلاء في قتال المؤمنين، فالمغفرة لعائشة لكونها لم تقرّ في بيتها إذ كانت مجتهدة أَوْلى .

وأيضا فلو قال قائل : إن النبي ﷺ قال : «إن المدينة تنفى خَبَثَها وينصع طِيبُها»[2]. وقال : «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه»[3] أخرجه في الموطأ كما في الصحيحين عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : «إنها طَيْبة (يعني المدينة) وإنها تنفى الرجال كما تنفى النار خبث الحديد»، وفي لفظ : «تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة»[4]. وقال : إن عليًا خرج عنها ولم يقم بها كما أقام الخلفاء قبله، ولهذا لم تجتمع عليه الكلمة .

لكان الجواب : أن المجتهد إذا كان دون عليّ لم يتناوله الوعيد، فعليّ أولى أن لا يتناوله الوعيد لاجتهاده، وبهذا يجاب عن خروج عائشة رضي الله عنها . وإذا كان المجتهد مخطئا فالخطأ مغفور بالكتاب والسنة .

وأما قوله : «إنها خرجت في ملأ من الناس تقاتل عليًا على غير ذنب» .

فهذا أولا : كذب عليها . فإنها لم تخرج لقصد القتال، ولا كان أيضا طلحة والزبير قصدهما قتال عليّ، ولو قدر أنهم قصدوا القتال، فهذا هو القتال المذكور في قوله تعالى : **﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾**[5] فجعلهم مؤمنين إخوة مع الاقتتال. وإذا كان هذا ثابتا لمن هو دون أولئك المؤمنين فهم به أَوْلى وأحرى .

(١) انظر البخاري : جـ ١ ص ١١، ومسلم : جـ ٤ ص ٢٢١٤ .

(٢) انظر البخاري : جـ ٣ ص ٢٢، ومسلم : جـ ٢ ص ١٠٠٦ .

(٣) انظر الموطأ جـ ٢

(٤) انظر البخاري جـ ٣ ص ٢٢ ـ ٢٣ وجـ ٦ ص ٤٧ ومسلم جـ ٢ ص ١٠٠٦ ـ ١٠٠٧ .

(٥) الآيتان ٩ ، ١٠ من سورة الحجرات .

وأما قوله : «إن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان» .

فجوابه من وجوه : أحدها : أن يقال : أولا : هذا من أظهر الكذب وأبينه؛ فإن جماهير المسلمين لم يأمروا بقتله، ولا شاركوا في قتله، ولا رضوا بقتله .

أما أولا : فلأن أكثر المسلمين لم يكونوا بالمدينة، بل كانوا بمكة واليمن والشام والكوفة والبصرة ومصر وخراسان، وأهل المدينة بعض المسلمين .

وأما ثانيا : فلأن خيار المسلمين لم يدخل واحد منهم في دم عثمان لا قتل ولا أمر بقتله، وإنما قتله طائفة من المفسدين في الأرض من أوباش القبائل وأهل الفتن، وكان عليّ رضي الله عنه يحلف دائما : «إني ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله»، ويقول : «اللهم العن قتلة عثمان في البر والبحر والسهل والجبل». وغاية ما يقال : إنهم لم ينصروه حق النصرة، وأنه حصل نوع من الفتور والخذلان، حتى تمكن أولئك المفسدون. ولهم في ذلك تأويلات، وما كانوا يظنون أن الأمر يبلغ إلى ما بلغ، ولو علموا ذلك لسدّوا الذريعة وحسموا مادة الفتنة .

ولهذا قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾[1] فإن الظالم يظلم فيبتلى الناس بفتنة تصيب من لم يظلم، فيعجز عن ردها حينئذ، بخلاف ما لو مُنع الظالم ابتداء، فإنه كان يزول سبب الفتنة .

الثاني : أن هؤلاء الرافضة في غاية التناقض والكذب؛ فإنه من المعلوم أن الناس أجمعوا على بيعة عثمان ما لم يجمعوا على قتله؛ فإنهم كلهم بايعوه في جميع الأرض. فإن جاز الاحتجاج بالإجماع الظاهر، فيجب أن تكون بيعته حقًّا لحصول الإجماع عليها. وإن لم يجز الاحتجاج به، بطلت حجتهم بالإجماع على قتله. لاسيما ومن المعلوم أنه لم يباشر قتله إلا طائفة قليلة. ثم إنهم ينكرون الإجماع على بيعته، ويقولون : إنما بايع أهل الحق منهم خوفا وكرها. ومعلوم أنهم لو اتفقوا كلهم على قتله، وقال قائل : كان أهل الحق كارهين لقتله لكن سكتوا خوفا وتقيَّة على أنفسهم، لكان هذا أقرب إلى الحق، لأن العادة قد جرت بأن من يريد قتل الأئمة يخيف من ينازعه، بخلاف من يريد مبايعة الأئمة، فإنه لا يخيف المخالف، كما يخيف من يريد قتله، فإن المريدين للقتل أسرع إلى الشر وسفك الدماء وإخافة الناس من المريدين للمبايعة .

---

(١) الآية ٢٥ من سورة الأنفال .

فهذا لو قُدِّر أن جميع الناس ظهر منهم الأمر بقتله، فكيف وجمهورهم أنكروا قتله، ودافع عنه من دافع في بيته، كالحسن بن عليّ وعبد الله بن الزبير وغيرهما؟

وأيضا فإجماع الناس على بيعة أبي بكر أعظم من إجماعهم على بيعة عليّ وعَلَى قتل عثمان وعلى غير ذلك، فإنه لم يتخلف عنها إلا نفر يسير كسعد بن عبادة، وسعد قد عُلم سبب تخلفه، والله يغفر له ويرضى عنه. وكان رجلا صالحا من السابقين الأوّلين من الأنصار من أهل الجنة، كما قالت عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك لما أخذ يدافع عن عبد الله بن أبيّ رأس المنافقين، قالت: «وكان قبل ذلك رجلا صالحاً، ولكن احتملته الحمية».

وقد قلنا غير مرة: إن الرجل الصالح المشهود له بالجنة قد يكون له سيئات يتوب منها، أو تمحوها حسناته، أو تكفَّر عنه بالمصائب، أو بغير ذلك؛ فإن المؤمن إذا أذنب كان لدفع عقوبة النار عنه عشرة أسباب: ثلاثة منه، وثلاثة من الناس، وأربعة يبتديها الله: التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية، ودعاء المؤمنين له، وإهداؤهم العمل الصالح له، وشفاعة نبينا ﷺ، والمصائب المكفِّرة في الدنيا، وفي البرزخ، وفي عرصات القيامة، ومغفرة الله له بفضل رحمته.

والمقصود هنا أن هذا الإجماع ظاهر معلوم، فكيف يَدَّعى الإجماع على مثل قتل عثمان من ينكر مثل هذا الإجماع؟ بل من المعلوم أن الذين تخلّفوا عن القتال مع عليّ من المسلمين أضعاف الذين أجمعوا على قتل عثمان؛ فإن الناس كانوا في زمن عليّ على ثلاثة أصناف: صنف قاتلوا معه، وصنف قاتلوه، وصنف لا قاتلوه ولا قاتلوا معه، وأكثر السابقين الأوّلين كانوا من هذا الصنف، ولو لم يكن تخلّف عنه إلا من قاتل مع معاوية رضي الله عنه، فإن معاوية ومن معه لم يبايعوه، وهم أضعاف الذين قتلوا عثمان أضعافا مضاعفة، والذين أنكروا قتل عثمان أضعاف الذين قاتلوا مع عليّ. فإن كان قول القائل: إن الناس أجمعوا على قتال عليّ باطلا، فقوله: إنهم أجمعوا على قتل عثمان أبطل وأبطل.

وإن جاز أن يُقال: إنهم أجمعوا على قتل عثمان، لكون ذلك وقع في العالم ولم يُدفع. فقول القائل: إنهم أجمعوا على قتال عليّ أيضا والتخلف عن بيعته أجوز وأجوز؛ فإن هذا وقع في العالم ولم يدفع أيضا.

وإن قيل: إن الذين كانوا مع عليّ لم يمكنهم إلزام الناس بالبيعة له، وجمعهم عليه، ولا دفعهم عن قتاله، فعجزوا عن ذلك.

قيل: والذين كانوا مع عثمان لما حُصِر لم يمكنهم أيضا دفع القتال عنه.

وإن قيل : بل أصحاب عليّ فرّطوا وتخاذلوا، حتى عجزوا عن دفع القتال، أو قهر الذين قاتلوه، أو جمع الناس عليه .

قيل : والـذين كانـوا مع عثمان فرَّطوا وتخاذلوا حتى تمكّن منه أولئك. ثم دعوى المدّعى الإجماع على قتل عثمان مع ظهور الإنكار من جماهير الأمة له وقيامهم في الانتصار له والانتقام ممن قتله، أظهر كذبا من دعوى المدّعى إجماع الأئمة على قتل الحسين رضي الله عنه .

فلو قال قائل : إن الحسين قُتل بإجماع الناس، لأن الذين قاتلوه وقتلوه لم يدفعهم أحد عن ذلك، لم يكن كذبه بأظهر من كذب المدّعى للإجماع على قتل عثمان؛ فإن الحسين رضي الله عنـه لم يَعْظُم إنكار الأمة لقتله، كما عظم إنكارهم لقتل عثمان، ولا انتصر له جيوش كالجيوش الذين انتصرت لعثمان، ولا انتقم أعوانه من أعدائه كما انتقم أعوان عثمان من أعدائه، ولا حصل بقتله من الفتنة والشر والفساد ما حصل بقتل عثمان، ولا كان قتله أعـظم إنكـاراً عنـد الله وعند رسوله وعند المؤمنين من قتل عثمان؛ فإن عثمان من أعيان السابقين الأوّلين من المهاجرين من طبقة عليّ وطلحة والزبير، وهو خليفة للمسلمين أجمعوا على بيعته، بل لم يُشْهر في الأمة سيفاً ولا قتل على ولايته أحداً، وكان يغزو بالمسلمين الكفّار بالسيف، وكان السيف في خلافته كما كان في خلافة أبي بكر وعمر مسلولا على الكفّار، مكفوفا عن أهل القبلة، ثم إنه طُلب قتله وهو خليفة فصبر ولم يقاتل دفعا عن نفسه حتى قُتـل، ولا ريب أن هذا أعظم أجراً، وقتله أعظم إثما، ممن لم يكن متوليا فخرج يطلب الولاية، ولم يتمكن من ذلك حتى قاتله أعوان الذين طلب أخذ الأمر منهم، فقاتل عن نفسه حتى قُتل .

ولا ريب أن قتال الدافع عن نفسه وولايته أقرب من قتال الطالب لأن يأخذ الأمر من غيره وعثمان ترك القتال دفعا عن ولايته، فكان حاله أفضل من حال الحسين، وقتله أشنع من قتل الحسين. كما أن الحسن رضي الله عنه لما لم يقاتل على الأمر، بل أصلح بين الأمة بتركه القتال، مدحه النبي ﷺ على ذلك فقال : «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[1] .

والمنتصرون لعثمان معاوية وأهل الشام، والمنتصرون من قتلة الحسين المختار بن أبي عبيد الثقفي وأعوانه. ولا يشك عاقل أن معاوية رضي الله عنه خير من المختار؛ فإن المختار كذّاب ادّعى النبوة. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : «يكون في ثقيف كذّاب ومبير»[2]. فالكذّاب هو المختار، والمبير هو الحجاج بن يوسف. وهذا المختار كان أبوه رجلا

(١) البخاري جـ ٣ ص ١٨٦ .

(٢) انظر صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ .

صالحا، وهو أبو عبيد الثقفي الذي قُتل شهيداً في حرب المجوس، وأخته صفيّة بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر امرأة صالحة، وكان المختار رجل سوء .

وأما قوله : «إن عائشة كانت في كل وقت تأمر بقتل عثمان، وتقول في كل وقت : اقتلوا نعثلا، قتل الله نعثلا، ولما بلغها قتله فرحت بذلك» .

فيقال له : أولا : أين النقل الثابت عن عائشة بذلك ؟

ويقـــال : ثانيا : المنقول الثابت عنها يكذّب ذلك، ويبين أنها أنكرت قتله، وذمّت من قتله، ودعت على أخيها محمد وغيره لمشاركتهم في ذلك .

ويقـــال : ثالثا : هب أن واحدا من الصحابة : عائشة أو غيرها قال في ذلك على وجه الغضب، لإنكاره بعض ما ينكر، فليس قوله حجة، ولا يقدح ذلك لا في إيمان القائل ولا المقول له، بل قد يكون كلاهما وليًّا لله تعالى من أهل الجنة، ويظن أحدهما جواز قتل الآخر، بل يظن كفره، وهو مخطىء في هذا الظن .

كما ثبت في الصحيحين عن عليّ وغيره في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وكان من أهل بدر والحديبية . وقد ثبت في الصحيح أن غلامه قال : يارسول الله، والله ليدخلن حاطب النّار. فقال النبي ﷺ : «كذبت، إنه قد شهد بدراً والحديبية»[1]. وفي حديث عليّ أن حاطبا كتب إلى المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ لما أراد غزوة الفتح فأطلع الله نبيه على ذلك، فقال لعليّ والزبير : «اذهبا حتى تأتيا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب». فلما أتيا بالكتاب، قال : «ما هذا ياحاطب؟» فقال : والله يارسول الله ما فعلت هذا ارتدادا ولا رضا بالكفر، ولكن كنت امرءاً ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم بمكة قرابات يحمون بهم أهليهم، فأحببت إذ فاتنى ذلك أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي . فقال عمر رضي الله عنه : دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال : «إنه شهد بدراً، وما يدريك أن الله اطّلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». وأنزل الله تعالى أوّل سورة الممتحنة : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُم أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾[2]. الآية . وهذه القصة مما اتفق أهل العلم على صحتها، وهي متواترة عندهم، معروفة عند علماء التفسير، وعلماء الحديث، وعلماء المغازي والسير والتواريخ، وعلماء الفقه، وغير هؤلاء . وكان عليّ رضي الله عنه يحدّث بهذا الحديث في خلافته بعد الفتنة، وروى ذلك عنه كاتبه عبد الله بن أبي رافع ليبينّ لهم أن السابقين مغفور لهم، ولو جرى منهم ما جرى .

---

(١) انظر مسلم : جـ ٤ ص ١٩٤٢ .

(٢) انظر البخاري جـ ٤ ص ٥٩ ومسلم جـ ٤ ص ١٩٤١ - ١٩٤٢ .

فإن عثمان وعليًّا وطلحة والزبير أفضل باتفاق المسلمين من حاطب بن أبي بلتعة، وكان حاطب مسيئا إلى مماليكه، وكان ذنبه في مكاتبة المشركين وإعانتهم على النبي ﷺ وأصحابه أعظم من الذنوب التي تضاف إلى هؤلاء، ومع هذا فالنبي ﷺ نهى عن قتله، وكذَّب من قال : إنه يدخل النار، لأنه شهد بدرا والحديبية، وأخبر بمغفرة الله لأهل بدر. ومع هذا فقد قال عمر رضي الله عنه : دعني أضرب عنق هذا المنافق. فسمَّاه منافقا، واستحلَّ قتله، ولم يقدح ذلك في إيمان واحدٍ منهما، ولا في كونه من أهل الجنة .

وكذلك في الصحيحين وغيرهما في حديث الإفك لما قام النبي ﷺ خطيبا على المنبر يعتذر من رأس المنافقين عبد الله بن أُبَيّ فقال : «من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهلي. والله ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيراً». فقام سعد بن معاذ سيد الأوس، وهو الذي اهتز لموته عرش الرحمن، وهو الذي كان لا تأخذه في الله لومة لائم، بل حكم في حلفائه من بني قريظة بأن يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم، حتى قال النبي ﷺ : «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة». فقال : يارسول الله نحن نعذرك منه. إن كان من إخواننا من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك. فقام سعد بن عبادة فقال : كذبت لعمر الله، لا تقتله ولا تقدر على قتله. فقام أُسَيْد بن حضير، فقال : كذبت لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. وكادت تثور فتنة بين الأوس والخزرج، حتى نزل النبي ﷺ وخفضهم[1].

وهؤلاء الثلاثة من خيار السابقين الأوّلين، وقد قال أُسيد بن حضير لسعد بن عبادة : «إنك منافق تجادل عن المنافقين» وهذا مؤمن وليٌّ لله من أهل الجنة، وذاك مؤمن وليٌّ لله من أهل الجنة؛ فدل على أن الرجل قد يكفِّر آخر بالتأويل، ولا يكون واحد منهما كافرا .

وكذلك في الصحيحين حديث عتبان بن مالك لما أتى النبي ﷺ منزله في نفر من أصحابه، فقام يصلِّ وأصحابه يتحدثون بينهم، ثم أسندوا عظم ذلك إلى مالك بن الدُّخْشُم، وودوا أن النبي ﷺ دعا عليه فيهلك، فقضى رسول الله ﷺ صلاته وقال : «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قالوا : بلى وإنه يقول ذلك، وما هو في قلبه. فقال : «لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله فيدخل النار أو تَطْعَمَهُ»[2].

---

(1) انظر البخاري : جـ ٥ ص ١١٢ ومواضع أُخر، ومسلم : جـ ٣ ص ١٣٨٨ .

(2) انظر مسلم : جـ ١ ص ٦١ .

وإذا كان ذلك فإذا ثبت أن شخصا من الصحابة : إمّا عائشة ، وإمّا عمار بن ياسر ، وإما غيرهما : كفّر آخر من الصحابة : عثمان أو غيره ، أو أباح قتله على وجه التأويل ـ كان هذا من باب التأويل المذكور، ولم يقدح ذلك في إيمان واحدٍ منهما، ولا في كونه من أهل الجنـة ؛ فإن عثمان وغيره أفضل من حاطب بن أبي بلتعة ، وعمر أفضل من عمّار وعائشة وغيرهما، وذنب حاطب أعظم ، فإذا غُفر لحاطب ذنبه ، فالمغفرة لعثمان أوْلى ، وإذا جاز أن يجتهد مثل عمر وأسيد بن حضير في التكفير أو استحلال القتل ، ولا يكون ذلك مطابقا ، فصدور مثل ذلك من عائشة وعمّار أوْلى .

ويقال : رابعا : إن هذا المنقول عن عائشة من القدح في عثمان : إن كان صحيحا فإما أن يكون صوابا أو خطأ ، فإن كان صوابا لم يُذكر في مساوىء عائشة ، وإن كان خطأ لم يذكر في مساوىء عثمان ، والجمع بين نقص عائشة وعثمان باطل قطعا . وأيضا فعائشة ظهر منها من التألم لقتل عثمان ، والذم لقتلته ، وطلب الانتقام منهم ما يقتضي الندم على ما ينافي ذلك ، كما ظهر منها الندم على مسيرها إلى الجمل ؛ فإن كان ندمها على ذلك يدل على فضيلة عليّ واعترافها له بالحق ، فكذلك هذا يدل على فضيلة عثمان واعترافها له بالحق ، وإلا فلا .

وأيضا فما ظهر من عائشة وجمهور الصحابة وجمهور المسلمين من الملام لعليّ أعظم مما ظهر منهم من الملام لعثمان ؛ فإن كان هذا حجة في لوم عثمان فهو حجة في لوم عليّ ، وإن لم يكن حجة في لوم عليّ ، فليس حجة في لوم عثمان . وإن كان المقصود بذلك القدح في عائشة لمّا لامت عثمان وعليًّا ، فعائشة في ذلك مع جمهور الصحابة ، لكن تختلف درجات الملام .

وإن كان المقصود القدح في الجميع : في عثمان ، وعليّ ، وطلحة ، والزبير ، وعائشة ، واللائم والملوم .

قيل : نحن لسنا ندّعي لواحد من هؤلاء العصمة من كل ذنب ، بل ندَّعي أنهم من أولياء الله المتقين ، وحزبه المفلحين ، وعباده الصالحين ، وأنهم من سادات أهل الجنة ، ونقول : إن الذنوب جائزة على من هو أفضل منهم من الصدِّيقين ، ومن هو أكبر من الصدِّيقين ، ولكن الذنوب يُرفع عقابها بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفِّرة ، وغير ذلك ، وهؤلاء لهم من التوبة والاستغفار والحسنات ما ليس لمن هو دونهم ، وابتلوا بمصائب يكفِّر الله بها خطاياهم ، لم يبتل بها من دونهم . فلهم من السعي المشكور والعمل المبرور ما ليس لمن بعدهم ، وهم بمغفرة الذنوب أحق من غيرهم ممن بعدهم .

والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، كحال أهل البدع؛ فإن الرافضة تعمد إلى أقوام متقاربين في الفضيلة، تريد أن تجعل أحدهم معصوماً من الذنوب والخطايا، والآخر مأثوماً فاسقا أو كافرا، فيظهر جهلهم وتناقضهم، كاليهودي والنصراني إذا أراد أن يثبت نبوّة موسى أو عيسى، مع قدحه في نبوة محمد ﷺ، فإنه يظهر عجزه وجهله وتناقضه، فإنه ما من طريق يثبت بها نبوّة موسى وعيسى إلا وتثبت نبوة محمد بمثلها أو بما هو أقوى منها، وما من شبهة تعرض في نبوة محمد ﷺ إلا وتعرض في نبوة موسى وعيسى عليهما السلام بما هو مثلها أو أقوى منها، وكل من عمد إلى التفريق بين المتماثلين، أو مدح الشيء وذم ما هو من جنسه، أو أولى بالمدح منه أو بالعكس، أصابه مثل هذا التناقض والعجز والجهل. وهكذا أتباع العلماء والمشايخ إذا أراد أحدهم أن يمدح متبوعه ويذم نظيره، أو يفضّل أحدهم على الآخر بمثل هذا الطريق.

وأما قوله : «إنما سألت من تولّى الخلافة؟ فقالوا : عليّ. فخرجت لقتاله على دم عثمان، فأي ذنب كان لعليّ في ذلك ؟».

فيقال له : **أولا** : قول القائل : إن عائشة وطلحة والزبير اتهموا عليًّا بأنه قتل عثمان وقاتلوه على ذلك - كذب بيّن، بل إنما طلبوا القتلة الذين كانوا تحيّزوا إلى عليّ، وهم يعلمون أن براءة عليّ من دم عثمان كبراءتهم وأعظم، لكن القتلة كانوا قد أووا إليه، فطلبوا قتل القتلة، ولكن كانوا عاجزين عن ذلك هم وعليّ، لأن القوم كانت لهم قبائل يذبُّون عنهم.

والفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء، فصار الأكابر رضي الله عنهم عاجزين عن إطفاء الفتنة وكف أهلها. وهذا شأن الفتن كما قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾[1]. وإذا وقعت الفتنة لم يسلم من التلوث بها إلا من عصمه الله.

وأيضا فقوله : «أي ذنب كان لعليّ في قتله ؟».

تناقض منه، فإنه يزعم أن عليًّا كان ممن يستحل قتله وقتاله، وممن ألّب عليه وقام في ذلك، فإن عليًّا رضي الله عنه نسبه إلى قتل عثمان كثير من شيعته ومن شيعة عثمان، هؤلاء لبغضهم لعثمان وهؤلاء لبغضهم لعليّ، وأما جماهير المسلمين فيعلمون كذب الطائفتين عَلَى عليّ.

(١) الآية ٢٥ من سورة الأنفال.

والرافضة تقول : إن عليًا كان ممن يستحل قتل عثمان، بل وقتل أبي بكر وعمر، وترى أن الإعانة على قتله من الطاعات والقربات. فكيف يقول من هذا اعتقاده : أيّ ذنب كان لعليّ على ذلك؟ وإنما يليق هذا التنزيه لعليّ بأقوال أهل السنة، لكن الرافضة من أعظم الناس تناقضا.

وأما قوله : «وكيف استجاز طلحة والزبير وغيرهما مطاوعتها على ذلك؟ وبأي وجه يلقون رسول الله ﷺ؟ مع أن الواحد منا لو تحدث مع امرأة غيره وأخرجها من منزلها وسافر بها كان أشد الناس عداوة له».

فيقــال : هذا من تناقض الرافضة وجهلهم؛ فإنهم يرمون عائشة بالعظائم، ثم منهم من يرميها بالفاحشة التي برَّأها الله منها، وأنزل القرآن في ذلك.

ثم إنهم لفرط جهلهم يدّعون ذلك في غيرها من نساء الأنبياء، فيزعمون أن امرأة نوح كانت بَغِيًّا، وأن الابن الذي دعاه نوح لم يكن منه وإنما كان منها، وأن معنى قوله : ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾[1]. أن هذا الولد من عملٍ غير صالح. ومنهم من يقرأ : ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ﴾[2]. يريدون : ابنها، ويحتجون بقوله : ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾. ويتأوّلون قوله تعالى : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾[3] على أن امرأة نوح خانته في فراشه، وأنها كانت قَحبة.

وضاهوا في ذلك المنافقين والفاسقين أهل الإفك الذين رموا عائشة بالإفك والفاحشة ولم يتوبوا، وفيهم خطب النبي ﷺ فقال : «أيها الناس من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا، والله ما علمت عليه إلا خيرا»[4].

ومن المعلوم أنه من أعظم أنواع الأذى للإنسان أن يكذب على امرأته رجل ويقول إنها بغي ويجعل الزوج زوج قحبة، فإن هذا من أعظم ما يشتم به الناس بعضهم بعضا، حتى أنهم يقولون في المبالغة : شتمه بالزاي والقاف مبالغة في شتمه.

والرمي بالفاحشة ـ دون سائر المعاصي ـ جعل الله فيه حد القذف، لأن الأذى الذي يحصل به للمرمي لا يحصل مثله بغيره، فإنه لو رُمِيَ بالكفر أمكنه تكذيب الرامي بما يظهره

---

(١) الآية ٤٦ من سورة هـــود.

(٢) الآية ٤٢ من سورة هـــود.

(٣) الآية ١٠ من سورة التحـــريم.

(٤) رواه البخاري : ٣/١٧٣ وغيره وتقدم ص ٢٧٩.

من الإسلام، بخلاف الرمي بالفاحشة؛ فإنه لا يمكنه تكذيب المفترى بما يضاد ذلك، فإن الفاحشة تخفى وتكتم مع تظاهر الإنسان بخلاف ذلك، والله تعالى قد ذمّ من يحب إشاعتها في المؤمنين، لما في إشاعتها من أذى الناس وظلمهم، ولما في ذلك من إغراء النفوس بها، لما فيها من التشبه والاقتداء، فإذا رأى الإنسان أن غيره فعلها تشبّه به، ففي القذف بها من الظلم والفواحش ما ليس في القذف بغيرها، لأن النفوس تشتهيها، بخلاف الكفر والقتل، ولأن إظهار الكفر والقتل فيه التحذير للنفوس من مضرة ذلك، فمصلحة إظهار فعل فاعله في الجملة راجحة على مصلحة كتمان ذلك، ولهذا يُقبل فيه شاهدان، ويُقام الحد فيه بإقراره مرة واحدة، بخلاف الفاحشة؛ فإنها لا تثبت إلا بأربعة شهداء بالاتفاق، ولا تثبت بالإقرار إلا بإقرار أربع مرات عند كثير من العلماء .

والرجل يتأذّى برمي امرأته بالفاحشة، كما يتأذى بفعل امرأته للفاحشة، ولهذا شَرَع له الشارع اللعان إذا قذف امرأته، وأن يدفع عنه حد القذف باللعان دون غيره؛ فإنه إذا قذف محصنة لم يكن بد من إقامة الشهادة وإما الحد إن طلب ذلك المقذوف، ولهذا لو قُذفت امرأة غير محصنة ولها زوج محصن وجب حد القذف على القاذف في أحد قَولَيْ العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

فهـذه الشواهد الشرعية والعرفية مما يبيّن أن تأذّي الإنسان برمي امرأته بالفاحشة أعظم من تأذّيه بإخراجها من منزلها لمصلحة عامة يظنها المخرج، مع أن طلحة والزبير لم يخرجاها من منزلها، بل لما قتل عثمان رضي الله عنه كانت عائشة بمكة ولم تكن بالمدينة، ولم تشهد قتله، فذهب طلحة والزبير فاجتمعا بها في مكة .

وهؤلاء الرافضة يرمون أزواج الأنبياء : عائشة وامرأة نوحٍ بالفاحشة؛ فيؤذون نبينا ﷺ وغيره من الأنبياء من الأذى بما هو من جنس أذى المنافقين المكذّبين للرسل، ثم ينكرون على طلحة والزبير أخذهما لعائشة معهما لما سافرا معها من مكة إلى البصرة، ولم يكن في ذلك ريبة فاحشة بوجه من الوجوه. فهل هؤلاء إلا من أعظم الناس جهلا وتناقضا؟ .

وأما أهل السنة فعندهم أنه ما بغت امرأة نبي قط، وأن ابن نوح كان ابنه . كما قال الله تعـالى وهـو أصدق القائلين : ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ﴾، وكما قال نوح : ﴿يابُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا﴾، وقال : ﴿إِنَّ ابْنِى مِنْ أَهْلِى﴾. فالله ورسوله يقولان : إنه ابنه، وهؤلاء الكذابون المفترون المؤذون للأنبياء يقولون : إنه ليس ابنه . والله تعالى لم يقل : إنه ليس ابنك، ولكن قال : ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ .

وهو سبحانه وتعالى قال : ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾، ثم قال : ﴿وَمَنْ آمَنَ﴾[1] أي : واحمل من آمن، فلم يأمره بحمل أهله كلهم، بل استثنى من سبق عليه القول منهم، وكان ابنه قد سبق عليه القول، ولم يكن نوح يعلم ذلك. فلذلك قال : ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ ظانًّا أنه دخل في جملة من وُعِد بنجاتهم. ولهذا قال من قال من العلماء : إنه ليس من أهلك الذين وَعدت بإنجائهم، وهو وإن كان من الأهل نسبا فليس هو منهم دينا، والكفر قطع الموالاة بين المؤمنين والكافرين، كما نقول : إن أبا لهب ليس من آل محمد ولا من أهل بيته، وإن كان من أقاربه، فلا يدخل في قولنا : «اللهم صلِ على محمد وعلى آل محمد» .

وخيانة امرأة نوح لزوجها كانت في الدين؛ فإنها كانت تقول : إنه مجنون. وخيانة امرأة لوط أيضا كانت في الدين؛ فإنها كانت تدل قومها على الأضياف، وقومها كانوا يأتون الذكران، لم تكن معصيتهم الزنا بالنساء حتى يُظن أنها أتت فاحشة، بل كانت تعينهم على المعصية وترضى عملهم .

ثم من جهل الرافضة أنهم يعظّمون أنساب الأنبياء : آباءهم وأبناءهم، ويقدحون في أزواجهم؛ كل ذلك عصبية واتّباع هوى حتى يعظّمون فاطمة والحسن والحسين، ويقدحون في عائشة أم المؤمنين، فيقولون ـ أو من يقول منهم ـ: إن آزر أبا إبراهيم كان مؤمنا، وإن أبوى النبي ﷺ كانا مؤمنَيْن، حتى لا يقولون : إن النبي يكون أبوه كافرا، فإذا كان أبوه كافرا أمكن أن يكون ابنه كافراً، فلا يكون في مجرد النسب فضيلة .

وهذا مما يدفعون به أن ابن نوح كان كافرا لكونه ابن نبي، فلا يجعلونه كافرا مع كونه ابنه، ويقولون أيضا : إن أبا طالب كان مؤمنا. ومنهم من يقول : كان اسمه عمران، وهو المذكور في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾.

وهذا الذي فعلوه مع ما فيه من الافتراء والبهتان ففيه من التناقض وعدم حصول مقصودهم ما لا يخفى. وذلك أن كون الرجل أبيه أو ابنه كافرا لا ينقصه ذلك عند الله شيئا، فإن الله يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى .

ومن المعلوم أن الصحابة أفضل من آبائهم، وكان آباؤهم كفّارا، بخلاف من كونه زوج بغي قحبـة؛ فإن هذا من أعظم ما يُذم به ويُعاب؛ لأن مضرَّة ذلك تدخل عليه، بخلاف كفر أبيه أو ابنه .

---

(١) الآيات من ٤٠ ـ ٤٦ من سورة هــود .

وأيضا فلو كان المؤمن لا يلد إلا مؤمنا، لكان بنو آدم كلهم مؤمنين. وقد قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[1] إلى آخر القصة.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كِفل من دمها، لأنه أول من سنَّ القتل»[2].

وأيضا فهم يقدحون في العباس عم رسول الله ﷺ الذي تواتر إيمانه، ويمدحون أبا طالب الذي مات كافرا باتفاق أهل العلم، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة. ففي الصحيحين عن المسيَّب بن حزن قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمّية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «ياعم قل لا إلهَ إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله». فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: ياأبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعود له، وفي رواية: ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبي أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أُنه عنك» فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[3،4] وأُنزل في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾[5]وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضا، وقال فيه: قال أبو طالب: لولا أن تعيِّرني قريش يقولون: إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

وفي الصحيحين عن العباس بن عبد المطلب، قال: قلت: يارسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك وينصرك ويغضب لك؟ فقال: «نعم هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»[6].

---

(١) الآية ٢٧ من سورة المائدة.
(٢) رواه البخاري: ٢/ ٧٩ وغيره ومسلم جـ ٣ ص ١٣٠٤.
(٣) انظر البخاري: ٢/ ٩٥ وغيرها.
(٤) الآية ١١٣ من سورة التوبة.
(٥) الآية ٥٦ من سورة القصص، انظر البخاري جـ ٥ ص ٤٤ ومسلم جـ ١ ص ٥٤ - ٥٥.
(٦) انظر البخاري: ٥/ ٥١ وغيره. ومسلم جـ ص ١٩٥.

وفي حديث أبي سعيد لما ذُكر عنده، قال : «لعله تنفعه شفاعتي، فيُجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منها دماغه» أخرجاه في الصحيحين .

وأيضا فإن الله لم يثن على أحد بمجرد نسبه، بل إنما يُثني عليه بإيمانه وتقواه، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1]، وإن كان : «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة : خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح[2]. فالمعدن هو مظنة حصول المطلوب، فإن لم يحصل وإلا كان المعدن الناقص الذي يحصل منه المطلوب خيرا منه .

وأيضا من تناقضهم أنهم يعظّمون عائشة في هذا المقام طعنا في طلحة والزبير، ولا يعلمون أن هذا إن كان متوجها، فالطعن في عليّ بذلك أوجه؛ فإن طلحة والزبير كانا معظّمين عائشة، موافقين لها، مؤتمرين بأمرها، وهما وهي من أبعد الناس عن الفواحش والمعاونة عليها. فإن جاز لرافضى أن يقدح فيهما يقول : «بأي وجه تلقون رسول الله ﷺ؟ مع أن الواحد منا لو تحدّث مع امرأة غيره حتى أخرجها من منزلها وسافر بها»، مع أن ذلك إنما جعلها بمنزلة الملكة التي يأتمر بأمرها ويطيعها، ولم يكن إخراجها لمظان الفاحشة ـ كان لناصبى أن يقول : بأي وجه يلقى رسول الله ﷺ من قاتل امرأته وسلّط عليها أعوانه حتى عقروا بها بعيرها، وسقطت من هودجها، وأعداؤها حولها يطوفون بها كالمسبية التي أحاط بها من يقصد سباءها؟ ومعلوم أن هذا في مظنة الإهانة لأهل الرجل وهتكها وسبائها وتسليط الأجانب على قهرها وإذلالها وسبيها وامتهانها، أعظم من إخراجها من منزلها بمنزلة الملكة العظيمة المبجلة التي لا يأتي إليها أحد إلا بإذنها، ولا يهتك أحد سترها، ولا ينظر في خدرها .

ولم يكن طلحة والزبير ولا غيرهما من الأجانب يحملونها، بل كان في العسكر من محارمها، مثل عبد الله بن الزبير ابن أختها، وخلوة ابن الزبير بها ومسّه لها جائز بالكتاب والسنة والإجماع. وكذلك سفر المرأة مع ذى محرمها جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وهي لم تسافر إلا مع ذى محرم منها. وأما العسكر الذين قاتلوها، فلولا أنه كان في العسكر محمد بن أبي بكر مدّ يده إليها لمد يده إليها الأجانب، ولهذا دعت عائشة رضي الله عنها على من مدّ يده إليها وقالت : يد من هذه؟ أحرقها الله بالنار. فقال : أي أُخيّة في الدنيا قبل الآخرة. فقالت : في الدنيا قبل الآخرة. فأحرق بالنار بمصر .

(1) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

(2) انظر البخاري : ٤/ ١٤٠. ومسلم جـ ٤ ص ٢٠٣١ .

ولو قال المشنِّع : أنتم تقولون : إن آل الحسين سُبُوا لما قتل الحسين ولم يُفعل بهم إلا من جنس ما فُعل بعائشة حيث استولى عليها، ورُدّت إلى بيتها، وأُعطيت نفقتها. وكذلك آل الحسين استُولى عليهم، ورُدّوا إلى أهليهم، وأعطوا نفقة، فإن كان هذا سبياً واستحلالاً للحرمة النبوية فعائشة قد سُبيت واستُحِلّت حرمة رسول الله ﷺ. وهم يشنِّعون ويزعمون أن بعض أهل الشام طلب أن يسترق فاطمة بنت الحسين، وأنها قالت : لا هالله حتى تكفر بديننا. وهذا إن كان وقع فالذين طلبوا من عليّ رضي الله عنه أن يسبي من قاتلهم من أهل الجمل وصفّين ويغنموا أموالهم، أعظم جرما من هؤلاء، وكان في ذلك لو سبوا عائشة وغيرها .

ثم إن هؤلاء الذين طلبوا ذلك من عليّ كانوا متدينين به مصرّين عليه، إلى أن خرجوا على عليّ وقاتلهم على ذلك. وذلك الذي طلب استرقاق فاطمة بنت الحسين واحد مجهول لا شوكة له ولا حجة، ولا فعَل هذا تدينا، ولمَّا منعه سلطانه من ذلك امتنع، فكان المستحلّون لدماء المؤمنين وحرمهم وأموالهم وحرمة رسول الله ﷺ في عسكر عليّ أعظم منهم في عسكر بني أمية، وهذا متفق عليه بين الناس؛ فإن الخوارج الذين مرقوا من عسكر عليّ رضي الله عنه هم شر من شرار عسكر معاوية رضي الله عنه. ولهذا أمر النبي ﷺ بقتالهم، وأجمع الصحابة والعلماء على قتالهم .

والرافضة أكذب منهم وأظلم وأجهل، وأقرب إلى الكفر والنفاق، لكنهم أعجز منهم وأذل، وكلا الطائفتين من عسكر عليّ. وبهذا وأمثاله ضعف عليّ وعجز عن مقاومة من كان بإزائه .

والمقصود هنا أن ما يذكرونه من القدح في طلحة والزبير ينقلب بما هو أعظم منه في حق عليّ. فإن أجابوا عن ذلك بأن عليًّا كان مجتهدا فيما فعل، وأنه أَوْلى بالحق من طلحة والزبير .

قيل : نعم، وطلحة والزبير كانا مجتهدين، وعلي - وإن كان أفضل منهما - لكن لم يبلغ فعلهما بعائشة رضي الله عنها ما بلغ فعل عليّ، فعليٌّ أعظم قدراً منهما، ولكن إن كان فعل طلحة والزبير معها ذنبا، ففعل عليّ أعظم ذنبا، فتقاوم كبر القدر وعظم الذنب .

فإن قالوا : هما أَحْوَجا عليًّا إلى ذلك، لأنهما أتيا بها، فما فعله عليّ مضاف إليهما لا إلى علي .

قيل : وهكذا معاوية لما قيل له : قد قتل عمار، وقد قال النبي ﷺ : «تقتلك الفئة الباغية» قال : أونحن قتلناه؟ إنما قتله الذين جاءوا به حتى جعلوه تحت سيوفنا. فإن كانت

هذه الحجة مردودة، فحجة من احتج بأن طلحة والزبير هما فعلا بعائشة ما جرى عليها من إهانة عسكر عليّ لها، واستيلائهم عليها - مردودة أيضا. وإن قُبلت هذه الحجة قبلت حجة معاوية رضي الله عنه.

والرافضة وأمثالهم من أهل الجهل والظلم يحتجّون بالحجة التي تستلزم فساد قولهم وتناقضهم؛ فإنه إن احتُج بنظيرها عليهم فسد قولهم المنقوض بنظيره، وإن لم يحتج بنظيرها بطلت هي في نفسها، لأنه لابد من التسوية بين المتماثلين، ولكن منتهاهم مجرد الهوى الذي لا علم معه، ومن أضلّ ممن اتّبع هواه بغير هدى من الله، إن الله لا يهدى القوم الظالمين.

وجماهير أهل السنة متفقون على أن عليًّا أفضل من طلحة والزبير، فضلا عن معاوية وغيره. ويقولون: إن المسلمين لما افترقوا في خلافته فطائفة قاتلته وطائفة قاتلت معه، كان هو وأصحابه أَوْلى الطائفتين بالحق، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «تمرق مارقة على حين فُرقة من المسلمين، يقتلهم أولى الطائفتين بالحق»(١). فهؤلاء هم الخوارج المارقون الذين مرقوا فقتلهم عليّ وأصحابه فعلم أنهم كانوا أَوْلى بالحق من معاوية رضي الله عنه وأصحابه، لكن أهل السنة يتكلمون بعلم وعدل، ويعطون كل ذى حق حقه.

وأما قوله: «كيف أطاعها على ذلك عشرات ألوف من المسلمين وساعدوها على حرب أمير المؤمنين، ولم ينصر أحد منهم بنت رسول الله ﷺ لما طلبت حقّها من أبي بكر رضي الله عنه، ولا شخص واحد كلّمه بكلمة واحدة».

فيقال: **أولا**: هذا من أعظم الحجج عليك؛ فإنه لا يشك عاقل أن القوم كانوا يحبون رسول الله ﷺ ويعظّمونه ويعظّمون قبيلته وبنته أعظم مما يعظّمون أبابكر وعمر، ولو لم يكن هو رسول الله ﷺ. فكيف إذا كان هو رسول الله ﷺ الذي هو أحب إليهم من أنفسهم وأهليهم؟ ولا يستريب عاقل أن العرب - قريشا وغير قريش - كانت تدين لبنى عبد مناف وتعظّمهم أعظم مما يعظّمون بنى تيم وعدى، ولهذا لما مات رسول الله ﷺ وتولّى أبوبكر، قيل لأبي قحافة: مات رسول الله ﷺ. فقال: حدث عظيم، فمن وَلِيَ بعده؟ قالوا: أبوبكر. قال: أو رضيت بنو عبد مناف وبنو مخزوم؟ قالوا: نعم. قال: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، أو كما قال.

ولهذا جاء أبو سفيان إلى عليّ فقال: أرضيتم أن يكون هذا الأمر في بنى تيم؟ فقال: ياأبا سفيان إن أمر الإسلام ليس كأمر الجاهلية، أو كما قال.

فإذا كان المسلمون كلهم ليس فيهم من قال: إن فاطمة رضي الله عنها مظلومة،

(١) انظر صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٤٥ - ٧٤٦.

ولا أن لها حقًّا عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا أنهما ظلماها، ولا تكلّم أحد في هذا بكلمة واحدة ـ دل ذلك على أن القوم كانوا يعلمون أنها ليست مظلومة، إذ لو علموا أنها مظلومة لكان تركهم لنصرتها : إما عجزا عن نصرتها، وإما إهمالا وإضاعة لحقها، وإما بغضا فيها، إذ الفعل الذي يقدر عليه الإنسان إذا أراده إرادة جازمة فعله لا محالة، فإذا لم يرده ـ مع قيام المقتضى لإرادته ـ فإما أن يكون جاهلا به، أو له معارض يمنعه من إرادته، فلو كانت مظلومة مع شرفها وشرف قبيلتها وأقاربها، وأن أباها أفضل الخلق وأحبهم إلى أمته، وهم يعلمون أنها مظلومة ـ لكانوا إما عاجزين عن نصرتها، وإما أن يكون لهم معارض عارض إرادة النصر من بغضها، وكلا الأمرين باطل؛ فإن القوم ما كانوا كلهم عاجزين أن يتكلم واحد منهم بكلمة حق، وهم كانوا أقدر على تغيير ما هو أعظم من هذا .

وأبوبكر لم يكن ممتنعا من سماع كلام أحد منهم، ولا هو معروفا بالظلم والجبروت. واتفاق هؤلاء كلهم، مع توفر دواعيهم على بغض فاطمة، مع قيام الأسباب الموجبة لمحبتها، مما يُعلم بالضرورة امتناعه. وكذلك عليّ رضي الله عنه، لاسيما وجمهور قريش والأنصار والمسلمين لم يكن لعليّ إلى أحد منهم إساءة، لا في الجاهلية ولا في الإسلام، ولا قتل أحدا من أقاربهم، فإن الذين قتلهم عليّ لم يكونوا من أكبر القبائل، وما من أحد من الصحابة إلا وقد قتل أيضا .

وكان عمر رضي الله عنه أشد على الكفار وأكثر عداوة لهم من عليّ، فكلامهم فيه وعداوتهم له معروفة، ومع هذا تولّى عليهم، فما مات إلا وكلهم يثنى عليه خيراً، ويدعو له، ويتوجع لمصاب المسلمين به .

وهذا وغيره مما يبيّن أن الأمر على نقيض ما تقوله الرافضة من أكاذيبهم، وأن القوم كانوا يعلمون أن فاطمة لم تكن مظلومة أصلا، فكيف ينتصر القوم لعثمان حتى سفكوا دماءهم، ولا ينتصرون لمن هو أحب إليهم من عثمان، وهو رسول الله ﷺ وأهل بيته؟! وكيف يقاتلون مع معاوية حتى سُفكت دماؤهم معه، وقد اختلف عليه بنو عبد مناف، ولا يقاتلون مع عليّ وبنو عبد مناف معه؟ فالعباس بن عبد المطلب أكبر بنى هاشم، وأبو سفيان بن حرب أكبر بنى أمية، وكلاهما كانا يميلان إلى عليّ، فلم لا قاتل الناس معه إذ ذاك، والأمر في أوله؟ والقتال إذ ذاك لو كان حقًّا كان مع عليّ أولى، وولاية عليّ أسهل؛ فإنه لو عارض نفر قليل فقالوا : الأمر لعليّ، وهو الخليفة والوصيّ، ونحن لا نبايع إلا له، ولا نعصى رسول الله ﷺ، ولا نظلم وصيّه وأهل بيته، ولا نقدّم الظالمين أو المنافقين من آل تيم على بنى هاشم، الذين هم خيرنا في الجاهلية والإسلام ـ لكان القائل لهذا يستجيب

له جمهور الناس، بل يستجيبون له إلا القليل، لاسيما وأبوبكر ليس عنده رغبة ولا رهبة.

وهب أن عمر وطائفة معه كانوا يشذون معه. فليس هؤلاء أكثر ولا أعز من الذين كانوا مع معاوية رضي الله عنه، ومع طلحة والزبير رضي الله عنهما، ومع هذا فقد قاتلهم أعوان عليّ، مع كونهم دون السابقين الأولين في العلم والدين، وفيهم قليل من السابقين الأوَّلين، فهلَّا قاتلهم من هو أفضل من هؤلاء؟ إذ كان إذ ذاك عليّ على الحق، وعدوه على الباطل، مع أن وليّه إذ ذاك أكثر وأعز وأعظم علما وإيمانا، وعدوه إذ ذاك - إن كان عدوا - أذل وأعجز وأضعف علما وإيمانا وأقل عدوانا، فإنه لو كان الحق كما تقوله الرافضة لكان أبوبكر وعمر والسابقون الأوَّلون من شرار أهل الأرض وأعظمهم جهلا وظلما، حيث عمدوا عقب موت نبيهم ﷺ فبدّلوا وغيّروا وظلموا الوصيّ، وفعلوا بنبوة محمد ﷺ ما لم تفعله اليهود والنصارى عقب موت موسى والمسيح عليهما الصلاة والسلام؛ فإن اليهود والنصارى لم يفعلوا عقب موت أنبيائهم ما تقوله الرافضة إن هؤلاء فعلوه عقب موت النبي ﷺ، وعلى قولهم تكون هذه الأمة شرّ أمة أُخرجت للناس، ويكون سابقوها شرارها.

وكل هذا مما يُعلم بالاضطرار فساده من دين الإسلام، وهو مما يبين أن الذي ابتدع مذهب الرافضة كان زنديقا ملحدا عدوا لدين الإسلام وأهله، ولم يكن من أهل البدع المتأوّلين كالخوارج والقدرية، وإن كان قول الرافضة راج بعد ذلك على قوم فيهم إيمان لفرط جهلهم.

ومما يبين ذلك أن يُقال: أي داع كان للقوم في أن ينصروا عائشة بنت أبي بكر ويقاتلوا معها عليًّا كما ذكروا، ولا ينصرون فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ويقاتلون معها ومع زوجها الوصيّ أبابكر وعمر؟ فإن كان القوم الذين فعلوا هذا يحبون الرياسة ويكرهون إمارة عليّ عليهم، كان حبهم للرياسة يدعوهم إلى قتال أبي بكر بطريق الأَوْلى؛ فإن رياسة بيت عليّ أحب إليهم من رياسة بيت أبي بكر.

ولهذا قال صفوان بن أميّة يوم حنين لما ولُّوا مدبرين، وقال بعض الطلقاء: لا ينتهي فَلُّهم دون البحر، وقال الآخر: بطل السحر، فقال صفوان: والله لأن يربُّني رجل من قريش أحب إليّ من أن يربُّني رجل من ثقيف. وصفوان رأس الطلقاء - كان أن يربّه رجل من بني عبد مناف أحب إليه من أن يربّه رجل من بني تيم، فحب الرياسة إذا كان هو الداعي كان يدعوهم إلى تقديم بني هاشم على بني تيم باتفاق العقلاء، ولو لم يقدموا عليًّا لقدَّموا العباس؛ فإن العباس كان أقرب إلى موافقتهم على المطالب الدنيوية من أبي بكر، فإن كانوا قد أقدموا على ظلم الوصيّ الهاشمي لئلا يحملهم على الحق الذي يكرهونه، كان

تقديم من يحصِّل مطالبهم مع الرياسة الهاشمية ـ وهو العباس ـ أَوْلى وأحرى من أبي بكر، الذي لا يعينهم على مطالبهم كإعانة العباس، ويحملهم على الحق المرّ أكثر ما يحملهم عليه عليّ، فلو كُره من عليّ حق مر لكان ذلك من أبي بكر أكره، ولو أُريد من أبي بكر دنيا حلوة لكان طلبها عند العباس وعليّ أقرب، فعدولهم عن عليّ وعن العباس وغيرهما إلى أبي بكر دليل على أن القوم وضعوا الحق في نصابه، وأقرّوه في إهابه، وأتوا الأمر الأرشد من بابه، وأنهم علموا أن الله ورسوله كانا يرضيان تقديم أبي بكر رضي الله عنه .

وهذا أمر كان معلوما لهم علما ظاهرا بيّنا لما رأوه وسمعوه من النبي ﷺ مدة صحبتهم له، فعلموا من تفضيل النبي ﷺ لأبي بكر بطول المشاهدة والتجربة والسماع ما أوجب تقديمه وطاعته. ولهذا قال عمر رضي الله عنه : «ليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر» أراد أن فضيلته على غيره ظاهرة مكشوفة لا تحتاج إلى بحث ونظر .

ولهذا قال له بمحضر من المهاجرين والأنصار : «أنت خيرنا وسيدنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ»، وهم يقرّونه على ذلك، ولا ينازعه منهم أحد، حتى أن المنازعين في الخلافة من الأنصار لم ينازعوا في هذا، ولا قال أحد : بل عليّ أو غيره أحب إلى رسول الله ﷺ أو خير منه أو أفضل .

ومن المعلوم أن يمتنع في العادة، لاسيما عادة الصحابة المتضمنة كمال دينهم وقولهم بالحق، ألا يتكلم أحد منهم بالحق المتضمن تفضيل عليّ، بل كلهم موافقون على تفضيل أبي بكر من غير رغبة فيه ولا رهبة .

(فصــــل)

قال الرافضي : «وسمّوها أم المؤمنين ولم يسموا غيرها بذلك، ولم يسمُّوا أخاها محمد بن أبي بكر ـ مع عظم شأنه وقرب منزلته من أبيه وأخته عائشة أم المؤمنين ـ فلم يسموه خال المؤمنين، وسموا معاوية بن أبي سفيان خال المؤمنين، لأن أخته أم حبيبة بنت أبي سفيان إحدى زوجات النبي ﷺ، وأخت محمد بن أبي بكر وأبوه أعظم من أخت معاوية ومن أبيها» .

والجواب أن يقال : أما قوله : «إنهم سموا عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين ولم يسموا غيرها بذلك» .

فهذا من البهتان الواضح الظاهر لكل أحد، وما أدرى هل هذا الرجل وأمثاله يتعمّدون الكذب، أم أعمى الله أبصارهم لفرط هواهم، حتى خفي عليهم أن هذا

كذب؟ وهم ينكرون على بعض النواصب أن الحسين لما قال لهم أما تعلمون أني ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟ قالوا : والله ما نعلم ذلك. وهذا لا يقوله ولا يجحد نسب الحسين إلا متعمداً للكذب والافتراء، ومن أعمى الله بصيرته باتّباع هواه حتى يخفى عليه مثل هذا؟ فإن عين الهوى عمياء. والرافضة أعظم جحداً للحق تعمدا، وأعمى من هؤلاء؛ فإن منهم ـ ومن المنتسبين إليهم ـ كالنصيرية وغيرهم من يقول : إن الحسن والحسين ما كانا أولاد عليّ، بل أولاد سلمان الفارسي. ومنهم من يقول : إن عليًّا لم يمت، وكذلك يقولون عن غيره.

ومنهم من يقول : إن أبابكر وعمر ليسا مدفونيْن عند النبي ﷺ، ومنهم من يقول : إن رقية وأم كلثوم زوجتي عثمان ليستا بنتي النبي ﷺ، ولكن هما بنتا خديجة من غيره. ولهم في المكابرات وجحد المعلومات بالضرورة أعظم مما لأولئك النواصب الذين قتلوا الحسين. وهذا مما يبين أنهم أكذب وأظلم وأجهل من قتلة الحسين.

وذلك أنه من المعلوم أن كل واحدة من أزواج النبي ﷺ يقال لها : «أم المؤمنين» : عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وسودة بنت زمعة، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، وصفية بنت حي بن أخطب الهارونية، رضي الله عنهن. وقد قال الله تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ .[1] وهذا أمر معلوم للأمة علما عاما، وقد أجمع المسلمون على تحريم نكاح هؤلاء بعد موته على غيره، وعلى وجوب احترامهن؛ فهن أمهات المؤمنين في الحرمة والتحريم، ولسن أمهات المؤمنين في المحرمية، فلا يجوز لغير أقاربهن الخلوة بهن، ولا السفر بهن، كما يخلو الرجل ويسافر بذوات محارمه.

ولهذا أُمرن بالحجاب، فقال الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[2]. وقال تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُواْ أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً﴾[3].

ولما كنّ بمنزلة الأمهات في حكم التحريم دون المحرمية تنازع العلماء في إخوتهن :

---

(١) الآية ٦ من سورة الأحزاب.
(٢) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.
(٣) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب.

هل يقـال لأحدهم خال المؤمنين؟ فقيل : يُقال لأحدهم خال المؤمنين، وعلى هذا فهذا الحكم لا يختص بمعاوية، بل يدخل في ذلك عبد الرحمن ومحمد ولدا أبي بكر، وعبد الله وعبيد الله وعاصم أولاد عمر، ويدخل في ذلك عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أخو جويرية بنت الحارث، ويدخل في ذلك عتبة بن أبي سفيان ويزيد بن أبي سفيان أخوا معاوية .

ومن علماء السنة من قال : لا يُطلق على إخوة الأزواج أنهم أخوال المؤمنين؛ فإنه لو أُطلق ذلك لأطلق على أخواتهن أنهن خالات المؤمنين . ولو كانوا أخوالا وخالات لحرم على المؤمنين أن يتزوج أحدهم خالته، وحرم على المرأة أن تتزوج خالها .

وقـد ثبت بالنص والإجماع أنـه يجوز للمؤمنـين والمؤمنـات أن يتـزوجـوا أخواتهن وإخوتهن، كما تزوج العباس أم الفضل أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، ووُلد له منها عبد الله والفضل وغيرهما، وكما تزوج عبد الله بن عمر وعبيد الله ومعاوية وعبد الرحمن بن أبي بكر ومحمد بن أبي بكر من تزوجوهن من المؤمنات . ولو كانوا أخوالاً لهن لما جاز للمرأة أن تتزوج خالها .

قالوا : وكذلك لا يُطلق على أمهاتهن أنهن جدات المؤمنين، ولا على آبائهن أنهم أجـداد المؤمنـين، لأنه لم يثبت في حق الأمهات جميع أحكام النسب، وإنما ثبت الحرمة والتحريم . وأحكام النسب تتبعض، كما يثبت بالرضاع التحريم والمحرمية، ولا يثبت بها سائر أحكام النسب، وهذا كله متفق عليه .

والذين أطلقوا على الواحد من أولئك أنه خال المؤمنين لم ينازعوا في هذه الأحكام، ولكن قصدوا بذلك الإطلاق أن لأحدهم مصاهرة مع النبي ﷺ، واشتهر ذكرهم لذلك عن معاوية رضي الله عنه، كما اشتهر أنه كاتب الوحي ـ وقد كتب الوحي غيره ـ وأنه رديف رسول الله ﷺ، وقد أردف غيره .

فهم لا يذكرون ما يذكرون من ذلك لاختصاصه به، بل يذكرون ما له من الاتصال بالنبي ﷺ، كما يذكرون في فضائل غيره ما ليس من خصائصه .

كقوله ﷺ لعليّ رضي الله عنه : «لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»[1] . وقوله : «إنه لعهد النبي الأمى إليَّ أنه لا يحبنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق»[2] . وقوله ﷺ : «أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبى بعدى»[3] .

(١) انظر البخاري جـ ٥ ص ١٨ ومسلم جـ ٤ ص ١٨٧١ ـ ١٨٧٢ .
(٢) تقدم ص ٢٦٥ .
(٣) انظر البخاري جـ ٥ ص ١٩ ومسلم جـ ٤ ص ١٨٧١ .

فهـذه الأمور ليست من خصائص عليّ، لكنها من فضائله ومناقبه التي تُعرف بها فضيلته، واشتهر رواية أهل السنة لها، ليدفعوا بها قدح من قدح في عليّ وجعلوه كافرا أو ظالما، من الخوارج وغيرهم .

ومعاوية أيضا لما كان له نصيب من الصحبة والاتصال برسول الله ﷺ، وصار أقوام يجعلونه كافرا أو فاسقا، ويستحلّون لعنته ونحو ذلك، احتاج أهل العلم أن يذكروا ما له من الاتصال برسول الله ﷺ، ليرعى بذلك حق المتصلين برسول الله ﷺ بحسب درجاتهم .

وهذا القدر لو اجتهد فيه الرجل وأخطأ، لكان خيراً ممن اجتهد في بغضهم وأخطأ، فإن باب الإحسـان إلى النـاس والعفـو عنهم مقـدَّم على باب الإساءة والانتقام، كما في الحـديث : «ادرؤوا الحـدود بالشبهات»[1]. فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة .

وكذلك يُعطى المجهول الذي يدّعي الفقر من الصدقة، كما أَعْطَى النبي ﷺ رجلين سألاه، فرآهمـا جَلْدَيْن. فقـال : «إن شئتـما أعـطيتكـما، ولاحظ فيهـا لغنى ولا لقوى مكتسب»[2]. وهذا لأن إعطاء الغنى خير من حرمان الفقير، والعفو عن المجرم خير من عقوبة البرىء .

فإذا كان هذا في حق آحـاد النـاس، فالصحابة أَوْلى أن يسلك بهم هذا. فخطأ المجتهد في الإحسـان إليهم بالدعاء والثناء عليهم والذب عنهم خير من خطئه في الإساءة اليهم باللعن والذم والطعن. وما شجر بينهم غايته أن يكون ذنباً، والذنوب مغفورة بأسباب متعددة هم أحق بها ممن بعدهم. وما تجد أحداً يقدح فيهم إلا وهو يعظّم من هو دونهم، ولا تجد أحدا يعظّم شيئا من زلاتهم إلا وهو يغضى عما هو أكبر من ذلك من زلات غيرهم، وهذا من أعظم الجهل والظلم .

وهؤلاء الرافضة يقدحون فيهم بالصغائر، وهم يغضُّون عن الكفر والكبائر فيمن يعـاونهم من الكفَّـار والمنـافقـين، كاليهـود والنصارى والمشركين والإسماعيلية والنصيرية وغيرهم، فمن ناقش المؤمنين على الذنوب، وهو لا يناقش الكفَّار والمنافقين على كفرهم ونفاقهم، بل ربما يمدحهم ويعظّمهم، دل على أنه من أعظم الناس جهلا وظلما، إن لم ينته به جهله وظلمه إلى الكفر والنفاق .

ومما يبيّن تناقضهم أنه ذكر معاوية ومحمد بن أبي بكر، وأنهم سمّوا هذا خال المؤمنين، ولم يسمّوا هذا خال المؤمنين، ولم يذكر بقية من شاركهما في ذلك، وهم أفضل منهما، كعبد

(١) انظر ضعيف الجامع الصغير جـ ١ ص ١١٧ للألباني. (٢) انظر سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٥٩ .

الله بن عمر بن الخطاب وأمثاله. وقد بيّنا أن أهل السنة لا يخصُّون معاوية رضي الله عنه بذلك، وأما هؤلاء الرافضة فخصُّوا محمد بن أبي بكر بالمعارضة، وليس هو قريبا من عبد الله بن عمر في عمله ودينه، بل ولا هو مثل أخيه عبد الرحمن، بل عبد الرحمن له صحبة وفضيلة، ومحمد بن أبي بكر إنما وُلد عام حجة الوداع بذى الحليفة، فأمر النبي ﷺ أمه أسماء بنت عُميس أن تغتسل للإحرام وهي نفساء، وصار ذلك سنة، ولم يُدرك من حياة النبي ﷺ إلا خمس ليالٍ من ذى القعدة، وذى الحجة، والمحرم، وصفر، وأوائل شهر ربيع الأول، ولا يبلغ ذلك أربعة أشهر. ومات أبوه، أبوبكر رضي الله عنه وعمره أقل من ثلاث سنين، ولم يكن له صحبة مع النبي ﷺ، ولا قرب منزلة من أبيه، إلا كما يكون لمثله من الأطفال، وتزوج عليّ بعد أبي بكر بأمه أسماء بنت عُميس، فكان ربيب عليّ، وكان اختصاصه بعليّ لهذا السبب. ويقال: إنه أتى حدًّا فجلده عثمان عليه، فبقى في نفسه على عثمان، لما كان في نفسه من تشرفه بأبيه أبي بكر، فلما قام أهل الفتنة عَلَى عثمان قالوا: إنه كان معهم، وإنه دخل عليه وأخذ بلحيته، وأن عثمان قال له: لقد أخذت مأخذاً عظيما ما كان أبوك ليأخذه. ويُقال: إنه رجع لما قال له ذلك، وأن الذي قتل عثمان كان غيره.

ثم إنه كان مع عليّ في حروبه، وولاّه مصر، فقُتل بمصر: قتله شيعة عثمان لما كانوا يعلمون أنه كان من الخارجين عليه، وحُرق في بطن حمار: قتله معاوية بن حُدَيْج. والرافضة تغلو في تعظيمه على عادتهم الفاسدة في أنهم يمدحون رجال الفتنة الذين قاموا عَلَى عثمان، ويبالغون في مدح من قاتل مع عَلَى، حتى يفضّلون محمد بن أبي بكر على أبيه أبي بكر، فيلعنون أفضل الأمة بعد نبيها، ويمدحون ابنه الذي ليس له صحبة ولا سابقة ولا فضيلة، ويتناقضون في ذلك في تعظيم الإنسان، فإن كان الرجل لا يضره كفر أبيه أو فسقه لم يضر نبينا ولا إبراهيم ولا عليًّا كفر آبائهم، وإن ضره لزمهم أن يقدحوا في محمد بن أبي بكر بأبيه، وهم يعظّمونه، وابنه القاسم بن محمد وابن ابنه عبد الرحمن بن القاسم خير عند المسلمين منه، ولا يذكرونهما بخير لكونهما ليسا من رجال الفتنة.

وأما قوله: «وعظم شأنه».

فإن أراد عظم نسبه، فالنسب لا حرمة له عندهم، لقدحهم في أبيه وأخته. وأما أهل السنة فإنما يعظّمون بالتقوى، لا بمجرد النسب. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1]. وإن أراد عظم شأنه لسابقته وهجرته ونصرته وجهاده، فهو ليس من الصحابة: لا من المهاجرين ولا الأنصار. وإن أراد بعظم شأنه أنه كان من أعلم الناس

(1) الآية ١٣ من سورة الحجرات.

وأدْيَنهم، فليس الأمـر كذلك، وليس هو معدودا من أعيان العلماء والصالحين الذين في طبقته. وإن أراد بذلك شرفه في المنزلة لكونه كان له جاه ومنزلة ورياسة، فمعاوية كان أعظم جاها ورياسة ومنزلة منه، بل معاوية خير منه وأعلم وأدين وأحلم وأكرم، فإن معاوية رضي الله عنه روى الحديث وتكلم في الفقه. وقد روى أهل الحديث حديثه في الصحاح والمساند وغيرها، وذكر بعض العلماء بعض فتاويه وأقضيته. وأما محمد بن أبي بكر فليس له ذكر في الكتب المعتمدة في الحديث والفقه.

وأما قوله: «وأخت محمد وأبوه أعظم من أخت معاوية وأبيها».

فيقـــال: هذه الحجة باطلة على الأصلين. وذلك أن أهل السنة لا يفضلون الرجل إلا بنفسه، فلا ينفع محمداً قربه من أبي بكر وعائشة، ولا يضر معاوية أن يكون ذلك أفضل نسبا منه، وهذا أصل معروف لأهل السنة، كما لم يضر السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، كبلال وصهيب وخبّاب وأمثالهم، أن يكون من تأخـر عنهم من الـطلقـاء وغيرهم، كأبى سفيان بن حرب وابنيه معاوية ويزيد وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب ونحوهم، أعظم نسبا منهم؛ فإن هؤلاء من بنى عبد مناف أشرف قريش بيتا، وأولئك ليس لهم نسب شريف، ولكن فَضلُوهم بما فضّل الله به من أنفق من قبل الفتح وقاتل، على الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، فكيف على من بعد هؤلاء؟!

وأما الرافضة فهم إذا اعتبروا النسب لزمهم أن يكون محمد بن أبي بكر عندهم شر الناس نسبا، لقبح قولهم في أبيه وأخته. فعلى أصلهم لا يجوز تفضيله بقربه منهما، وإن ذكروا ذلك على طريق الإلزام لأهل السنة، فهم يفضّلون من فضله الله، حيث يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1].

(فصـــــل)

قال الرافضى: «مع أن رسول الله ﷺ لعن معاوية الطليق بن الطليق اللعين بن اللعين، وقال: إذا رأيتم معاوية على منبرى فاقتلوه. وكان من المؤلفة قلوبهم، وقاتل عليًّا وهو عندهم رابع الخلفاء، إمام حق، وكل من حارب إمام حق فهو باغ ظالم».

قـــال: «وسبب ذلـك محبة محمد بن أبي بكر لعليّ عليه السلام، ومفارقته لأبيه، وبغض معاوية لعليّ ومحاربته له. وسموه كاتب الوحي ولم يكتب له كلمة واحدة من الوحي،

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات.

بل كان يكتب له رسائل. وقد كان بين يدى النبي ﷺ أربعة عشر نفسا يكتبون الوحى، أولهم وأخصهم وأقربهم إليه عليّ بن أبي طالب عليه السلام، مع أن معاوية لم يزل مشركا بالله تعالى في مدة كَوْن النبي ﷺ مبعوثا يُكذِّب بالوحى ويهزأ بالشرع».

والجواب: **أن يقال**: «أما ما ذكره من أن النبي ﷺ لعن معاوية وأمر بقتله إذا رؤى على المنبر، فهذا الحديث ليس في شيء من كتب الإسلام التي يرجع إليها في علم النقل، وهو عند أهل المعرفة بالحديث كذب موضوع مختلق على النبي ﷺ، وهذا الرافضى الراوى له لم يذكر له إسنادا حتى يُنظر فيه، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزى في الموضوعات.

ومما يبيّن كذبه أن منبر النبي ﷺ قد صعد عليه بعد معاوية من كان معاوية خيراً منه باتفاق المسلمين. فإن كان يجب قتل من صعد عليه لمجرد الصعود على المنبر، وجب قتل هؤلاء كلهم. ثم هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فإن مجرد صعود المنبر لا يبيح قتل مسلم. وإن أمر بقتله لكونه تولّى الأمر وهو لا يصلح، فيجب قتل كل من تولّى الأمر بعد معاوية ممن معاوية أفضل منه. وهذا خلاف ما تواترت به السنن عن النبي ﷺ من نهيه عن قتل ولاة الأمور وقتالهم، كما تقدم بيانه.

ثم الأمة متفقة على خلاف هذا؛ فإنها لم تقتل كل من تولّى أمرها ولا استحلّت ذلك. ثم هذا يوجب من الفساد والهرج ما هو أعظم من ولاية كل ظالم، فكيف يأمر النبي ﷺ بشيء يكون فعله أعظم فسادا من تركه؟!

وأما قوله: «إنه الطليق ابن الطليق».

فهذا ليس نعت ذم، فإن الطلقاء هم مسلمة الفتح، الذين أسلموا عام فتح مكة، وأطلقهم النبي ﷺ، وكانوا نحواً من ألفَيْ رجل، وفيهم من صار من خيار المسلمين، كالحارث بن هشام، وسهل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، ويزيد بن أبي سفيان، وحكيم بن حزام، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ الذي كان يهجوه ثم حسن إسلامه، وعتّاب بن أُسيد الذي ولّاه النبي ﷺ مكة لما فتحها، وغير هؤلاء ممن حَسُن إسلامه.

ومعاوية ممن حَسُن إسلامه باتفاق أهل العلم. ولهذا ولّاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موضع أخيه يزيد بن أبي سفيان لما مات أخوه يزيد بالشام، وكان يزيد بن أبي سفيان من خيار الناس، وكان أحد الأمراء الذين بعثهم أبوبكر وعمر لفتح الشام: يزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، مع أبي عُبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، فلما توفى يزيد بن أبي سفيان ولّى عمر مكانه أخاه معاوية، وعمر لم يكن تأخذه في

الله لومة لائم، وليس هو ممن يحابى في الولاية، ولا كان ممن يحب أبا سفيان أباه، بل كان من أعظم الناس عداوة لأبيه أبي سفيان قبل الإسلام، حتى أنه لما جاء به العباس يوم فتح مكة كان عمر حريصا على قتله، حتى جرى بينه وبين العباس نوع من المخاشنة بسبب بغض عمر لأبي سفيان. فتولية عمر لابنه معاوية ليس لها سبب دنيوي، ولولا استحقاقه للإمارة لما أمَّره.

ثم إنـه بقي في الشام عشرين سنة أميراً، وعشرين سنة خليفة، ورعيته من أشد الناس محبة له وموافقة له، وهو من أعظم الناس إحسانا إليهم وتأليفا لقلوبهم، حتى انهم قاتلوا معه عليّ بن أبي طالب وصابروا عسكره، حتى قاوموهم وغلبوهم، وعليّ أفضل منه وأعلى درجة، وهو أولى بالحق منه باتفاق الناس، وعسكر معاوية يعلمون أن عليًّا أفضل منه وأحق بالأمر، ولا ينكر ذلك منهم إلا معاند أو من أعمى الهوى قلبه.

ولم يكن معاوية قبل تحكيم الحكمين يدَّعى الأمر لنفسه، ولا يتسمَّى بأمير المؤمنين، بل إنـما ادّعى ذلك بعد حكم الحكمين، وكان غير واحد من عسكر معاوية يقول له: لم ذا: تقاتل عليًا وليس لك سابقته ولا فضله ولا صهره، وهو أولى بالأمر منك؟ فيعترف لهم معاوية بذلك. لكن قاتلوا مع معاوية لظنهم أن عسكر عليّ فيه ظلمة يعتدون عليهم كما اعتدوا على عثمان، وأنهم يقاتلونهم دفعا لصيالهم عليهم، وقتال الصائل جائز، ولهذا لم يبدؤوهم بالقتال حتى بدأهم أولئك. ولهذا قال الأشتر النخعى: إنهم يُنصرون علينا لأنّا نحن بدأناهم بالقتال.

وعـليّ رضي الله عنه كان عاجزا عن قهر الظلمة من العسكرَيْن، ولم تكن أعوانه يوافقونه على ما يأمر به، وأعوان معاوية يوافقونه، وكان يرى أن القتال يحصل به المطلوب، فما حصل به إلا ضد المطلوب، وكان في عسكر معاوية من يتهم عليًا بأشياء من الظلم هو بريء منها، وطالب الحق من عسكر معاوية يقول: لا يمكننا أن نبايع إلا من يعدل علينا ولا يظلمنا، ونحن إذا بايعنا عليًا ظلمنا عسكره، كما ظُلم عثمان. وعليّ إما عاجز عن العدل علينا، أو غير فاعل لذلك، وليس علينا أن نبايع عاجزا عن العدل علينا ولا تاركا له. فأئمة السنة يعلمون أنه ما كان القتال مأمورا به: لا واجبا ولا مستحبا، ولكن يعذرون من اجتهد فأخطأ.

وأما قوله: «كان معاوية من المؤلَّفة قلوبهم».

فنعم وأكثـر الـطلقـاء كلهم من المؤلَّفـة قلوبهم، كالحارث بن هشام، وابن أخيه عكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وحكيم بن حزام، وهؤلاء من

خيار المسلمين. والمؤلَّفة قلوبهم غالبهم حَسُن إسلامه، وكان الرجل منهم يُسلم أول النهار رغبة منه في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس.

وأما قوله : «وقاتل عليًّا وهو عندهم رابع الخلفاء إمام حق، وكل من قاتل إمام حقٍ فهو باغ ظالم».

فيقال له : **أولا** : الباغي قد يكون متأوّلا معتقدا أنه على حق، وقد يكون متعمدا يعلم أنه باغٍ، وقد يكون بَغْيُهُ مركبا من شبهة وشهوة، وهو الغالب. وعلى كل تقدير فهذا لا يقدح فيما عليه أهل السنة؛ فإنهم لا ينزّهون معاوية ولا من هو أفضل منه من الذنوب، فضلا عن تنزيههم عن الخطأ في الاجتهاد، بل يقولون : إن الذنوب لها أسباب تُدفع عقوبتها من التوبة والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفِّرة، وغير ذلك. وهذا أمر يعم الصحابة وغيرهم. والحكاية المعروفة عن المسور بن مخرمة، وكان من خيار صغار الصحابة، لما أتى معاوية، وخلا به، وطلب منه أن يخبره بجميع ما ينقمه عليه، فذكر له المسور جميع ما ينقمه عليه. فقال : ومع هذا يامسور ألك سيئات؟ قال : نعم. قال : أترجو أن يغفرها الله؟ قال : نعم. قال : فما جعلك أرجى لرحمة الله مني؟ وإني مع ذلك والله ما خُيِّرت بين الله وبين غيره إلا اخترت الله على غيره، ووالله لما أليه من الجهاد وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أفضل من عملك، وأنا على دين يقبل من أهله الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات، فما جعلك أرجى لرحمة الله مني؟ قال المسور بن مخرمة : فخصمني. أو كما قال :

ويقال لهم : **ثانيا** : أما أهل السنة فأصلهم مستقيم مطّرد في هذا الباب. وأما أنتم فمتناقضون. وذلك أن النواصب ـ من الخوارج وغيرهم ـ الذين يكفّرون عليًّا أو يفسّقونه أو يشكّون في عدالته من المعتزلة والمروانية وغيرهم، لو قالوا لكم : ما الدليل على إيمان عليّ وإمامته وعدله؟ لم يكن لكم حجة؛ فإنكم إن احتججتم بما تواتر من إسلامه وعبادته، قالوا لكم : وهذا متواتر عن الصحابة، والتابعين، والخلفاء الثلاثة، وخلفاء بني أمية كمعاوية ويزيد وعبد الملك وغيرهم، وأنتم تقدحون في إيمانهم، فليس قدحنا في إيمان عليّ وغيره إلا وقد حكم في إيمان هؤلاء أعظم، والذين تقدحون أنتم فيهم أعظم من الذين نقدح نحن فيهم. وإن احتججتم بما في القرآن من الثناء والمدح. قالوا : آيات القرآن عامة تتناول أبابكر وعمر وعثمان وغيرهم مثل ما تتناول عليًّا أو أعظم من ذلك. وأنتم قد أخرجتم هؤلاء من المدح والثناء فإخراجنا عليًّا أيسر. وإن قلتم بما جاء عن النبي ﷺ في فضائله : قالوا : هذه الفضائل روتها الصحابة الذين رووا فضائل أولئك، فإن كانوا عدولا فاقبلوا الجميع،

وإن كانوا فسّاقا فإن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا، وليس لأحد أن يقول في الشهود : إنهم إن شهدوا لى كانوا عدولا ، وإن شهدوا عليّ كانوا فسّاقا، أو : إن شهدوا بمدح من أحببته كانوا عدولا ، وإن شهدوا بمدح من أبغضته كانوا فسّاقا .

وأما إمامة عليّ فهؤلاء ينازعونكم في إمامته هم وغيرهم. فإن احتججتم عليهم بالنص الذي تدّعونه، كان احتجاجهم بالنصوص التي يدّعونها لأبي بكر- بل العباس - معارضاً لذلك، ولا ريب عند كل من يعرف الحديث أن تلك أوْلى بالقبول والتصديق. وكذلك يُستدل على تصديقها بدلالات كثيرة يعلمها من ليس من علماء أهل الحديث. وإن احتججتم بمبايعة الناس له. قالوا : من المعلوم أن الناس اجتمعوا على بيعة أبي بكر وعمر وعثمان أعظم مما اجتمعوا على بيعة عليّ، وأنتم قد قدحتم في تلك البيعة، فالقدح في هذه أيسر، فلا تحتجون على إمامة عليّ بنص ولا إجماع إلا كان مع أولئك من النص والإجماع ما هو أقوى من حجتكم، فيكون إثبات خلافة من قدحتم في خلافته أولى من إثبات خلافة من أثبتم خلافته .

وهذا لا يرد على أهل السنة؛ فإنهم يثبتون خلافة الخلفاء كلهم، ويستدلون على صحة خلافتهم بالنصوص الدالة عليها، ويقولون : إنها انعقدت بمبايعة أهل الشوكة لهم، وعليّ بايعه أهل الشوكة، وإن كانوا لم يجتمعوا عليه كما اجتمعوا عَلَى من قبله، لكن لا ريب أنه كان له سلطان وقوة بمبايعة أهل الشوكة له، وقد دل النصّ على أن خلافته خلافة نبوة .

وأما تخلف من تخلف عن مبايعته، فعذرهم في ذلك أظهر من عذر سعد بن عبادة وغيره لما تخلّفوا عن بيعة أبي بكر، وإن كان لم يستقر تخلف أحد إلا سعد وحده. وأما عليّ وغيره فبايعوا الصديق بلا خلاف بين الناس. لكن قيل : إنهم تأخروا عن مبايعته ستة أشهر، ثم بايعوه .

وهم يقولون للشيعة : عليّ إما أن يكون تخلّف أولا عن بيعة أبي بكر، ثم بايعه بعد ستة أشهر، كما تقول ذلك طائفة من أهل السنة مع الشيعة. وإما أن يكون بايعه أول يوم، كما يقول ذلك طائفة أخرى. فإن كان الثاني بطل قول الشيعة : إنه تخلّف عن بيعته، وثبت أنه كان من أول السابقين إلى بيعته. وإن كان الأول، فعذر من تخلف عن بيعة عليّ أظهر من عذر من تخلف عن بيعة أبي بكر، لأن النص والإجماع المثبتين لخلافة أبي بكر، ليس في خلافة عليّ مثلهما، فإنه ليس في الصحيحين ما يدل على خلافته، وإنما روى ذلك أهل السنن .

وقد طعن بعض أهل الحديث في حديث سفينة. وأما الإجماع فقد تخلف عن بيعته والقتال معه نصف الأمة، أو أقل أو أكثر.

والنصوص الثابتة عن النبي ﷺ تقتضي أن ترك القتال كان خيرا للطائفتين، وأن القعود عن القتال كان خيراً من القيام فيه، وأن عليًّا، مع كونه أَوْلى بالحق من معاوية وأقرب إلى الحق من معاوية، لو ترك القتال لكان أفضل وأصلح وخيرا.

وأهل السنة يترحّمون على الجميع، ويستغفرون لهم، كما أمرهم الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وأما الرافضي فإذا قدح في معاوية رضي الله عنه بأنه كان باغياً ظالما، قال له الناصبي: وعليّ أيضا كان باغيا ظالما لما قاتل المسلمين على إمارته، وبدأهم بالقتال، وصال عليهم، وسفك دماء الأمة بغير فائدة لهم: لا في دينهم ولا في دنياهم، وكان السيف في خلافته مسلولا على أهل الملة، مكفوفاً عن الكفّار.

والقادحون في عليّ طوائف: طائفة تقدح فيه وفيمن قاتله جميعا. وطائفة تقول فسق أحدهما لا بعينه، كما يقول ذلك عمرو بن عبيد وغيره من شيوخ المعتزلة، ويقولون في أهل الجمل: فسق إحدى الطائفتين لا بعينها، وهؤلاء يفسّقون معاوية. وطائفة تقول: هو الظالم دون معاوية، كما يقول ذلك المروانية. وطائفة تقول: كان في أول الأمر مصيبا، فلما حكّم الحكمين كفر وارتد عن الإسلام ومات كافرا. وهؤلاء هم الخوارج.

فالخوارج والمروانية وكثير من المعتزلة وغيرهم يقدحون في عليّ رضي الله عنه. وكلهم مخطئون في ذلك ضالّون مبتدعون. وخطأ الشيعة في القدح في أبي بكر وعمر أعظم من خطأ أولئك. فإن قال الذاب عن عليّ: هؤلاء الذين قاتلهم عليّ كانوا بغاة، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعمّار بن ياسر رضي الله عنه: «تقتلك الفئة الباغية»[2] وهم قتلوا عماراً. فههنا للناس أقوال: منهم من قدح في حديث عمّار، ومنهم من تأوّله على أن الباغي الطالب، وهو تأويل ضعيف. وأما السلف والأئمة فيقول أكثرهم - كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم: لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية؛ فإن الله لم يأمر بقتالها ابتداءً، بل أمر إذا اقتتلت طائفتان أن يُصلح بينهما، ثم إن بغت إحداهما على الأخرى قوتلت التي تبغي. وهؤلاء قوتلوا ابتداءً قبل أن يبدؤوا بقتال. ومذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما أن

---

(١) الآية ١٠ من سورة الحشر.

(٢) انظر البخاري جـ ٤ ص ٢١ ومواضع أُخر، ومسلم جـ ٤ ص ٢٢٣٥ - ٢٢٣٦.

مانعي الزكاة إذا قالوا : نحن نؤدّيها بأنفسنا ولا ندفعها إلى الإمام ، لم يكن له قتالهم ، ولهذا كان هذا القتال عند أحمد وغيره ـ كمالك ـ قتال فتنة . وأبو حنيفة يقول : لا يجوز قتال البغاة حتى يبدؤوا بقتال الإمام . وهؤلاء لم يبدؤوه بل الخوارج بدؤوا به . وأما قتال الخوارج فهو ثابت بالنص والإجماع .

فإن قال الذاب عن عليّ : كان عليّ مجتهدا في ذلك . قال له منازعه : ومعاوية كان مجتهدا في ذلك . فإن قال : كان مجتهدا مصيبا ، ففي الناس من يقول له : ومعاوية كان مجتهـدا مصيبـا أيضا ، بناءً على أن كل مجتهد مصيب . وهو قول الأشعري . ومنهم من يقول : بل معاوية مجتهد مخطىء ، وخطأ المجتهد مغفور . ومنهم من يقول : بل المصيب أحدهما لا بعينه .

ومن نازعه في أنه كان إمام حق لم يمكن الرافضي أن يحتج على إمامته بحجةٍ إلا نَقَضَها ذلك المعارض ، ومن سلم له أنه كان إمام حق كأهل السنة فإنه يقول : الإمام الحق ليس معصوما ، ولا يجب على الإنسان أن يقاتل معه كل من خرج عن طاعته ، ولا يطيعه الإنسان فيما يعلم أنه معصية لله ، أو أن تركه خير من فعله .

والصحابة الذين لم يقاتلوا معه كانوا يعتقدون أن ترك القتال خير من القتال ، أو أنه معصية ، فلم يجب عليهم موافقته في ذلك .

والذين قاتلوه لا يخلو : إما أن يكونوا عصاة ، أو مجتهدين مخطئين ، أو مصيبين . وعلى كل تقدير فهذا لا يقدح في إيمانهم ولا يمنعهم الجنة .

فإن الله تعالى قال : ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَى فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[1] ، فسمّاهم إخوة ووصفهم بأنهم مؤمنون ، مع وجود الاقتتال بينهم ، والبغي من بعضهم على بعض .

فمن قاتل عليًّا : فإن كان باغيا فليس ذلك بمخرجه من الإيمان ، ولا بموجب له النيران ، ولا مانع له من الجنان ؛ فإن البغي إذا كان بتأويل كان صاحبه مجتهدا .

ولهذا اتّفق أهل السنة على أنه لا تفسق واحدة من الطائفتين ، وإن قالوا في إحداهما : إنهم كانوا بغاة لأنهم كانوا متأوّلين مجتهدين ، والمجتهد المخطىء لا يَكْفُر ولا يفسق ، وإن

---

(١) الأيتان ٩ ، ١٠ من سورة الحجرات .

تعمد البغي فهو ذنب من الذنوب، والذنوب يرفع عقابها بأسباب متعددة : كالتوبة، والحسنات الماحية، والمصائب المكّفرة، وشفاعة النبي ﷺ، ودعاء المؤمنين وغير ذلك .

وأما قوله : «إن سبب ذلك محبة محمد بن أبي بكر لعليّ، ومفارقته لأبيه» .

فكذب بيّن. وذلك أن محمد بن أبي بكر في حياة أبيه لم يكن إلا طفلا له أقل من ثلاث سنين، وبعد موت أبيه كان من أشد الناس تعظيما لأبيه، وبه كان يتشرف، وكانت له بذلك حرمة عند الناس .

وأما قوله : «إن سبب قولهم لمعاوية : إنه خال المؤمنين دون محمد، أن محمداً هذا كان يحب عليًّا، ومعاوية كان يبغضه» .

فيقـال : هذا كذب أيضا؛ فإن عبد الله بن عمر كان أحق بهذا المعنى من هذا وهـذا، وهو لم يقاتل لا مع هذا ولا مع هذا، وكان معَظِّما لعليّ، محباً له، يذكر فضائله ومناقبه، وكان مبايعا لمعاوية لما اجتمع عليه الناس غير خارج عليه، وأخته أفضل من أخت معاوية، وأبوه أفضل من أبي معاوية، والناس أكثر محبة وتعظيماً له من معاوية ومحمد، ومع هذا فلم يشتهر عنه أنه خال المؤمنين. فعُلم أنه ليس سبب ذلك ما ذكره .

وأيضا فأهل السنة يحبّون الذين لم يقاتلوا عليًّا أعظم مما يحبون من قاتله، ويفضِّلون من لم يقاتله عَلَى من قاتله، كسعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. فهؤلاء أفضل من الذين قاتلوا عليًّا عند أهل السنة. والحب لعليّ وترك قتاله خير بإجماع أهل السنة من بغضه وقتاله. وهم متفقون على وجوب موالاته ومحبته، وهم من أشد الناس ذبًّا عنه، ورداً على من يطعن عليه من الخوارج وغيرهم من النواصب، لكن لكل مقام مقال .

والـرافضة لا يمكنهم أن يثبتوا وجوب موالاته كما يمكن أهل السنة. وأهل السنة متفقون على ذم الخوارج الذين هم أشد بغضا له وعداوة من غيرهم. وأهل السنة متفقون على وجوب قتالهم، فكيف يفترى المفترى عليهم بأن قَدَح هذا لبغضه عليًّا وذَمَّ هذا لحبه عليًّا، مع أنه ليس من أهل السنة من يجعل بغض عليّ طاعة ولا حسنة، ولا يأمر بذلك، ولا من يجعل مجرد حبه سيئة ولا معصية، ولا ينهى عن ذلك .

وكتب أهـل السنـة من جميع الـطوائف مملوءة بذكر فضائله ومناقبه، وبذم الذين يظلمـونه من جميع الفرق، وهم ينكرون على من سبَّه، وكارهون لذلك. وما جرى من التسابّ والتلاعن بين العسكرين، من جنس ما جرى من القتال. وأهل السنة من أشد

الناس بغضا وكراهة لأن يُتعرض له بقتال أو سب، بل هم كلهم متفقون على أنه أجلّ قدرا، وأحق بالإمامة، وأفضل عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين من معاوية وأبيه وأخيه الـذي كان خيراً منه، وعليّ أفضل ممن هو أفضل من معاوية رضي الله عنه، فالسابقون الأوّلون الذين بايعوا تحت الشجرة كلهم أفضل من الذين أسلموا عام الفتح، وفي هؤلاء خلق كثير أفضل من معاوية، وأهل الشجرة أفضل من هؤلاء كلهم، وعليّ أفضل جمهور الذين بايعوا تحت الشجرة، بل هو أفضل منهم كلهم إلا الثلاثة، فليس في أهل السنة من يقدّم عليه أحداً غير الثلاثة، بل يفضّلونه على جمهور أهل بدر وأهل بيعة الرضوان، وعلى السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار .

وما في أهل السنة من يقول : إن طلحة والزبير وسعداً وعبد الرحمن بن عوف أفضل منه، بل غاية ما قد يقولون السكوت عن التفضيل بين أهل الشورى، وهؤلاء أهل الشورى عندهم أفضل السابقين الأوّلين، والسابقون الأوّلون أفضل من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا، وهم على أصح القولين الذين بايعوا تحت الشجرة عام الحديبية، وقيل : من صلّى إلى القبلتين، وليس بشيء .

وممن أسلم بعـد الحـديبية خالـد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشيبة الحجبي وغيرهم . وأما سهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل، وأبو سفيان بن حرب، وابناه يزيد ومعاوية، وصفوان بن أمية، وغيرهم، فهؤلاء مسلمة الفتح . ومن الناس من يقول : إن معاوية رضي الله عنه أسلم قبل أبيه، فيجعلونه في الصنف الأول .

وقد ثبت في الصحيح أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف كلام، فقال النبي ﷺ : «ياخالد لا تسبُّوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهباً ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه»[1] فنهى خالدا ونحوه، ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل، أن يتعرضوا للذين صحبوه قبل ذلك، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، وبيَّن أن الواحد من هؤلاء لو أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه .

فإذا كان هذا نهيه لخالد بن الوليد وأمثاله من مسلمة الحديبية، فكيف مسلمة الفتح الذين لم يسلموا إلا بعد فتح مكة؟ مع أن أولئك كانوا مهاجرين ؛ فإن خالدا وعمراً ونحوهما ممن أسلم بعد الحديبية، وقبل فتح مكة، وهاجر إلى المدينة، هو من المهاجرين . وأما الذين أسلموا بعد فتح مكة فلا هجرة لهم ؛ فإن النبي ﷺ قال : «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيَّة، وإذا استنفرتم فانفروا» . رواه البخاري[2] .

(١) البخاري : جـ ٥ ص ٨، ومسلم : جـ ٤ ص ١٩٦٧ .
(٢) البخاري : جـ ٤ ص ١٥، ومسلم : جـ ٣ ص ١٤٨٧ .

فإذا كانت هذه مراتب الصحابة عند أهل السنّة، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وهم متفقون على تأخر معاوية وأمثاله من مسلمة الفتح عمَّن أسلم بعد الحديبية، وعلى تأخر هؤلاء عن السابقين الأوَّلين أهل الحديبية، وعلى أن البدريين أفضل من غير البدريين، وعلى أن عليًّا أفضل من جماهير هؤلاء - لم يُقدَّم عليه أحد غير الثلاثة، فكيف ينسب إلى أهل السنّة تسويته بمعاوية، أو تقديم معاوية عليه؟

نعم مع معاوية طائفة كثيرة من المروانية وغيرهم، كالذين قاتلوا معه وأتباعهم بعدهم، يقولون: إنه كان في قتاله على الحق مجتهداً مصيبا، وأن عليًّا ومن معه كانوا إما ظالمين وإما مجتهدين مخطئين. وقد صُنِّف لهم في ذلك مصنفات مثل كتاب «المروانية» الذي صنَّفه الجاحظ وطائفة وضعوا لمعاوية فضائل ورووا أحاديث عن النبي ﷺ في ذلك كلها كذب، ولهم في ذلك حجج طويلة ليس هذا موضعها.

ولكن هؤلاء عند أهل السنّة مخطئون في ذلك، وإن كان خطأ الرافضة أعظم من خطئهم. ولا يمكن الرافضة أن ترد على هؤلاء بحجة صحيحة مع اعتقادهم مذهب الإمامية، فإن حجج الإمامية متناقضة، يحتجون بالحجج التي ينقضونها في موضع آخر، ويحتجون بالحجة العقلية أو السمعية مع دفعهم لما هو أعظم منها، بخلاف أهل السنة فإن حججهم صحيحة مطَّردة، كالمسلمين مع النصارى وغيرهم من أهل الكتاب، فيمكن لأهل السنّة الانتصار لعليّ ممن يذمه ويسبّه أو يقول: إن الذين قاتلوه كانوا أوْلى بالحق منه، كما يمكن المسلمين أن ينصروا المسيح ممن كذَّبه من اليهود وغيرهم، بخلاف النصارى فإنهم لا يمكنهم نصر قولهم في المسيح بالحجج العلمية على من كذَّبه من اليهود وغيرهم.

والمنتقصون لعليّ من أهل البدع طوائف: طائفة تكفِّره كالخوارج، وهؤلاء يكفِّرون معه عثمان وجمهور المسلمين، فيثبت أهل السنّة إيمان عليّ ووجوب موالاته بمثل ما يثبتون به إيمان عثمان ووجوب موالاته.

وطائفة يقولون: إنّه وإن كان أفضل من معاوية، لكن كان معاوية مصيبا في قتاله، ولم يكن عليٌّ مصيبا في قتال معاوية. وهؤلاء كثيرون كالذين قاتلوه مع معاوية، وهؤلاء يقولون - أو جمهورهم -: إن عليًّا لم يكن إماما مفترض الطاعة لأنه لم تثبت خلافته بنص ولا إجماع.

وهذا القول قاله طائفة أخرى ممن يراه أفضل من معاوية، وأنه أقرب إلى الحق من معاوية، ويقولون: إن معاوية لم يكن مصيبا في قتاله، لكن يقولون مع ذلك: إن الزمان كان زمان فتنة وفُرقة، لم يكن هناك إمام جماعة ولا خليفة.

وهـذا القـول قالـه كثير من علماء أهل الحديث البصريين والشاميين والأندلسيين وغيرهم. وكان بالأندلس كثير من بني أمية يذهبون إلى هذا القول، ويترحّمون على عليّ، ويثنـون عليه، لكن يقـولون: لم يكن خليفة، وإنما الخليفة من اجتمع الناس عليه ولم يجتمعوا على عليّ. وكان من هؤلاء من يربّع بمعاوية في خطبة الجمعة، فيذكر الثلاثة ويربّع بمعاوية، ولا يذكر عليًّا، ويحتجون بأن معاوية اجتمع عليه الناس بالمبايعة لما بايعه الحسن، بخلاف عليّ فإن المسلمين لم يجتمعوا عليه، ويقولون لهذا: ربّعنا بمعاوية، لا لأنه أفضل من عليّ، بل عليّ أفضل منه، كما أن كثيرا من الصحابة أفضل من معاوية وإن لم يكونوا خلفاء.

وهؤلاء قد احتج عليهم الإمام أحمد وغيره بحديث سفينة عن النبي ﷺ أنه قال: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا». وقال أحمد: من لم يربّع بعليّ في الخلافة فهو أضل من حمار أهله. وتكلم بعض هؤلاء في أحمد بسبب هذا الكلام، وقال: قد أنكر خلافته من الصحابة طلحة والزبير وغيرهما ممن لا يُقال فيه هذا القول. واحتجّوا بأن أكثر الأحاديث التي فيها ذكر خلافة النبوة لا يُذكر فيها إلا الخلفاء الثلاثة.

مثل ما روى الإمام أحمد في مسنده عن حمّاد بن سلمة عن عليّ بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ يوماً: «أيكم رأى رؤيا؟» فقلت: أنا يارسول الله، رأيت كأن ميزانا دُلّيَ من السماء فُوزنتَ بأبي بكر فرجحت بأبي بكر، ثم وُزن أبوبكر بعمر فرجح أبوبكر بعمر، ثم وُزن عمر بعثمان فرجح عمر بعثمان ثم رفع الميزان. فقال النبي ﷺ: «خلافة نبوة، ثم يؤتى الله الملك من يشاء»[1].

وروى أبو داود حديثا عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «رأى الليلة رجل صالح أن أبابكر نيط برسول الله ﷺ، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر». قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ، وأما نَوْط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه»[2].

وروى أبو داود من حديث سَمُرة بن جُندب أن رجلا قال: يارسول الله رأيت كأن دلوا دُلّيَ من السماء، فجاء أبوبكر فأخذ بعراقيها، فشرب شربا ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلّع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلّع، ثم جاء عليّ فأخذ بعراقيها فانتشطت فانتضح عليه منها شيء[3].

---

(١) انظر المسند جـ ٥ ص ٤٤، ٥٠.

(٢) انظر السنن: جـ ٤ ص ٢٩٠ والمسند: جـ ٣ ص ٣٥٥.

(٣) انظر سنن أبي داود: جـ ٤ ص ٢٩٠.

وروى عن الشافعي وغيره أنهم قالوا : الخلفاء ثلاثة : أبوبكر وعمر وعثمان .

وما جاءت به الأخبار النبوية الصحيحة حق كله ، فالخلافة التامة التي أجمع عليها المسلمون ، وقوتل بها الكافرون ، وظهر بها الدين ، كانت خلافة أبي بكر وعمر وعثمان . وخلافة عليّ اختلف فيها أهل القبلة ، ولم يكن فيها زيادة قوة للمسلمين ، ولا قهر ونقص للكافرين ، ولكن هذا لا يقدح في أن عليًّا كان خليفة راشدا مهديّا ، ولكن لم يتمكّن كما تمكّن غيره ، ولا أطاعته الأمة كما أطاعت غيره ، فلم يحصل في زمنه من الخلافة التامة العامة ما حصل في زمن الثلاثة ، مع أنه من الخلفاء الراشدين المهديين .

وأما الذين قالوا : إن معاوية رضي الله عنه كان مصيبا في قتاله له ، ولم يكن عليّ رضي الله عنه مصيبا في قتاله لمعاوية ، فقولهم أضعف من قول هؤلاء . وحجة هؤلاء أن معاوية رضي الله عنه كان طالبا بدم عثمان رضي الله عنه ، وكان هو ابن عمه ووليه ، وبنو عثمان وسائر عصبته اجتمعوا إليه وطلبوا من عليّ أن يمكّنهم من قتلة عثمان أو يسلّمهم إليهم ، فامتنع عليّ من ذلك ، فتركوا مبايعته فلم يقاتلوه ، ثم إن عليًا بدأهم بالقتال فقاتلوه دفعا عن أنفسهم وبلادهم . قالوا : وكان عليّ باغيا عليهم .

وأما الحديث الذي رُوى عن النبي ﷺ أن قال لعمّار : «تقتلك الفئة الباغية» فبعضهم ضعّفه ، وبعضهم تأوّله . فقال بعضهم معناه : الطالبة لدم عثمان رضي الله عنه ، كما قالوا : نبغي ابن عفان بأطراف الأسل . وبعضهم قال : ما يُروى عن معاوية رضي الله عنه أنه قال لما ذُكر له هذا الحديث : أونحن قتلناه؟ إنما قتله عليٌّ وأصحابه حيث ألقوه بين أسيافنا .

ورُوى عن عليّ رضي الله عنه أنه ذُكر له هذا التأويل ، فقال : فرسول الله ﷺ وأصحابه يكونون حينئذ قد قتلوا حمزة وأصحابه يوم أُحُد ، لأنه قاتل معهم المشركين .

وهذا القول لا أعلم له قائلا من أصحاب الأئمة الأربعة ونحوهم من أهل السنّة ، ولكن هو قول كثير من المروانية ومن وافقهم . ومن هؤلاء من يقول : إن عليًّا شارك في دم عثمان ، فمنهم من يقول : إنه أمر علانية ، ومنهم من يقول إنه : أمر سرا ، ومنهم من يقول : بل رضى بقتله وفرح بذلك ، ومنهم من يقول غير ذلك . وهذا كله كذب عَلَى عليّ رضي الله عنه وافتراء عليه ، فعليّ رضي الله عنه لم يشارك في دم عثمان ولا أمر ولا رضى . وقد رُوى عنه ـ وهو الصادق البارّ أنه قال : والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله . وروى عنه أنه قال : ما قتلت ولا رضيت . وروى عنه أنه سمع أصحاب معاوية يلعنون قتلة عثمان ، فقال : اللهم العن قتلة عثمان في البرّ والبحر ، والسهل والجبل . وروى أن أقواما

شهدوا عليه بالزور عند أهل الشام أنه شارك في دم عثمان، وكان هذا مما دعاهم إلى ترك مبايعته لما اعتقدوا أنه ظالم وأنه من قتلة عثمان، وأنه آوى قتلة عثمان لموافقته لهم على قتله .

وهذا وأمثاله مما يبين شبهة الذين قاتلوه، ووجه اجتهادهم في قتاله، لكن لا يدل على أنهم كانوا مصيبين في ترك مبايعته وقتاله؛ وكون قتلة عثمان من رعيته لا يوجب أنه كان موافقا لهم، وقد اعتذر بعض الناس عن علي- بأنه لم يكن يعرف القتلة بأعيانهم، أو بأنه كان لا يرى قتل الجماعة بالواحد، أو بأنه لم يدع عنده ولي الدم دعوى توجب الحكم له .

ولا حاجة إلى هذه الأعذار، بل لم يكن عليّ مع تفرّق الناس عليه متمكنا من قتل قتلة عثمان إلا بفتنة تزيد الأمر شرًّا وبلاءً، ودفع أفسد الفاسدَيْن بالتزام أدناهما أَوْلى من العكس، لأنهم كانوا عسكرا، وكان لهم قبائل تغضب لهم، والمباشر منهم للقتل ـ وإن كان قليلا ـ فكان ردؤهم أهل الشوكة، ولولا ذلك لم يتمكّنوا. ولما سار طلحة والزبير إلى البصرة ليقتلوا قتلة عثمان، قام بسبب ذلك حرب قُتل فيها خلق .

ومما يبيّن ذلك أن معاوية قد أجمع الناس عليه بعد موت عليّ، وصار أميراً عَلَى جميع المسلمين، ومع هذا فلم يقتل قتلة عثمان الذين كانوا قد بَقَوْا، بل رُوى عنه أنه لما قدم المدينة حاجًّا فسمع الصوت في دار عثمان : «ياأمير المؤمنيناه، ياأمير المؤمنيناه»، فقال : ما هذا؟ قالوا : بنت عثمان تندب عثمان . فصرف الناس، ثم ذهب إليها فقال : ياابنة عم إن الناس قد بذلوا لنا الطاعة على كره، وبذلنا لهم حلما على غيظ، فإن رددنا حلمنا ردّوا طاعتهم، ولأن تكونى بنت أمير المؤمنين خير من أن تكوني واحدة من عرض الناس، فلا أسمعنّكِ بعد اليوم ذكرت عثمان .

فمعاوية رضي الله عنه، الذي يقول المنتصر له : إنه كان مصيبا في قتال عليّ، لأنه كان طالبا لقتل قتلة عثمان، لما تمكّن وأجمع الناس عليه لم يقتل قتلة عثمان . فإن كان قتلهم واجباً، وهو مقدور له، كان فعله بدون قتال المسلمين أَوْلى من أن يقاتل عليًّا وأصحابه لأجل ذلك، ولو قتل معاوية قتلة عثمان لم يقع من الفتنة أكثر مما وقع ليالي صفّين . وإن كان معاوية معذورا في كونه لم يقتل قتلة عثمان إما لعجزه عن ذلك، أو لما يفضى إليه ذلك من الفتنة وتفريق الكلمة وضعف سلطانه، فعليٌّ أولى أن يكون معذورا أكثر من معاوية، إذ كانت الفتنة وتفريق الكلمة وضعف سلطانه بقتل القتلة لو سعى في ذلك أشد .

وذلك أن الفتن إنما يُعرف ما فيها من الشر إذا أدبرت . فأما إذا أقبلت فإنها تُزَيّن، ويُظن أن فيها خيرا، فإذا ذاق الناس ما فيها من الشر والمرارة والبلاء، صار ذلك مبينا لهم

مضرتها، وواعظا لهم أن يعودوا في مثلها. كما أنشد بعضهم :

الحرب أوّل ما تكون فُتَيَّة ... تسعى بزينتها لكل جهول
حتى إذا اشتعلت وشبَّ ضرامها ... ولّت عجوزاً غير ذات حليل
شمطاء يُنكر لونها وتغيّرت ... مكروهة للشم والتقبيل

والذين دخلوا في الفتنة من الطائفتين لم يعرفوا ما في القتال من الشر، ولا عرفوا مرارة الفتنة حتى وقعت، وصارت عبرة لهم ولغيرهم .

ومن استقرأ أحوال الفتن التي تجري بين المسلمين، تبيّن له أنه ما دخل فيها أحد فحمد عاقبة دخوله، لما يحصل له من الضرر في دينه ودنياه. ولهذا كانت من باب المنهى عنه، والإمساك عنها من المأمور به، الذي قال الله فيه : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]

وأما قول القائل : «إن عليًا بدأهم بالقتال» .

قيل له : وهم أوّلا امتنعوا من طاعته ومبايعته، وجعلوه ظالما مشاركا في دم عثمان، وقبلوا عليه شهادة الزور، ونسبوه إلى ما هو برىء منه .

وإذا قيل : هذا وحده لم يبح له قتالهم .

قيل : ولا كان قتاله مباحا لكونه عاجزا عن قتل قتلة عثمان، بل لو كان قادراً على قتل قتلة عثمان وقُدِّر أنه ترك هذا الواجب : إما متأوّلا وإما مذنبا، لم يكن ذلك موجبا لتفريق الجماعة، والامتناع عن مبايعته، ولمقاتلته، بل كانت مبايعته على كل حال أصلح في الدين، وأنفع للمسلمين، وأطوع لله ولرسوله من ترك مبايعته .

فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله يرضى لكم ثلاثا : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاّه الله أمركم»[2] .

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : على المرء المسلم السمع والطاعة : في عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه، وأثرة عليه، ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[3]

---

(١) الآية ٦٣ من سورة النور .

(٢) رواه البخاري جـ ٢ ص ١٢٤ ومسلم جـ ٣ ص ١٣٤٠ ومالك في الموطأ جـ ٢ ص ٩٩٠ .

(٣) انظر البخاري جـ ٩ ص ٦٣ ومسلم جـ ٣ ص ١٤٦٩.

وفي الصحيحين عن عبادة رضي الله عنه قال : «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في : يسرنا وعسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأَثَرَة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول ـ أو نقوم ـ بالحق حيث ما كنّا، لا نخاف في الله لومة لائم»[1]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «من رأى من أمير شيئا يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة قَيْد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه». وفي رواية : من فارق الجماعة قيد شبر فمات فمِيتته مِيتة جاهلية»[2].

وفي الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بَيْعة مات ميتة جاهلية»[3].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم : رجل لا يبايع إماما إلا لدنيا : إن أعطاه منها رضى وإن منع سخط . . . » الحديث .[4].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة»[5].

وعليّ رضي الله عنه كان قد بايعه أهل الكوفة، ولم يكن في وقته أحق منه بالخلافة، وهو خليفة راشد تجب طاعته. ومعلوم أن قتل القاتل إنما شُرع عصمةً للدماء، فإذا أفضى قتل الطائفة القليلة إلى قتل أضعافها، لم يكن هذا طاعة ولا مصلحة، وقد قُتل بصفّين أضعاف أضعاف قتلة عثمان.

وأيضا فقول النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته : «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أدنى الطائفتَيْن إلى الحق»[6] يدل على أن عليًّا وأصحابه أدنى إلى الحق من معاوية وأصحابه، فلا يكون معاوية وأصحابه في قتالهم لعليّ أدنى إلى الحق .

---

(١) انظر البخاري جـ ١ ص ١٩ ومواضع كثيرة ومسلم جـ ٣ ص ١٤٧٠ .
(٢) انظر البخاري جـ ٩ ص ٤٧ ومسلم جـ ٣ ص ١٤٧٧ ـ ١٤٧٨ .
(٣) انظر صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٤٧٨ .
(٤) انظر البخاري : جـ ٣ ص ١٧٨ ومسلم : جـ ١ ص ١٠٣ .
(٥) انظر البخاري جـ ١ ص ١٣٦ وجـ ٩ ص ٦٢ .
(٦) انظر صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٤٥ ـ ٧٤٦ .

وكذلك حديث عمّار بن ياسر : «تقتلك الفئة الباغية» قد رواه مسلم في صحيحه من غير وجه، ورواه البخاري[1]، لكن في كثير من النسخ لم يذكره تاما. وأما تأويل من تأوّله : أن عليّا وأصحابه قتلوه، وأن الباغية الطالبة بدم عثمان؛ فهذا من التأويلات الظاهرة الفساد، التي يظهر فسادها للعامة والخاصة. والحديث ثابت في الصحيحين، وقد صححه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، وإن كان قد رُوى عنه أنه ضعّفه، فآخر الأمرين منه تصحيحه .

(فصـــــل)

وأما قول الرافضى : وسمّوه كاتب الوحى ولم يكتب له كلمة واحدة من الوحى» .

فهذا قول بلا حجة ولا علم، فما الدليل على أنه لم يكتب له كلمة واحدة من الوحى، وإنما كان يكتب له رسائل ؟

وقولـه : «إن كتاب الوحى كانوا بضعة عشر أخصّهم وأقربهم إليه عليّ» .

فلا ريب أن عليًّا كان ممن يكتب له أيضا، كما كتب الصلح بينه وبين المشركين عام الحديبية. ولكن كان يكتب له أبوبكر وعمر أيضا، ويكتب له زيد بن ثابت بلا ريب .

ففي الصحيحين أن زيد بن ثابت لما نزلت : ﴿**لَّا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[2]. كتبها له[3]. وكتب له أبوبكر وعمر، وعثمان، وعليّ، وعامر بن فهيرة، وعبد الله بن الأرقم، وأبيّ بن كعب، وثابت بن قيس، وخالد بن سعيد بن العاص، وحنظلة بن الربيع الأسدى، وزيد بن ثابت، ومعاوية، وشُرحبيل بن حسنة رضي الله عنهم .

وأما قوله : «إن معاوية لم يزل مشركاً مدة كون النبي ﷺ مبعوثا» .

فيقـال : لا ريب أن معاوية وأباه وأخاه وغيرهم أسلموا عام فتح مكة، قبل موت النبي ﷺ بنحو من ثلاث سنين، فكيف يكون مشركا مدة المبعث. ومعاوية رضي الله عنه كان حين بُعث النبي ﷺ صغيرا، كانت هند ترقّصه. ومعاوية رضي الله عنه أسلم مع مسلمة الفتح، مثل أخيه يزيد، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب وهؤلاء كانوا قبل إسلامهم أعظم كفراً ومحاربة للنبي ﷺ من معاوية .

---

(١) البخاري جـ ٤ ص ٢١ ومسلم جـ ٤ ص ٢٢٣٥ ـ ٢٢٣٦ .

(٢) الآية ٩٥ من سورة النســاء .

(٣) انظر البخاري : جـ ٦ ص ٤٨ ومسلم : جـ ٣ ص ١٥٠٨ .

فصفوان وعكرمة وأبو سفيان كانوا مقدَّمين للكفار يوم أحد، رؤوس الأحزاب في غزوة الخندق، ومع هذا كان أبو سفيان وصفوان وعكرمة من أحسن الناس إسلاما، واستشهدوا رضي الله عنهم يوم اليرموك .

ومعاوية لم يعرف عنه قبل الإسلام أذى للنبي ﷺ لا بيد ولا بلسان، فإذا كان من هو أعظم معاداة للنبي ﷺ من معاوية قد حَسُن إسلامه، وصار ممن يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فما المانع أن يكون معاوية رضي الله عنه كذلك؟ .

وكان من أحسن الناس سيرة في ولايته، وهو ممن حسن إسلامه، ولولا محاربته لعليّ رضي الله عنه وتولِّيه الملك، لم يذكره أحد إلا بخير، كما لم يذكر أمثاله إلا بخير. وهؤلاء مسلمة الفتح ـ معاوية ونحوه ـ قد شهدوا مع النبي ﷺ عدة غزوات، كغزاة حُنين والطائف وتبوك، فله من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله ما لأمثاله، فكيف يكون هؤلاء كفَّاراً وقد صاروا مؤمنين مجاهدين تمام سنة ثمان وتسع وعشر وبعض سنة إحدى عشرة ؟ .

فإن مكة فُتحت باتفاق الناس في شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة، والنبي ﷺ باتفاق الناس توفي في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة، والناس كلهم كانوا كفَّاراً قبل إيمانهم بما جاء به النبي ﷺ، وكان فيهم من هو أشد عداوة للنبي ﷺ من معاوية وأسلم وحسن إسلامه، كأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ كان من أشد الناس بُغضاً للنبي ﷺ وهجاء له قبل الإسلام .

وأما معاوية رضي الله عنه فكان أبوه شديد العداوة للنبي ﷺ، وكذلك أمه حتى أسلمت، فقالت : «والله يارسول الله ما كان على وجه الأرض أهل خِباء أحبَّ إليّ أن يذلُّوا من أهل خبائك، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحبّ إليّ أن يعزُّوا من أهل خبائك». أخرجه البخاري[1] .

وفيهم أنزل الله تعالى : ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .[2] . فإن الله جعل بين النبي ﷺ وبين الذي عادوه، كأبي سفيان وهند وغيرهما، مودة، والله قدير على تبديل العداوة بالمودة، وهو غفور لهم بتوبتهم من الشرك، رحيم بالمؤمنين، وقد صاروا من المؤمنين .

---

(١) انظر البخاري : ٨/١٣١ وغيره .

(٢) الآية ٧ من سورة الممتحنة .

(فصــــــل)

قال الرافضي : «وكان باليمن يوم الفتح يطعن على رسول الله ﷺ، وكتب إلى أبيه صخر بن حرب يعيّره بإسلامه، ويقول : أصَبَوْتَ إلى دين محمد؟ وكتب إليه :

ياصخــر لا تسلمنْ طوعـا فتفضحنـا	بعــد الــذين ببــدرٍ أصبحــوا فرقـا
جدّى وخــالى وَعَـمُّ الأم يالهـم	قومـا وحــنـظلة المهــدى لنـا أرقـا
فالمــوت أهــون من قول الــوشــاة لنـا	خلى ابن هنـد عن العُـزى لقـد فرقـا

والفتح كان في رمضان لثمان سنين من قدوم النبي ﷺ المدينة، ومعاوية مقيم على شركه، هارب من النبي ﷺ، لأنه كان قد أهدر دمه، فهرب إلى مكة، فلما لم يجد له مأوى صار إلى النبي ﷺ مضطرا، فأظهر الإسلام، وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بخمسة أشهر، وطرح نفسه على العباس، فسأل فيه رسول الله ﷺ فعفا، ثم شفع إليه أن يشرِّفه ويضيفه إلى جملة الكُتَّاب، فأجابه وجعله واحدا من أربعة عشر، فكم كان حظه من هذه المدة لو سلّمنا أنه كاتب الوحى حتى استحق أن يوصف بذلك دون غيره؟ مع أن الزمخشري ـ من مشايخ الحنفية ـ ذكر في كتاب «ربيع الأبرار» أنه ادعّى نبوته أربعة نفر. على أن من جملة الكتبة عبد الله بن سعد بن أبي سرح وارتد مشركا، وفيه نزل ﴿وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

وقد روى عبد الله بن عمر قال : أتيت النبي ﷺ فسمعته يقول : يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتى، فطلع معاوية. وقام النبي ﷺ خطيبا، فأخذ معاوية بيد ابنه وخرج ولم يسمع الخطبة، فقال النبي ﷺ : لعن الله القائد والمقود، أي يوم يكون للأمة مع معاوية ذى الإساءة؟

وبالغ في محاربة عليّ عليه السلام، وقتل جمعا كثيرا من خيار الصحابة، ولعنه على المنابر، واستمر سبُّه ثمانين سنة إلى أن قطعه عمر بن عبد العزيز.

وسَمَّ الحسن عليه السلام وقتل ابنُه يزيد مولانا الحسين ونهب نساءه وكسر أبوه ثنيَّة النبي ﷺ، وأكلت أمه كبد حمزة عم النبي ﷺ».

والجــواب : أما قوله : «كان باليمن يطعن على النبي ﷺ، وكتب إلى أبيه صخر بن حرب يعيّره بإسلامه، وكتب إليه الأبيات».

---

(١) الآية ١٠٦ من سورة النحــل.

فهذا من الكذب المعلوم؛ فإن معاوية إنما كان بمكة، لم يكن باليمن، وأبوه أسلم قبل دخول النبي ﷺ مكة بمر الظهران ليلة نزل بها، وقال له العباس : إن أبا سفيان يحب الشرف. فقال النبي ﷺ : «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن»[1].

وأبو سفيان كان عنده من دلائل النبوة ما أخبر به هرقل ملك الروم، لمّا سافر إلى الشام في الهدنة التي كانت بين النبي ﷺ وبينهم، وما كان عنده من أمية بن أبي الصلت، لكن الحسد منعه من الإيمان، حتى أدخله الله عليه وهو كاره، بخلاف معاوية فإنه لم يُعرف عنه شيء من ذلك، ولا عن أخيه يزيد.

وهذا الشعر كذب على معاوية قطعاً؛ فإنه قال فيه :

فالموت أهون من قول الوشاة لنا   خلّى ابن هند عن العُزَّى لقد فرقا

ومعلوم أنه بعد فتح مكة أسلم الناس وأُزيلت العُزَّى : بَعَثَ النبي ﷺ إليها خالد بن الوليد، فجعل يقول :

ياعزّ كفرانك لا سبحانك   إني رأيت الله قد أهانك

وكانت قريباً من عرفات، فلم يبق هناك لا عُزّىً ولا من يلومهم على ترك العزّى. فعُلم أن هذا من وضع بعض الكذّابين على لسان معاوية. وهو كذّاب جاهل لم يعلم كيف وقع الأمر.

وكذلك ما ذكره من حال جدّه أبي أمية عتبة بن ربيعة وخاله الوليد بن عتبة وعم أمه شيبة بن ربيعة وأخيه حنظلة، أمر يشترك فيه هو وجمهور قريش، فما منهم من أحد إلّا وله أقارب كفّار، قُتلوا كفّاراً أو ماتوا كفّارا، فهل كان في إسلامهم فضيحة؟!

وقد أسلم عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية، وكانا من خيار المسلمين، وأبواهما قتلا ببدر. وكذلك الحارث بن هشام قُتل أخوه يوم بدر. وفي الجملة الطعن بهذا طعن في عامة أهل الإيمان. وهل يحل لأحد أن يطعن في عليّ بأن عمه أبا لهب كان شديد العداوة للنبي ﷺ؟. أو يطعن في العبّاس رضي الله عنه بأن أخاه كان معاديا للنبي ﷺ؟ أو يعيّر عليّا بكفر أبي طالب أو يعير بذلك العباس؟ وهل مثل ذلك إلا من كلام من ليس من المسلمين؟.

ثم الشعر المذكور ليس من جنس الشعر القديم، بل هو شعر رديء.

---

(١) رواه مسلم ٣/١٤٠٧.

وأما قوله : «إن الفتح كان في رمضان لثمان من مقدم النبي ﷺ المدينة» فهذا صحيح .

وأما قوله : «إن معاوية كان مقيماً على شِرْكِهِ هاربا من النبي ﷺ ، لأنه كان قد أهدر دمه ، فهرب إلى مكة ، فلما لم يجد له مأوى صار إلى النبي ﷺ مضطراً ، فأظهر الإسلام ، وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بخمسة أشهر» .

فهـذا من أظهر الكذب ؛ فإن معاوية أسلم عام الفتح باتفاق الناس ، وقد تقدّم قولـه : «إنـه من المؤلفة قلوبهم» والمؤلفة قلوبهم أعطاهم النبي ﷺ عام حنين من غنائم هَوَازن ، وكان معاوية ممن أعطاه منها ، والنبي ﷺ كان يتألّف السادة المُطاعين في عشائرهم ، فإن كان معاوية هاربا لم يكن من المؤلفة قلوبهم ، ولو لم يسلم إلا قبل موت النبي ﷺ بخمسة أشهر لم يُعط شيئاً من غنائم حنين .

ومن كانت غايته أن يؤمن لم يحتج إلى تأليف .

ومما يبيّن كذب ما ذكره هذا الرافضى أنه لم يتأخر إسلام أحد من قريش إلى هذه الغاية ، وكان النبي ﷺ قد بعث أبابكر عام تسع بعد الفتح بأكثر من سنة ليقيم الحج ، وينـادى أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . وفي تلك السنة نُبذت العهود إلى المشركين ، وأجلّوا أربعة أشهر ، فانقضت المدة في سنة عشر ، فكان هذا أماناً عاما لكل مشرك من سائر قبائل العرب ، وغزا النبي ﷺ غزوة تبوك سنة تسع لقتال النصارى بالشام ، وقد ظهر الإسلام بأرض العرب .

ولو كان لمعاوية من الذنوب ما كان لكان الإسلام يَجُبُّ ما قبله ، فكيف ولم يُعرف له ذنب يهرب لأجله ، أو يُهدر دمـه لأجله؟! وأهل السير والمغازى متفقون على أنه لم يكن معـاوية ممن أُهدر دمه عام الفتح . فهذه مغازى عُروة بن الزبير ، والزهرى ، وموسى بن عقبة ، وابن إسحاق ، والواقدى ، وسعيد بن يحيى الأموى ، ومحمد بن عائذ ، وأبي إسحاق الفزارى وغيرهم . وكتب التفسير والحديث كلها تنطق بخلاف ما ذكره ويذكرون من أهدر النبي ﷺ دمه ، مثل مَقيس بن حُبابة وعبد الله بن خَطَل ، وهذان قتلا . وأُهْدَر دم عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، ثم بايعه . والذين أهدر دماءهم كانوا نفرا قليلا نحو العشرة .

وأبو سفيان كان أعظم الناس عداوة للنبي ﷺ ، فهو في غزوة بدر الذي أرسل إلى قريش ليستنفرهم ، وفي غزوة أحد هو الذي جمع الأموال التي كانت معه للتجارة ، وطلب من قريش أن ينفقها في قتال رسول الله ﷺ ، وهو من أعظم قواد الجيش يوم أحد ، وهو قائد

الأحزاب أيضا، وقد أخذه العبّاس بغير عهد ولا عقد، ومشى عمر معه يقول للنبي ﷺ : يانبي الله هذا عدو الله أبو سفيان، قد أمكن الله منه بغير عهد ولا عقد، فاضرب عنقه. فقاوله العباس في ذلك، فأسلم أبو سفيان، وأمّنه النبي ﷺ، وقال : «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن»[1].

فكيف يُهدر دم معاوية، وهو شاب صغير ليس له ذنب يختص به، ولا عُرف عنه أنه كان يحضّ على عداوة النبي ﷺ، وقد أمَّن رؤوس الأحزاب؟ فهل يظن هذا إلا من هو من أجهل الناس بالسيرة؟ وهذا الذي ذكرناه مجمع عليه بين أهل العلم مذكور في عامة الكتب المصنّفة في هذا الشأن.

وقد بسطنا الكلام على هذا في كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» لما ذكرنا من أهدر النبي ﷺ دمه عام الفتح، وذكرناهم واحدا واحدا. نعم كان فيهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، ثم إن عثمان رضي الله عنه أتى به فأسلم بمكة وحقن النبي ﷺ دمه.

وأما قوله : «إنه استحق أن يُوصف بذلك دون غيره».

ففرية على أهل السنة؛ فإنه ليس فيهم من يقول : إن هذا من خصائص معاوية، بل هو واحد من كتّاب الوحي. وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فارتد عن الإسلام، وافترى على النبي ﷺ، ثم إنه عاد إلى الإسلام.

وأما قوله : «إنه نزل فيه : ﴿وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً﴾[2] الآية.

فهو باطل؛ فإن هذه الآية نزلت بمكة، لما أُكره عمّار وبلال على الكفر. وردة هذا كانت بالمدينة بعد الهجرة، ولو قُدِّر أنه نزلت فيه هذه الآية؛ فالنبي ﷺ قد قَبِل إسلامه وبايعه.

وقد قال تعالى : **﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**[3].

---

(١) تقدم قريبـــــا .

(٢) الآية ١٠٦ من سورة النحـــل .

(٣) الآيات ٨٦ ـ ٨٩ من سورة آل عمران .

وأما قوله : «وقد روى عبد الله بن عمر قال : أتيت النبي ﷺ فسمعته يقول : «يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي» فطلع معاوية. وقام النبي ﷺ خطيبا، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة، فقال النبي ﷺ : «لعن الله القائد والمقود، أيّ يوم يكون للأمة مع معاوية ذي الإساءة» .

فالجواب أن يقال أولا : نحن نطالب بصحة الحديث؛ فإن الاحتجاج بالحديث لا يجوز إلا بعد ثبوته. ونحن نقول هذا في مقام المناظرة، وإلا فنحن نعلم قطعا أنه كذب .

ويقال ثانيا : هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث التي يُرجع إليها في معرفة الحديث، ولا له إسناد معروف. وهذا المحتج به لم يذكر له إسناد. ثم من جهله أن يروى مثل هذا عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر كان من أبعد الناس عن ثلب الصحابة، وأروى الناس لمناقبهم، وقوله في مدح معاوية معروف ثابت عنه، حيث يقول : ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أَسْوَد من معاوية. قيل له : ولا أبوبكر وعمر؟ فقال : كان أبوبكر وعمر خيرا منه، وما رأيت بعد رسول الله ﷺ أَسْوَد من معاوية .

قال أحمد بن حنبل : السيد الحليم يعنى معاوية، وكان معاوية كريما حليما .

ثم إن خطب النبي ﷺ لم تكن واحدة، بل كان يخطب في الجمع والأعياد والحج وغير ذلك. ومعاوية وأبوه يشهدان الخطب، كما يشهدها المسلمون كلهم. افتراهما في كل خطبة كانا يقومان ويُمَكَّنان من ذلك؟ هذا قدح في النبي ﷺ وفي سائر المسلمين، إذ يمكّنون اثنين دائما يقومان ولا يحضران الخطبة ولا الجمعة. وإن كانا يشهدان كل خطبة، فما بالهما يمتنعان من سماع خطبة واحدة قبل أن يتكلم بها؟ .

ثم من المعلوم من سيرة معاوية أنه كان من أحلم الناس، وأصبرهم على من يؤذيه، وأعظم الناس تأليفا لمن يعاديه، فكيف ينفر عن رسول الله ﷺ، مع أنه أعظم الخلق مرتبة في الدين والدنيا، وهو محتاج إليه في كل أموره؟ فكيف لا يصبر على سماع كلامه وهو بعد المُلك كان يسمع كلام من يسبّه في وجهه؟ فلماذا لا يسمع كلام النبي ﷺ؟ وكيف يتخذ النبي ﷺ كاتبا من هذه حاله؟ .

وقوله : «إنه أخذ بيد ابنه زيد أو يزيد» فمعاوية لم يكن له ابن اسمه زيد. وأما يزيد ابنه الذي تولّى بعده الملك وجرى في خلافته ما جرى، فإنما وُلد في خلافة عثمان باتفاق أهل العلم، ولم يكن لمعاوية ولد على عهد رسول الله ﷺ .

قال الحافظ أبو الفضل ابن ناصر : «خطب معاوية رضي الله عنه في زمن رسول الله

ﷺ فلم يُزَوَّج لأنه كان فقيرا، وإنما تزوج في زمن عمر رضي الله عنه، ووُلد له يزيد في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة سبع وعشرين من الهجرة» .

ثم نقول ثالثا : هذا الحديث يمكن معارضته بمثله من جنسه بما يدل على فضل معاوية رضي الله عنه. قال الشيخ أبو الفرج بن الجوزى في كتاب «الموضوعات» : «قد تعصّب قوم ممن يدعى السنّة، فوضعوا في فضل معاوية رضي الله عنه أحاديث ليغيظوا الرافضة، وتعصّب قوم من الرافضة فوضعوا في ذمه أحاديث، وكلا الفريقين على الخطأ القبيح» .

وأما قوله : «إنه بالغ في محاربة عليّ» .

فلا ريب أنه اقتتل العسكران : عسكر عليّ ومعاوية بصفّين، ولم يكن معاوية ممن يختار الحرب ابتداء، بل كان من أشد الناس حرصاً على أن لا يكون قتال، وكان غيره أحرص على القتال منه. وقتال صفّين للناس فيه أقوال : فمنهم من يقول : كلاهما كان مجتهدا مصيبا، كما يقول ذلك كثير من أهل الكلام والفقه والحديث، ممن يقول : كل مجتهد مصيب، ويقول : كانا مجتهدَيْن. وهذا قول كثير من الأشعرية والكرَّامية والفقهاء وغيرهم، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، وتقول الكرَّامية : كلاهما إمام مصيب، ويجوز نصب إمامين للحاجة .

ومنهم من يقول : بل المصيب أحدهما لا بعينه، وهذا قول طائفة منهم .

ومنهم من يقول : عليّ هو المصيب وحده، ومعاوية مجتهد مخطىء، كما يقول ذلك طوائف من أهل الكلام والفقهاء أهل المذاهب الأربعة .

وقد حكى هذه الأقوال الثلاثة أبو عبد الله بن حامد عن أصحاب أحمد وغيرهم .

ومنهم من يقول : كان الصواب أن لا يكون قتال، وكان ترك القتال خير للطائفتين، فليس في الاقتتال صواب، ولكن عليّ كان أقرب إلى الحق من معاوية، والقتال قتال فتنة ليس بواجب ولا مستحب، وكان ترك القتال خيراً للطائفتين، مع أن عليًّا كان أَوْلى بالحق .

وهذا هو قول أحمد وأكثر أهل الحديث وأكثر أئمة الفقهاء، وهو قول أكابر الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهو قول عمران بن حُصَيْن رضي الله عنه، وكان ينهى عن بيع السلاح في ذلك القتال، ويقول : هو بيع السلاح في الفتنة، وهو قول أسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأكثر من بقي من السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم .

ولهذا كان من مذاهب أهل السنة الإمساك عمّا شجر بين الصحابة، فإنه قد ثبتت فضائلهم، ووجبت موالاتهم ومحبتهم. وما وقع، منه ما يكون لهم فيه عذر يخفى على الإنسان، ومنه ما تاب صاحبه منه، ومنه ما يكون مغفوراً. فالخوض فيما شجر يُوقع في نفوس كثير من الناس بُغضاً وذمًّا، ويكون هو في ذلك مخطئا، بل عاصيا، فيضرّ نفسه ومن خاض معه في ذلك، كما جرى لأكثر من تكلم في ذلك؛ فإنهم تكلموا بكلام لا يحبه الله ولا رسوله : إما من ذم من لا يستحق الذم، وإما من مدح أمورٍ لا تستحق المدح .

(فصـــــل)

إذا تبين هذا فيقال : قول الرافضة من أفسد الأقوال وأشدها تناقضا؛ فإنهم يعظّمون الأمر على من قاتل عليًّا، ويمدحون من قتل عثمان، مع أن الذم والإثم لمن قتل عثمان أعظم من الذم والإثم لمن قاتل عليا، فإن عثمان كان خليفة اجتمع الناس عليه، ولم يقتل مسلما، وقد قاتلوه لينخلع من الأمر، فكان عذره في أن يستمر على ولايته أعظم من عذر عليّ في طلبه لطاعتهم له، وصَبَرَ عثمان حتى قُتل مظلوما شهيدا من غير أن يدفع عن نفسه، وعليّ بدأ بالقتال أصحاب معاوية، ولم يكونوا يقاتلونه، ولكن امتنعوا من بيعته .

فإن جاز قتال من امتنع عن بيعة الإمام الذي بايعه نصف المسلمين، أو أكثرهم أو نحو ذلك، فقتال من قاتل وقتل الإمام الذي أجمع المسلمون على بيعته أولى بالجواز .

وإن قيل : إن عثمان فعل أشياء أنكروهـــــا .

قيل : تلك الأشياء لم تبح خلعه ولا قتله، وإن أباحت خلعه وقتله كان ما نقموه على عليّ أَوْلى أن يبيح ترك مبايعته؛ فإنهم إن ادّعوا على عثمان نوعا من المحاباة لبنى أمية فقد ادعوا على عليّ تحاملا عليهم وتركا لإنصافهم، وأنه بادر بعزل معاوية، ولم يكن ليستحق العزل؛ فإن النبي ﷺ ولّى أباه أبا سفيان على نجران، ومات رسول الله ﷺ وهو أمير عليها، وكان كثير من أمراء النبي ﷺ على الأعمال من بنى أمية؛ فإنه استعمل على مكة عتّاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية، واستعمل خالد بن سعيد بن العاص بن أمية على صدقات مَذْحج وصنعاء اليمن، ولم يزل عليها حتى مات النبي ﷺ، واستعمل عمرو على تيماء وخيبر وقرى عرينة وأبان بن سعيد بن العاص استعمله أيضا على البحرين برها وبحرها حين عزل العلاء بن الحضرمي، فلم يزل عليها حتى مات النبي ﷺ وأرسله قبل ذلك أميراً على سرايا منها سرية إلى نجد وولاّه عمر رضي الله عنه، ولا يُتهم لا في دينه ولا في سياسته. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم،

وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»[1].

قالوا : ومعاوية كانت رعيّته تحبه وهو يحبهم، ويصلّون عليه وهو يصلّي عليهم. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم». قال مالك بن يخامر : سمعت معاذا يقول : «وهم بالشام». قالوا : «وهؤلاء كانوا عسكر معاوية»[2].

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : لا يزال أهل الغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة»[3]. قال أحمد بن حنبل : أهل الغرب هم أهل الشام. وقد بسطنا هذا في موضع آخر، وهذا النص يتناول عسكر معاوية.

قالوا : ومعاوية أيضا كان خيرا من كثير ممن استنابه عليّ، فلم يكن يستحق أن يعزل ويولى من هو دونه في السياسة، فإن عليًا استناب زياد بن أبيه، وقد أشاروا على عليّ بتولية معاوية. قالوا : ياأمير المؤمنين تولّيه شهراً واعزله دهرا. ولا ريب أن هذا كان هو المصلحة، إما لاستحقاقه وإما لتأليفه واستعطافه، فقد كان رسول الله ﷺ أفضل من عليّ، وولّى أبا سفيان، ومعاوية خير منه، فولّى من هو خير من عليّ من هو دون معاوية.

فإذا قيل : إن عليًا كان مجتهدا في ذلك.

قيل : وعثمان كان مجتهدا فيما فعل. وأين الاجتهاد في تخصيص بعض الناس بولاية أو إمارة أو مال، من الاجتهاد في سفك المسلمين بعضهم دماء بعض، حتى ذلّ المؤمنون وعجزوا عن مقاومة الكفار، حتى طمعوا فيهم وفي الاستيلاء عليهم؟ ولا ريب أنه لو لم يكن قتال، بل كان معاوية مقيما على سياسة رعيته، وعليّ مقيما على سياسة رعيته، لم يكن في ذلك من الشر أعظم مما حصل بالاقتتال؛ فإنه بالاقتتال لم تزل هذه الفُرقة ولم يجتمعوا على إمام، بل سُفكت الدماء، وقويت العداوة والبغضاء، وضعفت الطائفة التي كانت أقرب إلى الحق، وهي طائفة عليّ، وصاروا يطلبون من الطائفة الأخرى من المسالمة ما كانت تلك تطلبه ابتداء.

ومعلوم أن الفعل الذي تكون مصلحته راجحة على مفسدته، يحصل به من الخير أعظم مما يحصل بعدمه. وهنا لم يحصل بالاقتتال مصلحة، بل كان الأمر مع عدم القتال

(١) انظر مسلم جـ ٣ ص ١٤٨١ ـ ١٤٨٢.
(٢) البخاري : جـ ٤ ص ٨٥ ومسلم جـ ١ ص ١٣٧.
(٣) مسلم : جـ ٣ ص ١٥٢٥.

خيرا وأصلح منه بعد القتال، وكان عليّ وعسكره أكثر وأقوى، ومعاوية وأصحابه أقرب إلى موافقته ومسالمته ومصالحته، فإذا كان مثل هذا الاجتهاد مغفوراً لصاحبه، فاجتهاد عثمان أن يكون مغفورا أَوْلى وأحرى .

وأما معاوية وأعوانه فيقولون : إنما قاتلنا عليًّا قتال دفع عن أنفسنا وبلادنا؛ فإنه بدأنا بالقتال فدفعناه بالقتال ولم نبتدئه بذلك ولا اعتدينا عليه، فإذا قيل لهم : هو الإمام الذي كانت تجب طاعته عليكم ومبايعته وأن لا تشقوا عصا المسلمين. قالوا : ما نعلم أنه إمام تجب طاعته، لأن ذلك عند الشيعة إنما يُعلم بالنص، ولم يبلغنا عن النبي ﷺ نص بإمامته ووجوب طاعته. ولا ريب أن عذرهم في هذا ظاهر، فإنه لو قُدر أن النص الجليّ الذي تدّعيه الإمامية حق، فإن هذا قد كُتم وأُخفى في زمن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم يجب أن يعلم معاوية وأصحابه مثل ذلك لو كان حقًّا، فكيف إذا كان باطلا؟!

وأما قوله : «الخلافة ثلاثون سنة» ونحو ذلك. فهذه الأحاديث لم تكن مشهورة شهرة يعلمها مثل أولئك؛ إنما هي من نقل الخاصة لاسيما وليست من أحاديث الصحيحين وغيرهما. وإذا كان عبد الملك بن مروان خَفِيَ عليه قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها : «لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين»[1] ونحو ذلك، حتى هدم ما فعله ابن الزبير، ثم لما بلغه ذلك قال : وددت أنّي وليته من ذلك ما تولاه. مع أن حديث عائشة رضي الله عنها ثابت صحيح متفق على صحته عند أهل العلم، فلأن يخفى على معاوية وأصحابه قوله : «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا» بطريق الأَوْلى، مع أن هذا في أول خلافة عليّ رضي الله عنه لا يدل على عليّ عيناً، وإنما عُلمت دلالته على ذلك لما مات رضي الله عنه، مع أنه ليس نصاً في إثبات خليفة معيّن. وهم يقولون :

إذا كان لا يحصفنا إما تأويلا منه وإما عجزا منه عن نصرتنا، فليس علينا أن نبايع من نُظلم بولايته لا لتوليه ولا لعجزه. قالوا : والذين جوّزوا قتالنا قالوا : إنا بغاة، والبغي ظلم، فإن كان مجرد الظلم مبيحا للقتال، فلأن يكون مبيحا لترك المبايعة أَوْلى وأحرى، فإن القتال أعظم فسادا من ترك المبايعة بلا قتال .

وإن قيل : عليّ رضي الله عنه لم يكن متعمدا لظلمهم، بل كان مجتهدا في العدل لهم وعليهم .

---

(١) الحديث في البخاري جـ ٢ ص ١٤٦ ومسلم جـ ٢ ص ٩٦٨

قالوا : وكذلك نحن لم نكن متعمدين للبغي، بل مجتهدين في العدل له وعليه. وإذا كنا بغاة بالتأويل. والله تعالى لم يأمر بقتال الباغي ابتداء، وليس مجرد البغي مبيحا للقتال، بل قال تعالى : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[1]، فأمر بالإصلاح عند الاقتتال، ثم قال : ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[2]. وهذا بغي بعد الاقتتال، فإنه بغي إحدى الطائفتين المقتتلتين لا بغي بدون الاقتتال، فالبغي المجرد لا يبيح القتال.

وأما قوله : «إن معاوية قتل جمعاً كثيرا من خيار الصحابة».

فيقال : الذين قُتلوا قُتلوا من الطائفتين ؛ قتل هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء. وأكثر الذين كانوا يختارون القتال من الطائفتين لم يكونوا يطيعون لا عليًّا ولا معاوية، وكان عليّ ومعاوية رضي الله عنهما أطلب لكف الدماء من أكثر المقتتلين، لكن غُلبا فيما وقع. والفتنة إذا ثارت عجز الحكماء عن إطفاء نارها، وكان في العسكرين مثل الأشتر النخعي، وهاشم بن عُتبة المرقال، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وأبي الأعور السلمي، ونحوهم من المحرضين على القتال : قوم ينتصرون لعثمان غاية الانتصار، وقوم ينفِّرون عنه، وقوم ينتصرون لعليّ وقوم ينفّرون عنه.

ثم قتال أصحاب معاوية معه لم يكن لخصوص معاوية، بل كان لأسباب أخرى. وقتال الفتنة مثل قتال الجاهلية لا تنضبط مقاصد أهله واعتقاداتهم، كما قال الزهري : «وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أُصيب بتأويل القرآن فإنه هَدَر : أنزلوهم منزلة الجاهلية».

وأما ما ذكره من لعن عليّ، فإن التلاعن وقع من الطائفتين كما وقعت المحاربة، وكان هؤلاء يلعنون رؤوس هؤلاء في دعائهم، وهؤلاء يلعنون رؤوس هؤلاء في دعائهم. وقيل : إن كل طائفة كانت تقنت على الأخرى. والقتال باليد أعظم من التلاعن باللسان، وهذا كله سواء كان ذنبا أو اجتهادا : مخطئا أو مصيبا، فإن مغفرة الله ورحمته تتناول ذلك بالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفّرة وغير ذلك.

---

(١) الآية ٩ من سورة الحجرات.

(٢) الآية ٩ من سورة الحجرات.

ثم من العجب أن الـرافضـة تنكـر سب عليّ، وهم يسبّـون أبابكر وعمر وعثمان ويكفّـرونهم ومن والاهم. ومعاوية رضي الله عنه وأصحابه ما كانوا يكفّرون عليًّا، وإنما يكفّره الخوارج المارقون، والرافضة شر منهم. فلو أنكرت الخوارج السب لكان تناقضا منها، فكيف إذا أنكرته الرافضة؟!

ولا ريب أنه لا يجوز سب أحد من الصحابة: لا عليّ ولا عثمان ولا غيرهما، ومن سب أبابكر وعمر وعثمان فهو أعظم إثما ممن سب عليًّا، وإن كان متأولا فتأويله أفسد من تأويل من سب عليًّا، وإن كان المتـأوّل في سبهم ليس بمذموم لم يكن أصحاب معاوية مذمـومين، وإن كان مذموما كان ذم الشيعة الذين سبّوا الثلاثة أعظم من سب الناصبة الذين سبّوا عليا وحده. فعلى كل تقدير هؤلاء أبعد عن الحق.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه»[1].

وأما قوله: «إن معاوية سمَّ الحسـن».

فهذا مما ذكره بعض الناس، ولم يثبت ذلك ببيِّنة شرعية، أو إقرار معتبر، ولا بنقل يُجزم به. وهذا مما لا يمكن العلم به، فالقول به قول بلا علم. وقد رأينا في زماننا من يُقال عنه: إنه سُمّ ومات مسموما من الملوك وغيرهم، ويختلف الناس في ذلك، حتى في نفس الموضع الذي مات فيه ذلك الملك، والقلعة التي مات فيها، فتجد كلًّا منهم يحدّث بالشيء بخلاف ما يحدّث به الآخر، ويقول: هذا سمّه فلان، وهذا يقول: بل سمهّ غيره لأنه جرى كذا، وهي واقعة في زمانك، والذين كانوا في قلعته هم الذين يحدّثونك.

والحسن رضي الله عنه قد نُقل عنه أنه مات مسموما. وهذا مما يمكن أن يُعلم، فإن موت المسموم لا يخفى، لكن يُقال: إن امرأته سمّته. ولا ريب أنه مات بالمدينة ومعاوية بالشام، فغاية ما يظن الظان أن يُقال: إن معاوية أرسل إليها وأمرها بذلك. وقد يقال: بل سمته امرأته لغرض آخر مما تفعله النسـاء؛ فإنه كان مطلاقا لا يدوم مع امرأة.

وقد قيل: إن أباها الأشعث بن قيس أمرها بذلك؛ فإنه كان يُتهم بالانحراف في الباطن عن عليّ وابنه الحسن.

وإذا قيل: إن معاوية أمر أباها، كان هذا ظنا محضا. والنبي ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»[2].

(١) انظر صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٩٦٧.

(٢) انظر البخاري جـ ٨ ص ١٩ ومسلم جـ ٤ ص ١٩٨٥.

وبـالجملة فمثل هذا لا يُحكم به في الشرع باتفاق المسلمين، فلا يترتب عليه أمر ظاهر : لا مدح ولا ذم. والله أعلم .

وأما قوله : «وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين ونهب نساءه» .

فيقــال : إن يزيد لم يأمر بقتل الحسين باتفاق أهل النقل، ولكن كتب إلى ابن زياد أن يمنعـه عن ولاية العراق. والحسين رضي الله عنه كان يظن أن أهل العراق ينصرونه ويفون له بما كتبوا إليه، فأرسل إليهم ابن عمه مسلم بن عقيل، فلما قتلوا مسلما وغدروا به وبـايعوا ابن زياد، أراد الرجوع فأدركته السرية الظالمة، فطلب أن يذهب إلى يزيد، أو يذهب إلى الثغر، أو يرجع إلى بلده، فلم يمكّنوه من شيء من ذلك حتى يستأسر لهم، فامتنع، فقاتلوه حتى قُتل شهيدا مظلوما رضي الله عنه، ولما بلغ ذلك يزيد أظهر التوجّع على ذلك، وظهر البكاء في داره، ولم يسب له حريما أصلا، بل أكرم أهل بيته، وأجازهم حتى ردّهم إلى بلدهم .

ولو قُدِّر أن يزيد قتل الحسين لم يكن ذنب ابنه ذنبا له؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1]. وقد اتفق الناس على أن معاوية رضي الله عنه وصّى يزيد برعاية حق الحسين وتعظيم قدره. وعمر بن سعد كان هو أمير السرية التي قتلت الحسين، وأبوه سعد كان من أبعد الناس عن الفتن، ولابنه هذا معه قصة معروفة، لما حضّه على طلب الخلافة، وامتناع سعد من ذلك، ولم يكن بقى من أهل الشورى غيره .

ففي صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : كان سعد بن أبي وقاص في إبله، فجاءه ابنه عمر، فلما رآه سعد قال : أعوذ بالله من شر هذا الراكب. فنزل فقال له أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم؟ فضرب سعد في صدره فقال : اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله يحب العبد التقيّ الغنيّ الخفي»[2].

ومحمد بن أبي بكر يُقال : إنه أعان على قتل عثمان، وكان أبوه أبوبكر رضي الله عنه من أشد الناس تعظيما لعثمان، فهل روى أحد من أهل السنّة قدحاً في أبي بكر لأجل فعل ابنه .

وإذا قيل : إن معاوية رضي الله عنه استخلف يزيد، وبسبب ولايته فعل هذا .

قيل : استخـلافـه إن كان جائزا لم يضره ما فعل، وإن لم يكن جائزا فذاك ذنب

(١) الآية ١٨ من سورة فاطــر .

(٢) انظر مسلم : جـ٤ ص ٢٢٧٧ .

مستقل ولو لم يقتل الحسين. وهو مع ذلك كان من أحرص الناس على إكرام الحسين رضي الله عنه وصيانة حرمته، فضلا عن دمه، فمع هذا القصد والاجتهاد لا يُضاف إليه فعل أهل الفساد.

وأما قوله : «وكسر أبوه ثنيّة النبي ﷺ، وأكلت أمّه كبد حمزة عم النبي ﷺ».

فلا ريب أن أبا سفيان بن حرب كان قائد المشركين يوم أُحُد، وكُسرت ذلك اليوم ثنيّة النبي ﷺ، كسرها بعض المشركين. لكن لم يقل أحد : إن أبا سفيان باشر ذلك، وإنما كسرها عُتبة بن أبي وقاص، وأخذت هند كبد حمزة فلاكتها، فلم تستطع أن تبلعها فلفظتها.

وكان هذا قبل إسلامهم، ثم بعد ذلك أسلموا وحسن إسلامهم وإسلام هند، وكان النبي ﷺ يكرمها، والإسلام يَجُبُّ ما قبله، وقد قال الله تعالى : ﴿**قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[1].

(فصـــــل)

قال الرافضي : «وسمّوا خالد بن الوليد سيف الله عناداً لأمير المؤمنين، الذي هو أحق بهذا الاسم، حيث قتل بسيفه الكفّار، وثبت بواسطته قواعد الدين، وقال فيه رسول الله ﷺ : عليّ سيف الله وسهم الله. وقال عليّ على المنبر : أنا سيف الله على أعدائه، ورحمته لأوليائه.

وخالد لم يزل عدوًّا لرسول الله ﷺ مكذِّبا له، وهو كان السبب في قتل المسلمين يوم أُحُد، وفي كسر رباعية النبي ﷺ، وفي قتل حمزة عمه، ولما تظاهر بالإسلام بعثه النبي ﷺ إلى بني جذيمة ليأخذ منهم الصدقات، فخانه وخالفه على أمره وقتل المسلمين، فقام النبي ﷺ في أصحابه خطيبا بالإنكار عليه رافعا يديه إلى السماء حتى شوهد بياض إبطيه، وهو يقول : «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، ثم أنفذ إليه بأمير المؤمنين لتلافي فارطه، وأمره بأن يسترضي القوم من فعله».

فيقـــال : أما تسمية خالد بسيف الله فليس هو مختصا به، بل هو «سيف من سيوف الله سلّه الله على المشركين» هكذا جاء في الحديث عن النبي[2] ﷺ. والنبي ﷺ هو أول من سمّاه بهذا الاسم، كما ثبت في صحيح البخاري من حديث أيوب السختياني، عن

---

(١) الآية ٣٨ من سورة الأنفـــال.

(٢) اخرجه أحمد. انظر المسند جـ ١ ص ١٧٣ طبعة المعارف.

حميد بن هلال، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ نَعَى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيه خبرهم، فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان، حتى أخذها سيف من سيوف الله خالد، حتى فتح الله عليهم»[1].

وهذا لا يمنع أن يكون غيره سيفا لله تعالى، بل هو يتضمن أن سيوف الله متعددة، وهو واحد منها. ولا ريب أن خالدا قتل من الكفّار أكثر مما قتل غيره، وكان سعيدا في حروبه، وهو أسلم قبل فتح مكة بعد الحديبية، هو وعمرو بن العاص، وشيبة بن عثمان، وغيرهم. ومن حين أسلم كان النبي ﷺ يؤمّره في الجهاد، وخرج في غزوة مُؤتة التي قال فيها النبي ﷺ: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة». وكانت قبل فتح مكة، ولهذا لم يشهد هؤلاء فتح مكة، فلما قتل هؤلاء الأمراء أخذ الراية خالد بن الوليد من غير إمرة، ففتح الله على يديه، وانقطع في يده يوم مؤتة تسعة أسياف، وما ثبت معه إلا صفيحة يمانية. رواه البخاري ومسلم[2]. ثم إن رسول الله ﷺ أمَّره يوم فتح مكة، وأرسله إلى هدم العُزَّى، وأرسله إلى بنى جذيمة، وأرسله إلى غير هؤلاء، وكان أحيانا يفعل ما ينكره عليه، كما فعل يوم بنى جذيمة، وتبرأ النبي ﷺ من ذلك.

ثم إنه مع هذا لا يعزله، بل يقرّه على إمارته. وقد اختصم هو وعبد الرحمن بن عوف يوم بنى جذيمة، حتى قال له النبي ﷺ: «لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه»[3].

وأمَّره أبوبكر على قتال أهل الردة، وفتح العراق، والشام، فكان من أعظم الناس غناء في قتال العدو. وهذا أمر لا يمكن أحد إنكاره. فلا ريب أنه سيف من سيوف الله سلّه الله على المشركين.

وأما قوله: «عليّ أحق بهذا الاسم».

فيقال: **أولا**: من الذي نازع في ذلك؟ ومن قال: إن عليّا لم يكن سيفا من سيوف الله وقول النبي ﷺ الذي ثبت في الصحيح يدل على أن لله سيوفا متعددة، ولا ريب أن عليًّا من أعظمها. وما في المسلمين من يفضِّل خالدا على عليّ، حتى يقال: إنهم جعلوا هذا مختصًّا بخالد. والتسمية بذلك وقعت من النبي ﷺ في الحديث الصحيح، فهو ﷺ الذي قال: إن خالدا سيف من سيوف الله.

---

(1) البخاري: جـ ٥ ص ٢٧ والمسند جـ ٣ ص ١١٣.

(2) انظر البخاري جـ ٥ ص ١٤٤.

(3) سبق تخريجه ص ٣٠٤.

ثم يقال : ثانيا : عليّ أجلّ قدرا من خالد، وأجلّ من أن تجعل فضيلته أنه سيف من سيوف الله ؛ فإن عليًا له من العلم والبيان والدين والإيمان والسابقة ما هو به أعظم من أن تُجعل فضيلته أنه سيف من سيوف الله ؛ فإن السيف خاصته القتال، وعليّ كان القتال أحد فضائله ؛ بخلاف خالد فإنه كان هو فضيلته التي تميّز بها على غيره، لم يتقدم بسابقة ولا كثرة علم ولا عظيم زهد، وإنما تقدم بالقتال ؛ فلهذا عبّر عن خالد بأنه سيف من سيوف الله .

وقولــه : «إن عليًا قتل بسيفه الكفّــار» .

فلا ريب أنـه لم يقتـل إلا بعض الكفّـار. وكـذلـك سائر المشهورين بالقتال من الصحابة، كعمر والزبير وحمزة والمقداد وأبي طلحة والبراء بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم، ما منهم من أحد إلا قتل بسيفه طائفة من الكفّار. والبراء بن مالك قتل مائة رجل مبارزة، غير من شرَك في دمه .

وقد قال النبي ﷺ : «صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»[1]. وقال : «إن لكل نبي حواريّ، وإن حواريّ الزبير»[2]. وكلا الحديثين في الصحيح .

وفي المغـازى أنـه قال لعليّ يوم أُحد، لما قال لفاطمة عن السيف : «اغسليه غير ذميم» : «إن تكن أحسنتَ فقد أحسن فلان وفلان»[3] .

وقـال عن الـبراء بن مالك : «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه، منهم البراء بن مالك»[4]. وكانوا يقولون في المغازى للبراء بن مالك : يابراء أقسم على ربّك، فيقسم على ربه فيُهزم الكفار. ثم في آخر غزوة غزاها قال : «أقسمت عليك يارب لما منحتنا أكتافهم، وجعلتنى أول شهيد» فاستشهد رضي الله عنه .

والقتال يكون بالدعاء كما يكون باليد. قال النبي ﷺ : «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟ بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم»[5].

وكان ﷺ يستفتح بصعاليك المهاجرين .

ومع هذا فعليّ أفضل من البراء بن مالك وأمثاله، فكيف لا يكون أفضل من خالد؟!

وأما قوله : «وقال فيه رسول الله ﷺ : عليّ سيف الله وسهم الله» .

---

(١) انظر الجامع الصغير وذكر أنه رواه أحمد والحاكم وغيرهما.

(٢) البخاري جـ ٤ ص ٢٧ ومسلم جـ ٤ ص ١٨٧٩ .

(٣) انظر مختصر السيرة لابن هشام جـ ٣ ص ١٠٦ .

(٤) انظر البخاري : جـ ٣ ص ١٨٦ ومسلم : جـ ٣ ص ١٣٠٢ .

(٥) البخاري : جـ ٤ ص ٣٦ وغيـــره .

فهذا الحديث لا يُعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له إسناد معروف، ومعناه باطل؛ فإن عليًا ليس هو وحده سيف الله وسهمه. وهذه العبارة يقتضى ظاهرها الحصر.

والذي في الصحيح أن أبابكر قال يوم حُنين: لا ها الله، إذن لا نعمد إلى أسد من أسود الله تعالى يقاتل عن الله عز وجل وعن رسوله فنعطيك سلبه.

فإن أُريد بذلك أن عليًا وحده سيف الله وسهم الله، فهذا باطل. وإن أُريد به أنه سيف من سيوف الله، فعليّ أجل من ذلك وأفضل، وذلك بعض فضائله.

وكذلك ما نقل عن عليّ رضي الله عنه أنه قال على المنبر: «أنا سيف الله على أعدائه ورحمته لأوليائه».

فهذا لا إسناد له، ولا يُعرف له صحة. لكن إن كان قاله فمعناه صحيح، وهو قدر مشترك بينه وبين أمثاله.

قال الله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[1]، وقال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[2].

وكل من المهاجرين المجاهدين كان سيفا على أعداء الله ورحمة لأولياء الله. ولا يجوز أن يريد: إنى أنا وحدى سيف الله، وأنا وحدى رحمة على أولياء الله؛ فإن هذا من الكذب الذي يجب تنزيه عليّ عن أن يقوله.

وإن أُريد أنه في ذلك أكمل من غيره؛ فالحصر للكمال، فهذا صحيح في زمنه. وإلا فمعلوم أن عمر كان قهره للكفّار أعظم، وانتفاع المؤمنين به أعظم. وهذا مما يعرفه كل من عرف السيرتين؛ فإن المؤمنين جميعهم حصل لهم بولاية عمر رضي الله عنه من الرحمة في دينهم ودنياهم ما لم يحصل شيء منه بولاية عليّ، وحصل لجميع أعداء الدين من المشركين وأهل الكتاب والمنافقين من القهر والقتل والذل بولاية عمر رضي الله عنه، ما لم يحصل شيء منه بولاية عليّ. هذا أمر معلوم للخاصة والعامة، ولم يكن في خلافة عليّ للمؤمنين الرحمة التي كانت في زمن عمر وعثمان، بل كانوا يقتتلون ويتلاعنون، ولم يكن لهم على الكفار سيف، بل الكفار كانوا قد طمعوا فيهم، وأخذوا منهم أموالا وبلادا، فكيف يُظن مع هذا تقدم عليّ في هذا الوصف على عمر وعثمان؟

ثم الرافضة يتناقضون، فإنهم يصفون عليًا بأنه كان هو الناصر لرسول الله ﷺ الذي لولاه لما قام دينه، ثم يصفونه بالعجز والذل المنافى لذلك.

---

(١) الآية ٢٩ من سورة الفتـــح.

(٢) الآية ٥٤ من سورة المائـــدة.

وأما قوله : «وخالد لم يزل عدواً لرسول الله ﷺ مكِّذبا له» .

فهذا كان قبل إسلامه، كما كان الصحابة كلهم مكذِّبين له قبل الإسلام، من بنى هاشم وغير بنى هاشم، مثل أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وأخيه ربيعة، وحمزة عمه، وعقيل، وغيرهم .

وقولـه : «وبعثه النبي ﷺ إلى بنى جَذِيمة ليأخذ منهم الصدقات، فخانه وخالفه على أمره وقتل المسلمين، فقام النبي ﷺ خطيبا بالإنكار عليه رافعا يديه إلى السماء حتى شوهد بياض إبطيه، وهو يقول : «اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد» ثم أنفذ إليه بأمير المؤمنين لتلافى فارطه، وأمره أن يسترضى القوم من فعله» .

فيقـال : هذا النقل فيه من الجهل والتحريف مالا يخفى على من يعلم السيرة؛ فإن النبي ﷺ أرسله إليهم بعد فتح مكة ليسلموا، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا، فقالوا : صبأنا صبأنا، فلم يقبل ذلك منهم، وقال : إن هذا ليس بإسلام، فقتلهم، فأنكر ذلك عليه من معه من أعيان الصحابة، كسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمر، وغيرهما. ولما بلغ ذلك النبي ﷺ رفع يديه إلى السماء وقال : «اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد». لأنه خاف أن يطالبه الله بما جرى عليهم من العدوان. وقد قال تعالى : ﴿**فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ**﴾(١)، ثم أرسل عليًّا، وأرسل معه مالا، فأعطاهم نصف الديات، وضمن لهم ما تلف حتى مِيلَغَة الكلب، ودفع إليهم ما بقي احتياطا لئلا يكون بقى شيء لم يعلم به .

ومع هذا فالنبي ﷺ لم يعزل خالدا عن الإمارة، بل مازال يؤمّره ويقدّمه، لأن الأمير إذا جرى منه خطأ أو ذنب أُمر بالرجوع عن ذلك، وأُقرّ على ولايته، ولم يكن خالدا معاندا للنبي ﷺ، بل كان مطيعا له، ولكن لم يكن في الفقه والدين بمنزلة غيره، فخفى عليه حكم هذه القضية .

ويُقال : إنه كان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، وكان ذلك مما حرّكه على قتلهم. وعليّ كان رسولا في ذلك .

وأما قوله : «إنه أمره أن يسترضى القوم من فعله» .

فكلامُ جاهل؛ فإنما أرسله لإنصافهم وضمان ما تلف لهم، لا لمجرد الاسترضاء .

وكذلك قوله عن خالد : «إنه خانه وخالف أمره وقتل المسلمين».

---

(١) الآية ٢١٦ من سورة الشعراء .

كذب على خالد؛ فإن خالدا لم يتعمد خيانة النبي ﷺ، ولا مخالفة أمره، ولا قتل من هو مسلم معصوم عنده، ولكنه أخطأ كما أخطأ أسامة بن زيد في الذي قتله بعد أن قال: لا إله إلا الله، وقتل السرية لصاحب الغنَيْمَةَ الذي قال: أنا مسلم، فقتلوه وأخذوا غنمه وأنزل الله في ذلك: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾(١).

وفي صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقات من جهينة فصبّحنا القوم فهزمناهم قال: «ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكفّ عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «ياأسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟» قال: قلت: يارسول الله إنما قالها متعوّذا. قال: «فقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟» فمازال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم(٢).

(فصــــل)

قال الرافضي: «ولما قُبض النبي ﷺ وأنفذه أبوبكر لقتال أهل اليمامة قتل منهم ألفا ومائتي نفر مع تظاهرهم بالإسلام، وقتل مالك بن نويرة صبراً وهو مسلم، وعرّس بامرأته، وسمّوا بني حنيفة أهل الردة لأنهم لم يحملوا الزكاة إلى أبي بكر لأنهم لم يعتقدوا إمامته، واستحلّ دماءهم وأموالهم ونساءهم حتى أنكر عمر عليه، فسمّوا مانع الزكاة مرتداً، ولم يسمُّوا من استحلّ دماء المسلمين ومحاربة أمير المؤمنين مرتدا، مع أنهم سمعوا قول النبي ﷺ: «ياعليّ حربك حربي وسلمك سلمي، ومحارب رسول الله ﷺ كافر بالإجماع».

والجواب بعد أن يقال: الله أكبر على هؤلاء المرتدين المفترين، أتباع المرتدّين الذين برزوا بمعاداة الله ورسوله وكتابه ودينه، ومرقوا من الإسلام ونبذوه وراء ظهورهم، وشاقّوا الله ورسوله وعباده المؤمنين، وتولوا أهل الردة والشقاق، فإن هذا الفصل وأمثاله من كلامهم يحقق أن هؤلاء القوم المتعصبين على الصدّيق رضي الله عنه وحزبه، من جنس المرتدّين الكفار، كالمرتدين الذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه.

---

(١) الآية ٩٤ من سورة النســاء.

(٢) انظر صحيح مسلم جـ ١ ص ٩٦ - ٩٧.

وذلك أن أهل اليمامة هم بنو حنيفة الذين كانوا قد آمنوا بمسيلمة الكذّاب، الذي ادّعى النبوة في حياة النبي ﷺ، وكان قد قدم المدينة وأظهر الإسلام، وقال: إن جعل محمد لي الأمر من بعده آمنت به. ثم لما صار إلى اليمامة ادّعى أنه شريك النبي ﷺ في النبوّة، وأن النبي ﷺ صدّقه على ذلك، وشهد له الرَجَّال بن عُنْفُوة. وكان قد صنّف قرآنا يقول فيه: «والطاحنات طحنا، فالعاجنات عجنا، فالخابزات خبزا، إهالة وسمنا، إن الأرض بيننا وبين قريش نصفين ولكن قريشا قوم لا يعدلون». ومنه قوله لعنه الله: «ياضفدع بنت ضفدعين، نقّى كم تنقّين. لا الماء تكدّرين. ولا الشارب تمنعين. رأسك في الماء ودنبك في الطين». ومنه قوله لعنه الله: «الفيل وما أدراك ما الفيل، له زلوم طويل، إن ذلك من خلق ربنا الجليل» ونحو ذلك من الهذيان السمج الذي قال فيه الصديق رضي الله عنه لقومه لما قرؤوه عليه: «ويلكم أين يذهب بعقولكم، إن هذا كلام لم يخرج من إله.

وكان هذا الكذّاب قد كتب للنبي ﷺ: «من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله. أما بعد فإني قد أُشركت في الأمر معك». فكتب إليه رسول الله ﷺ: «من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذّاب». فلما توفي رسول الله ﷺ بعث إليه أبوبكر خالد بن الوليد فقاتله بمن معه من المسلمين، بعد أن قاتل خالد بن الوليد طليحة الأسديّ، الذي كان أيضا قد ادّعى النبوة، واتبعه طوائف من أهل نجد. فلما نصر الله المؤمنين على هؤلاء وهزموهم، وقُتل ذلك اليوم عُكاشة بن محصن الأسدى، وأسلم بعد ذلك طليحة الأسدى هذا، ذهبوا بعد ذلك إلى مسيلمة الكذّاب باليمامة، ولقي المؤمنون في حربه شدة عظيمة، وقتل في حربه طائفة من خيار الصحابة مثل زيد بن الخطاب، وثابت بن قيس بن الشمّاس، وأُسيد بن حضير وغيرهم.

وفي الجملة فأمر مسيلمة الكذّاب وادعاؤه النبوة واتّباع بنى حنيفة له باليمامة، وقتال الصدّيق لهم على ذلك، أمر متواتر مشهور، قد علمه الخاص والعام، كتواتر أمثاله. وليس هذا من العلم الذي تفرّد به الخاصّة، بل علم الناس بذلك أظهر من علمهم بقتال الجمل وصفّين، فقد ذُكر عن بعض أهل الكلام أنه أنكر الجمل وصفّين، وهذا الإنكار - وإن كان باطلا - فلم نعلم أحدا أنكر قتال أهل اليمامة، وأن مسيلمة الكذاب ادّعى النبوة، وأنهم قاتلوه على ذلك.

لكن هؤلاء الرافضة من جحدهم لهذا وجهلهم به بمنزلة إنكارهم لكون أبي بكر وعمر دفنا عند النبي ﷺ، وإنكارهم لموالاة أبي بكر وعمر للنبي ﷺ، ودعواهم أنه نصّ على عليّ بالخلافة. بل منهم من ينكر أن تكون زينب ورقيّة وأم كلثوم من بنات النبي ﷺ،

ويقولون : إنهن لخديجة من زوجها الذي كان كافرا قبل النبي ﷺ .

ومنهم من يقول : إن عمر غصب بنت عليّ حتى زوّجه بها، وأنه تزوج غصباً في الإسلام . ومنهم من يقول : إنهم بعجوا بطن فاطمة حتى أُسقطت، وهدموا سقف بيتها على من فيه، وأمثال هذه الأكاذيب التي يعلم من له أدنى علم ومعرفة أنها كذب، فهم دائما يعمدون إلى الأمور المعلومة المتواترة ينكرونها، وإلى الأمور المعدومة التي لا حقيقة لها يثبتونها. فلهم أوفر نصيب من قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ﴾[1]، فهم يفترون الكذب ويكذّبون بالحق، وهذا حال المرتدين .

وهم يدّعون أن أبابكر وعمر ومن اتّبعهما ارتدّوا عن الإسلام . وقد علم الخاص والعام أن أبابكر هو الذي قاتل المرتدّين، فإذا كانوا يدّعون أن أهل اليمامة مظلومون قُتلوا بغير حق، وكانوا منكرين لقتال أولئك متأوّلين لهم، كان هذا مما يحقق أن هؤلاء الخلف تبع لأولئك السلف، وأن الصدّيق وأتباعه يقاتلون المرتدّين في كل زمان .

وقوله : «إنهم سمّوا بنى حنيفة مرتدين، لأنهم لم يحملوا الزكاة إلى أبي بكر» .

فهذا من أظهر الكذب وأبينه؛ فإنه إنما قاتل بنى حنيفة لكونهم آمنوا بمسيلمة الكذّاب، واعتقدوا نبوته . وأما مانعو الزكاة فكانوا قوما آخرين غير بني حنيفة . وهؤلاء كان قد وقع لبعض الصحابة شبهة في جواز قتالهم . وأما بنو حنيفة فلم يتوقف أحد في وجوب قتالهم . وأما مانعو الزكاة فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ياخليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها وحسابهم على الله» . فقال له أبوبكر : ألم يقل : «إلا بحقها» فإن الزكاة من حقها . والله لو منعوني عَناقا أو عُقالا كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»[2] .

وهؤلاء لم يقاتلوهم لكونهم لم يؤدوها إلى الصدّيق؛ فإنهم لو أعطوها بأنفسهم لمستحقيها ولم يؤدّوها إليه لم يقاتلهم . هذا قول جمهور العلماء، كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما . وقالوا : إذا قالوا : نحن نؤديها بأنفسنا ولا ندفعها إلى الإمام، لم يكن له قتالهم . فإن الصدّيق رضي الله عنه لم يقاتل أحداً على طاعته، ولا ألزم أحدا بمبايعته . ولهذا لما تخلّف عن بيعته سعد لم يكرهه على ذلك .

---

(١) الآية ٦٨ من سورة العنكبوت .

(٢) البخاري جـ ٩ ص ٩٣ ومسلم جـ ١ ص ٥١ .

فقول القائل : «سمّوا بني حنيفة أهل الردة لأنهم لم يحملوا الزكاة إلى أبي بكر، لأنهم لم يعتقدوا إمامته» من أظهر الكذب والفرية. وكذلك قوله : «إن عمر أنكر قتال بني حنيفة» .

وأما قوله : «ولم يسمُّوا من استحل دماء المسلمين، ومحاربة أمير المؤمنين، مرتداً، مع أنهم سمعوا قول النبي ﷺ : «ياعليّ حربك حربي وسلمك سلمي ومحارب رسول الله ﷺ كافر بالإجماع» .

فيقال في الجواب : أولا : دعواهم أنهم سمعوا هذا الحديث من النبي ﷺ أو عنه كذب عليهم، فمن الذي نقل عنهم أنهم سمعوا ذلك؟ وهذا الحديث ليس في شيء من كتب علماء الحديث المعروفة، ولا رُوي بإسناد معروف. ولو كان النبي ﷺ قاله لم يجب أن يكونوا قد سمعوه، فإنه لم يسمع كلٌّ منهم كل ما قاله الرسول ﷺ، فكيف إذا لم يُعلم أن النبي ﷺ قاله، ولا روي بإسناد معروف؟ بل كيف إذا عُلم أنه كذب موضوع على النبي ﷺ باتفاق أهل العلم بالحديث؟ .

وعليّ رضي الله عنه لم يكن قتاله يوم الجمل وصفّين بأمر من النبي ﷺ، وإنما كان رأياً رآه .

وقال أبو داوُد في سننه : «حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، حدثنا ابن عليّه، عن يونس، عن الحسن، عن قيس بن عبّاد قال : قلت لعليّ رضي الله عنه : أخبرنا عن مسيرك هذا : أعهد عهده إليك رسول الله ﷺ، أم رأى رأيته؟ قال : ما عهد إليّ رسول الله ﷺ شيئا، ولكنه رأى رأيته»(1) .

ولو كان محارب عليّ محارباً لرسول الله ﷺ مرتداً، لكان عليّ يسير فيهم السيرة في المرتدين. وقد تواتر عن عليّ يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتّبع مدبرهم، ولم يُجهز على جريحهم، ولم يغنم لهم مالاً، ولا سبى لهم ذرية، وأمر مناديه ينادي في عسكره : أن لا يُتّبع لهم مُدبر ولا يُجهز على جريحهم، ولا تُغنم أموالهم. ولو كانوا عنده مرتدّين لأجهز على جريحهم واتّبع مدبرهم .

وهذا مما أنكره الخوارج عليه، وقالوا له : إن كانوا مؤمنين فلا يحلّ قتالهم، وإن كانوا كفّارا فلم حَرَّمت أموالهم ونساءهم؟ فأرسل إليهم ابن عباس رضي الله عنهما فناظرهم، وقال لهم : كانت عائشة فيهم، فإن قلتم : إنها ليست أمّنا كفرتم بكتاب الله، وإن قلتم : هي أمنا واستحللتم وطأها كفرتم بكتاب الله» .

---

(1) انظر السنن جـ ٤ ص ٣٠٠ :

وكذلك أصحاب الجمل كان يقول فيهم : إخواننا بغوا علينا طهرّهم السيف .

وقد نُقل عنه رضي الله عنه أنه صلّى على قتلى الطائفتين . وسيجيء إن شاء الله بعض الآثار بذلك .

وإن كان أولئك مرتدين، وقد نزل الحسن عن أمر المسلمين، وسلّمه إلى كافر مرتد، كان المعصوم عندهم قد سلّم أمر المسلمين إلى المرتدين . وليس هذا من فعل المؤمنين، فضلا عن المعصومين .

وأيضا فإن كان أولئك مرتدّين، والمؤمنون أصحاب عليّ، لكان الكفار المرتدّون منتصرين على المؤمنين دائما .

والله تعالى يقول في كتابه : ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾[1]، ويقول في كتابه : ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ . وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾[2]، ويقول في كتابه : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[3] .

وهؤلاء الرافضة، الذين يدّعون أنهم المؤمنون، إنما لهم الذل والصغار، ضُربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس .

وأيضا فإن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[4]، فقد جعلهم مؤمنين إخوة مع الاقتتال والبغي .

وأيضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «تمرق مارقة على حين فُرقة من المسلمين تقتلهم أَوْلى الطائفتين بالحق» . وقال : «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» . وقال لعمّار : تقتلك الفئة الباغية» لم يقل : الكافرة[5] .

وهذه الأحاديث صحيحة عند أهل العلم بالحديث، وهي مروية بأسانيد متنوعة، لم يأخذ بعضهم عن بعض . وهذا مما يوجب العلم بمضمونها . وقد أخبر النبي ﷺ أن الطائفتين المفترقتين مسلمتان، ومدح من أصلح الله به بينهما . وقد أخبر أنه تمرق مارقة وأنه تقتلها أدنى الطائفتين إلى الحق .

---

(١) الآية ٥١ من سورة غافر .

(٢) الآيات ١٧١ ـ ١٧٣ من سورة الصافات .

(٣) الآية ٨ من سورة المنافقون .

(٤) الآية ٩ من سورة الحجرات .

(٥) سبقت هذه الأحاديث انظر ص ٢٨٨ وص ٢٧٧ وص ٣٠١ ومواضع أُخر .

ثم يقال لهؤلاء الرافضة : لو قالت لكم النواصب : عليّ قد استحل دماء المسلمين، وقاتلهم بغير أمر الله ورسوله على رياسته. وقد قال النبي ﷺ : «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[1]. وقال : «لا ترجعوا بعدي كفَّارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[2] فيكون عليّ كافرا لذلك ـ لم تكن حجتكم أقوى من حجتهم؛ لأن الأحاديث التي احتجّوا بها صحيحة .

وأيضا فيقولون : قتل النفوس فساد، فمن قتل النفوس على طاعته كان مريدا للعلو في الأرض والفساد. وهذا حال فرعون. والله تعالى يقول : ﴿**تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[3]؛ فمن أراد العلو في الأرض والفساد لم يكن من أهل السعادة في الآخرة. وليس هذا كقتال الصدّيق للمرتدين ولمانعي الزكاة؛ فإن الصدّيق إنما قاتلهم على طاعة الله ورسوله، لا على طاعته. فإن الزكاة فرضٌ عليهم، فقاتلهم على الإقرار بها، وعلى أدائها، بخلاف من قاتل ليُطاع هو. ولهذا قال الإمام أحمد وأبو حنيفة وغيرهما : من قال : أنا أؤدّي الزكاة ولا أعطيها للإمام لم يكن للإمام أن يقاتله. وهذا فيه نزاع بين الفقهاء، فمن يجوّز القتال على ترك طاعة وليّ الأمر جوّز قتال هؤلاء، وهو قول طائفة من الفقهاء، ويُحكى هذا عن الشافعي رحمه الله .

ومن لم يجوّز القتال إلا على ترك طاعة الله ورسوله، لا على ترك طاعة شخص معيّن، لم يجوّز قتال هؤلاء .

وفي الجملة فالذين قاتلهم الصدّيق رضي الله عنه كانوا ممتنعين عن طاعة رسول الله ﷺ والإقرار بما جاء به، فلهذا كانوا مرتدّين، بخلاف من أقر بذلك ولكن امتنع عن طاعة شخص معيّن كمعاوية وأهل الشام؛ فإن هؤلاء كانوا مقرِّين بجميع ما جاء به الرسول ﷺ : يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، وقالوا : نحن نقوم بالواجبات من غير دخول في طاعة عليّ رضي الله عنه، لما علينا في ذلك من الضرر، فأين هؤلاء من هؤلاء ؟

(١) انظر البخاري جـ ١ ص ٥١ ومسلم جـ ١ ص ٨١ .
(٢) البخاري جـ ١ ص ٣١ ومسلم جـ ١ ص ٨١ ـ ٨٢.
(٣)الآية ٨٣ من سورة القصص .

ومما يبيّن كذب هذا الحديث : أنه لو كان حرب عليّ حرباً لرسول الله ﷺ - والله تعالى قد تكفّل بنصر رسوله، كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾(١)، وكما في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ. إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ. وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾(٢). لوجب أن يُغلب محارب رسول الله ﷺ .

ولم يكن الأمر كذلك، بل الخوارج لما أمر النبي ﷺ بقتالهم، وكانوا من جنس المحاربين لله ورسوله، انتصر عليهم، كما كان ينتصر عليهم في عهد رسول الله ﷺ. والرسل صلوات الله عليهم، وإن كانت تُبتلي في حروبها، فالعاقبة لها. فلو كانت محاربته محاربة للرسول، لكان المنتصر في آخر الأمر هو. ولم يكن الأمر كذلك، بل كان في آخر الأمر يطلب مسالمة معاوية رضي الله عنه ومهادنته، وأن يكفّ عنه، كما كان معاوية يطلب ذلك منه أول الأمر .

فعُلم أن ذلك القتال، وإن كان واقعا باجتهاد، فليس هو من القتال الذي يكون محارب أصحابه محاربا لله ورسوله. ثم إنه لو قدر أنه محارب لله ورسوله، فالمحاربون قطاع الطريق لا يكفرون إذا كانوا مسلمين .

(فصـــــل)

قال الرافضي : «وقد أحسن بعض الفضلاء في قوله : شرٌّ من إبليس من لم يسبقه في سالف طاعته، وجرى معه في ميدان معصيته. ولاشك بين العلماء أن إبليس كان أعبد من الملائكة، وكان يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة، ولما خلق الله آدم وجعله خليفة في الأرض، وأمره بالسجود فاستكبر فاستحقّ اللعنة والطرد. ومعاوية لم يزل في الإشراك وعبادة الأصنام إلى أن أسلم بعد ظهور النبي ﷺ بمدة طويلة، ثم استكبر عن طاعة الله في نصب أمير المؤمنين عليه إماما، وبايعه الكل بعد قتل عثمان وجلس مكانه، فكان شرًّا من إبليس» .

فيقـــال : هذا الكلام فيه من الجهل والضلال والخروج عن دين الإسلام وكل دين، بل وعن العقل الذي يكون لكثير من الكفار، مالا يخفي على من تدبره .

---

(١) الآية ٥١ من سورة غافر .

(٢) الآية ١٧١ - ١٧٣ من سورة الصافات

أما أولا : فلأن إبليس أكفر من كل كافر، وكل من دخل النار فمن أتباعه. كما قال تعالى : ﴿**لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ**﴾(١). وهو الآمر لهم بكل قبيح المزيِّن لهم، فكيف يكون أحدٌ شرًّا منه؟ لاسيما من المسلمين، لاسيما من الصحابة؟

وقول هذا القائل : «شرٌّ من إبليس من لم يسبقه في سالف طاعة، وجرى معه في ميدان المعصية» يقتضي أن كل من عصى الله فهو شر من إبليس، لأنه لم يسبقه في سالف طاعة، وجرى معه في ميدان المعصية. وحينئذ فيكون آدم وذريته شرًّا من إبليس؛ فإن النبي ﷺ قال : «كل بني آدم خطَّاء، وخير الخطَّائين التوَّابون»(٢).

ثم هل يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر : إن من أذنب ذنبا من المسلمين يكون شرًّا من إبليس؟ أو ليس هذا مما يُعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام؟ وقائل هذا كافر كفراً معلوما بالضرورة من الدين. وعلى هذا فالشيعة دائما يذنبون، فيكون كل منهم شرًّا من إبليس. ثم إذا قالت الخوارج : إن عليًّا أذنب فيكون شرًّا من إبليس - لم يكن للروافض حجة إلا دعوى عصمته. وهم لا يقدرون أن يقيموا حجة على الخوارج بإيمانه وإمامته وعدالته، فكيف يقيمون حجة عليهم بعصمته؟ ولكن أهل السنة تقدر أن تقيم الحجة بإيمانه وإمامته، لأن ما تحتج به الرافضة منقوض ومعارض بمثله، فيبطل الاحتجاج به.

ثم إذا قام الدليل على قول الجمهور الذي دلّ عليه القرآن كقوله تعالى : ﴿**وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى**﴾(٣)، لزم أن يكون آدم شرًّا من إبليس.

وفي الجملة فلوازم هذا القول وما فيه من الفساد يفوق الحصر والتعداد.

وأما ثانيا : فهذا الكلام كلام بلا حجة، بل هو باطل في نفسه. فلم قلت : إن شرًّا من إبليس من لم يسبقه في سالف طاعة وجرى معه في ميدان معصية؟ وذلك أن أحدا لا يجري مع إبليس في ميدان معصيته كلها، فلا يُتصور أن يكون في الآدميين من يساوي إبليس في معصيته، بحيث يضلُّ الناس كلهم ويغويهم.

وأما طاعة إبليس المتقدمة فهي حابطة بكفره بعد ذلك، فإن الردة تحبط العمل، فما تقدم من طاعته : إن كان طاعة فهي حابطة بكفره وردته، وما يفعله من المعاصي لا يماثله أحد فيه، فامتنع أن يكون أحدٌ شرًّا منه، وصار نظير هذا المرتد الذي يقتل النفوس ويزني

---

(١) الآية ٨٥ من سورة ص.

(٢) رواه الترمذي جـ ٤ ص ٧٠ وابن ماجة جـ ٢ ص ١٤٢٠ وغيرهما.

(٣) الآية ١٢١ من سورة طه.

ويفعل عامة القبائح بعد سابق طاعاته. فمن جاء بعده ولم يسبقه إلى تلك الطاعات الحابطة، وشاركه في قليل من معاصيه، لا يكون شرًا منه. فكيف يكون أحدٌ شرًا من إبليس؟

وهذا ينقض أصول الشيعة: حقّها وباطلها. وأقل ما يلزمهم أن يكون أصحاب عليّ الذين قاتلوا معه، وكانوا أحيانا يعصونه، شرًا من الذين امتنعوا عن مبايعته من الصحابة. لأن هؤلاء عبدوا الله قبلهم، وأولئك جروا معهم في ميدان المعصية.

ويقال ثالثا: ما الدليل على أن إبليس كان أعبد الملائكة؟ وأنه كان يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة؟ أو أنه كان من حملة العرش في الجملة؟ أو أنه كان طاووس الملائكة؟ أو أنه ما ترك في السماء رقعة ولا في الأرض بقعة إلا وله فيها سجدة وركعة؟ ونحو ذلك مما يقوله بعض الناس؟ فإن هذا أمر إنما يُعلم بالنقل الصادق، وليس في القرآن شيء من ذلك، ولا في ذلك خبر صحيح عن النبي ﷺ. وهل يحتج بمثل هذا في أصول الدين إلا من هو من أعظم الجاهلين؟!

وأعجب من ذلك قوله: «ولاشك بين العلماء أن إبليس كان أعبد الملائكة».

فيقال: من الذي قال هذا من علماء الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين؟ فضلا عن أن يكون هذا متفقاً عليه بين العلماء؟ وهذا شيء لم يقله قط عالم يُقبل قوله من علماء المسلمين. وهو أمر لا يعرف إلا بالنقل، ولم ينقل هذا أحدٌ عن النبي ﷺ: لا بإسناد صحيح ولا ضعيف. فإن كان قاله بعض الوعّاظ أو المصنّفين في الرقائق، أو بعض من ينقل في التفسير من الإسرائيليات مالا إسناد له، فمثل هذا لا يُحتج به في جُرْزَةِ بقل، فكيف يحتج به في جعل إبليس خيرا من كل من عصى الله من بني آدم، ويجعل الصحابة من هؤلاء الذين إبليس خير منهم؟

وما وصف الله ولا رسوله ﷺ إبليس بخير قط ولا بعبادة متقدمة ولا غيرها، مع أنه لو كان له عبادة لكانت قد حبطت بكفره وردته.

وأعجب من ذلك قوله: «لاشك بين العلماء أنه كان يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة» فياسبحان الله! هل قال ذلك أحد من علماء المسلمين المقبولين عند المسلمين؟ وهل يتكلم بذلك إلا مفرط في الجهل؟ فإن هذا لا يعرف - لو كان حقًا - إلا بنقل الأنبياء، وليس عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

ثم حملُ واحدٍ من الملائكة العرش خلاف ما دل عليه النقل الصحيح. ثم ما باله حمل العرش وحده ستة آلاف سنة ولم يكن يحمله وحده دائما ومن الذي نقل أن إبليس من حملة العرش؟

وهـذا من أكذب الكذب؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾[1]، فأخبر أن له حملة لا واحداً، وأنهم كلهم مؤمنون مسبّحون بحمد ربهم، مستغفرون للذين آمنوا.

وإذا قيل: هذا إخبار عن الحمل المطلق، ليس فيه أنه لم يزل له حملة.

قيل: قد جاءت الآثار بأنـه لم يزل له حملة، كحديث عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، أن الله تعالى لمّا خلق العرش أمر الملائكة بحمله. قالوا: ربنا كيف نحمل عرشك وعليه عظمتك؟ فقال: قولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقالوها. فأطاقوا حمله».

ويقال:رابعا: إن إبليس كفر، كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾[2]، فلو قُدِّر أنه كان له عمل صالح حبط بكفره. كذلك غيره إذا كفر حبط عمله، فأين تشبيه المؤمنين بهذا؟!

ويقال: خامسا: قوله: «إن معاوية لم يزل في الإشراك إلى أن أسلم» به يظهر الفرق فيما قصد به الجمع؛ فإن معاوية أسلم بعد الكفر، وقد قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[3]، وتاب من شِرْكه وأقام الصلاة وآتى الزكاة، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[4]. وإبليس كفر بعد إيمانه فحبط إيمانه بكفره، وذاك حبط كفره بإيمانه، فكيف يقاس من آمن بعد الكفر بمن كفر بعد الإيمان؟!

ويقال: سادسا: قد ثبت إسلام معاوية رضي الله عنه، والإسلام يَجُبُّ ما قبله. فمن ادّعى أنه ارتدّ بعد ذلك كان مدّعيا دعوى بلا دليل لو لم يُعلم كذب دعواه، فكيف إذا عُلم كذب دعـواه، وأنـه مازال على الإسـلام إلى أن مات، كما علم بقـاء غيره على الإسلام؟ فالطريق الذي يُعلم به بقاء إسلام أكثر الناس من الصحابة وغيرهم، يُعلم به

(١) الآية ٧ من سورة غافر.
(٢) الآية ٧٤ من سورة ص.
(٣) الآية ٣٨ من سورة الأنفال.
(٤) الآية ١١ من سورة التوبة.

بقاء إسلام معاوية رضي الله عنه. والمدَّعي لارتداد معاوية وعثمان وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، ليس هو أظهر حجة من المدَّعي لارتداد عليّ. فإن كان المدَّعي لارتداد عليّ كاذبا، فالمدّعي لارتداد هؤلاء أظهر كذبا، لأن الحجة على بقاء إيمان هؤلاء أظهر، وشبهة الخوارج أظهر من شبهة الروافض.

ويقال : سابعا : هذه الدعوى إن كانت صحيحة، ففيها من القدح والغضاضة بعليّ والحسن وغيرهما مالا يخفي. وذلك أنه كان مغلوبا مع المرتدّين، وكان الحسن قد سلَّم أمر المسلمين إلى المرتدين، وخالد بن الوليد قهر المرتدّين، فيكون نصر الله لخالد على الكفار أعظم من نصره لعليّ. والله سبحانه وتعالى عدل لا يظلم واحداً منهما، فيكون ما استحقه خالد من النصر أعظم مما استحقه عليّ، فيكون أفضل عند الله منه.

بل وكذلك جيوش أبي بكر وعمر وعثمان ونوّابهم؛ فإنهم كانوا منصورين على الكفّار، وعليٌّ عاجز عن مقاومة المرتدّين الذين هم من الكفّار أيضا.

فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿**وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[1]، وقال تعالى : ﴿**فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**﴾[2].

وعليّ رضي الله عنه دعا معاوية إلى السِّلْم في آخر الأمر، لمّا عجز عن دفعه عن بلاده، وطلب منه أن يبقى كل واحد منهما على ما هو عليه. وقد قال تعالى : ﴿**وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[3]، فإن كان أصحابه مؤمنين وأولئك مرتدين وجب أن يكونوا الأعلين، وهو خلاف الواقع.

ويقال : ثامنا : من قال : إن معاوية رضي الله عنه استكبر عن طاعة الله في نصب أمير المؤمنين؟ ولم قلت : إنه علم أن ولايته صحيحة، وأن طاعته واجبة عليه؟. فإن الدليل على ثبوت ولايته ووجوب طاعته من المسائل المشتبهة التي لا تظهر إلا بعد بحث ونظر، بخلاف من أجمع الناس على طاعته. وبتقدير أن يكون عَلِمَ ذلك، فليس كل من عصى يكون مستكبرا عن طاعة الله. والمعصية تصدر تارة عن شهوة، وتارة عن كِبر، وهل يُحكم على كل عاصٍ بأنه مستكبر عن طاعة الله كاستكبار إبليس؟!

---

(١) الآية ١٣٩ من سورة آل عمران.
(٢) الآية ٣٥ من سورة محمد.
(٣) الآية ١٣٩ من سورة محمد.

ويقال : تاسعا : قولــه : «وبايعه الكل بعد عثمان» .

إن لم يكن هذا حجة فلا فائدة فيه، وإن كان حجة فمبايعتهم لعثمان كان اجتماعهم عليها أعظم. وأنتم لا ترون الممتنع عن طاعة عثمان كافراً، بل مؤمنا تقيًا .

ويقال : عاشرا : اجتماع الناس على مبايعة أبي بكر كانت على قولكم أكمل، وأنتم وغيركم تقولون : إن عليًا تخلّف عنها مدة. فيلزم على قولكم أن يكون عليّ مستكبرا عن طاعة الله في نصب أبي بكر عليه إماما، فيلزم حينئذ كفر عليّ بمقتضى حجتكم، أو بطلانها في نفسها. وكفر عليّ باطل، فلزم بطلانها .

ويقال : حادى عشر : قولكم : «بايعه الكل بعد عثمان» .

من أظهــر الكــذب، فإن كثـيرا من المسلمين : إما النصف، وإما أقل أو أكثر لم يبايعوه، ولم يبايعه سعد بن أبي وقاص ولا ابن عمر ولا غيرهما .

ويقال : ثاني عشر : قولكم : «إنه جلس مكانــــــه» .

كذب؛ فإن معـاوية لم يطلب الأمـر لنفسه ابتداء، ولا ذهب إلى عليّ لينزعه عن إمارته، ولكن امتنع هو وأصحابه عن مبايعته، وبقي على ما كان عليه والياً على من كان واليا عليه في زمن عمر وعثمان. ولما جرى حكم الحكمين إنما كان متولياً على رعيته فقط. فإن أريد بجلوسه في مكانه أنه استبد بالأمر دونه في تلك البلاد، فهذا صحيح، لكن معاوية رضي الله عنه يقول : إني لم أنازعه شيئا هو في يده، ولم يثبت عندي ما يوجب عليّ دخولي في طاعته. وهذا الكلام سواء كان حقا أو باطلا لا يوجب كون صاحبه شرًّا من إبليس، ومن جعـل أصحاب رسول الله ﷺ شرًّا من إبليس، فما أبقى غاية في الافتراء على الله ورسوله والمؤمنين، والعدوان على خير القرون في مثل هذا المقام، والله ينصر رسله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، والهوى إذا بلغ بصاحبه إلى هذا الحد فقد أخرج صاحبه عن ربقة العقل، فضلا عن العلم والدين، فنسأل الله العافية من كل بليّة، وإن حقًا على الله أن يذل أصحاب مثل هذا الكلام، وينتصر لعباده المؤمنين ـ من أصحاب نبيه وغيرهم ـ من هؤلاء المفترين الظالمين .

(فصــــل)

قال الرافضي : «وتمادى بعضهم في التعصب حتى اعتقد إمامة يزيد بن معاوية مع ما صدر عنه من الأفعال القبيحة من قتل الإمام الحسين ونهب أمواله وسبى نسائه ودورانهم في البلاد على الجمال بغير قتب، ومولانا زين العابدين مغلول اليدين، ولم يقنعوا بقتله حتى رضوا أضلاعه وصدره بالخيول، وحملوا رؤوسهم على القنا مع أن مشايخهم رووا أن يوم قتل الحسين مطرت السماء دما. وقد ذكر ذلك الرافعي في «شرح الوجيز» وذكر ابن سعد في «الطبقات» أن الحمرة ظهرت في السماء يوم قتل الحسين ولم تر قبل ذلك. وقال أيضا : ما رفع حجر في الدنيا إلا وتحته دم عبيط، ولقد مطرت السماء مطرا بقى أثره في الثياب مدة حتى تقطعت. قال الزهري : ما بقى أحد من قاتلى الحسين إلا وعوقب في الدنيا : إما بالقتل وإما بالعمى أو سواد الوجه أو زوال الملك في مدة يسيرة.

وكان رسول الله ﷺ يكثر الوصية للمسلمين في ولديه الحسن والحسين ويقول لهم : هؤلاء وديعتي عندكم. وأنزل الله تعالى : ﴿**قُل لَّآ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ**﴾[1].

والجواب : **أما قوله** : «وتمادى بعضهم في التعصب حتى اعتقد إمامة يزيد بن معاوية».

إن أراد بذلك أنه اعتقد أنه من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، فهذا لم يعتقده أحد من علماء المسلمين. وإن اعتقد مثل هذا بعض الجهال، كما يحكى عن بعض الجهال من الأكراد ونحوهم أنه يعتقد أن يزيد من الصحابة، وعن بعضهم أنه من الأنبياء، وبعضهم يعتقد أنه من الخلفاء الراشدين المهديين، فهؤلاء ليسوا من أهل العلم الذين يحكى قولهم. وهم مع هذا الجهل خير من جهال الشيعة وملاحدتهم الذين يعتقدون إلاهية عليّ، أو نبوته، أو يعتقدون أن باطن الشريعة يناقض ظاهرها، كما تقوله الإسماعيلية والنصيرية وغيرهم من أنه يسقط عن خواصهم الصوم والصلاة والحج والزكاة، وينكرون المعاد، بل غلاتهم يجحدون الصانع، وهم يعتقدون في محمد بن إسماعيل أنه أفضل من محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وأنه نسخ شريعته، ويعتقدون في أئمتهم، كالذي يسمونه المهدى وأولاده، مثل المعز والحاكم وأمثالهم : أنهم أئمة معصومون. فلا ريب أن من اعتقد عصمة خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم كان خيرا من

(١) الآية ٢٣ من سورة الشورى.

هؤلاء من وجوه كثيرة؛ فإن خلفاء بني أمية وبني العباس مسلمون ظاهرا وباطنًا، وذنوبهم من جنس ذنوب المسلمين، ليسوا كفارا منافقين .

وهؤلاء الباطنية هم في الباطن أكفر من اليهود والنصارى. فمن اعتقد عصمة هؤلاء كان أعظم جهلا وضلالا ممن اعتقد عصمة خلفاء بني أمية وبني العباس، بل ولو اعتقد معتقد عصمة سائر ملوك المسلمين، الذين هم مسلمون ظاهرا وباطنا، لكان خيرا ممن اعتقد عصمة هؤلاء. فقد تبين أن الجهل الذي يوجد فيمن هو من أجهل أهل السنة، يوجد في الشيعة من الجهل ما هو أعظم منه، لاسيما وجهل أولئك أصله جهل نفاق وزندقة لا جهل تأويل وبدعة. وهؤلاء أصل جهلهم لم يكن جهل نفاق وزندقة، بل جهل بدعة وتأويل وقلة علم بالشريعة .

ولهذا إذا تبين لهؤلاء حقيقة ما بعث الله به محمدا رسوله رجعوا عن جهلهم وبدعتهم. وأما أئمة الملاحدة فيعلمون في الباطن أن ما يقولونه مناقض لما جاء به محمد ﷺ، وهم يخالفونه لاعتقادهم أنه وضع ناموساً بعقله وفضيلته، فيجوز لنا أن نضع ناموسا كما وضع ناموسا، إذ كانت النبوة عندهم مكتسبة، وهي عندهم من جنس فضيلة العلماء العباد، والشرائع من جنس سياسة الملوك العادلة، فيجوزون أن تنسخ شريعته بشريعة يضعها الواحد من أئمتهم، ويقولون إن الشريعة إنما هي للعامة، فأما الخاصة إذا علموا باطنها فإنه تسقط عنهم الواجبات وتباح لهم المحظورات .

وهؤلاء ونحوهم أكفر من اليهود والنصارى، بل إذا قُدِّر قوم يعتقدون عصمة الواحد من بني أمية أو بني العباس، أو أنه لا ذنوب لهم، أو أن الله لا يؤاخذهم بذنوبهم، كما يحكى عن بعض أتباع بني أمية أنهم كانوا يقولون : إن الخليفة يتقبل الله منه الحسنات ويتجاوز له عن السيئات؛ فهؤلاء مع ضلالهم أقل ضلالا ممن يقول بإمامة المنتظر والعسكريين ونحوهم. ويقولون : إنهم معصومون، فإن هؤلاء اعتقدوا العصمة والإمامة في معدوم أو فيمن ليس له سلطان ينتفعون به ولا عنده من العلم والدين أكثر مما عند كثير من عامة المسلمين، وأولئك اعتقدوا أن الإمام له حسنات كثيرة تغمر سيئاته. وهذا ممكن في الجملة، فإنه يمكن أن يكون للمسلم حسنات تغمر سيئاته، وإن كان ذلك لا يشهد به لمعين إلا بما يدل على التعيين. أما كون واحد ممن يوجد في المسلمين من هو أعلم منه وأدين معصوما عن الخطأ فهذا باطل قطعا؛ بل دعوى العصمة فيمن سوى الرسول ﷺ دعوى باطلة قطعا، فتبين أن أولئك مع جهالتهم هم أقرب إلى الحق وأقل جهلا من هؤلاء الروافض، وأن من اعتقد أن يزيد من الصحابة أو الأنبياء لم يكن جهله وضلاله أعظم من جهل وضلال من

اعتقد الإلهية والنبّوة في شيوخ الشيعة، لاسيما شيوخ الإسماعيلية والنصيرية، الذين هم أكفر من اليهود والنصارى، وأتباعهم يعتقدون فيهم الإلهية .

وأما علماء أهل السنة الذين لهم قول يُحكي فليس فيهم من يعتقد أن يزيد وأمثاله من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم، بل أهل السنة يقولون بالحديث الذي في السنن : «خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم تصير ملكا»[1] .

وإن أراد باعتقادهم إمامة يزيد، أنهم يعتقدون أنه كان ملك جمهور المسلمين وخليفتهم في زمانه صاحب السيف، كما كان أمثاله من خلفاء بني أمية وبني العباس، فهذا أمر معلوم لكل أحد، ومن نازع في هذا كان مكابرا ؛ فإن يزيد بويع بعد موت أبيه معاوية، وصار متوليا على أهل الشام ومصر والعراق وخراسان وغير ذلك من بلاد المسلمين .

والحسين رضي الله عنه استُشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وهي أول سنة ملك يزيد. والحسين استشهد قبل أن يتولّى على شيء من البلاد. ثم إن ابن الزبير لما جرى بينه وبين يزيد ما جرى من الفتنة، واتّبعه من اتّبعه من أهل مكة والحجاز وغيرهما، وكان إظهاره طلب الأمر لنفسه بعد موت يزيد، فإنه حينئذ تسمَّى بأمير المؤمنين، وبايعه عامة أهل الأمصار إلا أهل الشام. ولهذا إنما تُعدّ ولايته من بعد موت يزيد، وأما في حياة يزيد فإنه امتنع عن مبايعته أولا، ثم بذل المبايعة له، فلم يرض يزيد إلا بأن يأتيه أسيرا، فجرت بينهما فتنة، وأرسل إليه يزيد من حاصره بمكة، فمات يزيد وهو محصور، فلما مات يزيد بايع ابن الزبير طائفة من أهل الشام والعراق وغيرهم. وتولى بعد يزيد ابنه معاوية بن يزيد ولم تطل أيامه، بل أقام أربعين يوما أو نحوها، وكان فيه صلاح وزهد، ولم يستخلف أحدا، فتأمّر بعده مروان بن الحكم على الشام، ولم تطل أيامه، ثم تأمّر بعده ابنه عبد الملك، وسار إلى مصعب بن الزبير نائب أخيه على العراق، فقتله حتى مَلَك العراق، وأرسل الحجاج إلى ابن الزبير فحاصره وقاتله، حتى قُتل ابن الزبير، واستوثق الأمر لعبد الملك، ثم لأولاده من بعده، وفُتح في أيامه بخاري وغيرها من بلاد ما وراء النهر، فتحها قتيبة بن مسلم نائب الحّجاج بن يوسف الذي كان نائب عبد الملك بن مروان على العراق، مع ما كان فيه من الظلم، وقاتل المسلمون ملك الترك خاقان وهزموه وأسروا أولاده، وفتحوا أيضا بلاد السند، وفتحوا أيضا بلاد الأندلس، وغزوا القسطنطينية وحاصروها مدة، وكانت لهم الغزوات الشاتية والصائفة .

---

[1] تقدمت الإشارة إليه ص ٧٢ .

ثم لما انتقل الأمر إلى بني العباس تولوا على بلاد العراق والشام ومصر والحجاز واليمن وخراسان وغيرهما مما كان قد تولّى عليه بنو أمية، إلا بلاد المغرب، فإن الأندلس تولّى عليها بنو أمية، وبلاد القيروان كانت دولة بين هؤلاء وهؤلاء .

فيزيد في ولايته هو واحد من هؤلاء الملوك، ملوك المسلمين المستخلفين في الأرض، ولكنه مات وابن الزبير ومن بايعه بمكة خارجون عن طاعته، لم يتول على جميع بلاد المسلمين، كما أن ولد العباس لم يتولوا على جميع بلاد المسلمين، بخلاف عبد الملك وأولاده فإنهم تولوا على جميع بلاد المسلمين، وكذلك الخلفاء الثلاثة ومعاوية تولوا على جميع بلاد المسلمين، وعليّ رضي الله عنه لم يتول على جميع بلاد المسلمين .

فكون الواحد من هؤلاء إماما، بمعنى أنه كان له سلطان ومعه السيف يولّي ويعزل، ويعطي ويحرم، ويحكم وينفذ، ويقيم الحدود ويجاهد الكفّار، ويقسّم الأموال ـ أمر مشهور متواتر لا يمكن جحده. وهذا معنى كونه إماما وخليفة وسلطانا، كما أن إمام الصلاة هو الذي يصلّي بالناس. فإذا رأينا رجلا يصلّي بالناس كان القول بأنه إمام أمرا مشهوداً محسوسا لا يمكن المكابرة فيه. وأما كونه برًّا أو فاجرا، أو مطيعا أو عاصيا، فذاك أمر آخر .

فأهل السنّة إذا اعتقدوا إمامة الواحد من هؤلاء : يزيد، أو عبد الملك، أو المنصور، أو غيرهم ـ كان بهذا الاعتبار. ومن نازع في هذا فهو شبيه بمن نازع في ولاية أبي بكر وعمر وعثمان، وفي ملك كسرى وقيصر والنجاشي وغيرهم من الملوك .

وأما كون الواحد من هؤلاء معصوما، فليس هذا اعتقاد أحد من علماء المسلمين، وكذلك كونه عادلا في كل أموره، مطيعا لله في جميع أفعاله، ليس هذا اعتقاد أحد من أئمة المسلمين. وكذلك وجوب طاعته في كل ما يأمر به، وإن كان معصية لله، ليس هو اعتقاد أحد من أئمة المسلمين.

ولكن مذهب أهل السنّة والجماعة أن هؤلاء يُشاركُون فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله، فتُصلّي خلفهم الجمعة والعيدان وغيرهما من الصلوات التي يقيمونها هم، لأنها لو لم تُصل خلفهم أفضى إلى تعطيلها، ونجاهد معهم الكفّار، ونحج معهم البيت العتيق، ويُستعان بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، فإن الإنسان لو قُدِّر أنه حج في رفقةٍ لهم ذنوب وقد جاءوا يحجون، لم يضره هذا شيئا، وكذلك الغزو وغيره من الأعمال الصالحة، إذا فعلها البَرُّ وشاركه في ذلك الفاجر لم يضره ذلك شيئا، فكيف إذا لم يمكن فعلها إلا على هذا الوجه، فكيف إذا كان الوالى الذي يفعلها فيه معصية؟! ويستعان

بهم أيضا في العدل في الحكم والقسم ؛ فإنه لا يمكن عاقل أن ينازع في أنهم كثيرا ما يعدلون في حكمهم وقسمهم، ويُعاونون على البر والتقوى، ولا يُعاونون على الإثم والعدوان .

(فصــــل)

إذا تبينّ هذا فنقـول : الناس في يزيد طرفان ووسط . قوم يعتقدون أنه كان من الصحـابـة، أو من الخلفـاء الراشدين المهديين، أو من الأنبياء، وهذا كله باطل . وقوم يعتقدون أنه كان كافراً منافقاً في الباطن، وأنه كان له قصد في أخذ ثأر كفّار أقاربه من أهل المدينة وبني هاشم، وأنه أنشد :

لما بدت تلك الحـمـول وأشرفـت ... تلك الـرؤوس على ربـى جيزون
نعق الغـراب فقلت نح أو لا تنـح ... فلقـد قضـيت من الـنـبي ديوني

وأنه تمثل بشعر ابن الزِّبَعْرَي :

ليت أشـيـاخـي بـبـدر شهـدوا ... جزع الخـزرج من وقـع الأسـل
قد قتـلـنـا الـقـرن من ساداتهم ... وعـدلـنـاه بـبـدر فاعـتـدل

وكلا القولين باطل، يعلم بطلانه كل عاقل ؛ فإن الرجل ملك من ملوك المسلمين، وخليفة من الخلفاء الملوك، لا هذا ولا هذا . وأما مقتل الحسين رضي الله عنه فلا ريب أنه قُتـل مظلومـا شهيدا، كما قُتل أشباهه من المظلومين الشهداء . وقتل الحسين معصية لله ورسوله ممن قتله أو أعان على قتله أو رضى بذلك، وهو مصيبة أُصيب بها المسلمون من أهله وغير أهله، وهو في حقّه شهادة له، ورفع درجة، وعلو منزلة ؛ فإنه وأخاه سبقت لهما من الله السعادة، التي لا تُنال إلا بنوع من البلاء، ولم يكن لهما من السوابق ما لأهل بيتهما، فإنهما تربيا في حجر الإسلام، في عز وأمان، فمات هذا مسموما وهذا مقتولا، لينالا بذلك منازل السعداء وعيش الشهداء .

وليس ما وقع من ذلك بأعظم من قتل الأنبياء ؛ فإن الله تعالى قد أخبر أن بني إسرائيل كانوا يقتلون النبيين بغير حق . وقتل النبي أعظم ذنبا ومصيبة، وكذلك قتل عليّ رضي الله عنه أعظم ذنبا ومصيبة، وكذلك قتل عثمان رضي الله عنه أعظم ذنبا ومصيبة .

إذا كان كذلك فالواجب عند المصائب الصبر والاسترجاع، كما يحبه الله ورسوله. قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ. الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[1].

وفي مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجة عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يُصاب بمصيبة فيذكر مصيبته وإن قدمت، فيُحدث لها استرجاعا، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها»[2].

ورواية الحسين وابنته التي شهدت مصرعه لهذا الحديث آية، فإن مصيبة الحسين هي ما يُذكر وإن قدمت، فيشرع للمسلم أن يحدث لها استرجاعا. وأما ما يكرهه الله ورسوله من لطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، فهذا محرم تبرأ النبي ﷺ من فاعله. كما في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» وتبرأ من «الصالقة والحالقة والشاقة»[3] فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة التي تحلق شعرها، والشاقّة التي تشق ثيابها.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالا من قطران»[4].

ورُفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نائحة، فأمر بضربها، فقيل: ياأمير المؤمنين إنه قد بدا شعرها. فقال: إنه لا حرمة لها؛ إنها تنهى عن الصبر، وقد أمر الله به، وتأمر بالجزع، وقد نهى الله عنه، وتفتن الحيَّ، وتؤذي الميت، وتبيع عبرتها، وتبكي بشجو غيرها، إنها لا تبكي على ميتكم، إنما تبكي على أخذ دراهمكم.

(فصـــل)

وصار الناس في قتل الحسين رضي الله عنه ثلاثة أصناف: طرفين ووسطا. أحد الطرفين يقول: إنه قُتل بحق؛ فإنه أراد أن يشق عصا المسلمين ويفرّق الجماعة. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرّق

(١) الآيتان ١٥٥، ١٥٦ من سورة البقرة.

(٢) أنظر المسند جـ١ ص ١٧٥، وابن ماجة جـ ١ ص ٥١٠.

(٣) أنظر البخاري جـ ٢ ص ٨١-٨٢ ومسلم جـ ١ ص ١٠٠.

(٤) رواه مسلم جـ ٢ ص ٦٤٤ وغيره.

جماعتكم فاقتلوه»[1]. قالوا: والحسين جاء وأمر المسلمين على رجل واحد، فأراد أن يفرّق جماعتهم. وقال بعض هؤلاء: هو أول خارج خرج في الإسلام على ولاة الأمر.

والطرف الآخر قالوا: بل كان هو الإمام الواجب طاعته، الذي لا ينفذ أمر من أمور الإيمان إلا به، ولا تُصلّي جماعة ولا جمعة إلا خلف من يولّيه، ولا يُجاهد عدو إلا بإذنه، ونحو ذلك.

وأما الوسط فهم أهل السنّة، الذين لا يقولون لا هذا ولا هذا، بل يقولون: قُتل مظلوما شهيدا، ولم يكن متوليا لأمر الأمة. والحديث المذكور لا يتناوله، فإنه لما بلغه ما فُعل بابن عمه مسلم بن عقيل ترك طلب الأمر، وطلب أن يذهب إلى يزيد ابن عمه، أو إلى الثغر، أو إلى بلده، فلم يمكّنوه، وطلبوا منه أن يستأسر لهم، وهذا لم يكن واجبا عليه.

(فصـــــل)

وصـار الشيطان بسبب قتل الحسين رضي الله عنه يُحدث للناس بدعتين: بدعة الحـزن والنـوح يوم عاشوراء، من اللطم والصراخ والبكاء والعطش وإنشاد المراثي، وما يُفضي إليه ذلك من سبّ السلف ولعنتهم، وإدخال من لا ذنب له مع ذوي الذنوب، حتى يسب السابقون الأولون، وتقرأ أخبار مصرعه التي كثير منها كذب. وكان قصد من سنّ ذلك فتح باب الفتنة والفرقة بين الأمة؛ فإن هذا ليس واجبا ولا مستحبا باتفاق المسلمين، بل إحداث الجزع والنياحة للمصائب القديمة من أعظم ما حرّمه الله ورسوله. وكذلك بدعة السرور والفرح.

وكانت الكوفة بها قوم من الشيعة المنتصرين للحسين، وكان رأسهم المختار بن أبي عبيد الكذّاب، وقوم من الناصبة المبغضين لعليّ رضي الله عنه وأولاده، ومنهم الحجّاج بن يوسف الثقفي. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون في ثقيف كذّاب ومُبير»[2] فكان ذلك الشيعي هو الكذّاب، وهذا الناصبي هو المبير، فأحدث أولئك الحزن، وأحدث هؤلاء السرور، ورووا أنه من وسّع على أهله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنته.

قال حرب الكرماني: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: لا أصل له، وليس له إسناد يثبت، إلا ما رواه سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن

(١) انظر صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٤٧٩ وسنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٣٤.
(٢) أنظر صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٩٧١-١٩٧٢.

أبيه، أنه قال : بلغنا أنه من وسَّع على أهله يوم عاشوراء. الحديث. وابن المنتشر كوفيّ سمعه ورواه عمنّ لا يُعرف، ورووا أنه من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، فصار أقوام يستحبّون يوم عاشوراء الاكتحال والاغتسال والتوسعة على العيال وإحداث أطعمة غير معتادة .

وهذه بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل على الحسين رضي الله عنه، وتلك بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل له، وكل بدعة ضلالة. ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم لا هذا ولا هذا، ولا في شيء من استحباب ذلك حجة شرعية، بل المستحب يوم عاشوراء الصيام عند جمهور العلماء، ويستحب أن يصام معه التاسع، ومنهم من يكره إفراده بالصيام، كما قد بُسط في موضعه .

والذين نقلوا مصرع الحسين زادوا أشياء من الكذب، كما زادوا في قتل عثمان، وكما زادوا فيما يُراد تعظيمه من الحوادث، وكما زادوا في المغازي والفتوحات وغير ذلك. والمصنّفون في أخبار قتل الحسين منهم من هو من أهل العلم، كالبغوي وابن أبي الدنيا وغيرهما، ومع ذلك فيما يروونه آثار منقطعة وأمور باطلة. وأما ما يرويه المصنِّفون في المصرع بلا إسناد، فالكذب فيه كثير، والذي ثبت في الصحيح أن الحسين لما قُتل حمل رأسه إلى قدام عبيد الله بن زياد، وأنه نكت بالقضيب على ثناياه، وكان بالمجلس أنس بن مالك رضي الله عنه وأبو برزة الأسلمي .

ففي صحيح البخاري عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين فجعل في طست فجعل ينكت، وقال في حسنه شيئا، فقال أنس : كان أشبههم برسول الله ﷺ، وكان مخضوبا بالوسمة(1).

وفيه أيضا عن ابن أبي نُعْم، قال : سمعت ابن عمر، وسأله رجل عن المُحْرم يقتل الذباب، فقال : ياأهل العراق تسألونى عن قتل الذباب، وقد قتلتم ابن بنت رسول الله ﷺ. وقال النبي ﷺ : «هما ريحانتاى من الدنيا»(2).

وقد رُوى بإسناد مجهول أن هذا كان قدَّام يزيد، وأن الرأس حُمل إليه، وأنه هو الذي نكت على ثناياه. وهذا مع أنه لم يثبت ففي الحديث ما يدل على أنه كذب، فإن الذين حضروا نكته بالقضيب من الصحابة لم يكونوا بالشام وإنما كانوا بالعراق. والذي نقله غير واحد أن يزيد لم يأمر بقتل الحسين، ولا كان له غرض في ذلك، بل كان يختار أن يكرّمه

---

(1) البخاري جـ ٥/٢٦ .

(2) البخاري جـ ٥ ص ٢٧ .

ويعظّمه، كما أمره بذلك معاوية رضي الله عنه. ولكن كان يختار أن يمتنع من الولاية والخروج عليه، فلما قدم الحسين وعلم أن أهل العراق يخذلونه ويسلمونه، طلب أن يرجع إلى يزيد، أو يرجع إلى وطنه، أو يذهب إلى الثغر، فمنعوه من ذلك حتى يستأسر، فقاتلوه حتى قُتل مظلوماً شهيداً رضي الله عنه، وأن خبر قتله لما بلغ يزيد وأهله ساءهم ذلك، وبكوا على قتله، وقال يزيد: لعن الله ابن مرجانة - يعني عبيد الله بن زياد - أما والله لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله. وقال: قد كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين. وأنه جهّز أهله بأحسن الجهاز وأرسلهم إلى المدينة، لكنه مع ذلك ما انتصر للحسين، ولا أمر بقتل قاتله، ولا أخذ بثأره.

وأما ما ذكره من سبي نسائه والذراري، والدوران بهم في البلاد، وحملهم على الجمال بغير أقتاب، فهذا كذب وباطل: ما سبى المسلمون - ولله الحمد - هاشميةً قط، ولا استحلت أمة محمد ﷺ سبي بني هاشم قط، ولكن أهل الهوى والجهل يكذبون كثيرا، كما تقول طائفة منهم: إن الحجاج قتل الأشراف، يعنون بني هاشم.

وبعض الوعاظ وقع بينه وبين بعض من كانوا يدّعون أنهم علويون، ونسبهم مطعون فيه، فقال على منبره: إن الحجاج قتل الأشراف كلهم، فلم يَبْقَ لنسائهم رجل، فمكّنوا منهن رجالا، فهؤلاء من أولاد أولئك. وهذا كله كذب؛ فإن الحجاج لم يقتل من بني هاشم أحداً قط، مع كثرة قتله لغيرهم. فإن عبد الملك أرسل إليه يقول له: إياك وبني هاشم أن تتعرض لهم، فقد رأيت بني حرب لّما تعرضوا للحسين أصابهم ما أصابهم. أو كما قال. ولكن قتل الحجاج كثيرا من أشراف العرب، أي سادات العرب. ولما سمع الجاهل أنه قتل الأشراف - وفي لغته أن الأشراف هم الهاشميون أو بعض الهاشميين، ففي بعض البلاد أن الأشراف عندهم ولد العباس، وفي بعضها الأشراف عندهم ولد عليّ.

ولفظ «الأشراف» لا يتعلق به حكم شرعي، وإنما الحكم يتعلق ببني هاشم، كتحريم الصدقة، وأنهم آل محمد ﷺ، وغير ذلك.

والحجاج كان قد تزوج ببنت عبد الله بن جعفر، فلم يرض بذلك بنو أمية حتى نزعوها منه، لأنهم معظّمون لبني هاشم.

وفي الجملة فما يُعرف في الإسلام أن المسلمين سبَوْا امرأة يعرفون أنها هاشمية، ولا سُبي عيال الحسين، بل لما دخلوا إلى بيت يزيد قامت النياحة في بيته، وأكرمهم وخيّرهم بين المقام عنده والذهاب إلى المدينة، فاختاروا الرجوع إلى المدينة، ولا طيف برأس الحسين. وهذه الحوادث فيها من الأكاذيب ما ليس هذا موضع بسطه.

وأما ما ذكره من الأحداث والعقوبات الحاصلة بقتل الحسين: فلا ريب أن قتل الحسين من أعظم الذنوب، وأن فاعل ذلك والراضي به والمعين عليه مستحق لعقاب الله الذي يستحقه أمثاله، لكن قتله ليس بأعظم من قتل من هو أفضل منه من النبيين، والسابقين الأوَّلين، ومن قتل في حرب مسيلمة، وكشهداء أحد والذين قتلوا ببئر معونة، وكقتل عثمان وقتل عليّ، لاسيما والذين قتلوا أباه عليًّا كانوا يعتقدونه كافراً مرتداً، وأن قتله من أعظم القربات، بخلاف الذين قتلوا الحسين؛ فإنهم لم يكونوا يعتقدون كفره، وكان كثير منهم ـ أو أكثرهم ـ يكرهون قتله، ويرونه ذنبا عظيما، لكن قتلوه لغرضهم، كما يقتل الناس بعضهم بعضا على الملك.

وبهذا وغيره يتبين أن كثيرا مما روى في ذلك كذب، مثل كون السماء أمطرت دما، فإن هذا ما وقع قط في قتل أحد، ومثل كون الحمرة ظهرت في السماء يوم قتل الحسين ولم تظهر قبل ذلك؛ فإن هذا من الترّهات، فمازالت هذه الحمرة تظهر ولها سبب طبيعي من جهة الشمس، فهي بمنزلة الشفق.

وكذلك قول القائل : «إنه ما رُفع حجر في الدنيا إلا وجد تحته دم عبيط».

هو أيضا كـــــذب بيّن.

وأما قول الزهري : ما بقى أحد من قتلة الحسين إلا عُوقب في الدنيا.

فهذا ممكن، وأسرع الذنوب عقوبة البغي، والبغي على الحسين من أعظم البغي.

وأما قوله : «وكان النبي ﷺ يكثر الوصية للمسلمين في ولديه الحسن والحسين، ويقول لهم : هؤلاء وديعتي عندكم. وأنزل الله فيهم : ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[1].

فالجـــواب : أما الحسن والحسين فحقهما واجب بلا ريب. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه خطب الناس بغدير يدعى خُمًّا بين مكة والمدينة فقال : «إني تارك فيكم الثقلين : أحدهما كتاب الله» فذكر كتاب الله وحضّ عليه، ثم قال : «وعترتي أهل بيتي. أذكّركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»[2].

(١) الآية ٢٣ من سورة الشـورى.
(٢) أنظر المسند جـ ٣ ص ١٤، ١٧، ٢٦ والترمذي جـ ٥ ص ٣٢٨، وانظر صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٨٧٣.

والحسن والحسين من أعظم أهل بيته اختصاصا به. كما ثبت في الصحيح أنه أدار كساءه على عليّ وفاطمة وحسن وحسين ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا»[1].

وأما قوله: «إنه كان يكثر الوصية بهما ويقوله لهم: «هؤلاء وديعتي عندكم».

فهذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها. والنبي ﷺ أعظم من أن يودع ولديه لمخلوق، فإن ذلك إن أريد به حفظهما كما يحفظ المال المودع، فالرجال لا يودعون. وإن كان كما يستودع الرجل أطفاله لمن يحفظهم ويربّيهم، فهما كانا في حضانة أبيهما، ثم لما بلغا رُفع عنهما حجر الحضانة فصار كل منهما في يد نفسه. وإن أريد بذلك أنه أراد أن الأمة تحفظهما وتحرسهما، فالله خير حافظا وهو أرحم الراحمين، وكيف يمكن واحد من الأمة أن يدفع عنهما الآفات؟

وإن أراد بذلك المنع من أذاهما بالعدوان عليهما، ونصرهما ممن يبغي عليهما. فلا ريب أن هذا واجب لمن هو دونهما، فكيف لا يجب لهما؟ وهذا من حقوق المسلم على المسلم، وحقهما أوكد من حق غيرهما.

وأما قوله: «وأنزل الله فيهم: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[2].

فهذا كذب ظاهر؛ فإن هذه الآية في سورة الشورى، وسورة الشورى مكية بلا ريب نزلت قبل أن يتزوج عليٌّ بفاطمة رضي الله عنها، وقبل أن يولد له الحسن والحسين؛ فإن عليًا إنما تزوج فاطمة بالمدينة بعد الهجرة في العام الثاني، ولم يدخل بها إلا بعد غزوة بدر، وكانت بدر في شهر رمضان سنة اثنتين. وقد تقدَّم الكلام على الآية الكريمة، وأن المراد بها ما بيّنه ابن عباس رضي الله عنهما من أنه لم تكن قبيلة من قريش إلا وبينها وبين رسول الله ﷺ قرابة، فقال: «لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى: إلا أن تودُّوني في القرابة التي بيني وبينكم». رواه البخاري وغيره.

وقد ذكر طائفة من المصنِّفين من أهل السنّة والجماعة والشيعة، من أصحاب أحمد وغيرهم، حديثا عن النبي ﷺ أن هذه الآية لما نزلت قالوا: يارسول الله من هؤلاء؟ قال: عليّ وفاطمة وابناهما. وهذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

---

(١) تقدمت الإشارة إليه ص ١٦٤.

(٢) الآية ٢٣ من سورة الشورى.

ومما يبيّن ذلك أن هذه الآية نزلت بمكة باتفاق أهل العلم؛ فإن سورة الشورى جميعها مكية، بل جميع آل حم كلهن مكيّات، وعليّ لم يتزوج فاطمة إلا بالمدينة كما تقدم، ولم يولد له الحسن والحسين إلا في السنة الثالثة والرابعة من الهجرة. فكيف يمكن أنها لما نزلت بمكة قالوا: يارسول الله من هؤلاء؟ قال: عليّ وفاطمة وابناهما.

قال الحافظ عبد الغنى المقدسى: «ولد الحسن سنة ثلاث من الهجرة في النصف من شهر رمضان. هذا أصح ما قيل فيه. وولد الحسين لخمس خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة». قال: «وقيل سنة ثلاث».

قلت: ومن قال هذا يقول: إن الحسن ولد سنة اثنتين، وهذا ضعيف؛ فقد ثبت في الصحيح أن عليًّا لم يدخل بفاطمة رضي الله عنها إلا بعد غزوة بدر.

(فصـــــل)

قال الرافضي: «وتوقف جماعة ممن لا يقول بإمامته في لعنه مع أنه عندهم ظالم بقتل الحسين ونهب حريمه. وقد قال الله تعالى: ﴿**أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[1]. وقال أبو الفرج بن الجوزى من شيوخ الحنابلة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أوحى الله تعالى إلى محمد ﷺ: إني قتلت بيحيى بن زكريا سبعين ألفا، وإني قاتل بابن بنتك سبعين ألفا وسبعين ألفا. وحكى السُّدِّى وكان من فضلائهم قال: نزلت بكربلاء ومعى طعام للتجارة، فنزلنا على رجل فتعشينا عنده، وتذاكرنا قتل الحسين وقلنا: ما شرك أحد في قتل الحسين إلا ومات أقبح موتة. فقال الرجل: ما أكذبكم، أنا شركت في دمه وكنت ممن قتله فما أصابنى شيء. قال: فلما كان من آخر الليل إذا أنا بصائح. قلنا: ما الخبر؟ قالوا قام الرجل يصلح المصباح فاحترقت إصبعه، ثم دب الحريق في جسده فاحترق. قال السدى: فأنا والله رأيته وهو حممة سوداء. وقد سأل مهنا بن يحيى أحمد بن حنبل عن يزيد، فقال: هو الذي فعل ما فعل. قلت: وما فعل؟ قال: نهب المدينة. وقال له صالح ولده يوماً: إن قوما ينسبوننا إلى تولى يزيد. فقال: يابنى وهل يتولى يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقال: لم لا تلعنه. فقال: وكيف لا ألعن من لعنه الله في كتابه؟ فقلت: وأين لعن يزيد؟ فقال: في قوله تعالى: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ**﴾[2]، فهل يكون فساد

(١) الآية ١٨ من سورة هود.

(٢) الآيتان ٢٢، ٢٣ من سورة محمـد.

أعظم من القتل ونهب المدنية ثلاثة أيام وسبى أهلها؟ وقتل جمعا من وجوه الناس فيها من قريش والأنصار والمهاجرين من يبلغ عددهم سبعمائة، وقتل من لم يعرف من عبدٍ أو حرٍ أو امرأة عشرة آلاف، وخاض الناس في الدماء حتى وصلت الدماء إلى قبر رسول الله ﷺ وامتلأت الروضة والمسجد، ثم ضرب الكعبة بالمنجنيق وهدمها وأحرقها .

وقال رسول الله ﷺ : «إن قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل النار، وقد شُدَّ يداه ورجلاه بسلاسل من نار ينكس في النار حتى يقع في قعر جهنم، وله ريح يتعوذ أهل النار إلى ربهم من شدة نتن ريحه، وهو فيها خالد وذائق العذاب الأليم، كلما نضجت جلودهم بدّل الله لهم الجلود حتى يذوقوا العذاب، لا يفتّر عنهم ساعة، ويسقى من حميم جهنم، الويل لهم من عذاب الله عز وجل. وقال عليه الصلاة والسلام : اشتد غضب الله وغضبي على من أراق دم أهلي وآذاني في عترتي» .

والجواب : أن القول في لعنة يزيد كالقول في لعنة أمثاله من الملوك الخلفاء وغيرهم، ويزيد خير من غيره : خير من المختار بن أبي عبيد الثقفي أمير العراق، الذي أظهر الانتقام من قتلة الحسين؛ فإن هذا ادّعى أن جبريل يأتيه. وخير من الحجاج بن يوسف؛ فإنه أظلم من يزيد باتفاق الناس .

ومع هذا فيُقال : غاية يزيد وأمثاله من الملوك أن يكونوا فسَّاقا، فلعنة الفاسق المعيَّن ليست مأموراً بها، إنما جاءت السنّة بلعنة الأنواع، كقول النبي : «لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده»[1]. وقوله : «لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا»[2]. وقوله : «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»[3] وقوله : «لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له»[4]، «لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها»[5].

وأما ما فعله بأهل الحرَّة، فإنهم لما خلعوه وأخرجوا نوابه وعشيرته، أرسل إليهم مرة بعد مرة يطلب الطاعة، فامتنعوا، فأرسل إليهم مسلم بن عقبة المرّى، وأمره إذا ظهر عليهم

---

(١) البخاري جـ ٨ ص ١٥٩ ومسلم جـ ٣ ص ١٣١٤ .
(٢) مسلم جـ ٣ ص ١٥٦٧ .
(٣) البخاري جـ ٧ ص ١٦٩ ومسلم جـ ٣ ص ١٢١٩ .
(٤) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٣٠٧ والترمذي جـ ٢ ص ٢٩٤ .
(٥) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٤٤٥ .

أن يبيح المدينة ثلاثة أيام. وهذا هو الذي عظم إنكار الناس له من فعل يزيد. ولهذا قيل لأحمد : أتكتب الحديث عن يزيد؟ قال : لا ولا كرامة. أوليس هو الذي فعل بأهل المدينة ما فعل؟

لكن لم يقتل جميع الأشراف، ولا بلغ عدد القتلى عشرة آلاف، ولا وصلت الدماء إلى قبر النبي ﷺ، ولا إلى الروضة، ولا كان القتل في المسجد. وأما الكعبة فإن الله شرفها وعظمها وجعلها محرّمة، فلم يمكّن الله أحدا من إهانتها لا قبل الإسلام ولا بعده، بل لما قصدها أهل الفيل عاقبهم الله العقوبة المشهورة.

كما قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ. أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ. وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبَابِيلَ. تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ. فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾[1].

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2].

قال ابن مسعود رضي الله عنه : لو هم رجل بعدن أبين أن يلحد في الحرم لأذاقه الله من عذاب أليم. رواه الإمام أحمد في مسنده موقوفا ومرفوعا[3].

ومعلوم أن من أعظم الناس كفرا القرامطة الباطنية، الذين قتلوا الحُجّاج، وألقوهم في بئر زمزم، وأخذوا الحجر الأسود وبقي عندهم مدة، ثم أعادوه، وجرى فيه عبرة حتى أعيد، ومع هذا فلم يسلّطوا على الكعبة بإهانة، بل كانت معظّمة مشرّفة، وهم كانوا من أكفر خلق الله تعالى.

وأما ملوك المسلمين، من بنى أمية وبنى العباس ونوابهم، فلا ريب أن أحداً منهم لم يقصد إهانة الكعبة : لا نائب يزيد، ولا نائب عبد الملك الحجّاج بن يوسف، ولا غيرهما. بل كل المسلمين كانوا معظّمين للكعبة، وإنما كان مقصودهم حصار ابن الزبير. والضرب بالمنجنيق كان له لا للكعبة، ويزيد لم يهدم الكعبة، ولم يقصد إحراقها : لا هو ولا نوابه

(١) الآيات ١ ـ ٥ من سورة الفيل.

(٢) الآية ٢٥ من سورة الحج.

(٣) انظر المسند جـ ٦ ص ٦٥ ـ ٦٦ تحقيق أحمد شاكر.

باتفاق المسلمين. ولكن ابن الزبير هدمها تعظيما لها، لقصد إعادتها وبنائها على الوجه الذي وصفه رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها، وكانت النار قد أصابت بعض ستائرها فتفجر بعض الحجارة. ثم إن عبد الملك أمر الحَجَّاج بإعادتها إلى البناء الذي كانت عليه زمن رسول الله ﷺ إلا ما زاد في طولها في السماء، فأمره أن يدعه، فهي على هذه الصفة إلى الآن.

ولما قتل ابن الزبير دخلوا بعد هذا إلى المسجد الحرام، فطافوا بالكعبة وحج الحجاج بن يوسف ذلك العام بالناس، وأمره عبد الملك بن مروان أن لا يخالف ابن عمر في أمر الحج.

فلو كان قصدهم بالكعبة شراً لفعلوا ذلك بعد أن تمكنوا منها، كما أنهم لما تمكنوا من ابن الزبير قتلوه.

وأما الحديث الذي رواه وقوله: «إن قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل النار، وقد شُدت يداه ورجلاه بسلاسل من نار، يُنَكَّس في النار حتى يقع في قعر جهنم، وله ريح يتعوّذ أهل النار إلى ربهم من شدة نتن ريحه، وهو فيها خالد» إلى آخره.

فهذا من أحاديث الكذّابين الذين لا يستحيون من المجازفة في الكذب على رسول الله ﷺ، فهل يكون على واحد نصف عذاب أهل النار؟ أو يُقدَّر نصف عذاب أهل النار؟ وأين عذاب آل فرعون وآل المائدة والمنافقين وسائر الكفار؟ وأين قتلة الأنبياء، وقتلة السابقين الأوّلين؟.

وقاتل عثمان أعظم إثما من قاتل الحسين. فهذا الغلو الزائد يقابل بغلو الناصبة، الذين يزعمون أن الحسين كان خارجيا، وأنه كان يجوز قتله، لقول النبي ﷺ: «من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرِّق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان». رواه مسلم[1].

وأهل السنّة والجماعة يردّون غلو هؤلاء وهؤلاء، ويقولون: إن الحسين قُتل مظلوما شهيدا، وإن الذين قتلوه كانوا ظالمين معتدين. وأحاديث النبي ﷺ التي يأمر فيها بقتال المفارق للجماعة لم تتناوله؛ فإنه رضي الله عنه لم يفرّق الجماعة، ولم يُقتل إلا وهو طالب للرجوع إلى بلده، أو إلى الثغر، أو إلى يزيد، داخلا في الجماعة، معرضا عن تفريق الأمة.

---

(١) انظر مسلم: جـ ٣ ص ١٤٧٩.

ولو كان طالب ذلك أقل الناس لوجب إجابته إلى ذلك، فكيف لا تجب إجابة الحسين إلى ذلك؟ ولو كان الطالب لهذه الأمور من هو دون الحسين لم يجز حبسه ولا إمساكه، فضلا عن أسره وقتله .

وكذلك قوله : اشتد غضب الله وغضبي على من أراق دم أهلي وآذاني في عترتي .

كلام لا ينقله عن النبي ﷺ ولا ينسبه إليه إلا جاهل. فإن العاصم لدم الحسن والحسين وغيرهما من الإيمان والتقوى أعظم من مجرد القرابة، ولو كان الرجل من أهل بيت النبي ﷺ، وأتى بما يبيح قتله أو قطعه، كان ذلك جائزا بإجماع المسلمين .

كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال : «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[1].

فقد أخبر أن أعز الناس عليه من أهله لو أتى بما يوجب الحد لأقامه عليه، فلو زنى الهاشمي وهو محصن رُجم حتى يموت باتفاق علماء المسلمين، ولو قتل نفساً عمدا عدوانا محضا لجاز قتله به، وإن كان المقتول من الحبشة أو الروم أو الترك أو الديلم .

فإن النبي ﷺ قال : «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[2] فدماء الهاشميين وغير الهاشميين سواء إذا كانوا أحراراً مسلمين باتفاق الأمة، فلا فرق بين إراقة دم الهاشمي وغير الهاشمي إذا كان بحق، فكيف يخص النبي ﷺ أهله بأن يشتد غضب الله على من أراق دماءهم .

فإن الله حرَّم قتل النفس إلا بحق، فالمقتول بحق لَم يشتد غضب الله على من قتله، سواء كان المقتول هاشميا أو غير هاشمي؟ .

وإن قتل بغير حق، فمن يَقْتُل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما. فالعاصم للدماء والمبيح لها يشترك فيها بنو هاشم وغيرهم، فلا يضيف مثل هذا الكلام إلى رسول الله ﷺ إلا منافق يقدح في نبوته، أو جاهل لا يعلم العدل الذي بُعث به ﷺ.

وكذلك قوله : «من آذاني في عترتي» فإن إيذاء رسول الله ﷺ حرام في عترته وأمته وسنته وغير ذلك .

---

(١) انظر البخاري : جـ ٥ ص ٢٣، ومسلم : جـ ٣ ص ١٣١٥ .

(٢) رواه أبو داود جـ ٣ ص ١٠٧ وابن ماجة جـ ٢ ص ٨٩٥ وأحمد جـ ٢ ص ١٩٩. أحمد شاكر.

(فصـــل)

قال الرافضي : «فلينظر العاقل أي الفريقين أحق بالأمن : الذي نزَّه الله وملائكته وأنبياءه وأئمتـه؛ ونزَّه الشرع عن المسائل الردّية، ومن يبطل الصلاة بإهمال الصلاة على أئمتهم، ويذكر أئمة غيرهم، أم الذي فعل ضد ذلك واعتقد خلافه؟» .

والجواب أن يقال : ما ذكرتموه من التنزيه إنما هو تعطيل وتنقيص لله ولأنبيائه. بيان ذلك أن قول الجهمية نفاة الصفات يتضمن وصف الله تعالى بسلب صفات الكمال التي يشابه فيها الجمادات والمعدومات، فإذا قالوا : إنه لا تقوم به حياة ولا علم ولا قدرة، ولا كلام ولا مشيئة، ولا حب ولا بغض، ولا رضا ولا سخط، ولا يُرى ولا يفعل بنفسه فعلاً، ولا يقدر أن يتصرف بنفسه، كانوا قد شبّهوه بالجمادات المنقوصات، وسلبوه صفات الكمال، فكـان هذا تنقيصا وتعطيلا لا تنزيها، وإنما التنزيه أن ينزَّه عن النقائص المنافية لصفات الكمال، فينزَّه عن الموت والسِّنة والنوم، والعجز والجهل والحاجة، كما نزَّه نفسه في كتابه، فيُجمع له بين إثبات صفات الكمال، ونفي النقائص المنافية للكمال، وينزّه عن مماثلة شيء من المخلوقات له في شيء من صفاته، وينزّه عن النقائص مطلقا، وينزّه في صفات الكمال أن يكون له فيها مثلٌ من الأمثال .

وأما الأنبياء فإنكم سلبتموهم ما أعطاهم الله من الكمال وعلو الدرجات، بحقيقة التوبة والاستغفار، والانتقال من كمال إلى ما هو أكمل منه، وكذّبتم ما أخبر الله به من ذلك، وحرّفتم الكلم عن مواضعه، وظننتم أن انتقال الآدمي من الجهل إلى العلم، ومن الضلال إلى الهدى، ومن الغي إلى الرشاد، تنقّصا، ولم تعلموا أن هذا من أعظم نعم الله وأعظم قدرته، حيث ينقل العباد من النقص إلى الكمال، وأنه قد يكون الذي يذوق الشر والخير ويعرفهما، يكون حبه للخير وبغضه للشر أعظم ممن لا يعرف إلا الخير. كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إنما تُنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية» .

وأما تنزيه الأئمة فمن الفضائح التي يُستحيا من ذكرها، لاسيما الإمام المعدوم الذي لا يُنتفع به لا في دين ولا دنيا .

وأما تنزيه الشرع عن المسائل الردّية، فقد تقدم أن أهل السنّة لم يتفقوا على مسئلة ردّية، بخلاف الرافضة؛ فإن لهم من المسائل الردّية مالا يوجد لغيرهم .

وأما قوله : «ومن يبطل الصلاة بإهمال الصلاة على أئمتهم، ويذكر أئمة غيرهم» .

فإما أن يكون المراد بذلك أنه تجب الصلاة على الأئمة الاثنى عشر، أو على واحد معينّ غير النبي ﷺ منهم أو من غيرهم .

وإما أن يكون المراد وجوب الصلاة على آل النبي ﷺ . فإن أراد الأول فهذا من أعظم ضلالهم وخروجهم عن شريعة محمد ﷺ؛ فإنا نحن وهم نعلم بالإضطرار أن النبي ﷺ لم يأمر المسلمين أن يصلّوا على الاثنى عشر : لا في الصلاة، ولا في غير الصلاة، ولا كان أحد من المسلمين يفعل شيئا من ذلك على عهده، ولا نقل هذا أحد عن النبي ﷺ : لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا كان يجب على أحد في حياة رسول الله ﷺ أن يتخذ أحداً من الاثنى عشر إماما، فضلا عن أن تجب الصلاة عليه في الصلاة .

وكانت صلاة المسلمين صحيحة في عهده بالضرورة والإجماع . فمن أوجب الصلاة على هؤلاء في الصلاة، وأبطل الصلاة بإهمال الصلاة عليهم، فقد غيَّر دين النبي ﷺ وبدَّله، كما بدَّلت اليهود والنصارى دين الأنبياء .

وإن قيل : المراد أن يُصلَّى على آل محمد، وهم منهم .

قيل : آل محمد يدخل فيهم بنو هاشم وأزواجه، وكذلك بنو المطلب على أحد القولين . وأكثر هؤلاء تذمّهم الإمامية؛ فإنهم يذمون ولد العباس، لاسيما خلفاؤهم، وهم من آل محمد ﷺ، ويذمّون من يتولى أبابكر وعمر . وجمهور بنى هاشم يتولون أبابكر وعمر، ولا يتبرأ منهم صحيح النسب من بنى هاشم إلا نفر قليل بالنسبة إلى كثرة بنى هاشم . وأهل العلم والدين منهم يتولون أبابكر وعمر رضي الله عنهما .

ومن العجب من هؤلاء الرافضة أنهم يدَّعون تعظيم آل محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وهم سعوا في مجيء التتر الكفّار إلى بغداد دار الخلافة، حتى قتلت الكفار من المسلمين مالا يحصيه إلا الله تعالى من بنى هاشم وغيرهم وقتلوا بجهات بغداد ألف ألف وثمانمئة ألف ونيفا وسبعين ألفا وقتلوا الخليفة العباسى، وسبوا النساء الهاشميات وصبيان الهاشميين .

فهذا هو البغض لآل محمد ﷺ بلا ريب . وكان ذلك من فعل الكفار بمعاونة الرافضة، وهم الذين سعوا في سبى الهاشميات ونحوهم إلى يزيد وأمثاله، فما يعيبون على غيرهم بعيب إلا وهو فيهم أعظم .

وقد ثبت في الصحيح والمسانيد والسنن من غير وجه أن المسلمين سألوا النبي ﷺ كيف يصلون عليه. فقال : «قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وفي لفظ : «وعلى أزواجه وذريته»[1].

وقد ثبت في الصحيح أنه قال : «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[2]. وثبت في الصحيح أن الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب طلبا منه عليه الصلاة والسلام أن يوليهما على الصدقة، فقال : «إن الصدقة لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد، وإنما هي أوساخ الناس»[3] فبيّن أن ولد العباس وولد الحارث بن عبد المطلب من آل محمد تحرم عليهم الصدقة .

وثبت في الصحاح أنه أعطى من سهم ذوى القربى لبنى المطلب بن عبد مناف، وقال : «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام»[4].

وهؤلاء أبعد من بنى العباس وبنى الحارث بن عبد المطلب؛ فهؤلاء كلهم من ذوى القربى. ولهذا اتفق العلماء على أن بنى العباس وبنى الحارث بن عبد المطلب من آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة، ويدخلون في الصلاة، ويستحقون من الخمس وتنازعوا في بنى المطلب بن عبد مناف : هل تحرم عليهم الصدقة، ويدخلون في آل محمد ﷺ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد : إحداهما : أنه تحرم عليهم الصدقة، كقول الشافعي. والثانية : لا تحرم، كقول أبي حنيفة. وآل محمد عند الشافعي وأحمد في المنصوص عنه ـ وهو اختيار الشريف أبي جعفر بن أبي موسى وغيره من أصحابه ـ هم الذين تحرم عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم. وفي بنى عبد المطلب روايتان .

وكذلك أزواجه : هل هن من آله الذين تحرم عليهم الصدقة؟ عن أحمد فيه روايتان. وأما عتقى أزواجه : كبريرة، فتحل لهن الصدقة بالإجماع، وإن حرمت على موالى بنى هاشم. وعند طائفة أخرى من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما : هم أمته. وعند طائفة من الصوفية : هم الأتقياء من أمته .

---

(١) انظر البخاري جـ ٤ ص ١٤٦ ومواضع أخر وانظر مسلم جـ ١ ص ٣٠٦.

(٢) انظر مسلم جـ ٢ ص ٧٥٢ وسنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٠٣ وغيره.

(٣) انظر صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٥٤.

(٤) انظر سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٠٠ ـ ٢٠١ والنسائي جـ ٧ ص ١١٨ ـ ١١٩ والمسند جـ ٤ ص ٨١.

ولم يأمر الله بالصلاة على معينّ غير النبي ﷺ في الصلاة، ولو صلّى على بعض أهل بيته دون بعض، كالصلاة على ولد العباس دون عليّ أو بالعكس ـ لكان مخالفا للشريعة، فكيف إذا صلّى على قوم معينين دون غيرهم؟

ثم إبطال الصلاة بترك الصلاة على هؤلاء من العجائب. والفقهاء متنازعون في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، وجمهورهم لا يوجبها، ومن أوجبها يوجب الصلاة عليه دون آله، ولو أوجب الصلاة على آله عموما لم يجز أن يجعل الواجب الصلاة على قوم معينين دون غيرهم، بل قد تنازع العلماء فيما إذا دعا لقوم معينين في الصلاة هل تبطل صلاته؟ على قولين. وإن كان الصحيح أنها لا تبطل، ولا أن يجعل مناط الوجوب كونهم أئمة، ولهذا لم يوجب أهل السنّة الصلاة على غير النبي ﷺ : لا أئمتهم ولا غير أئمتهم لأن إيجاب هذا من البدع المضلّة المخالفة لشريعة الله تعالى، كما أن الشهادتين ليس فيهما إلا ذكر الله ورسوله، لا في الأذان ولا في الصلاة ولا غير ذلك، فلو ذكر في الشهادتين غير الله ورسوله من الأئمة كان ذلك من أعظم الضلالات، وكذلك إبطاله الصلاة بالصلاة على أئمة المسلمين قول باطل؛ فإنه لو دعا لمعينّ أو عليه في الصلاة بدعاء جائز لم تبطل الصلاة بذلك عند جماهير العلماء، فإنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في صلاته : «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»[1].

وكذلك كان يقول : «اللهم العن رعلا وذكوان وعصية»[2]. فقد دعا في صلاته لقوم معينين بأسمائهم، ودعا على قبائل معينين بأسمائهم؛ فمن أبطل الصلاة بمثل ذلك كان فساد قوله كفساد قوله بإيجاب الصلاة على ناس معينين.

وأهل السنّة لا يوجبون هذا ولا يحرّمون هذا، إنما يوجبون ما أوجب الله تعالى ورسوله، ويحرّمون ما حرّم الله ورسوله.

وأما إن أراد أنه تجب الصلاة على آل محمد دون غيرهم.

فيقال : أولا : هذا فيه نزاع بين العلماء؛ فمذهب الأكثرين أنه لا يجب في الصلاة أن يصلّى على النبي ﷺ ولا آله. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين

---

(١) انظر البخاري : جـ ٦ ص ٤٨، ومسلم : جـ ١ ص ٤٦٦.

(٢) انظر مسلم : جـ ٤ ص ١٩٥٣.

عنه، وادّعى بعض الناس - وهو الطحاوى وغيره - أن هذا إجماع قديم. والقول الثاني أنه تجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، كقول الشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنه. ثم على هذه الرواية: هل هي ركن أو واجب تسقط بالسهو فيه؟ عن أحمد روايتان.

وهؤلاء الذين أوجبوا الصلاة على النبي ﷺ منهم من أوجبها باللفظ المأثور، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد. فعلى هذا تجب الصلاة على آل محمد. ومنهم من لم يوجب اللفظ، بل منهم من لا يوجب إلا الصلاة عليه دون آله، كما هو معروف في مذهب الشافعي وأحمد؛ فعلى هذا لا تجب الصلاة على آله.

وإذا عرف أن في هذه المسألة نزاعا مشهورا، فيقال: على تقدير وجوب الصلاة على آل محمد فهذه الصلاة لجميع آل محمد لا تختص بصالحيهم، فضلا عن أن تختص بمن هو معصوم[1]، بل تتناول كل من دخل في آل محمد، كما أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات يتناول كل من دخل في الإيمان والإسلام، ولا يلزم من الدعاء للمؤمنين عموما ولا لأهل البيت عموما أن يكون كل منهم برًّا تقيا، بل الدعاء لهم طلبا لإحسان الله تعالى إليهم وتفضله عليهم، وفضل الله سبحانه وإحسانه يُطلب لكل أحد، لكن يقال: إن هذا حق لآل محمد أمر الله به.

ولا ريب أن لآل محمد ﷺ حقًّا على الأمة لا يشركهم فيه غيرهم، ويستحقون من زيادة المحبة والموالاة مالا يستحقه سائر بطون قريش، كما أن قريشا يستحقون من المحبة والموالاة مالا يستحقه غير قريش من القبائل، كما أن جنس العرب يستحق من المحبة والموالاة مالا يستحقه سائر أجناس بنى آدم. وهذا على مذهب الجمهور الذين يرون فضل العرب على غيرهم، وفضل قريش على سائر العرب، وفضل بنى هاشم على سائر قريش. وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره.

والنصوص دلت على هذا القول، كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله اصطفى قريشا من كنانة، واصطفى بنى هاشم من قريش، واصطفاني من بنى هاشم»[2]. وكقوله في الحديث الصحيح: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة؛ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[3]، وأمثال ذلك.

---

(١) على حد زعم الرافضة.

(٢) انظر مسلم جـ ٤ ص ١٧٨٢ والترمذي رقم ٣٦٠٩.

(٣) انظر البخاري جـ ٤ ص ١٤٢، ١٥٦ ومسلم جـ ٤ ص ١٩٥٨.

(فصـــل)

قال الـرافضي : «الســادس : إن الإمامية لما رأوا فضائل أمير المؤمنين وكمالاته لا تحصى قد رواها المخالف والموافق، ورأوا الجمهور قد نقلوا عن غيره من الصحابة مطاعن كثـيرة، ولم ينقلوا في عليّ طعنـا ألبتة، اتّبعوا قوله وجعلوه إماماً لهم حيث نزَّهه المخالف والموافق، وتركوا غيره، حيث روى فيه من يعتقد إمامته من المطاعن ما يطعن في إمامته. ونحن نذكـر هنا شيئا يسيرا مما هو صحيح عندهم ونقلوه في المعتمد من قولهم وكتبهم، ليكون حجة عليهم يوم القيامة .

فمن ذلك ما رواه أبو الحسن الأندلسي في «الجمع بين الصحاح الستة» موطأ مالك وصحيحي البخـاري ومسلم وسنن أبي داود وصحيح الترمذي وصحيح النسائى عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾[1]. أنزلت في بيتها وأنا جالسة عند الباب، فقلت : يارسول الله ألست من أهل البيت؟ فقال : إنك على خير، إنك من أزواج النبي ﷺ. قالت : وفي البيت رسول الله ﷺ وعليّ وفاطمة والحسن والحسين فجللهم بكساء، وقال : اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا» .

والجواب أن يقال : إن الفضائل الثابتة في الأحاديث الصحيحة لأبي بكر وعمر أكثر وأعظم من الفضائل الثابتة لعليّ، والأحاديث التي ذكرها هذا وذكر أنها في الصحيح عند الجمهـور، وأنهم نقلوهـا في المعتمـد من قولهم وكتبهم، هو من أبْينَ الكذب على علماء الجمهـور؛ فإن هذه الأحـاديث التي ذكـرها أكثرها كذب أو ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، والصحيح الذي فيها ليس فيه ما يدل على إمامة عليّ ولا فضيلته عَلَى أبي بكر وعمر، بل وليست من خصائصه، بل هي فضائل شاركه فيها غيره، بخلاف ما ثبت من فضائل أبي بكر وعمر؛ فإن كثيرا منها خصائص لهما، لاسيما فضائل أبي بكر، فإن عامتها خصائص لم يشركه فيها غيره .

وأما ما ذكره من المطاعن، فلا يمكن أن يوجّه على الخلفاء الثلاثة من مطعن إلا وُجه عَلَى عليّ ما هو مثله أو أعظم منه .

فتبين أن ما ذكره في هذا الوجه من أعظم الباطل، ونحن نبيّن ذلك تفصيلا .

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الأحــزاب .

وأما قوله : «إنهم جعلوه إماما لهم حيث نزَّهه المخالف والموافق، وتركوا غيره حيث روى فيه من يعتقد إمامته من المطاعن ما يطعن في إمامته» .

فيقـال : هذا كذب بيّن؛ فإن عليًّا رضي الله عنه لم ينزّهه المخالفون، بل القادحون في عليّ طوائف متعددة، وهم أفضل من القادحين في أبي بكر وعمر وعثمان، والقادحون فيه أفضل من الغلاة فيه، فإن الخوارج متفقون على كفره، وهم عند المسلمين كلهم خير من الغلاة الذين يعتقدون إلاهيته أو نبوته، بل هم - والذين قاتلوه من الصحابة والتابعين - خير عند جماهير المسلمين من الرافضة الاثنى عشرية، الذين اعتقدوه إماما معصوما .

وأبوبكر وعمر وعثمان ليس في الأمة من يقدح فيهم إلا الرافضة، والخوارج المكفِّرون لعليّ يوالون أبابكر وعمر ويترضَّون عنهما، والمروانية الذين يَنْسبون عليًّا إلى الظلم، ويقولون : إنه لم يكن خليفة يوالون أبابكر وعمر مع أنهما ليسا من أقاربهم، فكيف يُقال مع هذا : إن عليًّا نزَّهه المؤالف والمخالف بخلاف الخلفاء الثلاثة؟

ومن المعلوم أن المنزِّهين لهؤلاء أعظم وأكثر وأفضل، وأن القادحين في عليّ - حتى بالكفر والفسوق والعصيان - طوائف معروفة، وهم أعلم من الرافضة وأدْيَن، والرافضة عاجزون معهم علما ويدًا، فلا يمكن الرافضة أن تقيم عليهم حجة تقطعهم بها، ولا كانوا معهم في القتال منصورين عليهم .

والذين قدحوا في عليّ رضي الله عنه وجعلوه كافرا وظالما ليس فيهم طائفة معروفة بالردة عن الإسلام، بخلاف الذين يمدحونه ويقدحون في الثلاثة، كالغالية الذين يدّعون إلاهيته من النصيرية وغيرهم، وكالإسماعيلية الملاحدة الذين هم شر من النصيرية، وكالغالية الذين يدّعون نبوَّته؛ فإن هؤلاء كفار مرتدُّون، كفرهم بالله ورسوله ظاهر لا يخفى على عالم بدين الإسلام، فمن اعتقد في بشر الإلهية، أو اعتقد بعد محمد ﷺ نبيا، أو أنه لم يكن نبيا بل كان عليّ هو النبي دونه وإنما غلط جبريل؛ فهذه المقالات ونحوها مما يظهر كفر أهلها لمن يعرف الإسلام أدنى معرفة .

بخلاف من يكفِّر عليًّا ويلعنه من الخوارج، وممن قاتله ولعنه من أصحاب معاوية وبني مروان وغيرهم؛ فإن هؤلاء كانوا مقرّين بالإسلام وشرائعه : يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويصومون رمضان، ويحجون البيت العتيق، ويحرّمون ما حرم الله ورسوله، وليس فيهم كفر ظاهر، بل شعائر الإسلام وشرائعه ظاهرة فيهم معظمة عندهم، وهذا أمر يعرفه كل من عرف أحوال الإسلام، فكيف يُدَّعى مع هذا أن جميع المخالفين نزَّهوه دون الثلاثة ؟

بل إذا اعتُبر الـذين كانوا يبغضونه ويوالون عثمان، والذين كانوا يبغضون عثمان ويحبون عليًّا، وُجِدَ هؤلاء خيراً من أولئك من وجوه متعددة، فالمنزِّهون لعثمان القادحون في عليّ أعظم وأَدْيَن وأفضل من المنزِّهين لعليّ القادحين في عثمان، كالزيدية مثلا .

فمعلوم أن الذين قاتلوه ولعنوه وذمُّوه من الصحابة والتابعين وغيرهم هم أعلم وأَدْيَن من الذين يتولونه ويلعنون عثمان، ولو تخلّى أهل السنّة عن موالاة عليّ رضي الله عنه وتحقيق إيمانه ووجوب موالاته، لم يكن في المتولّين له من يقدر أن يقاوم المبغضين له من الخوارج والأموية والمروانية؛ فإن هؤلاء طوائف كثيرة .

ومعلوم أن شر الـذين يبغضونه هـم الخوارج الذين كفَّروه، واعتقدوا أنه مرتد عن الإسلام واستحلُّوا قتله تقربا إلى الله تعالى، حتى قال شاعرهم عمران بن حطَّان :

ياضربــة من تقــيّ ما أراد بها	إلا ليبلغ من ذى العـرش رضوانا
إنــى لأذكــره حينــا فأحسبــه	أوفى الـبرية عنـد الله ميزانـا

فعارضه شاعر أهل السنة فقال :

ياضربــة من شقــى ما أراد بها	إلا ليبلغ من ذى العـرش خسرانا
إني لأذكــره حينــا فألــعنــه	لعنــا وألعن عمـران بن حطَّانـا

وأما الغالية في عليّ رضي الله عنه فقد اتفق الصحابة وسائر المسلمين على كفرهم، وكفرهم عليّ بن أبي طالب نفسه وحرقهم بالنار، وهؤلاء الغالية يقتل الواحد منهم المقدور عليه .

وأمـا الخوارج فلم يقاتلهم عليّ حتى قتلوا واحدا من المسلمين وأغاروا على أموال الناس فأخذوها .

فأولئك حكم فيهم عليّ وسائر الصحابة بحكم المرتدين، وهؤلاء لم يحكموا فيهم بحكم المرتدين .

وهذا مما يبين أن الذين زعموا أنهم والوه دون أبي بكر وعمر وعثمان يوجد فيهم من الشر والكفر باتفاق عليّ وجميع الصحابة مالا يوجد في الذين عادوه وكفَّروه، ويبين أن جنس المبغضين لأبي بكر وعمر شر عند عليّ وجميع الصحابة من جنس المبغضين لعليّ .

(فصـــل)

وأما حديث الكساء فهو صحيح رواه أحمد والترمذي من حديث أم سلمة، ورواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة. قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مِرْطٌ مُرَحَّل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فأدخله معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء عليّ فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1].

وهذا الحديث قد شركه فيه فاطمة وحسن وحسين رضي الله عنهم، فليس هو من خصائصه. ومعلوم أن المرأة لا تصلح للإمامة، فعُلم أن هذه الفضيلة لا تختص بالأئمة، بل يشركهم فيها غيرهم. ثم إن مضمون هذا الحديث أن النبي ﷺ دعا لهم بأن يذهب عنهم الرجس ويطهّرهم تطهيرا. وغاية ذلك أن يكون دعا لهم بأن يكونوا من المتّقين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم، واجتناب الرجس واجب على المؤمنين، والطهارة مأمور بها كل مؤمن.

قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾[2]. وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[3].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[4].

فغاية هذا أن يكون هذا دعاء لهم بفعل المأمور وترك المحظور.

والصدّيق رضي الله عنه قد أخبر الله عنه بأنه: ﴿الأَتْقَى ۔ الَّذِى يُؤْتِى مَالَهُ يَتَزَكَّى ۔ وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى ۔ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ۔ وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾[5].

وأيضا فإن السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[6]. لابد أن يكونوا قد فعلوا المأمور وتركوا المحظور، فإن هذا الرضوان وهذا

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب. وانظر مسلم جـ ٤ ص ١٨٨٣ والمسند جـ ٦ ص ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٤ والترمذي جـ ٥ ص ٣٠ وتقدم تخريجه أيضا.

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٣) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٤) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٥) الآيات ١٧ ـ ٢١ من سورة الليل.

(٦) الآية ١٠٠ من سورة التوبة.

الجزاء إنما يُنال بذلك. وحينئذ فيكون ذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم من الذنوب بعض صفاتهم. فما دعا به النبي ﷺ لأهل الكساء هو بعض ما وصف الله به السابقين الأوَّلين. والنبي ﷺ دعا لغير أهل الكساء بأن يصلّى الله عليهم، ودعا لأقوام كثيرين بالجنة والمغفرة وغير ذلك، مما هو أعظم من الدعاء بذلك، ولم يلزم أن يكون من دعا له بذلك أفضل من السابقين الأوَّلين.

ولكن أهل الكساء لما كان قد أوجب عليهم اجتناب الرجس وفعل التطهير، دعا لهم النبي ﷺ بأن يعينهم على فعل ما أمرهم به، لئلا يكونوا مستحقين للذم والعقاب، ولينالوا المدح والثواب.

(فصـــــل)

قال الرافضي: «في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾(١). قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: لم يعمل بهذه الآية غيري، وبي خفف الله عن هذه الأمة أمر هذه الآية».

والجواب أن يقال: الأمر بالصدقة لم يكن واجبا على المسلمين حتى يكونوا عصاة بتركه، وإنما أُمِر به من أراد النجوى، واتفق أنه لم يُرِد النجوى إذ ذاك إلا عليّ رضي الله عنه، فتصدق لأجل المناجاة.

وهذا كأمره بالهَدْى لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، وأمره بالهدى لمن أُحصر، وأمره لمن به أذى من رأسه بفدية من صيام أو صدقة أو نسك. وهذه الآية نزلت في كعب بن عجرة لما مرّ به النبي ﷺ وهو ينفخ تحت قدر وهوامّ رأسِه تؤذيه. وكأمره لمن كان مريضا أو على سفر بعدّةٍ من أيام أُخر، وكأمره لمن حنث في يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وكأمره إذا قاموا إلى الصلاة أن يغسلوا وجوههم وأيديهم إلى المرافق، وكأمره إذا قرأوا القرآن أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، ونظائر هذا متعددة.

فالأمر المعلّق بشرط إذا لم يوجد ذلك الشرط إلا في حق واحد لم يؤمر به غيره. وهكذا آية النجوى؛ فإنه لم يناج الرسول قبل نسخها إلا عليّ، ولم يكن عَلَى من ترك النجوى حرج. فمثل هذا العمل ليس من خصائص الأئمة، ولا من خصائص عليّ رضي الله عنه، ولا يُقال: إن غير عليّ ترك النجوى بخلا بالصدقة، لأن هذا غير معلوم، فإن المدة لم تطل،

(١) الآية ١٢ من سورة المجادلة.

وفي تلك المدة القصيرة قد لا يحتاج الواحد إلى النجوى، وإن قُدِّر أن هذا كان يخص بعض الناس لم يلزم أن يكون أبوبكر وعمر رضي الله عنهما من هؤلاء. كيف وأبوبكر رضي الله عنه قد أنفق ماله كله يوم رغَّب النبي ﷺ في الصدقة، وعمر رضي الله عنه جاء بنصف ماله بلا حاجة إلى النجوى. فكيف يبخل أحدهما بدرهمين أو ثلاثة يقدمها بين يدى نجواه؟

وقد روى زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصـدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبابكر إن سبقته يوما، فجئت بنصف مالى. فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك ياعمر؟» فقلت: مثله. قال: وأتى أبـوبكـر بكـل مال عنـده. فقال: «ياأبابكر ما أبقيت لأهلك» فقال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبدا[1].

(فصـــــل)

قال الرافضي: «وعن محمد بن كعب القرظي قال: افتخر طلحة بن شيبة من بنى عبد الدار وعباس بن عبد المطلب وعليّ بن أبي طالب. فقال طلحة بن شيبة: معي مفاتيح البيت، ولو أشاء بتّ فيه. وقال العباس: أنا صاحب السقاية والقائم عليها، ولو أشاء بتّ في المسجد. وقال عليّ: ما أدرى ما تقولان، لقد صليت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس، وأنا صاحب الجهاد. فأنزل الله تعالى: **﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾**[2].

والجواب أن يقال: هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة، بل دلالات الكذب عليه ظاهرة. منها: أن طلحة بن شيبة لا وجود له، وإنما خادم الكعبة هو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة. وهذا مما يبين لك أن الحديث لم يصح. ثم فيه قول العباس: «لو أشاء بتّ في المسجد» فأيّ كبير أمر في مبيته في المسجد حتى يتبجح به؟.

ثمّ فيه قول عليّ: «صليت ستة أشهر قبل الناس» فهذا مما يُعلم بطلانه بالضرورة، فإن بين إسلامه وإسلام زيد وأبي بكر وخديجة يوماً أو نحوه، فكيف يصلّي قبل الناس بستة أشهر؟!

وأيضا فلا يقول: أنا صاحب الجهاد، وقد شاركه فيه عدد كثير جداً.

(1) انظر البخاري جـ ٢ ص ١١٢ وسنن أبي داود جـ ٢ ص ١٧٣ ـ ١٧٤ والترمذي جـ ٥ ص ٢٧٧.
(2) الآية ١٩ من سورة التوبـــــة.

وأما الحديث فيقال : الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، ولفظه عن النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل : ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقيَ الحاج. وقال آخر : ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام. وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم. فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ. وهو يوم الجمعة. ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه. فأنزل الله عز وجل : ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(1) الآية إلى آخرها»(2).

وهذا الحديث ليس من خصائص الأئمة، ولا من خصائص عليّ، فإن الذين آمنوا بالله واليوم الآخر وجاهدوا في سبيل الله كثيرون، والمهاجرون والأنصار يشتركون في هذا الوصف. وأبوبكر وعمر أعظمهم إيمانا وجهادا، لاسيما وقد قال : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ﴾(3). ولا ريب أن جهاد أبي بكر بماله ونفسه أعظم من جهاد عليّ وغيره.

كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «إن أمنّ الناس علينا في صحبته وذات يده أبوبكر»(4).

وقال : «ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر»(5). وأبوبكر كان مجاهداً بلسانه ويده، وهو أول من دعا إلى الله، وأوّل من أوذِيَ في الله بعد رسول الله ﷺ، وأوّل من دافع عن رسول الله ﷺ، وكان مشاركا لرسول الله ﷺ في هجرته وجهاده حتى كان هو وحده معه في العريش يوم بدر، وحتى أن أبا سفيان يوم أحد لم يسأل إلا عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، لما قال : أفيكم محمد؟ فقال النبي ﷺ : «لا تجيبوه». فقال : أفيكم ابن أبي قحافة؟ فقال النبي ﷺ : «لا تجيبوه». فقال أفيكم ابن الخطاب؟ فقال النبي ﷺ : «لا تجيبوه». فقال : أما هؤلاء فقد كفيتموهم. فلم يملك عمر نفسه فقال : كذبت عدوّ الله، إن الذين عددت لأحياء، وقد أبقى الله لك ما يخزيك»، ذكره البخاري وغيره(6).

---

(1) الآية ١٩ من سورة التوبة.

(2) انظر مسلم جـ ٣ ص ١٤٩٩.

(3) الآية ٢٠ من سورة التوبة.

(4) انظر البخاري جـ ٥ ص ٤ ومسلم جـ ٤ ص ١٨٥٤ - ١٨٥٥.

(5) انظر سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٣٦ والمسند جـ ١٣ ص ١٨٣. تحقيق أحمد شاكر.

(6) انظر البخاري جـ ٤ ص ٦٥ - ٦٦.

(فصـــل)

قال الـرافضي : «ومنهـا ما رواه أحمـد بن حنبل عن أنس بن مالك، قال : قلنا لسلمان : سل النبي ﷺ من وصيه، فقال له سلمان : يارسول الله من وصيك؟ فقال : ياسلمان من كان وصىّ موسى؟ فقال : يوشع بن نون. قال : فإن وصِيّ ووارثي يقضي دَيْني وينجز موعدى عليّ بن أبي طالب» .

والجـواب : أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ليس هو في مسند الإمام أحمد بن حنبل. وأحمد قد صنَّف كتابا في «فضائل الصحابة» ذكر فيه فضل أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وجماعة من الصحابة، وذكر فيه ما رُوى في ذلك من صحيح وضعيف للتعريف بذلك، وليس كل ما رواه يكون صحيحا. ثم إن في هذا الكتاب زيادات من روايات ابنـه عبـد الله، وزيادات من رواية القـطيعى عن شيوخـه. وهـذه الزيادات التي زادها القطيعى غالبها كذب، كما سيأتى ذكر بعضها إن شاء الله. وشيوخ القطيعى يروون عن من في طبقة أحمد. وهؤلاء الرافضة جهَّال إذا رأوا فيه حديثا ظنوا أن القائل لذلك أحمد بن حنبل، ويكون القائل لذلك هو القطيعى، وذاك الرجل من شيوخ القطيعى الذين يروون عن من في طبقة أحمد. وكذلك في المسند زيادات زادها ابنه عبد الله، لاسيما في مسند عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه زاد زيادات كثيرة .

(فصـــل)

قال الرافضي : «وعن يزيد بن أبي مريم عن عليّ رضي الله عنه : قال : انطلقت أنا ورسول الله ﷺ حتى أتينا الكعبة، فقال لي رسول الله ﷺ : اجلس، فصعد على منكبي، فذهبت لأنهض به، فرأى مني ضعفا، فنزل وجلس لي نبي الله ﷺ وقال : اصعد على منكبي، فصعدت على منكبه. قال : فنهض بي. قال : فإنه تخيل لي أني لو شئت لنلت أفق السماء، حتى صعدت عَلَى البيت وعليه تمثال صفر أو نحاس، فجعلت أزاوله عن يمينه وعن شماله وبين يديه ومن خلفه، حتى إذا استمكنت منه قال لي رسول الله ﷺ : اقذف به، فقذفت به فتكسر كما تنكسر القوارير، ثم نزلت فانطلقت أنا ورسول الله ﷺ نستبق حتى توارينا في البيوت خشية أن يلقانا أحد من الناس» .

والجـواب : أن هذا الحـديث إن صح فليس فيه شيء من خصائص الأئمة ولا خصائص عليّ؛ فإن النبي ﷺ كان يصلّي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع على منكبه، إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها. وكان إذا سجد جاء الحسن فارتحله، ويقول: «إن ابنى ارتحلنى»[1] وكان يقبل زبيبة الحسن. فإذا كان يحمل الطفلة والطفل لم يكن في حمله لعليّ ما يوجب أن يكون ذلك من خصائصه، بل قد أشركه فيه غيره، وإنما حمله لعجز عليّ عن حمله، فهذا يدخل في مناقب رسول الله ﷺ، وفضيلة من يحمل النبي ﷺ أعظم من فضيلة من يحمله النبي ﷺ، كما حمله يوم أحد من حمله من الصحابة، مثل طلحة بن عبيد الله، فإن هذا نفع النبي ﷺ، وذاك نفعه النبي ﷺ، ومعلوم أن نفعه بالنفس والمال أعظم من انتفاع الإنسان بنفس النبي ﷺ وماله.

(فصــــل)

قال الرافضي : «وعن ابن أبي ليلى قال : قال رسول الله ﷺ : الصدِّيقون ثلاثة : حبيب النجار مؤمن آل ياسين، وحزقيل مؤمن آل فرعون، وعليّ بن أبي طالب وهو أفضلهم» .

والجـواب : أن هذا كذب على رسول الله ﷺ، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه وصف أبابكر رضي الله عنه بأنه صدِّيق. وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدى إلى البر، وإن البر يهدى إلى الجنـة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صدِّيقا. وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرّى الكذب حتى يُكتب عند الله كذابا»[2]. فهذا يبيِّن أن الصدّيقين كثيرون .

وأيضا فقد قال تعالى عن مريم ابنة عمران إنها صدِّيقة، وهي امرأة. وقال النبي ﷺ : «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا أربع»[3]. فالصديقون من الرجال كثيرون .

(١) رواه النسائي جـ ٢ ص ١٨٢ وأحمد جـ ٣ ص ٤٩٣ حلبي .

(٢) انظر مسلم جـ ٤ ص ٢٠١٢ - ٢٠١٣ .

(٣) انظر البخاري : مع الفتح جـ ٦ ص ٤٤٦ و ٤٧١، ومسلم : جـ ٤ ص ١٨٨٦ .

« فصـــــل »

قال الرافضي : «وعن رسول الله ﷺ أنه قال لعليّ : «أنت مني وأنا منك» .

والجـواب : أن هذا حديث صحيح أخرجاه في الصحيحين من حديث البراء بن عازب، لمّا تنازع عليّ وجعفر وزيد في ابنة حمزة، فقضى بها لخالتها، وكانت تحت جعفر، وقال لعليّ : «أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر : «أشبهت خَلْقِي وخُلُقي». وقال لزيد : «أنت أخونا ومولانا»[1].

لكن هذا اللفظ قد قاله النبي ﷺ لطائفة من أصحابه، كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال : «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلت نفقة عيالهم في المدينة جمعوا ما كان معهم في ثوب واحد، ثم قسموه بينهم بالسوية. هم مني وأنا منهم»[2].

وكذلك قال عن جليبيب : «هو مني وأنا منه» فروى مسلم في صحيحه عن أبي برزة قال : كنا مع النبي ﷺ في مغزى له. فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه : «هل تفقدون من أحد؟». قالوا : نعم، فلانا وفلانا وفلانا. ثم قال : «هل تفقدون من أحد؟» قالوا : نعم، فلانا وفلانا وفلانا. ثم قال : «هل تفقدون من أحد؟» قالوا : لا. قال : «لكني أفقد جُلَيْبِيباً، فاطلبوه» فطلبوه في القتلى، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه. فأتى النبي ﷺ فوقف عليه فقال : «قتل سبعة ثم قتلوه. هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه» قال : فوضعه على ساعديه، ليس له إلا ساعدا النبي ﷺ. قال : فحفر له فوضع في قبره، ولم يذكر غسلا»[3].

فتبين أن قوله لعليّ : «أنت مني وأنا منك» ليس من خصائصه، بل قال ذلك للأشعريين، وقاله لجليبيب. وإذا لم يكن من خصائصه، بل قد شاركه في ذلك غيره من هو دون الخلفاء الثلاثة في الفضيلة، لم يكن دالاً على الأفضلية ولا على الإمامة .

---

(١) انظر البخاري : جـ ٣ ص ١٨٤ وغيره .

(٢) انظر البخاري جـ ٣ ص ١٣٨ ومسلم جـ ٤ ص ١٩٤٤ ـ ١٩٤٥ .

(٣) انظر مسلم جـ ٤ ص ١٩١٨ ـ ١٩١٩

(فصــــل)

قال الرافضي : «وعن عمرو بن ميمون قال : لعليّ بن أبي طالب عشر فضائل ليست لغيره. قال له النبي ﷺ : «لأبعثن رجلا لا يخزيه الله أبدا، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فاستشرف إليها من استشرف. قال : أين عليّ بن أبي طالب؟. قالوا : هو أرمد في الرحى يطحن. قال : وما كان أحدهم يطحن. قال : فجاء وهو أرمد لا يكاد أن يبصر. قال : فنفث في عينيه ثم هز الراية ثلاثا وأعطاها إياه، فجاء بصفية بنت حييّ. قال : ثم بعث أبا بكر بسورة التوبة، فبعث عليًّا خلفه فأخذها منه وقال : لا يذهب بها إلا رجل هو منى وأنا منه».

وقال لبنى عمه : أيكم يوالينى في الدنيا والآخرة؟ قال : وعليّ معهم جالس فأبَوْا، فقال عليّ : أنا أواليك في الدنيا والآخرة. قال : فتركه، ثم أقبل على رجلٍ رجل منهم، فقال : أيكم يوالينى في الدنيا والآخرة؟ فأبَوْا، فقال عليٌّ : أنا أواليك في الدنيا والآخرة، فقال : أنت وليى في الدنيا والآخرة.

قال : وكان عليّ أول من أسلم من الناس بعد خديجة. قال : وأخذ رسول الله ﷺ ثوبه فوضعه على عليّ وفاطمة والحسن والحسين، فقال : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾(1).

قال : وشرى عليّ نفسه ولبس ثوب رسول الله ﷺ ثم نام مكانه، وكان المشركون يرمونه بالحجارة.

وخرج النبي ﷺ بالناس في غزاة تبوك، فقال له عليّ : أخرج معك؟ قال : لا فبكى عليٌّ، فقال له : أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنك لست بنبى، لا ينبغى أن أذهب إلا وأنت خليفتي.

وقال له رسول الله ﷺ : أنت وليى في كل مؤمن بعدي.

قال : وسدّ أبواب المسجد إلا باب عليّ. قال : وكان يدخل المسجد جُنبا، وهو طريقه ليس له طريق غيره.

وقال له : من كنت مولاه فعليّ مولاه.

---

(1) الآية ٣٣ من سورة الأحـزاب.

وعن النبي ﷺ مرفوعا أنه بعث أبابكر في براءة إلى مكة، فسار بها ثلاثا ثم قال لعليّ: «الحقه فردّه وبلغها أنت، ففعل. فلما قدم أبوبكر على النبي ﷺ بكى وقال: يارسول الله حدث فيَّ شيء؟ قال: لا، ولكن أمرت أن لا يبلغها إلا أنا أو رجل منى».

والجـــواب: أن هذا ليس مسندا بل هو مرسل لو ثبت عن عمرو بن ميمون، وفيه ألفاظ هي كذب على رسول الله ﷺ، كقوله: أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى، غير أنك لست بنبى، لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي. فإن النبي ﷺ ذهب غير مرة وخليفته على المدينة غير عليّ، كما اعتمر عمرة الحديبية وعليّ معه وخليفته غيره، وغزا بعد ذلك خيبر ومعه عليّ وخليفته بالمدينة غيره، وغزا غزوة الفتح وعليّ معه وخليفته في المدينة غيره، وغزا حُنَيْنا والطائف وعليّ معه وخليفته بالمدينة غيره، وحج حجة الوداع وعليّ معه وخليفته بالمدينة غيره، وغزا غزوة بدر ومعه عليّ وخليفته بالمدينة غيره.

وكل هذا معلوم بالأسانيد الصحيحة وباتفاق أهل العلم بالحديث، وكان عليّ معه في غالب الغزوات وإن لم يكن فيها قتال.

فإن قيل: استخلافه يدل على أنه لا يستخلف إلا الأفضل، لزم أن يكون عليٌّ مفضولا في عامة الغزوات، وفي عمرته وحجته، لاسيما وكل مرة كان يكون الاستخلاف على رجال مؤمنين، وعام تبوك ما كان الاستخلاف إلا على النساء والصبيان ومن عَذَرَ الله، وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا أو مُتَّهم بالنفاق، وكانت المدينة آمنة لا يُخاف على أهلها، ولا يحتاج المستخلِف إلى جهاد، كما يحتاج في أكثر الاستخلافات.

وكذلك قوله: «وسد الأبواب كلها إلَّا باب عليّ» فإن هذا مما وضعته الشيعة على طريق المقابلة، فإن الذي في الصحيح عن أبي سعيد عن النبيْ ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه «إن أمنّ الناس عليّ في ماله وصحبته أبوبكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربّى لاتخذت أبابكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودّته، لا يبقين في المسجد خَوْخة إلا سُدت إلا خوخة أبي بكر»[1] ورواه ابن عباس أيضاً في الصحيحين. ومثل قوله: «أنت وليى في كل مؤمن بعـدي» فإن هذا موضـوع باتفـاق أهـل المعرفة بالحديث، والذي فيه من الصحيح ليس هو من خصائص الأئمة، بل ولا من خصائص عليّ، بل قد شاركه فيه غيره، مثـل كونـه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، ومثل استخلافه وكونه منه بمنزلة هارون من موسـى، ومثـل كون عليّ مولى مَن النبي ﷺ مولاه فإن كل مؤمن موالٍ لله

(١) انظر البخاري جـ ١ ص ٩٦ ـ ٩٧ وجـ ٥ ص ٤ ومسلم جـ ٤ ص ١٨٥٥.

ورسوله، ومثل كون «براءة» لا يبلّغها إلا رجلٌ من بني هاشم؛ فإن هذا يشترك فيه جميع الهاشميين، لما رُوى أن العادة كانت جارية بأن لا ينقض العهود ويحلّها إلا رجل من قبيلة المطاع.

(فصـــــل)

قال الرافضي: «ومنها ما رواه أخطب خوارزم عن النبي ﷺ أنه قال: ياعليّ لو أن عبداً عبد الله عز وجل مثل ما قام نوح في قومه، وكان له مثل أُحُد ذهبا فأنفقه في سبيل الله، ومدّ في عمره حتى حج ألف عام على قدميه، ثم قُتل بين الصفا والمروة مظلوما، ثم لم يوالك ياعليّ، لم يشم رائحة الجنه ولم يدخلها.

وقال رجل لسلمان: ما أشدّ حبك لعليّ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب عليًّا فقد أحبنى، ومن أبغض عليّا فقد أبغضنى. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله من نور وجه عليّ سبعين ألف مَلَك يستغفرون له ولمحبيه إلى يوم القيامة.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب عليًّا قبل الله عنه صلاته وصيامه وقيامه، واستجاب دعاءه. ألا ومن أحب عليّا أعطاه الله بكل عرق من بدنه مدينة في الجنة: ألا ومن أحب آل محمد أمن من الحساب والميزان والصراط. ألا ومن مات على حب آل محمد فأنا كفيله في الجنة مع الأنبياء ألا ومن أبغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: «آيس من رحمة الله».

وعن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زعم أنه آمن بى وبما جئت به وهو يبغض عليًّا فهو كاذب ليس بمؤمن.

وعن أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ ونحن جلوس ذات يوم: والذي نفسى بيده لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأله الله تبارك وتعالى عن أربع: عن عمره فيمَ أفناه، وعن جسده فيمَ أبلاه، وعن ماله ممَّ اكتسبه وفيمَ أنفقه، وعن حُبنا أهل البيت. فقال له عمر: فما آية حبكم من بعدكم؟ فوضع يده على رأس عليّ بن أبي طالب وهو إلى جانبه فقال: إن حبى من بعدي حب هذا.

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ وقد سئل: بأي لغة خاطبك ربك ليلة المعراج؟ فقال: خاطبنى بلغة عليّ، فألهمنى أن قلت: يارب خاطبتنى أم عليّ؟ فقال: يامحمد أنا شيء لست كالأشياء، لا أقاس بالناس ولا أوصف بالأشياء، خلقتك من

نوري وخلقت عليًّا من نورك فاطلعت عَلَى سرائر قلبك، فلم أجد إلى قلبك أحبَّ من عليّ، فخاطبتك بلسانه كيما يطمئن قلبك.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن الرياض أقلام، والبحر مداد، والجنّ حسّاب، والإنس كتّاب ما أحصوا فضائل عليّ بن أبي طالب.

وبالإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى جعل الأجر عَلَى فضائل عليّ لا يُحصى كثرة، فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرًّا بها غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، ومن كتب فضيلة من فضائله لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقى لتلك الكتابة رسم، ومن استمع فضيلة من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع، ومن نظر إلى كتاب من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر، ثم قال: النظر إلى وجه أمير المؤمنين عليّ عبادة، وذكره عبادة، لا يقبل الله إيمان عبدٍ إلاّ بولايته والبراءة من أعدائه.

وعن حكيم بن حزام عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: لُمبارزة عليّ لعمرو بن عبد ودّ يوم الخندق أفضل من عمل أمتى إلى يوم القيامة.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: أمر معاوية بن أبي سُفيان سعداً بالسبّ فأبى، فقال: ما منعك أن تسبّ عليّ بن أبي طالب؟ قال: ثلاث قالهن رسول الله ﷺ فلن أسبّه، لأن يكون لي واحدة منهن أحب إليّ من حمر النعم: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعليّ وقد خلّفه في بعض مغازيه، فقال له عليٌّ: تخلفنى مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ: أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه لا نبي بعدي. وسمعته يقول يوم خيبر: لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله. قال: فتطاولنا، فقال: ادعوا لي عليًّا، فأتاه وبه رمد، فبصق في عينيه ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه. وأنزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾[1]. دعا رسول الله ﷺ عليًّا وفاطمة والحسن والحسين فقال: «هؤلاء أهلي».

والجواب: أن أخطب خوارزم هذا له مصنّف في هذا الباب فيه من الأحاديث المكذوبة مالا يخفى كذبه على من له أدنى معرفة بالحديث، فضلاً عن علماء الحديث، وليس هو من علماء الحديث ولا ممن يُرجع إليه في هذا الشأن ألبتة. وهذه الأحاديث مما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنها من المكذوبات. وهذا الرجل قد ذكر أنه يذكر ما هو صحيح عندهم، ونقلوه في المعتمد من قولهم وكتبهم، فكيف يذكر ما أجمعوا على أنه كذب موضوع، ولم يُرو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا صححه أحد من أئمة الحديث.

---

(١) الآية ٦١ من سورة آل عمران.

فالعشرة الأول كلها كذب إلى آخر حديث : قتله لعمرو بن عبد ودّ. وأما حديث سعد لما أمره معاوية بالسبّ فأبى، فقال : ما منعك أن تسبّ عليّ بن أبي طالب؟ فقال : ثلاث قالهن رسول الله ﷺ فلن أسبّه، لأن يكون لي واحدة منهن أحب إليّ من حمر النعم . . الحديث. فهذا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه[1] وفيه ثلاث فضائل لعليٍّ لكن ليست من خصائص الأئمة ولا من خصائص عليّ، فإن قوله وقد خلّفه في بعض مغازيه فقال له عليّ : يارسول الله تخلّفنى مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ : أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه لا نبى بعدي، ليس من خصائصه؛ فإنه استخلف عَلَى المدينة غير واحد، ولم يكن هذا الاستخلاف أكمل من غيره. ولهذا قال له عليّ : أتخلفنى مع النساء والصبيان؟ لأن النبي ﷺ كان في كل غزاة يترك بالمدينة رجالا من المهاجرين والأنصار، إلا في غزوة تبوك فإنه أمر المسلمين جميعهم بالنفير، فلم يتخلف بالمدينة إلا عاصٍ أو معذور غير النساء والصبيان. ولهذا كره عليّ الاستخلاف، وقال : أتخلفنى مع النساء والصبيان؟ يقول تتركني مخلفا لا تستصحبنى معك؟ فبيّن له النبي ﷺ أن الاستخلاف ليس نقصا ولا غضاضة؛ فإن موسى استخلف هارون على قومه لأمانته عنده، وكذلك أنت استخلفتك لأمانتك عندي، لكن موسى استخلف نبيًّا وأنا لا نبي بعدي. وهذا تشبيه في أصل الاستخلاف، فإن موسى استخلف هارون على جميع بنى إسرائيل، والنبي ﷺ استخلف عليًّا على قليل من المسلمين، وجمهورهم استصحبهم في الغزاة. وتشبيهه بهارون ليس بأعظم من تشبيه أبي بكر وعمر : هذا بإبراهيم وعيسى، وهذا بنوح وموسى؛ فإن هؤلاء الأربعة أفضل من هارون، وكل من أبي بكر وعمر شبه باثنين لا بواحد، فكان هذا التشبيه أعظم من تشبيه عليّ، مع أن استخلاف عليّ له فيه اشباه وأمثال من الصحابة .

وهـذا التشبيه ليس لهذين فيه شبيه، فلم يكن الاستخلاف من الخصائص، ولا التشبيه بنبي في بعض أحواله من الخصائص .

وكـذلـك قولـه : «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال : فتطاولنا، فقال : ادعوا لي عليًّا، فأتاه وبه رمد، فبصق في عينيه ودفع الراية إليه، ففتح الله على يديه. وهذا الحديث أصح ما رُوى لعليّ من الفضائل، أخرجاه في الصحيحين من غير وجه. وليس هذا الوصف مختصًّا بالأئمة ولا بعليّ؛ فإن الله ورسوله يحب كل مؤمن تقى، وكل مؤمن تقى يحب الله ورسوله، لكن هذا الحديث من أحسن ما يُحتج به على النواصب

(١) انظر مسلم جـ ٤ ص ١٨٧١ .

الذين يتبرؤون منه ولا يتولونه ولا يحبونه، بل قد يكفّرونه أو يفسقونه كالخوارج؛ فإن النبي ﷺ شهد له بأنه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله.

لكن هذا الاحتجاج لا يتم على قول الرافضة الذين يجعلون النصوص الدالة على فضائل الصحابة كانت قبل ردتهم؛ فإن الخوارج تقول في عليّ مثل ذلك، لكن هذا باطل، فإن الله ـ ورسوله ـ لا يطلق هذا المدح على من يعلم أنه يموت كافرا، وهو كذلك حجة على بعض أهل الأهواء من المعتزلة وغيرهم، وبعض المروانية ومن كان على هواهم، الذين كانوا يبغضونه ويسبّونه.

وكذلك حديث المباهلة شركه فيه فاطمة وحسن وحسين، كما شركوه في حديث الكساء، فعُلم أن ذلك لا يختص بالرجال ولا بالذكور ولا بالأئمة، بل يشركه فيه المرأة والصبي، فإن الحسن والحسين كانا صغيرين عند المباهلة، فإن المباهلة كانت لما قدم وفد نجران بعد فتح مكة سنة تسع أو عشر، والنبي ﷺ مات ولم يكمل الحسين سبع سنين، والحسن أكبر منه بنحو سنة، وإنما دعا هؤلاء لأنه أمر أن يدعو كل واحد من الأقربين: الأبناء والنساء والأنفس، فيدعو الواحد من أولئك: ابناءه ونساءه، وأخص الرجال به نسباً.

وهؤلاء أقرب الناس إلى النبي ﷺ نسبا، وإن كان غيرهم أفضل منهم عنده، فلم يؤمر أن يدعو أفضل أتباعه، لأن المقصود أن يدعو كل واحد منهم أخصّ الناس به، لما في جبلة الإنسان من الخوف عليه وعلى ذوى رحمه الأقربين إليه، ولهذا خصهم في حديث الكساء.

والدعاء لهم والمباهلة مبناها على العدل، فأولئك أيضاً يحتاجون أن يدعوا أقرب الناس إليهم نسبا، وهم يخافون عليهم مالا يخافون على الأجانب، ولهذا امتنعوا عن المباهلة، لعلمهم بأنه على الحق، وأنهم إذا باهلوه حقت عليهم بهلة الله وعلى الأقربين إليهم، بل قد يحذر الإنسان على ولده ما لا يحذره على نفسه.

فإن قيل: فإذا كان ما صح من فضائل عليّ رضي الله عنه، كقوله ﷺ: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»، وقوله: «أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى»، وقوله: اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا» ليس من خصائصه، بل له فيه شركاء، فلماذا تمنىّ بعض الصحابة أن يكون له ذلك، كما روى عن سعد وعن عمر؟

فالجـواب : أن في ذلك شهادة النبي ﷺ لعليّ بإيمانه باطنا وظاهرا، وإثباتا لموالاته لله ورسوله ووجوب موالاة المؤمنين له. وفي ذلك رد على النواصب الذين يعتقدون كفره أو فسقه، كالخوارج المارقين الذين كانوا من أعبد الناس، كما قال النبي ﷺ فيهم : «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم»[1] وهؤلاء يكفّرونه ويستحلّون قتله، ولهذا قتله واحد منهم، وهو عبد الرحمن بن ملجم المرادى، مع كونه كان من أعبد الناس.

وأهل العلم والسنّة يحتاجون إلى إثبات إيمان عليّ وعدله ودينه للرد على هؤلاء، أعظم مما يحتاجون إلى مناظرة الشيعة؛ فإن هؤلاء أصدق وأدْيَن، والشبه التي يحتجون بها أعظم من الشبه التي تحتج بها الشيعة، كما أن المسلمين يحتاجون في أمر المسيح صلوات الله وسلامه عليه إلى مناظرة اليهود والنصارى، فيحتاجون أن ينفوا عنه ما يرميه به اليهود من أنه كاذب ولد زنا، وإلى نفى ما تدّعيه النصارى من الإلهية، وجدل اليهود أشد من جدل النصارى، ولهم شبه لا يقدر النصارى أن يجيبوهم عنها، وإنما يجيبهم عنها المسلمون. كما أن للنواصب شبهاً لا يمكن الشيعة أن يجيبوا عنها، وإنما يجيبهم عنها أهل السنّة.

فهذه الأحاديث الصحيحة المثبتة لإيمان عليّ باطنا وظاهرا ردّ على هؤلاء، وإن لم يكن ذلك من خصائصه، كالنصوص الدالّة على إيمان أهل بدر وبيعة الرضوان باطنا وظاهرا؛ فإن فيها ردًّا على من ينازع في ذلك من الروافض والخوارج، وإن لم يكن ما يستدل به من خصائص واحد منهم. وإذا شهد النبي ﷺ لمعينٍ بشهادة، أو دعا له بدعاء، أحب كثير من الناس أن يكون له مثل تلك الشهادة ومثل ذلك الدعاء، وإن كان النبي ﷺ يشهد بذلك لخلق كثير ويدعو به لخلق كثير، وكان تعيينه لذلك المعيّن من أعظم فضائله ومناقبه، وهذا كالشهادة بالجنة لثابت بن قيس بن شماس وعبد الله بن سلام وغيرهما، وإن كان قد شهد بالجنة لآخرين. والشهادة بمحبة الله ورسوله لعبد الله حمار الذي ضرب في الخمر، وإن شهد بذلك لمن هو أفضل منه، وكشهادته لعمرو بن تغلب بأنه ممن لا يعطيه لما في قلبه من الغنى والخير لما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «إنى لأعطى رجالا وأدع رجالا، والذي أدع أحبُّ إليَّ من الذي أعطى. أعطى رجالا لما في قلوبهم من الهلع والجزع، وأكِلُ رجالا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب»[2].

---

(١) انظر البخاري جـ ٤ ص ٢٠٠ ـ ٢٠١ ومسلم جـ ٢ ص ٧٤٠ ـ ٧٤٧.

(٢) انظر البخاري جـ ٢ ص ١٠ ومواضع أخر.

وفي الحديث الصحيح لما صلّى على ميت قال : «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم منزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقِّه من الذنوب والخطايا كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيرا من داره، وأهلاً خيرا من أهله، وقه فتنة القبر وعذاب النار، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه» قال عوف بن مالك : فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت[1]. وهذا الدعاء ليس مختصا بذلك الميت.

(فصـــــل)

قال الرافضي : «وعن عامر بن واثلة قال : كنت مع عليّ عليه السلام يوم الشورى يقول لهم : لأحتجنّ عليكم بما لا يستطيع عربيكم ولا عجميكم تغيير ذلك، ثم قال : أنشدكم بالله أيها النفر جميعا، أفيكم أحد وحَّد الله تعالى قبلى؟ قالوا : اللهم لا. قال : فأنشدكم بالله هل فيكم أحد له أخ مثل أخى جعفر الطيّار في الجنة مع الملائكة غيرى؟ قالوا : اللهم لا. قال : فأنشدكم بالله : هل فيكم أحد له عمّ مثل عمى حمزة أسد الله وأسد رسوله سيد الشهداء غيرى؟ قالوا : اللهم لا. قال : فأنشدكم بالله هل فيكم أحد له زوجة مثل زوجتى فاطمة بنت محمد سيدة نساء أهل الجنة غيرى؟ قالوا : اللهم لا. قال : فأنشدكم بالله هل فيكم أحد له سبطان مثل سبطيّ الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة غيرى؟ قالوا : اللهم لا. قال : فأنشدكم بالله هل فيكم أحد ناجى رسول الله ﷺ عشر مرات قدّم بين يدى نجواه صدقة غيرى؟ قالوا : اللهم لا. قال : فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ : من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، ليبلغ الشاهد الغائب غيرى؟ قالوا : اللهم لا. قال : فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ : اللهم ائتنى بأحب خلقك إليك وإليّ يأكل معي من هذا الطير، فأتاه فأكل معه غيرى؟ قالوا : اللهم لا. قال : فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ : لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه إذ رجع غيرى منهزما غيرى؟ قالوا : اللهم لا. قال : فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ لبنى وكيعة : لتنتهنّ أو لأبعثنّ إليكم رجلا نفسه كنفسى، وطاعته كطاعتى، ومعصيته كمعصيتى يفصلكم بالسيف غيرى؟ قالوا : اللهم لا. قال فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ : كذب من زعم أنه يحبنى ويبغض هذا غيرى؟ قالوا : اللهم لا. قال : فأنشدكم بالله هل فيكم أحد سلّم عليه في ساعة واحدة ثلاثة آلاف من الملائكة : جبرائيل وميكائيل وإسرافيل حيث جئت بالماء إلى

---

(١) انظر مسلم : جـ ٢ ص ٦٦٢.

رسول الله ﷺ من القليب غيرى؟ قالوا : اللهم لا . قال : فأنشدكم بالله هل فيكم أحد نودى به من السماء : لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا عليّ غيرى؟ قالوا : اللهم لا . قال : فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له جبريل هذه هي المواساة، فقال له رسول الله ﷺ : إنه مني وأنا منه . فقال جبريل : وأنا منكما غيرى؟ قالوا : اللهم لا . قال : فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ : تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، على لسان النبي ﷺ غيرى؟ قالوا : اللهم لا . قال : فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ : إنى قاتلت على تنزيل القرآن وأنت تقاتل على تأويله غيرى؟ قالوا : اللهم لا . قال : فأنشدكم بالله هل فيكم أحد رُدّت عليه الشمس حتى صلى العصر في وقتها غيرى؟ قالوا : اللهم لا . قال : فأنشدكم بالله هل فيكم أحد أمره رسول الله ﷺ أن يأخذ «براءة» من أبي بكر، فقال له أبوبكر : يارسول الله أنزل فيّ شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ : إنه لا يؤدّي عنى إلا عليّ غيرى؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ : لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق كافر غيرى؟ قالوا : اللهم لا .

. قال : فأنشدكم بالله هل تعلمون أنه أمر بسدّ أبوابكم وفتح بابى فقلتم في ذلك، فقال رسول الله ﷺ : ما أنا سددت أبوابكم ولا فتحت بابه، بل الله سد أبوابكم وفتح بابه غيرى؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنشدكم بالله أتعلمون أنه ناجاني يوم الطائف دون الناس فأطال ذلك، فقلتم : ناجاه دوننا، فقال : ما أنا انتجيته بل الله انتجاه غيرى؟ قالوا : اللهم نعم .

قال : فأنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : الحق مع عليّ وعليّ مع الحق يزول الحق مع عليّ كيفما زال؟ قالوا : اللهم نعم .

قال : فأنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : إنى تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتى أهل بيتي، لن تضلوا ما استمسكتم بهما، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض؟ قالوا : اللهم نعم .

قال : فأنشدكم بالله هل فيكم أحد وقى رسول الله ﷺ بنفسه من المشركين واضطجع في مضجعه غيرى؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنشدكم بالله هل فيكم أحد بارز عمرو بن عبد ودّ العامرى حيث دعاكم إلى البراز غيرى؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنشدكم بالله هل فيكم أحد نزل فيه آية التطهير حيث يقول : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1] غيرى؟ قالوا : اللهم لاَ .

قال : فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ : أنت سيد المؤمنين غيرى؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ : ما سألت الله شيئا إلا وسألت لك مثله غيرى؟ قالوا : اللهم لا .

ومنها ما رواه أبو عمرو الزاهد عن ابن عباس قال : لعليّ أربع خصال ليست لأحد من الناس غيره، هو أوّل عربى وعجمى صلّى مع النبي ﷺ، وهو الذي كان لواؤه معه في كل زحف، وهو الذي صبر معه يوم حنين، وهو الذي غسّله وأدخله قبره .

وعن النبي ﷺ قال : مررت ليلة المعراج بقوم تُشرشر أشداقهم، فقلت : ياجبريل من هؤلاء؟ قال : قوم يقطعون الناس بالغيبة . قال : ومررت بقوم وقد ضوضؤا، فقلت : ياجبريل من هؤلاء؟ قال : هؤلاء الكفار . قال : ثم عدلنا عن الطريق فلما انتهينا إلى السماء الرابعة رأيت عليّا يصلّى، فقلت : ياجبريل هذا عليّ قد سبقنا . قال : لا ليس هذا عليًّا . قلت : فمن هو؟ قال : إن الملائكة المقرَّبين والملائكة الكروبيين لما سمعت فضائل عليّ وخاصته وسمعت قولك فيه : أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدي، اشتاقت إلى عليّ، فخلق الله تعالى لها ملَكا على صورة عليّ، فإذا اشتاقت إلى عليّ جاءت إلى ذلك المكان، فكأنها قد رأت عليًّا .

وعن ابن عباس قال : إن المصطفى ﷺ قال : ذات يوم وهو نشيط : أنا الفتى ابن الفتى أخو الفتى . قال : فقوله : أنا الفتى، يعنى هو فتى العرب، وقوله ابن الفتى، يعنى إبراهيم من قوله تعالى : ﴿سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾[2]، وقوله : أخو الفتى، يعنى عليًّا، وهو معنى قول جبريل في يوم بدر وقد عرج إلى السماء وهو فرح وهو يقول : لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا عليّ .

وعن ابن عباس قال : رأيت أبا ذر وهو متعلق بأستار الكعبة وهو يقول من عرفنى فقد عرفنى، ومن لم يعرفنى فأنا أبو ذر، لو صمتم حتى تكونوا كالأوتار، وصليتم حتى تكونوا كالحنايا، ما نفعكم ذلك حتى تحبوا عليًّا» .

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الأحـزاب .

(٢) الآية ٦٠ من سورة الأنبيـاء .

والجـــواب : أما قوله عن عامر بن واثلة وما ذكره يوم الشورى، فهذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ولم يقل عليّ رضي الله عنه يوم الشورى شيئاً من هذا ولا ما يشابهه، بل قال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : لئن أمرتك لتعدلنّ؟ قال : نعم. قال : وإن بايعت عثمان لتسمعن وتطيعن؟ قال : نعم. وكذلك قال لعثمان. ومكث عبد الرحمن ثلاثة أيام يشاور المسلمين.

ففي الصحيحين ـ وهذا لفظ البخاري[1] ـ عن عمرو بن ميمون في مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «فلما فُرِغَ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. قال الزبير : قد جعلت أمرى إلى عليّ. وقال طلحة : قد جعلت أمرى إلى عثمان. وقال سعد : قد جعلت أمرى إلى عبد الرحمن. فقال عبد الرحمن : أيكم تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه؟ فأُسْكِت الشيخان. فقال عبد الرحمن : أتجعلونه إليَّ والله عَلَيَّ أن لا آلو عن أفضلكم. قالا : نعم، فأخذ بيد أحدهما فقال : لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمَّرتك لتعدلن ولئن أمَّرت عليك لتسمعن ولتطيعن. ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال : ارفع يدك ياعثمان».

وفي حديث المسور بن مخرمة قال المسور : «إن الرهط الذين ولَّاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا. قال لهم عبد الرحمن : لست بالذي أتكلم في هذا الأمر ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، فلما ولَّوْا عبد الرحمن أمرهم مال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع ذلك الرهط ولا يطأ عقبه، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان. قال المسور : طرقني عبد الرحمن بعد هَجْعٍ من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت، فقال : أراك نائماً، فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم، انطلق فادع الزبير وسعداً، فدعوتهما له، فشاورهما ثم دعاني، فقال : ادع لي علياً، فدعوته، فناجاه حتى إبهار الليل، ثم قام عليّ من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من عليّ شيئاً. ثم قال : ادع لي عثمان، فدعوته فناجاه حتى فرّق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلّى الناس الصبح، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر أرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهَّد عبد الرحمن، ثم قال : أما بعد ياعليّ إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلنَّ على نفسك

---

[1] انظر البخاري جـ ٥ ص ١٥ ـ ١٨.

سبيلا. فقال: أبايعك على سنّة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس والمهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون» هذا لفظ البخاري[1].

وفي هذا الحديث الذي ذكره الرافضى أنواع من الأكاذيب التي نزَّه الله عليًّا عنها، مثل احتجاجه بأخيه وعمه وزوجته، وعليّ رضي الله عنه أفضل من هؤلاء، وهو يعلم أن أكرم الخلق عند الله أتقاهم. ولو قال العباس: هل فيكم مثل أخي حمزه ومثل أولاد إخوتى محمد وعلى وجعفر؟! لكانت هذه الحجة من جنس تلك، بل احتجاج الإنسان ببنى إخوته أعظم من احتجاجه بعمه. ولو قال عثمان: هل فيكم من تزوج بنتَيْ نبى لكان من جنس قول القائل: هل فيكم من زوجته كزوجتى؟ وكانت فاطمة قد ماتت قبل الشورى كما ماتت زوجتا عثمان، فإنها ماتت بعد موت النبي ﷺ بنحو ستة أشهر.

وكذلك قوله: «هل فيكم مَنْ له ولد كولدى؟».

وفيه أكاذيب متعددة، مثل قوله: «ما سألت الله شيئاً إلا وسألت لك مثله». وكذلك قوله: «لايؤدّى عنى إلا عليّ» من الكذب.

وقال الخطابي في كتاب «شعار الدين»: «وقوله: لا يؤدّى عنى إلا رجل من أهل بيتي» هو شيء جاء به أهل الكوفة عن زيد بن يُثَيْع، وهو متهم في الرواية منسوب إلى الرفض. وعامة من بلّغ عنه غير أهل بيته، فقد بعث رسول الله ﷺ أسعد بن زرارة إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام، ويعلّم الأنصار القرآن، ويفقههم في الدين. وبعث العلاء بن الحضرمى إلى البحرين في مثل ذلك، وبعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة. فأين قول من زعم أنه لا يبلِّغ عنه إلا رجل من أهل بيته؟!

وأما حديث ابن عباس ففيه أكاذيب: منها قوله: كان لواؤه معه في كل زحف، فإن هذا من الكذب المعلوم، إذ لواء النبي ﷺ كان يوم أُحد مع مصعب بن عمير باتفاق الناس، ولواؤه يوم الفتح كان مع الزبير بن العوام، وأمره رسول الله ﷺ أن يركز رايته بالحجون، فقال العباس للزبير بن العوام: أهاهنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية؟ أخرجه البخاري في صحيحه[2].

وكذلك قوله: «وهو الذي صبر معه يوم حُنين».

---

(١) انظر البخاري جـ ٥ ص ١٥.
(٢) انظر البخاري جـ ٥ ص ١٢١.

وقد عُلم أنه لم يكن أقرب إليه من العباس بن عبد المطلب، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، والعباس آخذ بلجام بغلته، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بركابه، وقال له النبي ﷺ : «ناد أصحاب السمرة» قال : فقلت بأعلى صوتي : أين أصحاب السمرة؟ فوالله كأن عطفتهم عليَّ حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا : يالبيك يالبيك. والنبي ﷺ يقول : «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» ونزل عن بغلته وأخذ كفًا من حصى فرمى بها القوم وقال : «انهزموا ورب الكعبة» قال العباس : «فوالله ما هو إلا أن رماهم فمازلت أرى حدّهم كليلا وأمرهم مدبرا، حتى هزمهم الله» أخرجاه في الصحيحين. وفي لفظ البخاري قال : «وأبو سفيان آخذ بلجام بغلته» وفيه : «قال العباس : لزمت أنا وأبو سفيان رسول الله ﷺ يوم حُنين فلم نفارقه»[1].

وأما غُسله ﷺ وإدخاله قبره، فاشترك فيه أهل بيته، كالعباس وأولاده، ومولاه شقران، وبعض الأنصار، لكن عليٌّ كان يباشر الغسل، والعباس حاضر لجلالة العباس، وأن عليًا أولاهم بمباشرة ذلك.

وكذلك قوله: «هو أوّل عربي وعجمي صلَّى» يناقض ما هو المعروف عن ابن عباس.

(فصـــل)

وأما حديث المعراج وقوله فيه : إن الملائكة المقرَّبين والملائكة الكروبيين لما سمعت فضائل عليّ وخاصته وقول النبي ﷺ : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟» اشتاقت إلى عليّ فخلق الله لها مَلَكاً على صورة عليّ» .

فالجـواب : أن هذا من كذب الجُهَّال الذين لا يحسنون أن يكذبوا، فإن المعراج كان بمكة قبل الهجرة بإجماع الناس، كما قال تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِى بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[2]. وكان الإسراء من المسجد الحرام .

(١) رواه البخاري في أماكن متعددة وانظر المغازي الباب ٥٦، ومسلم : جـ ٣ ص ١٣٩٨ .

(٢) الآية ١ من سورة الإسراء.

وقال : ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ . وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[1] إلى قوله : ﴿أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ . وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ . عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ﴾[2] إلى قوله تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾[3]. وهذا كله نزل بمكة بإجماع الناس .

وقوله : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟» قاله في غزوة تبوك، وهي آخر الغزوات عام تسعٍ من الهجرة. فكيف يُقال : إن الملائكة ليلة المعراج سمعوا قوله : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟» .

ثم علم أن الاستخلاف على المدينة مشترك، فكل الاستخلافات التي قبل غزوة تبوك وبعد تبوك كان يكون بالمدينة رجال من المؤمنين المطيعين يستخلف عليهم . وغزوة تبوك لم يكن فيها رجل مؤمن مطيع إلا من عذره الله ممن هو عاجز عن الجهاد، فكان المستخلف عليهم في غزوة تبوك أقل وأضعف من المستخلف عليهم في جميع أسفاره ومغازيه وعمره وحجه، وقد سافر النبي ﷺ من المدينة قريبا من ثلاثين سفرة، وهو يستخلف فيها من يستخلفه، كما استخلف في غزوة الأبواء سعد بن عبادة، واستخلف في غزوة بُوَاط سعد بن معاذ، ثم لما رجع وخرج في طلب كُرْز بن جابر الفِهري استخلف زيد بن حارثة، واستخلف في غزوة العُشَيْرَة أبا سلمة بن عبد الأشهل، وفي غزوة بدر استخلف ابن أم مكتوم، واستخلفه في غزوة قَرْقَرَة الكُدْر، ولما ذهب إلى بني سُليم، وفي غزوة حمراء الأسد، وغزوة بني النضير، وغزوة بني قريظة، واستخلفه لما خرج في طلب اللقاح التي استاقها عيينة بن حصن، ونودي ذلك اليوم : ياخَيل الله اركبي، وفي غزوة الحديبية، واستخلفه في غزوة الفتح، واستخلف أبا لبابة في غزوة بني قينقاع وغزوة السويق، واستخلف عثمان بن عفان في غزوة غطفان التي يقال لها غزوة أنمار، واستخلفه في غزوة ذات الرقاع، واستخلف ابن رواحة في غزوة بدر الموعد، واستخلف سباع بن عرفطة الغفاري في غزوة دومة الجندل وفي غزوة خَيْبر، واستخلف زيد بن حارثة في غزوة المريسيع، واستخلف أبا رهم في عمرة القضية، وكانت تلك الاستخلافات أكمل من استخلاف عليّ رضي الله عنه عام تبوك، وكلهم كانوا منه بمنزلة هارون من موسى، إذ المراد التشبيه في أصل الاستخلاف .

وإذا قيل : في تبوك كان السفر بعيداً

---

(١) الآيات من ١ ـ ٤ من سورة النجم .

(٢) الآيات من ١٢ ـ ١٤ من سورة النجم .

(٣) الآية ١٩ من سورة النجم .

قيل : ولكن كانت المدينة وما حولها أمناً، لم يكن هناك عدوّ يُخاف، لأنهم كلهم أسلموا، ومن لم يسلم ذهب. وفي غير تبوك كان العدو موجودا حول المدينة، وكان يُخاف على من بها، فكان خليفته يحتاج إلى مزيد اجتهاد ولا يحتاج إليه في الاستخلاف في تبوك .

(فصـــــل)

وكـذلـك الحديث المذكور عن ابن عباس : أن المصطفى ﷺ قال ذات يوم وهو نشيط : أنـا الفتى ابن الفتى أخـو الفتى» قال : فقوله أنا الفتى : يعنى فتى العرب، وقـوله : ابن الفتى، يعنى إبراهيم الخليل صلوات الله عليه، من قوله : ﴿سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾[1]، وقوله : أخو الفتى : يعنى عليًّا، وهو معنى قول جبريل في يوم بدر وقد عرج إلى السماء وهو فرح وهو يقول : لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا عليّ» .

فإن هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة الموضوعة باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وكذبه معروف من غير جهة الإسناد من وجوه .

منها : أن لفظ «الفتى» في الكتاب والسنّة ولغة العرب ليس هو من أسماء المدح، كما ليس هو من أسماء الذم، ولكنه بمنزلة اسم الشاب والكهل والشيخ ونحو ذلك، والذين قالوا عن إبراهيم : سمعنا فتى يذكرهم يُقال له إبراهيم، هم الكفار، ولم يقصدوا مدحه بذلك، وإنما الفتى كالشاب الحدَث .

ومنها : أن النبي ﷺ أجلُّ من أن يفتخر بجده، وابن عمه .

ومنها : أن النبي ﷺ لم يؤاخ عليًّا ولا غيره، وحديث المؤاخاة لعليّ، ومؤاخاة أبي بكر لعمر من الأكاذيب. وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار، ولم يؤاخ بين مهاجريّ ومهاجريّ .

ومنها : أن هذه المناداة يوم بدر كذب .

ومنـها : أن ذا الفقـار لم يكن لعـليّ، وإنـما كان سيفا من سيوف أبي جهل غنمه المسلمون منه يوم بدر، فلم يكن يوم بدر ذو الفقار من سيوف المسلمين، بل من سيوف الكفّار، كما روى ذلك أهل السنن. فروى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفَقَار يوم بدر[2].

(١) الآية ٦٠ من سورة الأنبيـــاء .

(٢) انظر سنن الترمذي جـ ٣ ص ٦٠ ـ ٦١ وسنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٩٣٩ والمسند جـ ٤ ص ١٤٦ ـ ١٤٧ تحقيق أحمد شاكر.

ومنها : أن النبي ﷺ كان بعد النبوة كهلا قد تعدّى سن الفتيان .

(فصــــل)

وأما حديث أبي ذر الذي رواه الرافضي فهو موقوف عليه ليس مرفوعا ، فلا يحتج به ، مع أن نقله عن أبي ذر فيه نظر ، ومع هذا فحب عليّ واجب ، وليس ذلك من خصائصه ، بل علينا أن نحبه ، كما علينا أن نحب عثمان وعمر وأبابكر ، وأن نحب الأنصار .

ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار»[1] وفي صحيح مسلم عن عليّ رضي الله عنه أنه قال : «إنه لعهد النبي الأميّ إليّ أنه لا يحبنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق»[2] .

(فصــــل)

قال الرافضي : «ومنها ما نقله صاحب «الفردوس» في كتابه عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال : «حب عليّ حسنة لا تضر معها سيئة وبغضه سيئة لا ينفع معها حسنة» .

والجـــواب : أن كتـاب «الفـردوس» فيه من الأحاديث الموضوعات ما شاء الله ، ومصنفـه شيرويه بن شهـردار الـديلمي وإن كان من طلبـة الحـديث ورواته ، فإن هذه الأحـاديث التي جمعهـا وحـذف أسـانيدهـا ، نقلهـا من غير اعتبار لصحيحها وضعيفها وموضوعها ؛ فلهذا كان فيه من الموضوعات أحاديث كثيرة جداً .

وهذا الحديث مما يشهد المسلم بأن النبي ﷺ لا يقوله ؛ فإن حب الله ورسوله أعظم من حب عليّ ، والسيئات تضر مع ذلك . وقد كان النبي ﷺ يضرب عبد الله بن حمار في الخمر ، وقال : «إنه يحب الله ورسوله» . وكل مؤمن فلابد أن يحب الله ورسوله ، والسيئات تضره . وقد أجمع المسلمون وعُلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الشرك يضر صاحبه ولا يغفره الله لصاحبه ، ولو أحب عليّ بن أبي طالب ؛ فإن أباه أبا طالب كان يحبه وقد ضره الشرك حتى دخل النار ، والغالية يقولون إنهم يحبونه وهم كفّار من أهل النار .

---

(١) انظر البخاري جـ ١ ص ٩ ومسلم جـ ١ ص ٨٥ .

(٢) انظر مسلم جـ ١ ص ٨٦ وتقـــدم .

وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[1]. وقد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الرجل لو سرق لقُطعت يده وإن كان يحب عليًا، ولو زنى أُقيم عليه الحد ولو كان يحب عليًا، ولو قتل لأقيد بالمقتول وإن كان يحب عليًا. وحب النبي ﷺ أعظم من حب عليّ، ولو ترك رجل الصلاة والزكاة وفعل الكبائر لضرّه ذلك مع حب النبي ﷺ، فكيف لا يضره ذلك مع حب عليّ؟ .

ثم من المعلوم أن المحبّين له الذين رأوه وقاتلوا معه أعظم من غيرهم، وكان هو دائما يذمّهم ويعيبهم ويطعن عليهم ويتبرأ من فعلهم به، ودعا الله عليهم أن يبدله بهم خيرا منهم، ويبدلهم به شرًّا منه، ولو لم تكن إلا ذنوبهم بتخاذلهم في القتال معه ومعصيتهم لأمره - فإذا كان أولئك خيار الشيعة وعليّ يبين أن تلك الذنوب تضرهم - فكيف بما هو أعظم منها لمن هو شر من أولئك؟!

وبالجملة فهذا القول كفر ظاهر يُستتاب صاحبه، ولا يجوز أن يقول هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر .

وكذلك قوله : «وبغضه سيئة لا ينفع معها حسنة» فإن من أبغضه إن كان كافرا فكفره هو الذي أشقاه، وإن كان مؤمنا نفعه إيمانه وإن أبغضه .

وكذلك الحديث الذي ذكره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «حب آل محمد يوماً خير من عبادة سنة، ومن مات عليه دخل الجنة . وقوله عن عليّ : أنا وهذا حجة الله على خلقه - هما حديثان موضوعان عند أهل العلم بالحديث . وعبادة سنة فيها الإيمان والصلوات الخمس كل يوم وصوم شهر رمضان، وقد أجمع المسلمون على أن هذا لا يقوم مقامه حب آل محمد شهراً، فضلا عن حبهم يوما .

وكذلك حجة الله على عباده قامت بالرسل فقط . كما قال تعالى : ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[2]. ولم يقل : بعد الرسل والأئمة أو الأوصياء أو غير ذلك .

وكذلك قوله : «لو اجتمع الناس عَلَى حب عليّ لم يخلق الله النار» من أبين الكذب باتفاق أهل العلم والإيمان، ولو اجتمعوا على حب عليّ لم ينفعهم ذلك حتى يؤمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويعملوا صالحا، وإذا فعلوا ذلك دخلوا الجنة، وإن لم يعرفوا عليًا بالكلية، ولم يخطر بقلوبهم لا حبه ولا بغضه .

---

(١) انظر البخاري جـ ٥ ص ٢٣ وجـ ٤ ص ١٧٥ ومسلم جـ ٣ ص ١٣١٥ - ١٣١٦ وتقدم .

(٢) الآية ١٦٥ من سورة النســاء .

قال الله تعالى : ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1].

وقال تعالى : ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾[2].

وقال تعالى : ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۔ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۔ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۔ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾[3].
فهؤلاء في الجنة، ولم يشترط عليهم ما ذكروه من حب عليّ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۔ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۔ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۔ إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾[4] إلى قوله : ﴿أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ﴾[5] وأمثال ذلك، ولم يشترط حب عليّ .

وقد قَدِم على النبي ﷺ عدة وفود، وآمنوا به، وآمن به طوائف ممن لم يره، وهم لم يسمعوا بذكر عليّ ولا عرفوه، وهم من المؤمنين المتقين المستحقين للجنة. وقد اجتمع على دعوى حبه الشيعة الرافضة والنصيرية والإسماعيلية، وجمهورهم من أهل النار بل مخلّدون في النار .

(فصـــــل)

وكذلك الحديث الذي ذكره في العهد الذي عهده الله في علي، وأنه راية الهدى وإمام الأولياء، وهو الكلمة التي ألزمها للمتقين . . . ألخ.

فإن هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث والعلم. ومجرد رواية صاحب «الحلية» ونحوه لا تفيد ولا تدل على الصحة ؛ فإن صاحب «الحلية» قد روى في فضائل أبي

(١) الآية ١١٢ من سورة البقـرة .
(٢) الآية ٦٩ من سورة النســاء .
(٣) الآيات ١٣٣ ـ ١٣٦ من سورة آل عمران .
(٤) الآيات ١٩ ـ ٢٢ من سورة المعــارج .
(٥) الآية ٣٥ من سورة المعــارج .

بكر وعمر وعثمان وعليّ والأولياء وغيرهم أحاديث ضعيفة بل موضوعة باتفاق العلماء، وهو وأمثاله من الحفاظ الثقات أهل الحديث ثقات فيما يروونه عن شيوخهم، لكن الآفة ممن هو فوقهم. وهم لم يكذبوا في النقل عن من نقلوا عنه، لكن يكون واحد من رجال الإسناد مِن مَن يتعمد الكذب أو يغلط، وهم يبلغون عن من حدثهم ما سمعوه منه، ويروون الغرائب لتُعرف. وعامة الغرائب ضعيفة، كما قال الإمام أحمد : «اتقوا هذه الغرائب، فإن عامتها ضعيفة» .

وقوله في الحديث : «هو كلمة التقوى» مما يبين أن هذا كذب؛ فإن تسميته «كلمة» من جنس تسمية المسيح عليه السلام «كلمة الله» والمسيح سُمِّيَ بذلك لأن مثله عند الله كمثل آدم، خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون، فهو مخلوق بالكلمة. وأما عليّ فهو مخلوق كما خُلق سائر الناس .

وكلمة التقوى مثل لا إله إلا الله، والله أكبر، من الكلمات التي يصدّق المؤمنون بمضمونها إن كانت خبرا، ويطيعونها إن كانت أمرا، فمثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار، يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

وكلمة «التقوى» اسم جنس لكل كلمة يُتقى الله فيها، وهو الصدق والعدل .

فكل من تحرّى الصدق في خبره، والعدل في أمره، فقد لزم كلمة التقوى. وأصدق الكلام وأعدله قول لا إله إلا الله، فهو أخص الكلمات بأنها كلمة التقوى .

وكذلك حديث عمّار وابن عباس كلاهما من الموضوعات .

(فصــــل)

قال الرافضي : «وأما المطاعن في الجماعة فقد نقل الجمهور منها أشياء كثيرة : حتى صنّف الكلبي كتابا «في مثالب الصحابة» ولم يذكر فيه منقصة واحدة لأهل البيت» .

والجواب أن يقال : قبل الأجوبة المفصّلة عن ما يُذكر من المطاعن أن ما يُنقل عن الصحابة من المثالب فهو نوعان : **أحدهما** : ما هو كذب : إما كذب كله، وإما محرَّف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يُخرجه إلى الذم والطعن. وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب يرويها الكذّابون المعروفون بالكذب، مثل أبي مخنف لوط بن يحيى، ومثل هشام بن محمد بن السائب الكلبي وأمثالها من الكذّابين. ولهذا استشهد هذا الرافضي بما

صنّفه هشام الكلبى في ذلك، وهو من أكذب الناس، وهو شيعى يروى عن أبيه وعن أبي مخنف، وكلاهما متروك كذّاب. وقال الإمام أحمد في هذا : «الكلبى ما ظننت أن أحداً يحدِّث عنه، إنما هو صاحب سمر وشبه. وقال الدارقطني : «هو متروك». وقال ابن عدى : «هشام الكلبى الغالب عليه الأسمار، ولا أعرف له في المسند شيئا، وأبوه أيضا كذَّاب». وقال زائدة والليث وسليمان التيمى : «هو كذَّاب». وقال يحيى : ليس بشىء كذَّاب ساقط». وقال ابن حبَّان : «وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه» .

النوع الثاني : ما هو صدق. وأكثر هذه الأمور لهم فيها معاذير تخرجها عن أن تكون ذنوبا، وتجعلها من موارد الاجتهاد، التي إن أصاب المجتهد فيها فله أجران وإن أخطأ فله أجر. وعامة المنقول الثابت عن الخلفاء الراشدين من هذا الباب، وما قُدِّر من هذه الأمور ذنبا محققا فإن ذلك لا يقدح فيما عُلم من فضائلهم وسوابقهم وكونهم من أهل الجنة، لأن الذنب المحقق يرتفع عقابه في الآخرة بأسباب متعددة .

منها : التوبة الماحية. وقد ثبت عن أئمة الإمامية أنهم تابوا من الذنوب المعروفة عنهم .

ومنها : الحسنات الماحية للذنوب؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات. وقد قال تعالى : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾(1) .

ومنها : المصائب المكفِّـــــــرة .

ومنها : دعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وشفاعة نبيهم، فما من سبب يسقط به الذم والعقاب عن أحد من الأمة إلا والصحابة أحق بذلك، فهم أحق بكل مدح، ونفي كل ذم ممن بعدهم من الأمة .

والمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومناظر، ومفتٍ وغير ذلك إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه وهو مطيع لله مستحق للثواب، وهو مصيب ـ بمعنى أنه مطيع لله ـ لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه خلافـا للقـدرية والمعتـزلة. والرافضة أشد بدعة من الخوارج، وهم يكفرون من لم تكن الخـوارج تكفره كأبي بكر وعمر، ويكذبون على النبي ﷺ والصحابة كذبا ما كذب أحد مثله، والخـوارج لا يكذبون، وهم أصدق، وأشجع منهم، وأوفى بالعهد منهم، وهؤلاء أكذب وأخبث وأغدر وأذل .

(1) الآية 31 من سورة النســاء.

وهم يستعينون بالكفّار على المسلمين، فقد رأينا ورأى المسلمون أنه إذا ابتُلي المسلمون بعدو كافر كانوا معه على المسلمين، كما جرى لجنكزخان ملك التتر الكفار، فإن الرافضة أعانته على المسلمين .

وأما إعانتهم لهولاكو ابن ابنه لما جاء إلى خراسان والعراق والشام فهذا أظهر وأشهر من أن يخفى على أحد، فكانوا بالعراق وخراسان من أعظم أنصاره ظاهرا وباطنا، وكان وزير الخليفة ببغداد الذي يقال له ابن العلقمي منهم، فلم يزل يمكر بالخليفة والمسلمين، ويسعى في قطع أرزاق عسكر المسلمين وضعفهم، وينهى العامة عن قتالهم، ويكيد أنواعا من الكيد، حتى دخلوا فقتلوا من المسلمين ما يُقال : إنه بضعة عشر ألف ألف إنسان، أو أكثر أو أقل، ولم ير في الإسلام ملحمة مثل ملحمة الترك الكفار المسمين بالتتر، وقتلوا الهاشميين وسبوا نساءهم من العباسيين وغير العباسيين، فهل يكون موالياً لآل رسول الله ﷺ من يسلِّط الكفّار على قتلهم وسبيهم وعلى سائر المسلمين؟

وهم يكذبون على الحجّاج وغيره أنه قتل الأشراف، ولم يقتل الحجاج هاشميا قط، مع ظلمه وغشمه؛ فإن عبد الملك نهاه عن ذلك، وإنما قتل ناساً من أشراف العرب غير بني هاشم، وقد تزوج هاشمية، وهي بنت عبدالله بن جعفر، فما مكّنه بنو أمية من ذلك، وفرّقوا بينه وبينها وقالوا ليس الحجاج كفواً لشريفة هاشمية .

وكذلك من كان بالشام من الرافضة الذين لهم كلمة أو سلاح يعينون الكفّار من المشركين ومن النصارى أهل الكتاب على المسلمين، على قتلهم وسبيهم وأخذ أموالهم .

والخوارج ما عملت من هذا شيئا، بل كانوا هم يقاتلون الناس، لكن ما كانوا يسلّطون الكفار من المشركين وأهل الكتاب على المسلمين .

ودخل في الرافضة من الزنادقة المنافقين : الإسماعيلية والنصيرية وغيرهم ممن لم يكن يجترىء أن يدخل عسكر الخوارج، لأن الخوارج كانوا عبّادا متورعين، كما قال فيهم النبي ﷺ : «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم»[1] الحديث، فأين هؤلاء الرافضة من الخوارج؟!

والرافضة فيهم من هو متعبّد متورّع زاهد، لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء، فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدْيَن، والكذب والفجور فيهم أقل منه في الرافضة. والزيدية من الشيعة خير منهم : أقرب إلى الصدق والعدل والعلم .

---

(١) انظر البخاري جـ ٤ ص ١٥٩ ـ ١٦٠ ومواضع أخر ومسلم جـ ٢ ص ٧٤٣ ـ ٧٤٤.

والخوارج تكفّر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يكفّرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يكفّر فسّق. وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأيا، ويكفّرون من خالفهم فيه، وأهل السنّة يتّبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يكفّرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق، كما وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1]. قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس.

وأهل السنّة نقاوة المسلمين، فهم خير الناس للناس. وقد عُلم أنه كان بساحل الشام جبل كبير، فيه ألوف من الرافضة يسفكون دماء الناس، ويأخذون أموالهم، وقتلوا خلقا عظيما وأخذوا أموالهم، ولما انكسر المسلمون سنة غازان، أخذوا الخيل والسلاح والأسرى وباعوهم للكفار النصارى بقبرص، وأخذوا من مرّ بهم من الجند، وكانوا أضرّ على المسلمين من جميع الأعداء، وحمل بعض أمرائهم راية النصارى، وقالوا له: أيّما خير: المسلمون أو النصارى؟ فقال: بل النصارى. فقالوا له: مع من تُحشر يوم القيامة؟ فقال: مع النصارى. وسلّموا إليهم بعض بلاد المسلمين.

ومع هذا فلما استشار بعض ولاة الأمر في غزوهم، وكتبت جوابا مبسوطا في غزوهم، وذهبنا إلى ناحيتهم، وحضر عندي جماعة منهم، وجرت بيني وبينهم مناظرات ومفاوضات يطول وصفها، فلما فتح المسلمون بلدهم، وتمكّن المسلمون منهم، نهيتهم عن قتلهم وعن سبيهم، وأنزلناهم في بلاد المسلمين متفرقين لئلا يجتمعوا.

فما أذكره في هذا الكتاب من ذم الرافضة وبيان كذبهم وجهلهم قليل من كثير مما أعرفه منهم، ولهم شرّ كثير لا أعرف تفصيله.

ومصنّف هذا الكتاب وأمثاله من الرافضة، إنما نقابلهم ببعض ما فعلوه بأمة محمد ﷺ: سلفها وخلفها؛ فإنهم عمدوا إلى خيار أهل الأرض من الأوّلين والآخرين بعد النبيّين والمرسلين، وإلى خيار أمة أخرجت للناس، فجعلوهم شرار الناس، وافتروا عليهم العظائم، وجعلوا حسناتهم سيئات، وجاؤوا إلى شر من انتسب إلى الإسلام من أهل الأهواء ـ وهم الرافضة بأصنافها: غاليّها وإماميّها وزيديّها ـ والله يعلم، وكفى بالله عليما أنه ليس في جميع الطوائف المنتسبة إلى الإسلام مع بدعة وضلالة شرّ منهم: لا أجهل ولا أكذب، ولا أظلم، ولا أقرب إلى الكفر والفسوق والعصيان، وأبعد عن حقائق الإيمان

(١) الآية ١١٠ من سورة آل عمران

منهم، فزعموا أن هؤلاء هم صفوة الله من عباده؛ فإن ما سوى أمة محمد كفّار، وهؤلاء كفَّروا الأمة كلها أو ضللوها، سوى طائفتهم التي يزعمون أنها الطائفة المحقّة، وأنها لا تجتمع على ضلالة، فجعلوهم صفوة بنى آدم .

فكان مثلهم كمن جاء إلى غنم كثيرة، فقيل له : أعطنا خير هذه الغنم لنضحيّ بها، فعمد إلى شرّ تلك الغنم : إلى شاة عوراء عجفاء عرجاء مهزولة لا نقيّ لها، فقال : هذه خيار هذه الغنم لا تجوز الأضحية إلا بها، وسائر هذه الغنم ليست غنماً، وإنما هي خنازير يجب قتلها، ولا تجوز الأضحية بها .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «من حَمَى مؤمنا من منافق حَمَى الله لحمه من نار جهنم يوم القيامة»[1].

وهؤلاء الرافضة : إما منافق وإما جاهل، فلا يكون رافضي ولا جهمى إلا منافقا أو جاهلا بما جاء به الرسول ﷺ، لا يكون فيهم أحد عالما بما جاء به الرسول مع الإيمان به؛ فإن مخالفتهم لما جاء به الرسول وكذبهم عليه لا يخفى قط إلا على مفرط في الجهل والهوى .

وشيوخهم المصنِّفون فيهم طوائف يعلمون أن كثيرا مما يقولونه كذب، ولكن يصنِّفون لهم لرياستهم عليهم .

وهذا المصنِّف يتهمه الناس بهذا، ولكن صنَّف لأجل أتباعه؛ فإن كان أحدهم يعلم أن ما يقوله باطل ويظهره ويقول : إنه حق من عند الله، فهو من جنس علماء اليهود الذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، فويل لهم مما كتبت أيديهم، وويل لهم مما يكسبون . وإن كان يعتقد أنه حق، دلّ ذلك على نهاية جهله وضلالَه .

فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة ... وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم

وهم في دينهم لهم عقليات وشرعيات، فالعقليات متأخروهم فيها أتباع المعتزلة، إلا من تفلسف منهم، فيكون إما فيلسوفا، وإما ممتزجا من فلسفة واعتزال، ويضمّ إلى ذلك الرفض، مثل مصنف هذا الكتاب وأمثاله، فيصيرون بذلك من أبعد الناس عن الله ورسوله، وعن دين المسلمين المحض .

وأما شرعياتهم فعمدتهم فيها على ما يُنقل عن بعض أهل البيت، مثل أبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق وغيرهما .

(١) انظر سنن أبي داود جـ ٤ ص ٣٧٣ والمسند جـ ٣ ص ٤٤١ حلبي .

ولا ريب أن هؤلاء من سادات المسلمين، وأئمة الدين، ولأقوالهم من الحرمة والقدر ما يستحقه أمثالهم، لكن كثير مما ينقل عنهم كذب، والرافضة لا خبرة لها بالأسانيد، والتمييز بين الثقات وغيرهم، بل هم في ذلك من أشباه أهل الكتاب، كل ما يجدونه في الكتب منقولا عن أسلافهم قبلوه، بخلاف أهل السنّة، فإن لهم من الخبرة بالأسانيد ما يميِّزون به بين الصدق والكذب.

وإذا صح النقل عن عليّ بن الحسين فله أسوة نظرائه كالقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله وغيرهما، كما كان عليّ بن أبي طالب مع سائر الصحابة. وقد قال تعالى: **﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾**[1]. فأمر برد ما تنازع فيه المسلمون إلى الله والرسول.

والرافضة لا تعتنى بحفظ القرآن، ومعرفة معانيه وتفسيره، وطلب الأدلة الدالة على معانيه. ولا تعتنى أيضا بحديث رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحه من سقيمه، والبحث عن معانيه، ولا تعتنى بآثار الصحابة والتابعين، حتى تعرف مآخذهم ومسالكهم، ويُرد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، بل عمدتها آثار تنقل عن بعض أهل البيت فيها صدق وكذب.

وقد أصَّلت لها ثلاثة أصول: **أحدها**: أن كل واحد من هؤلاء إمام معصوم بمنزلة النبي، لا يقول إلا حقًّا ولا يجوز لأحد أن يخالفه، ولا يرد ما ينازعه فيه غيره إلى الله والرسول، فيقولون عنه ما كان هو وأهل بيته يتبرّؤون منه.

والثاني: أن كل ما يقوله واحد من هؤلاء فإنه قد عُلم منه أنه قال: أنا أنقل كل ما أقوله عن النبي ﷺ، ويا ليتهم قنعوا بمراسيل التابعين كعليّ بن الحسين، بل يأتون إلى من تأخر زمانه كالعسكريين فيقولون: كل ما قاله واحد من أولئك فالنبي قد قاله.

وكل من له عقل يعلم أن العسكريين بمنزلة أمثالهما ممن كان في زمانهما من الهاشميين، ليس عندهم من العلم ما يمتازون به عن غيرهم، ويحتاج إليهم فيه أهل العلم، ولا كان أهل العلم يأخذون عنهم، كما يأخذون عن علماء زمانهم، وكما كان أهل العلم في زمن عليّ بن الحسين، وابنه أبي جعفر، وابن ابنه جعفر بن محمد؛ فإن هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم قد أخذ أهل العلم عنهم، كما كانوا يأخذون عن أمثالهم، بخلاف

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء.

العسكريين ونحوهما؛ فإنه لم يأخذ أهل العلم المعروفون بالعلم عنهم شيئا، فيريدون أن يجعلوا ما قاله الواحد من هؤلاء هو قول الرسول الذي بعثه الله إلى جميع العالمين، بمنزلة القرآن والمتواتر من السنن. وهذا مما لا يبنى عليه دينه إلا من كان من أبعد الناس عن طريقة أهل العلم والإيمان.

وأصّلوا أصلا ثالثا: وهو أن إجماع الرافضة هو إجماع العترة، وإجماع العترة معصوم. والمقدمة الأولى كاذبة بيقين، والثانية فيها نزاع، فصارت الأقوال التي فيها صدق وكذب على أولئك بمنزلة القرآن لهم، وبمنزلة السنّة المسموعة من الرسول، وبمنزلة إجماع الأمة وحدها.

وكل عاقل يعرف دين الإسلام وتصوّر هذا، فإنه يمجّه أعظم مما يمجّ الملح الأجاج والعلقم، لاسيّما من كان له خبرة بطرق أهل العلم، لاسيما مذاهب أهل الحديث وما عندهم من الروايات الصادقة التي لا ريب فيها عن المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى؛ فإن هؤلاء جعلوا الرسول الذي بعثه الله إلى الخلق هو إمامهم المعصوم، عنه يأخذون دينهم، فالحلال ما حلله، والحرام ما حرّمه، والدين ما شرعه، وكل قول يخالف قوله فهو مردود عندهم، وإن كان الذي قاله من خيار المسلمين وأعلمهم، وهو مأجور فيه على اجتهاده، لكنهم لا يعارضون قول الله وقول رسوله بشيء أصلا: لا نقل نُقل عن غيره، ولا رأي رآه غيره.

ومن سواه من أهل العلم فإنما هم وسائط في التبليغ عنه: إما للفظ حديثه، وإما لمعناه. فقوم بلّغوا ما سمعوا منه من قرآن وحديث، وقوم تفقّهوا في ذلك وعرفوا معناه، وما تنازعوا فيه ردّوه إلى الله والرسول.

فلهذا لم يجتمع قط أهل الحديث على خلاف قوله في كلمة واحدة، والحق لا يخرج عنهم قط، وكل ما اجتمعوا عليه فهو مما جاء به الرسول، وكل من خالفهم من خارجيّ ورافضيّ ومعتزليّ وجهميّ وغيرهم من أهل البدع، فإنما يخالف رسول الله ﷺ وليس في الطوائف المنتسبين إلى السنّة أبعد عن آثار رسول الله ﷺ من الرافضة.

فلهذا تجد فيما انفردوا به عن الجماعة أقوالاً في غاية الفساد، مثل تأخيرهم صلاة المغرب حتى يطلع الكوكب مضاهاة لليهود، وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بتعجيل المغرب. ومثل صومهم قبل الناس بيومين، وفطرهم قبل الناس بيومين، مضاهاة لمبتدعة أهل الكتاب الذين عدلوا عن الصوم بالهلال إلى الاجتماع، وجعلوا الصوم بالحساب.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «إنَّا أمةٌ أُمِّية لا نحسب ولا نكتب، إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا؛ فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له». وفي رواية «فكملوا العدة»[1].

ومثل تحريمهم بعض أنواع السمك، مضاهاة لليهود في تحريم الطّيبات ومثل معاونة الكفّار على قتال المسلمين، وترغيب الكفّار في قتال المسلمين. وهذا لا يُعرف لأحد من فرق الأمة.

ومثل تنجيس المائعات التي يباشرها أهل السنّة، وهذا من جنس دين السامرة وهم رافضة اليهود، هم في اليهود كالرافضة في المسلمين، والرافضة تشابههم من وجوه كثيرة؛ فإن السامرة لا تؤمن بنبي بعد موسى وهارون غير يوشع، وكذلك الرافضة لا تقرّ لأحد من الخلفاء والصحابة بفضل ولا إمامة إلا لعليّ. والسامرة تنجّس وتحرّم ما باشره غيرهم من المائعات، وكذلك الرافضة. والسامرة لا يأكلون إلا ذبائح أنفسهم، وكذلك الرافضة فإنهم يحرّمون ذبائح أهل الكتاب، ويحرّم أكثرهم ذبائح الجمهور لأنهم مرتدون عندهم، وذبيحة المرتد لا تباح. والسامرة فيهم كبر ورعونة وحمق ودعاوٍ كاذبة، مع القلة والذلة، وكذلك الرافضة. والرافضة تجعل الصلوات الخمس ثلاث صلوات، فيصلون دائما الظهر والعصر جمعاً، والمغرب والعشاء جمعاً، وهذا لم يذهب إليه غيرهم من فرق الأمة، وهو يشبه دين اليهود؛ فإن الصلوات عندهم ثلاث.

وغلاة العبّاد يوجبون على أصحابهم صلاة الضحى والوتر وقيام الليل، فتصير الصلاة عندهم سبعا، وهو دين النصارى. والرافضة لا تصلى جمعة ولا جماعة، لا خلف أصحابهم ولا غير أصحابهم، ولا يصلون إلا خلف المعصوم، ولا معصوم عندهم. وهذا لا يوجد في سائر الفرق أكثر مما يوجد في الرافضة. فسائر أهل البدع سواهم، لا يصلون الجمعة والجماعة إلا خلف أصحابهم، كما هو دين الخوارج والمعتزلة وغيرهم. وأما أنهم لا يصلون ذلك بحال، فهذا ليس إلا للرافضة.

ومن ذلك أنهم لا يؤمِّنون في الصلاة ـ هم أو بعضهم ـ وهذا ليس لأحد من فرق الأمة، بل هو دين اليهود؛ فإن اليهود حسدوا المؤمنين على التأمين. وقد حكى طائفة عن بعضهم أنه يحرِّم لحم الإبل، وكان ذلك لركوب عائشة على الجمل. وهذا من أظهر الكفر؛ وهو من جنس دين اليهود.

---

(١) انظر البخاري جـ ٣ ص ٢٧ ـ ٢٨ ومسلم جـ ٢ ص ٧٦١.

وكثير من عوامهم يقول : إن الطلاق لا يكون إلا برضا المرأة، وعلماؤهم ينكرون هذا. وهذا لم يقله أحد غيرهم .

وهم يقولون : بإمام منتظر موجود غائب لا يُعرف له عين ولا أثر، ولا يُعلم بحس ولا خبر، لا يتم الإيمان إلا به .

ويقولون : أصول الدين أربعة : التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة. وهذا منتهى الإمام عندهم : الإيمان بأنه معصوم غائب عن الأبصار، كائن في الأمصار، سيُخرج الدينار من قعر البحار، يطبع الحصى، ويورِّق العصا. دخل سرداب سامرًا سنة ستين ومائتين، وله من العمر : إما سنتان، وإما ثلاث، وإما خمس، أو نحو ذلك؛ فإنهم مختلفون في قدر عمره، ثم إلى الآن لم يُعرف له خبر. ودين الخلق مسلم إليه؛ فالحلال ما حلّله، والحرام ما حرّمه، والدين ما شرعه، ولم ينتفع به أحد من عباد الله .

وكذلك كراهتهم لأسماء نظير أسماء من يبغضونه، ومحبتهم لأسماء نظير أسماء من يحبونه، من غير نظر إلى المسمَّى، وكراهتهم لأن يتُكلم أو يُعمل بشيء عدده عشرة لكراهتهم نفرا عشرة، واشتفاؤهم ممن يبغضونه كعمر وعائشة وغيرهما، بأن يقدّروا جمادا كالحيس، أو حيوانا كالشاة الحمراء، أنه هو الذي يعادونه، ويعذّبون تلك الشاة تشفيا من العدو، من الجهل البليغ الذي لم يُعرف عن غيرهم .

وكذلك إقامة المآتم والنوائح، ولطم الخدود، وشق الجيوب، وفرش الرماد، وتعليق المسوح، وأكل المالح حتى يعطش، ولا يشرب ماء، تشبها بمن ظُلم وقُتل، وإقامة مأتم بعد خمسمائة أو ستمائة سنة من قتله، لا يعرف لغيرهم من طوائف الأمة .

ومفاريد الرافضة التي تدل على غاية الجهل والضلال كثيرة لم نقصد ذكرها هنا. لكن المقصود أن كل طائفة سوى أهل السنّة والحديث المتبعين لآثار النبي ﷺ لا ينفردون عن سائر الطوائف بحق، والرافضة أبلغ في ذلك من غيرهم .

(فصـــل)

ولما قال السلف : إن الله أمر بالاستغفار لأصحاب محمد فسبّهم الرافضة، كان هذا كلاماً حقا. وكذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح : «لا تسبوا أصحابي»[1] يقتضي تحريم سبهم، مع أن الأمر بالاستغفار للمؤمنين والنهي عن سبهم عام .

---

(١) انظر البخاري جـ ٥ ص ٨ ومسلم جـ ٤ ص ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨ .

ففي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[1] . وقد قال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2] فقد نهى عن السخرية واللمز والتنابز بالألقاب .

واللمز : العيب والطعن، ومنه قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾[3] أي يعيبك ويطعن عليك، وقوله : ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾[4] وقوله : ﴿لاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُم﴾[5] أي : لا يلمز بعضكم بعضا، كقوله : ﴿لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً﴾[6] وقوله : ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[7] وقد قال تعالى : ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾[8] الآية، والهمز : العيب والطعن بشدة وعنف، ومنه همز الأرض بعقبه، ومنه الهمزة وهي نبرة من الصدر .

وأما الاستغفار للمؤمنين عموما فقد قال تعالى : ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[9] .

وقد أمر الله بالصلاة على من يموت . وكان النبي ﷺ يستغفر للمنافقين حتى نُهي عن ذلك . فكل مسلم لم يُعلم أنه منافق جاز الاستغفار له والصلاة عليه، لا محالة . وكثير مما يطعن به على أحدهم يكون من محاسنه وفضائله . فهذا جواب مجمل .

ثم نحن نتكلم على ما ذكرته الرافضة من المطاعن على وجه التفصيل، كما ذكره أفضل الرافضة في زمنه صاحب هذا الكتاب، لما ذكر أن الكلبيّ صنف كتابا في «المثالب» .

---

(١) تقدم ص ٣٣٥ .
(٢) الآية ١١ من سورة الحجرات .
(٣) الآية ٥٨ من سورة التوبة .
(٤) الآية ٧٩ من سورة التوبة .
(٥) الآية ٤٩ من سورة الحجرات .
(٦) الآية ١٢ من سورة النور .
(٧) الآية ٥٤ من سورة البقرة .
(٨) الآية ١ من سورة الهمزة .
(٩) الآية ١٩ من سورة محمد .

قال الرافضي : «وقد ذكر غيره منها أشياء كثيرة، ونحن نذكر منها شيئا يسيرا. منها ما رووه عن أبي بكر أنه قال على المنبر : إن النبي ﷺ كان يعتصم بالوحى، وإن لي شيطانا يعتريني، فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوموني، وكيف يجوز إمامة من يستعين بالرعية على تقويمه، مع أن الرعية تحتاج إليه؟».

والجواب أن يقال : هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق رضي الله عنه وأدلها على أنه لم يكن يريد علواً في الأرض ولا فسادا، فلم يكن طالب رياسة، ولا كان ظالما، وإنه إنما كان يأمر الناس بطاعة الله ورسوله فقال لهم : إن استقمت على طاعة الله فأعينوني عليها، وإن زغت عنها فقوّموني. كما قال أيضا : أيها الناس... أطيعوني ما أطعت الله، فإذا أعصيت الله فلا طاعة لي عليكم.

والشيطان الذي يعتريه يعترى جميع بنى آدم؛ فإنه ما من أحد إلا وقد وكّل الله به قرينه من الملائكه وقرينه من الجن.

والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «ما من أحد إلا وقد وكّل الله به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن». قيل : وأنت يارسول الله؟ قال : «وأنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرنى إلا بخير»[1].

وفي الصحيح عنه قال : لما مرّ به بعض الأنصار وهو يتحدث مع صفية ليلا، قال : «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي». ثم قال : «إنى خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا؛ إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم»[2].

ومقصود الصديق بذلك : إنى لست معصوما كالرسول ﷺ. وهذا حق.

وقول القائل : كيف تجوز إمامة من يستعين على تقويمه بالرعية؟ كلام جاهل بحقيقة الإمامة. فإن الإمام ليس هو ربًا لرعيته حتى يستغنى عنهم، ولا هو رسول الله إليهم حتى يكون هو الواسطة بينهم وبين الله. وإنما هو والرعية شركاء يتعاونون هم وهو على مصلحة الدين والدنيا؛ فلابد له من إعانتهم، ولابد لهم من إعانته، كأمير القافلة الذي يسير بهم في الطريق : إن سلك بهم الطريق اتّبعوه، وإن أخطأ عن الطريق نبّهوه وأرشدوه، وإن خرج عليهم صائل يصول عليهم تعاون هو وهم على دفعه. لكن إذا كان أكملهم علما وقدرة ورحمة كان ذلك أصلح لأحوالهم.

---

(١) رواه مسلم جـ ٤ ص ٢١٦٧ ـ ٢١٦٨ وأحمد المسند جـ ٥ ص ٢٣٥، ٢٣٦، وأماكن أخرى ـ تحقيق أحمد شاكر.

(٢) انظر البخاري جـ ٤ ص ١٢٤ وجـ ٣ ص ٥٠ وغيره.

وكذلك إمام الصلاة إن استقام صلُّوا بصلاته، وإن سها سبَّحوا به فقوَّموه إذا زاغ .

وكذلك دليل الحاج إن مشى بهم في الطريق مشوا خلفه، وإن غلط قوَّموه .

والناس بعد الرسول لا يتعلمون الدين من الإمام، بل الأئمة والأمة كلهم يتعلمون الدين من الكتاب والسنة .

ولهذا لم يأمر الله عند التنازع برد الأمر إلى الأئمة، بل قال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[1]؛ فأمر بالرد عند التنازع إلى الله والرسول لا إلى الأئمة وولاة الأمور، وإنما أمر بطاعة ولاة الأمور تبعا لطاعة الرسول .

ولهذا قال النبي ﷺ : «إنما الطاعة في المعروف»[2]. وقال : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[3]. وقال : «من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه»[4].

وقول القائل : كيف تجوز إمامة من يستعين بالرعية على تقويمه، مع أن الرعية تحتاج إليه ؟

وارد في كل متعاونَيْن ومتشاركَيْن يحتاج كل منهما إلى الآخر، حتى الشركاء في التجارات والصناعات. وإمام الصلاة هو بهذه المنزلة؛ فإن المأمومين يحتاجون إليه، وهو يحمل عنهم السهو وكذلك القراءة عند الجمهور، وهو يستعين بهم إذا سها فينبهونه على سهوه ويقوّمونه، ولو زاغ في الصلاة فخرج عن الصلاة الشرعية لم يتّبعوه فيها. ونظائره متعددة .

ثم يُقال : استعانة عليٍّ برعيته وحاجته إليهم كانت أكثر من استعانة أبي بكر، وكان تقويم أبي بكر لرعيته وطاعتهم له أعظم من تقويم عليّ لرعيته وطاعتهم له . فإن أبابكر كانوا إذا نازعوه أقام عليهم الحجة حتى يرجعوا إليه، كما أقام الحجة على عمر في قتال مانعي الزكاة وغير ذلك. وكانوا إذا أمرهم أطاعوه. وعليّ رضي الله عنه لما ذكر قوله في أمهات الأولاد وأنه اتفق رأيه ورأى عمر على أن لا يُبعن، ثم رأى أن يُبعن، فقال له قاضيه عبيدة السلماني : رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة .

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) انظر البخاري جـ ٥ ص ١٦١ ومسلم جـ ٣ ص ١٤٦٩ .

(٣) رواه أحمد جـ ٥ ص ٦٦ والحاكم جـ ٣ ص ٤٤٣ وصححه .

(٤) رواه ابن ماجة جـ ٢ ص ٩٥٥ ـ ٩٥٦ وأحمد جـ ٣ ص ٦٧ .

وكان يقول : اقضوا كما كنتم تقضون ؛ فإني أكره الخلاف ، حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي .

وكانت رعيته كثيرة المعصية له ، وكانوا يشيرون عليه بالرأى الذي يخالفهم فيه ، ثم يتبين له أن الصواب كان معهم . كما أشار عليه الحسن بأمور ، مثل أن لا يخرج من المدينة دون المبايعة ، وأن لا يخرج إلى الكوفة ، وأن لا يقاتل بصفِّين ، وأشار عليه أن لا يعزل معاوية ، وغير ذلك من الأمور .

وفي الجملة فلا يشك عاقل أن السياسة انتظمت لأبي بكر وعمر وعثمان ما لم تنتظم لعليّ رضي الله عنهم . فإن كان هذا لكمال المتولِّي وكمال الرعية ، كانوا هم ورعيتهم أفضل . وإن كان لكمال المتولّي وحده ، فهو أبلغ في فضلهم . وإن كان ذلك لفرط نقص رعية عليٍّ ، كان رعية عليّ أنقص من رعية أبي بكر رضي الله عنه وعمر وعثمان .

ورعيته هم الذين قاتلوا معه ، وأقرُّوا بإمامته . ورعية الثلاثة كانوا مقرِّين بإمامتهم . فإذا كان المقرّون بإمامة الثلاثة أفضل من المقرّين بإمامة عليّ ، لزم أن يكون كل واحد من الثلاثة أفضل منه .

وأيضا فقد انتظمت السياسة لمعاوية ما لم تنتظم لعليّ ، فيلزم أن تكون رعية معاوية خيراً من رعية عليّ ، ورعية معاوية شيعة عثمان ، وفيهم النواصب المبغضون لعليّ ، فتكون شيعة عثمان والنواصب أفضل من شيعة عليّ ، فيلزم على كل تقدير : إما أن يكون الثلاثة أفضل من عليّ ، وإما أن تكون شيعة عثمان والنواصب أفضل من شيعة عليّ والروافض .

وأيهما كان لزم فساد مذهب الرافضة ؛ فإنهم يدَّعون أن عليًّا أكمل من الثلاثة ، وأن شيعته الذين قاتلوا معه أفضل من الذين بايعوا الثلاثة ، فضلا عن أصحاب معاوية .

والمعلوم باتفاق الناس أن الأمر انتظم للثلاثة ولمعاوية ما لم ينتظم لعليّ . فكيف يكون الإمام الكامل والرعية الكاملة - على رأيهم - أعظم اضطرابا وأقل انتظاما من الإمام الناقص والرعية الناقصة؟ بل من الكافرة والفاسقة على رأيهم ؟

ولم يكن في أصحاب عليّ من العلم والدين والشجاعة والكرم ، إلا ما هو دون ما في رعية الثلاثة . فلم يكونوا أصلح في الدنيا ولا في الدين . ومع هذا فلم يكن للشيعة إمام ذو سلطان معصوم بزعمهم أعظم من عليّ ، فإذا لم يستقيموا معه كانوا أن لا يستقيموا مع من هو دونه أَوْلى وأحرى . فعُلم أنهم شر وأنقص من غيرهم .

وهم يقولون : المعصوم إنما وجبت عصمته لما في ذلك من اللطف بالمكلَّفين والمصلحة لهم . فإذا عُلم أن مصلحة غير الشيعة في كل زمان خير من مصلحة الشيعة ، واللطف لهم أعظم من اللطف للشيعة ، عُلم أن ما ذكروه من إثبات العصمة باطل .

وتبيَّن حينئذ حاجة الأئمة إلى الأمة ، وأن الصدِّيق هو الذي قال الحق وأقام العدل أكثر من غيره .

(فصـــــل)

قال الرافضي : «وقال : أقيلوني فلست بخيركم ، وعليٌّ فيكم . فإن كانت إمامته حقًّا كانت استقالته منها معصية ، وإن كانت باطلة لزم الطعن» .

والجــواب : أن هذا كذب ، ليس في شيء من كتب الحديث ، ولا له إسناد معلوم . فإنه لم يقل : «وعليٌّ فيكم» بل الذي ثبت عنه في الصحيح أنه قال يوم السقيفة : بايعوا أحد هذين الرجلين : عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح . فقال له عمر : بل أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ . قال عمر : كنت والله لأن أُقدَّم فتُضرب عنقي ، لا يقرّبني ذلك إلى إثم ، أحب إليّ من تأمُّري على قوم فيهم أبوبكر[1] .

ثم لو قال : « وعليٌّ فيكم» لاستخلفه مكان عمر؛ فإن أمره كان مطاعا .

وأما قوله : «إن كانت إمامته حقًّا كانت استقالته منها معصية» .

فيقــال : إن ثبت أنه قال ذلك ، فإن كونها حقا إما بمعنى كونها جائزة ، والجائز يجوز تركه . وإما بمعنى كونها واجبة إذا لم يولّوا غيره ولم يقيلوه . وأما إذا أقالوه وولّوا غيره لم تكن واجبة عليه .

والإنســان قد يعقـد بيعـا أو إجارة ، ويكون العقد حقا ، ثم يطلب الإقالة ، وهو لتـواضعه وثقل الحمل عليه قد يطلب الإقالة ، وإن لم يكن هناك من هو أحق بها منه . وتواضع الإنسان لا يسقط حقه .

(فصـــــل)

قال الرافضي : «وقال عمر : كانت بيعة أبي بكر فَلْتة وقى الله المسلمين شرها ، فمن عاد إلى مثلهـا فاقتلوه . ولو كانت إمامته صحيحة لم يستحق فاعلها القتل ، فيلزم تطرق الطعن إلى عمر . وإن كانت باطلة ، لزم الطعن عليهما معا» .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩٣ وسيأتي ص ٤٠٧ وتخريجه هناك .

والجـواب : أن لفظ الحديث سيأتي. قال فيه : «فلا يغترن امرؤ أن يقول : «إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت. ألا وإنّها قد كانت كذلك، ولكن وقى اللّهُ شرَّها، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر». ومعناه أن بيعة أبي بكر بودر إليها من غير تريث ولا انتظار، لكونه كان متعيّنا لهذا الأمر. كما قال عمر : «ليس فيكم من تُقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر».

وكـان ظهـور فضيلة أبي بكر على من سواه، وتقديم رسول الله ﷺ له على سائر الصحابة أمراً ظاهرا معلوما. فكانت دلالة النصوص على تعيينه تُغنى عن مشاورة وانتظار وتريث، بخلاف غيره؛ فإنه لا تجوز مبايعته إلا بعد المشاورة والانتظار والتريث. فمن بايع غير أبي بكر عن غير انتظار وتشاور لم يكن له ذلك.

وهذا قد جاء مفسَّرًا في حديث عمر هذا في خطبته المشهورة الثابتة في الصحيح، التي خطب بها مرجعه من الحج في آخر عمره. وهذه الخطبة معروفة عند أهل العلم، وقد رواها البخاري في صحيحه عن ابن عباس، قال : «كنت أقرىء رجالا من المهاجرين : منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجّها، إذ رجع إليَّ عبد الرحمن بن عوف، فقال : لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال : ياأمير المؤمنين، هل لك في فلان يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت؟ فغضب عمر ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في النـاس فمحـذّرهم هؤلاء الـذين يريدون أن يغصبـوهم أمورهم. فقال عبد الرحمن : فقلت : ياأمير المؤمنين لا تفعل؛ فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، وإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيّرها عنك كل مطيّر، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول مقالتك متمكنا، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها. فقال عمر : أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس : فقدمنا المدينة في عقب ذى الحجـة، فلما كان يوم الجمعة عجّلت بالرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتى ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب، فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف. فأنكر عليَّ، وقال : ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله؟

فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال : أمّا بعد فإني قائل لكم مقالة قد قُدِّر لي أن أقولها، لا أدرى لعلها بين يَدَيْ أجلى، فمن عقلها ووعاها فليحدِّث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشى أن لا يعقلها فلا أحلّ لأحد أن يكذب عليّ. إن الله بعث محمّداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها. رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحَبَل أو الاعتراف. ثم إنّا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : أن لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم. ألا إن رسول الله ﷺ قال : «لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، وقولوا : عبد الله ورسوله». ثم إنه بلغنى أن قائلا منكم يقول : والله لو مات عمر لبايعت فلانا، فلا يغترن امرؤ أن يقول : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرّها، وليس فيكم من تُقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر. من بايع رجلا من غير مشورة المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرَّةَ أن يقتلا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفّى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بنى ساعدة، وخالف عنا عليٌّ والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر. فقلت لأبي بكر : ياأبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار. فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا : أين تريدون يامعشر المهاجرين؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار. فقالا : لا عليكم أن لا تقربوهم. اقضوا أمركم. فقلت : والله لنأتينَّهم. فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بنى ساعدة. فإذا رجل مزَمَّل بين ظهرانيهم. فقلت : من هذا؟ فقالوا : هذا سعد بن عبادة. فقلت : ما له؟ قالوا : يوعك. فلما جلسنا قليلا تشهّد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال : أمّـا بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط. وقد دفّت دافّة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم، وكنت زوّرت مقالة أعجبتنى أريد أن أقدّمها بين يَدَيْ أبي بكر، وكنت أدارى منه بعض الحدة، فلما أردت أن أتكلم قال أبوبكر: على رِسْلِك، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبوبكر، فكان هو أحلم مني وأوقر. والله ما ترك من كلمة أعجبتنى في تزويرى إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها، حتى سَكَت. فقال : ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحيّ من قريش، هم

أوسط العرب نسبا وداراً. وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم. فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا. فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أُقَدَّم فتُضرب عنقى لا يقرِّبنى ذلك من إثم أحب إليَّ من أن أتأمَّر على قوم فيهم أبوبكر، اللهم إلاّ أن تسوِّل لي نفسى عند الموت شيئاً لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار: أنا جُذَيْلها المُحَكَّك وعُذَيْقها المرجَّب. منّا أمير ومنكم أمير يامعشر قريش. فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات حتى فَرِقْتُ من الاختلاف. فقلت: ابسط يدك ياأبابكر. فبسط يده، فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة. فقلت: قتل الله سعد بن عبادة. قال عمر: وإنَّا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر؛ خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعةٌ، أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا، فإما بايعناهم على مالا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرّة أن يقتلا»[1]. قال مالك: وأخبرنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن الرجلين اللذين لقياهما: عويمر بن ساعدة ومعن بن عديّ ـ وهما ممن شهد بدرا ـ قال ابن شهاب: وأخبرنى سعيد بن المسيب: أن الذي قال: أنا جذيلها المحكك وعُذيقها المرجَّب: الحُبَابُ بن المنذر.

وفي صحيح البخاري[2] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ مات وأبوبكر بالسُّنح، فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ. قال: وقال عمر: والله ما كان يقع في قلبى إلا ذاك ـ وليبعثنه الله فليقطعن أيدى رجال وأرجلهم. فجاء أبوبكر رضي الله عنه فكشف عن رسول الله ﷺ فقبّله، فقال: بأبي وأمي، طبتَ حيًّا وميتا، والذي نفسى بيده: لا يذيقك الله الموتتين أبدا، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رِسْلِك. فلما تكلم أبوبكر جلس عمر، فحمد الله أبوبكر وأثنى عليه، وقال: ألا من كان يعبد محمَّداً فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيّ لا يموت. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[3]، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾[4]. قال: فنشج الناس يبكون، واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عُبادة في

(١) البخاري جـ ٨ ص ١٦٨ ـ ١٧٠ ومسلم جـ ٣ ص ١٣١٧.

(٢) البخارى: ٦/٥.

(٣) الآية ٣٠ من سورة الزمر.

(٤) الآية ١٤٤ من سورة آل عمران.

سقيفة بنى ساعدة. فقالوا : منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبوبكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجرّاح، فذهب عمر يتكلم، فأسكته أبوبكر، وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلـك إلا أنى هيّأت كلاما قد أعجبنى، خشيت أن لا يَبْلُغُه أبوبكر، ثم تكلم أبوبكر، فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه : نحن الأمراء وأنتم الوزراء. فقال حُباب ابن المنـذر : لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير. فقال أبوبكر : لا، ولكنّا الأمراء وأنتم الوزراء. هم أوسط العرب داراً، وأعربهم أحساباً، فبايِعُوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح. فقال عمر : بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس. فقال قائل : قتلتم سعد بن عبادة. فقال عمر : قتله الله» .

وفي صحيح البخاري عن عائشة في هذه القصة قالت[1] : «ما كان من خطبتهما من خطبة إلّا نفع الله بها، لقد خوَّف عمر الناس وإن فيهم لنفاقا، فردهم الله بذلك، ثم لقد بصَّر أبوبكر الناس الهُدَى، وعرَّفهم الحق الذي عليهم» .

وفي صحيح البخـاري عن أنس بن مالك[2] : أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنـبر، وذلـك الغد من يوم توفى رسول الله ﷺ، فتشهَّد وأبوبكر صامت لا يتكلم، قال : كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يَدْبُرَنَا، يريد بذلك أن يكون آخرهم؛ فإن يكن محمد قد مات فإن الله قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به، به هدى الله محمداً، وإن أبابكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين، وإنه أَوْلى المسلمين بأموركم، فقوموا فبايِعُوه. وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بنى ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر» .

وعنه : قال : «سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ : اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر، فبايعه الناس عامة»[3].

وفي طريق أخرى لهذه الخطبة[4] : «أما بعد فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله، فخذوا به تهتدوا، لما هدى الله به رسوله ﷺ» .

---

(١) البخـــارى : ٥/٧ .
(٢) البخـــاري ٨١/٩ .
(٣) البخـــاري ٨١/٩ .
(٤) البخـــاري ٩١/٩ .

(فصـــــل)

قال الـرافضي : «وقال أبوبكر عند موته : ليتنى كنت سألت رسول الله ﷺ هل للأنصار في هذا الأمر حق ؛ وهذا يدل على أنه في شكٍ من إمامته ولم تقع صوابا» .

والجـــواب : أن هذا كذب على أبي بكر رضي الله عنه، وهو لم يذكر له إسنادا . ومعلوم أن من احتج في أي مسألة كانت بشيء من النقل، فلابد أن يذكر إسنادا تقوم به الحجة . فكيف بمن يطعن في السابقين الأوّلين بمجرد حكاية لا إسناد لها ؟

ثم يقال : هذا يقدح فيما تدّعونه من النص على عليٍّ ؛ فإنه لو كان قد نصّ على عليّ لم يكن للأنصار فيه حق، ولم يكن في ذلك شك .

(فصـــــل)

قال الرافضي : «وقال عند احتضاره : ليت أمى لم تلدنى ! ياليتنى كنت تبنة في لبنة . مع أنهم قد نقلوا عن النبي ﷺ أنه قال : ما من محتضر يحتضر إلا ويرى مقعده من الجنة والنار» .

والجـــواب : أن تكلّمه بهذا عند الموت غير معروف، بل هو باطل بلا ريب . بل الثابت عنه أنه لما احتُضر، وتمثلت عنده عائشة بقول الشاعر :

لعَمـرك ما يغنى الثـراءُ عن الفتى إذا حشرجت يومـا وضـاق بها الصـدرُ

فكشف عن وجهه، وقال : ليس كذلك، ولكن قولى : ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾[1] .

ولكن نقل عنه أنه قال في صحته : ليت أمى لم تلدنى ! ونحو هذا قاله خوفاً - إن صح النقل عنه . ومثل هذا الكلام منقول عن جماعة أنهم قالوه خوفاً وهيبة من أهوال يوم القيامة، حتى قال بعضهم : لو خُيرِّت بين أن أحاسب وأدخل الجنة، وبين أن أصير ترابا، لاخترت أن أصير ترابا . وروى الإمام أحمد عن أبي ذر أنه قال : والله لوددت أنى شجرة تعضـد . وقد روى أبو نُعيم في «حلية الأولياء»[2] قال : حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمـد بن علي الصـائغ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا السرى بن

---

(١) الآية ١٩ من سورة ق .

(٢) انظر الحلية : ١/١٣٣ .

يحيى. قال : قال عبد الله بن مسعود : «لو وقفت بين الجنة والنار، فقيل لي : اختر في أيهما تكون، أو تكون رمادا؛ لاخترت أن أكون رمادا» .

وروى الإمام أحمد بن حنبل : حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق. قال : قال رجل عند عبد الله بن مسعود : ما أحب أن أكون من أصحاب اليمين، أكون من المقرَّبين أحبُّ إليّ. فقال عبد الله بن مسعود : لكن هاهنا رجل ودَّ أنه إذا مات لم يُبعث، يعني نفسه .

والكلام في مثل هذا : هل هو مشروع أم لا ؟ له موضع آخر. لكن الكلام الصادر عن خوف العبد من الله يدل على إيمانه بالله، وقد غفر الله لمن خافه حين أمر أهله بتحريقه وتذرية نصفه في البر ونصفه في البحر، مع أنه لم يعمل خيرا قط. وقال : والله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذابا لا يعذِّبه أحدا من العالمين. فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه. وقال : ما حملك على ما صنعت؟ قال : من خشيتك يارب، فغفر له. أخرجاه في الصحيحين[1].

فإذا كان مع شكه في القدرة والمعاد، إذا فعل ذلك غُفر له بخوفه من الله، عُلم أن الخوف من الله من أعظم أسباب المغفرة للأمور الحقيقية، إذا قُدِّر أنها ذنوب .

(فصـــــل)

قال الرافضي : «وقال أبوبكر : ليتني في ظلة بني ساعدة ضربت بيدي على يد أحد الرجلين، فكان هو الأمير وكنت الوزير». قال : «وهو يدل على أنه لم يكن صالحاً يرتضى لنفسه الإمامة» .

والجـــواب : أن هذا إن كان قاله فهو أدلّ دليل على أن عليًّا لم يكن هو الإمام؛ وذلك أن قائل هذا إنما يقوله خوفاً من الله أن يضيع حق الولاية، وأنه إذا وَلَّى غيرَه، وكان وزيرا له، كان أبرأ لذمته. فلو كان عليّ هو الإمام، لكانت توليته لأحد الرجلين إضاعة للإمامة أيضا، وكان يكون وزيرا لظالم غيره، وكان قد باع آخرته بدنيا غيره. وهذا لا يفعله من يخاف الله، ويطلب براءة ذمته .

---

(١) انظر البخاري : ٩/١٤٥. ومسلم جـ ٤ ص ٢١٠٩ ـ ٢١١٠ .

وهذا كما لو كان الميت قد وصّى بديون، فاعتقد الوارث أن المستحقّ لها شخص، فأرسلها إليه مع رسوله، ثم قال : ياليتنى أرسلتها مع من هو أَدْيَنُ منه؛ خوفا أن يكون الرسـول الأول مقصراً في الوفـاء، تفريطا أو خيانة. وهناك شخص حاضر يدّعى أنه المستحق للدَّيْن دون ذلك الغائب، فلو علم الوارث أنه المستحق، لكان يعطيه ولا يحتاج إلى الإرسال به إلى ذلك الغائب .

(فصـــل)

قال الرافضي : «وقـال رسـول الله ﷺ في مرض موتـه، مرة بعد أخرى، مكرراً لذلك : انفذوا جيش أسامة، لعن الله المتخلف عن جيش أسامة. وكان الثلاثة معه، ومنع أبوبكر عمر من ذلك» .

والجـواب : أن هذا من الكذب المتفق على أنه كذب عند كل من يعرف السيرة، ولم ينقل أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ أرسل أبابكر أو عثمان في جيش أسامة. وإنما رُوى ذلك في عمر. وكيف يرسل أبابكر في جيش أسامة، وقد استخلفه يصلّي بالمسلمين مدة مرضه. وكان ابتداء مرضه من يوم الخميس إلى الخميس إلى يوم الاثنين، اثنى عشر يوما، ولم يقدّم في الصلاة بالمسلمين إلا أبابكر بالنقل المتواتر، ولم تكن الصلاة التي صلاّها أبوبكر بالمسلمين في مرض النبي ﷺ صلاةً ولا صلاتين، ولا صلاة يوم ولا يومين، حتى يُظَنّ ما تدعيه الرافضة من التلبيس، وأن عائشة قدّمته بغير أمره، بل كان يصلّي بهم مدة مرضه؛ فإن الناس متفقون على أن النبي ﷺ لم يصل بهم في مرض موته ولم يصل بهم إلا أبوبكر، وعلى أنه صلّى بهم عدة أيام. وأقل ما قيل : إنه صلّى بهم سبع عشرة صلاة؛ صلّى بهم صلاة العشـاء الآخـرة ليلة الجمعـة، وخطب بهم يوم الجمعـة. هذا ما تواترت به الأحاديث الصحيحة، ولم يزل يصلّي بهم إلى فجر يوم الاثنين : صلّى بهم صلاة الفجر، وكشف النبي ﷺ الستارة، فرآهم يصلّون خلف أبي بكر، فلما رأوه كادوا يفتتنون في صلاتهم، ثُم أرخى الستارة. وكان ذلك آخر عهدهم به، وتوفى يوم الاثنين حين اشتد الضحى قريبا من الزوال .

وقد قيل : إنه صلّى بهم أكثر من ذلك من الجمعة التي قبل؛ فيكون قد صلّى بهم مدة مرضه كلها، لكن خرج النبي ﷺ في صلاة واحدة لما وجد خفةً في نفسه، فتقدَّم وجعل أبـابكر عن يمينه، فكان أبوبكر يأتمُّ بالنبي ﷺ، والناس يأتمّون بأبي بكر، وقد كَشَف الستارة يوم الاثنين، صلاة الفجر، وهم يصلّون خلف أبي بكر، ووجهه ﷺ كأنه ورقة

مصحف، فَسُرَّ بذلك لّما رأى اجتماع الناس في الصلاة خلف أبي بكر، ولم يَرَوْه بعدها.

وقد قيل: إن آخر صلاة صلاَّها كانت خلف أبي بكر. وقيل: صلَّى خلفه غيرها.

فكيف يُتصور أن يأمره بالخروج في الغزاة وهو يأمره بالصلاة بالناس؟!

وأيضا فإنه جهَّز جيش أسامة قبل أن يمرض؛ فإنه أمَّره على جيش عامتهم المهاجرون؛ منهم عمر بن الخطاب في آخر عهده ﷺ، وكانوا ثلاثة آلاف، وَأَمَرَه أن يغير على أهل مُؤتة، وعلى جانب فلسطين، حيث أصيب أبوه، وجعفر، وابن رواحة. فتجهّز أسامة بن زيد للغزو، وخرج في ثقله إلى الجرف، وأقام بها أياما لشكوى رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ أسامة فقال: «اغد على بركة الله والنصر والعافية ثم أغِر حيث أمرتك أن تغير». قال أسامة: يارسول الله قد أصبحت ضعيفاً، وأرجو أن يكون الله قد عافاك، فَأْذَنْ لي فَأَمْكُث حتى يشفِيَك الله، فإني إن خرجت وأنت على هذه الحالة خرجت وفي نفسي منك قرحة، وأكره أن أسأل عنك الناس» فسكت عنه رسول الله ﷺ، وتُوفى رسول الله ﷺ بعد ذلك بأيام، فلما جلس أبوبكر للخلافة أنفذه مع ذلك الجيش، غير أنه استأذنه في أن يأذن لعمر بن الخطاب في الإقامة؛ لأنه ذو رأى ناصح للإسلام، فأذِن له، وسار أسامة لوجهه الذي أمر رسول الله ﷺ، فأصاب في ذلك العدو مصيبة عظيمة، وغَنِم هو وأصحابه، وقتل قاتل أبيه، وردّهم الله سالمين إلى المدينة[1].

وإنما أنفذ جيش أسامة أبوبكر الصدّيق بعد موت النبي ﷺ، وقال: لا أُحِلُّ راية عقدها رسول الله ﷺ. وأشار عليه غير واحد أن يردَّ الجيش خوفاً عليهم؛ فإنهم خافوا أن يطمع الناس في الجيش بموت النبي ﷺ، فامتنع أبوبكر من ردّ الجيش وأمر بإنفاذه. فلما رآهم الناس يغزون عقب موت النبي ﷺ، كان ذلك مما أيّد الله به الدين، وشدَّ به قلوب المؤمنين، وأذلَّ به الكفّار والمنافقين، وكان ذلك من كمال معرفة أبي بكر الصدّيق وإيمانه ويقينه وتدبيره ورأيه.

(فصـــــل)

قال الرافضي: «وأيضا لم يُوَلِّ النبي ﷺ أبابكر ألبتة عملا في وقته، بل ولَّى عليه عمرو بن العاص تارة وأسامة أخرى. ولما أنفذه بسورة «براءة» ردّه بعد ثلاثة أيام بوحى من الله، وكيف يرتضى العاقل إمامة من لا يرتضيه النبي ﷺ بوحى من الله لأداء عشر آيات من «براءة»؟!».

(١) انظر البداية والنهاية جـ ٦ ص ٣٠٤ ومختصر السيرة جـ ٤ ص ٢٩١

والجــواب : أن هذا من أبين الكذب؛ فإنه من المعلوم المتواتر عند أهل التفسير والمغازى والسير والحديث والفقه وغيرهم : أن النبي ﷺ استعمل أبابكر على الحج عام تسـع، وهـو أول حج كان في الإسلام من مدينة رسول الله ﷺ، ولم يكن قبله حج في الإسلام، إلا الحجة التي أقامها عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية من مكة؛ فإن مكة فتحت سنة ثمان، وأقام الحج ذلك العام عتاب بن أسيد، الذي استعمله النبي ﷺ على أهل مكة، ثم أمّر أبابكر سنة تسع للحج، بعد رجوع النبي ﷺ من غزوة تبوك، وفيها أمَر أبابكر بالمناداة في الموسم : أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان. ولم يؤمّر النبي ﷺ غير أبي بكر على مثل هذه الولاية؛ فولاية أبي بكر كانت من خصائصه، فإن النبي ﷺ لم يؤمّر على الحج أحدا كتأمير أبي بكر، ولم يستخلف على الصلاة أحداً كاستخلاف أبي بكر، وكان عليٌ من رعيته في هذه الحجة؛ فإنه لحقه فقال : أمير أو مأمور؟ فقال عليّ : بل مأمور. وكان عليّ يصلى خلف أبي بكر مع سائر المسلمين في هذه الولاية، ويأتمر لأمره كما يأتمر له سائر من معه، ونادى عليٌ مع الناس في هذه الحجة بأمر أبي بكر .

وأما ولاية غير أبي بكر فكانت مما يشاركه فيها غيره، كولاية عليّ وغيره؛ فلم يكن لعليّ ولاية إلا ولغيره مثلها، بخلاف ولاية أبي بكر، فإنها من خصائصه، ولم يولِّ النبي ﷺ على أبي بكر لا أسامة بن زيد ولا عمرو بن العاص .

فأما تأمير أسامة عليه فمن الكذب المتفق على كذبه .

وأما قصة عمرو بن العاص، فإن النبي ﷺ كان أرسل عَمْراً في سرية، وهي غزوة ذات السلاسل، وكانت إلى بنى عذرة، وهم أخوال عمرو، فأمّر عمراً ليكون ذلك سببا لإسـلامهم، للقرابة التي له منهم. ثم أردفه بأبي عبيدة، ومعه أبوبكر وعمر وغيرهما من المهـاجـرين. وقـال : «تطاوعا ولا تختلفا» فلما لحق عَمْراً قال : أصلّى بأصحابى وتصلّى بأصحابك. قال : بل أنا أصلّى بكم؛ فإنما أنت مدد لي. فقال له أبو عبيدة : إن رسول الله ﷺ أمرنى أن أطاوعك، فإن عصيتنى أطعتك. قال : فإني أعصيك. فأراد عمرو أن ينـازعه في ذلك، فأشار عليه أبوبكر أن لا يفعل. ورأى أبوبكر أن ذلك أصلح للأمر، فكانوا يصلّون خلف عمرو، مع علم كل أحد أن أبابكر وعمر وأبا عبيدة أفضل من عمرو .

وكان ذلك لفضلهم وصلاحهم؛ لأن عمراً كانت إمارته قد تقدّمت لأجل ما في ذلك من تألّف قومه الذين أُرسل إليهم لكونهم أقاربه. ويجوز تولية المفضول لمصلحة راجحة،

كما أمَّر أسامة بن زيد، ليأخذ بثأر أبيه زيد بن حارثة، لما قُتل في غزوة مؤتة. فكيف والنبي ﷺ لم يؤمِّر على أبي بكر أحداً في شيء من الأمور؟!

بل قد علم بالنقل العام المتواتر أنه لم يكن أحد عنده أقرب إليه ولا أخص به، ولا أكثر اجتماعا به ليلاً ونهارا، سرا وعلانية، من أبي بكر، ولا كان أحد من الصحابة يتكلم بحضرة النبي ﷺ قبله، فيأمر وينهى، ويخطب ويفتي، ويقرُّه النبي ﷺ على ذلك راضياً بما يفعل.

ولم يكن ذلك تقدماً بين يديه، بل بإذن منه قد علِمَه، وكان ذلك معونة للنبي ﷺ، وتبليغا عنه، وتنفيذا لأمره؛ لأنه كان أعلمهم بالرسول وأحبهم إلى الرسول واتبعهم له.

وأما قول الرافضي: إنه لما أنفذه ببراءة ردّه بعد ثلاثة أيام؛ فهذا من الكذب المعلوم أنه كذب. فإن النبي ﷺ لما أمَّر أبابكر على الحج، ذهب كما أمره، وأقام الحج في ذلك العام، عام تسع، للناس، ولم يرجع إلى المدينة حتى قضى الحج، وأنفذ فيه ما أمره به النبي ﷺ؛ فإن المشركين كانوا يحجون البيت، وكانوا يطوفون بالبيت عراة، وكان بين النبي ﷺ وبين المشركين عهود مطلقة، فبعث أبابكر وأمره أن ينادى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان. فنادى بذلك من أمره أبوبكر بالنداء ذلك العام، وكان عليّ بن أبي طالب من جملة من نادى بذلك في الموسم بأمر أبي بكر، ولكن لما خرج أبوبكر أردفه النبي ﷺ بعليّ بن أبي طالب لينبذ إلى المشركين العهود.

قالوا: وكان من عادة العرب أن لا يعقد العهود ولا يفسخها إلا المطاع، أو رجل من أهل بيته. فبَعَث عليًّا لأجل فسخ العهود التي كانت مع المشركين خاصة، لم يبعثه لشيء آخر. ولهذا كان عليّ يصلّ خلف أبي بكر، ويدفع بدفعه في الحج، كسائر رعية أبي بكر الذين كانوا معه في الموسم.

وكان هذا بعد غزوة تبوك، واستخلافه له فيها على من تركه بالمدينة، وقوله له: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟

ثم بعد هذا أمّر أبابكر على الموسم، وأردفه بعليّ مأموراً عليه لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. وكان هذا مما دل على أن عليًّا لم يكن خليفة له، إلا مدة مغيبه عن المدينة فقط. ثم أمَّر أبابكر عليه عام تسع. ثم إنه بعد هذا بعث عليًّا وأبا موسى الأشعري ومُعاذا إلى

اليمن، فرجع عليّ وأبو موسى إليه، وهو بمكة في حجة الوداع، وكل منهما قد أهلَّ بإهلال النبي ﷺ. فأما معاذ فلم يرجع إلا بعد وفاة النبي ﷺ، في خلافة أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه .

(فصــــل)

قال الرافضي : «وقطع يسار سارق، ولم يعلم أن القطع لليد اليمنى» .

والجــواب : أن قول القائل : إن أبابكر يجهلُ هذا، من أظهر الكذب. ولو قُدِّر أن أبـابكـر كان يجيز ذلك، لكان ذلك قولا سائغاً؛ لأن القرآن ليس في ظاهره ما يعيِّن اليمين، لكن تعيين اليمين في قراءة ابن مسعود : «فاقطعوا أيمانهما» وبذلك مضت السنة. ولكن أين النقل بذلك عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قطع اليسرى؟ وأين الإسناد الثابت بذلـك؟ وهـذه كتب أهـل العلم بالآثـار موجـودة ليس فيها ذلك، ولا نقل أهل العلم بالاختلاف ذلك قولا، مع تعظيمهم لأبي بكر رضي الله عنه .

(فصــــل)

قال الرافضي : «وأحرق الفجاءة السلمى بالنار، وقد نهى النبي ﷺ عن الإحراق بالنار» .

الجــواب : أن الإحراق بالنار عن عليّ أشهر وأظهر منه عن أبي بكر. وأنه قد ثبت في الصحيح أن عليًّا أُتِيَ بقوم زنادقة من غلاة الشيعة، فحرَّقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عبـاس، فقال : لو كنت أنا لم أحرّقهم بالنار، لنهى النبي ﷺ أن يُعَذّب بعذاب الله، ولضربت أعناقهم، لقول النبي ﷺ : «من بدَّل دينه فاقتلوه». فبلغ ذلك عليًّا، فقال : ويح ابن أم الفضل ما أسقطه عَلَى الهنات[1].

فعليّ حرق جماعة بالنار. فإن كان ما فعله أبوبكر منكراً، ففعل عليّ أنكر منه، وإن كان فعل عليّ مما لا يُنكر مثله على الأئمة، فأبوبكر أَوْلى أن لا يُنكر عليه .

(فصــــل)

قال الـرافضي : «وخَفِيَ عليه أكثـر أحكام الشريعة، فلم يعرف حكم الكلالة، وقال : أقول فيها برأيي، فإن يك صوابا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان.

(١) انظر البخاري جـ ٩ ص ١٥ .

وقضى في الجد بسبعين قضية. وهو يدل على قصوره في العلم» .

والجـواب : أن هذا من أعظم البهتان. كيف يخفى عليه أكثر أحكام الشريعة، ولم يكن بحضرة النبي ﷺ من يقضي ويُفتي إلا هو؟! ولم يكن النبي ﷺ أكثر مشاورة لأحدٍ من أصحابه منه له ولعمر. ولم يكن أحدٌ أعظم اختصاصا بالنبي ﷺ منه ثم عمر .

وقد ذكر غير واحد، مثل منصور بن عبد الجبّار السمعاني وغيره، إجماع أهل العلم على أن الصدّيق أعلم الأمة. وهذا بيّنٌ، فإن الأمة لم تختلف في ولايته في مسألة إلا فصلَها هو بعلم يبيِّنه لهم، وحجة يذكرها لهم من الكتاب والسنة. كما بيّنَ لهم موت النبي ﷺ، وتثبيتهم على الإيمان، وقراءته عليهم الآية، ثم بيَّن لهم موضع دفنه، وبيَّن لهم قتال مانعي الزكاة لما استراب فيه عمر، وبيَّن لهم أن الخلافة في قريش في سقيفة بني ساعدة، لمَّا ظن من ظن أنها تكون في غير قريش .

وقد استعمله النبي ﷺ على أول حجة حجت من مدينة النبي ﷺ. وعِلْمُ المناسك أدقّ ما في العبادات، ولولا سعة علمه بها لم يستعمله. وكذلك الصلاة استخلفه فيها، ولولا علمه بها لم يستخلفه. ولم يستخلف غيره لا في حج ولا في صلاة .

وكتاب الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ أخذه أنس من أبي بكر. وهو أصح ما رُوي فيها، وعليه اعتمد الفقهاء .

وفي الجملة لا يُعرف لأبي بكر مسألة من الشريعة غلط فيها، وقد عُرف لغيره مسائل كثيرة، كما بسط في موضعه .

وقد تنازعت الصحابة بعده في مسائل : مثل الجد والإخوة، ومثل العمريتين، ومثل العَوْل، وغير ذلك من مسائل الفرائض. وتنازعوا في مسألة الحرام، والطلاق الثلاث بكلمة، والخلية، والبرية، والبتّة، وغير ذلك من مسائل الطلاق .

وكذلك تنازعوا في مسائل صارت مسائل نزاع بين الأمة إلى اليوم. وكان تنازعهم في خلافة عمر نزاع اجتهاد محض : كل منهم يقرُّ صاحبه على اجتهاده، كتنازع الفقهاء أهل العلم والدين .

وأما في خلافة عثمان فقوى النزاع في بعض الأمور، حتى صار يحصل كلام غليظ من بعضهم لبعض. ولكن لم يقاتل بعضهم بعضا باليد ولا بسيف ولا غيره .

وأما في خلافة عليّ فتغلّظ النزاع، حتى تقاتلوا بالسيوف .

وأما في خلافة أبي بكر فلم يُعلم أنه استقر بينهم نزاع في مسألة واحدة من مسائل الدين. وذلك لكمال علم الصدِّيق وعدله ومعرفته بالأدلة التي تزيل النزاع، فلم يكن يقع بينهم نزاع إلا أظهر الصديق من الحجة التي تفصل النزاع ما يزول معها النزاع. وكان عامة الحجج الفاصلة للنزاع يأتي بها الصدِّيق ابتداء، وقليل من ذلك يقوله عمر أو غيره، فيقرُّه أبوبكر الصديق.

وهذا مما يدّل على أن الصديق ورعيته أفضل من عمر ورعيته، وعثمان ورعيته، وعليّ ورعيته؛ فإن أبابكر ورعيته أفضل الأئمة والأمة بعد النبي ﷺ.

ثم الأقوال التي خُولف فيها الصدِّيق بعد موته، قوله فيها أرجح من قول من خالفه بعد موته. وطَرْدُ ذلك الجد والإخوة؛ فإن قول الصدِّيق وجمهور الصحابة وأكابرهم أنّه يُسقط الإخوة، وهو قول طوائف من العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، كأبي العباس بن سُرَيْج من الشافعية، وأبي حفص البرمكي من الحنابلة، ويُذكر ذلك رواية عن أحمد.

والذين قالوا بتوريث الإخوة مع الجد، كعليّ وزيد وابن مسعود، اختلفوا اختلافاً معروفا، وكل منهم قال قولا خالفه فيه الآخر، وانفرد بقوله عن سائر الصحابة. وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع في مصنّف مفرد، وبيّنا أن قول الصدِّيق وجمهور الصحابة هو الصواب، وهو القول الراجح الذي تدّل عليه الأدلة الشرعية من وجوه كثيرة، ليس هذا موضع بسطها.

وكذلك ما كان عليه الأمر في زمن صدِّيق الأمة رضي الله عنه من جواز فسخ الحج إلى العمرة بالتمتع، وأن من طلّق ثلاثا بكلمة واحدة لا يلزمه إلا طلقة واحدة هو الراجح، دون من يحرِّم الفسخ ويُلزم بالثلاث؛ فإن الكتاب والسنة إنما يدل على ما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ وخلافة أبي بكر، دون القول المخالف لذلك.

ومما يدلّ على كمال حال الصدِّيق، وأنه أفضل من كل من وَلِيَ الأمة، بل وممن وَلِيَ غيرها من الأمم بعد الأنبياء، أنه من المعلوم أن رسول الله ﷺ أفضل الأوَّلين والآخرين، وأفضل من سائر الخلق من جميع العالمين.

وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيّ خلفه نبيّ، وإنه لا نبيّ بعدى، وسيكون خلفاء ويكثرون». قالوا: يارسول الله فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول»[1].

---

(١) انظر البخاري جـ ٤ ص ١٦٩ ومسلم جـ ٣ ص ١٤٧١.

ومن المعلوم أنَّه من تولَّى بعد الفاضل إذا كان فيه نقص كثير عن سياسة الأول، ظهر ذلك النقص ظهوراً بيِّنا. وهذا معلوم من حال الولاة إذا تولّى مِلك بعد ملك، أو قاضٍ بعد قاض، أو شيخ بعد شيخ، أو غير ذلك؛ فإن الثاني إذا كان ناقص الولاية نقصاً بيِّنا ظهر ذلك فيه، وتغيرت الأمور التي كان الأول قد نظَّمها وألَّفها. ثم الصدِّيق تولّى بعد أكمل الخلق سياسة، فلم يظهر في الإسلام نقص بوجه من الوجوه، بل قاتل المرتدِّين حتى عاد الأمر إلى ما كان عليه، وأدخل الناس في الباب الذي خرجوا منه، ثم شرع في قتال الكفّار من أهل الكتاب، وعلَّم الأمة ما خفِيَ عليهم، وقوّاهم لمّا ضعفوا، وشجّعهم لما جبنوا، وسار فيهم سيرة توجب صلاح دينهم ودنياهم، فأصلح الله بسببه الأمة في علمهم وقدرتهم ودينهم، وكان ذلك مما حفظ الله به على الأمة دينها، وهذا مما يحقق أنه أحقّ الناس بخلافة رسول الله ﷺ.

وأما قول الرافضي : «لم يعرف حكم الكلالة حتى قال فيها برأيه».

فالجـــواب : أن هذا من أعظم علمه. فإن هذا الرأى الذي رآه في الكلالة قد اتفق عليه جماهير العلماء بعده؛ فإنهم أخذوا في الكلالة بقول أبي بكر، وهو من لا ولد له ولا والد. والقول بالرأى هو معروف عن سائر الصحابة، كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، لكن الرأى الموافق للحق هو الذي يكون لصاحبه أجران، كرأى الصدِّيق، فإن هذا خير من الرأى الذي غاية صاحبه أن يكون له أجر واحد.

وقد قال قيس بن عُبَاد لعليّ : أرأيت مسيرك هذا : ألعهد عهده إليك رسول الله ﷺ، أم رأى رأيته؟ فقال : بل رأى رأيته. رواه أبو داود وغيره[1].

فإذا كان مثل هذا الرأى الذي حصل به من سفك الدماء ما حصل، لا يمنع صاحبه أن يكون إماماً، فكيف بذلك الرأى الذي اتفق جماهير العلماء على حسنه.

وأما ما ذكره من قضائه في الجد بسبعين قضية، فهذا كذب. وليس هو قول أبي بكر، ولا نُقل هذا عن أبي بكر، بل نَقْلُ هذا عن أبي بكر يدل على غاية جهل هؤلاء الروافض وكذبهم، ولكن نَقَل بعض الناس عن عمر أنه قضى في الجد بسبعين قضية، ومع هذا هو باطل عن عمر؛ فإنه لم يمت في خلافته سبعون جدا كلٌّ منهم كان لابن ابنه إخوة، وكانت تلك الوقائع تحتمل سبعين قولا مختلفة، بل هذا الاختلاف لا يحتمله كل جد في العالم، فعُلم أن هذا كذب.

(١) انظر مسلم جـ ٤ ص ٢١٤٣ وسنن أبي داود جـ ٤ ص ٣٠٠.

وأما مذهب أبي بكر في الجد؛ فإنه جعله أبًا، وهو قول بضعة عشر من الصحابة، وهو مذهب كثير من الفقهاء كأبي حنيفة وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، كأبي حفص البرمكي، ويُذكر رواية عن أحمد كما تقدم، وهو أظهر القولين في الدليل .

ولهذا يُقال : لا يُعرف لأبي بكر خطأ في الفُتيا، بخلاف غيره من الصحابة؛ فإن قوله في الجد أظهر القولين .

(فصـــــل)

قال الرافضي : فأي نسبة له بمن قال : «سلوني قبل أن تفقدوني، سلوني عن طرق السماء فإني أعرف بها من طرق الأرض .

قال أبو البحتري : رأيت عليًا صعد المنبر بالكوفة، وعليه مدرعة كانت لرسول الله ﷺ متقلداً لسيف رسول الله ﷺ متعمما بعمامة رسول الله ﷺ . وفي أصبعه خاتم رسول الله ﷺ فقعد على المنبر، وكشف عن بطنه، فقال : سلوني من قبل أن تفقدوني، فإنما بين الجوانح مني علم جم، هذا سفط العلم، هذا لعاب رسول الله ﷺ، هذا ما زقّني رسول الله ﷺ زقًا من غير وحي إليّ، فوالله لو ثُنيت لي وسادة فجلست عليها لأفتيت أهل التوراة بتوراتهم، وأهل الإنجيل بإنجيلهم، حتى يُنطق الله التوراة والإنجيل فتقول : صدق عليّ، قد أفتاكم بما أنزل الله فيَّ، وأنتم تتلون الكتاب، أفلا تعقلون» .

والجـــواب : أما قول عليّ : «سلوني» فإنما كان يخاطب بهذا أهل الكوفة ليعلّمهم العلم والدين؛ فإن غالبهم كانوا جُهَّالا لم يدركوا النبي ﷺ . وأما أبوبكر فكان الذين حول منبره هم أكابر أصحاب النبي ﷺ، الذين تعلّموا من رسول الله ﷺ العلم والدين، فكانت رعية أبي بكر أعلم الأمة وأَدْيَنها . وأما الذين كان عليّ يخاطبهم فهم من جملة عوام الناس التابعين، وكان كثير منهم من شرار التابعين . ولهذا كان عليّ رضي الله عنه يذمّهم ويدعو عليهم، وكان التابعون بمكة والمدينة والشام والبصرة خيراً منهم .

وقد جمع الناس الأقضية والفتاوى المنقولة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، فوجدوا أصْوَبها وأدلّها على علم صاحبها أمور أبي بكر ثم عمر . ولهذا كان ما يُوجد من الأمور التي وُجد نصٌّ يخالفها عن عمر أقل مما وُجد عن عليّ، وأما أبوبكر فلا يكاد يوجد نصّ يخالفه، وكان هو الذي يفصل الأمور المشتبهة عليهم، ولم يكن يُعرف منهم اختلاف على عهده . وعامة ما تنازعوا فيه من الأحكام كان بعد أبي بكر .

والحديث المذكور عن عليّ كذب ظاهر لا تجوز نسبة مثله إلى عليّ؛ فإن عليًا أعلم بالله وبدين الله من أن يحكم بالتوراة والإنجيل، إذ كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز لمسلم أن يحكم بين أحد إلا بما أنزل الله في القرآن. وإذا تحاكم اليهود والنصارى إلى المسلمين لم يجز لهم أن يحكموا بينهم إلا بما أنزل الله في القرآن، كما قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾[1] إلى قوله: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2] إلى قوله: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً﴾[3] إلى قوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[4].

وإذا كان من المعلوم بالكتاب والسنة والإجماع، أن الحاكم بين اليهود والنصارى لا يجوز أن يحكم بينهم إلا بما أنزل الله على محمد، سواء وافق ما بأيديهم من التوراة والإنجيل أو لم يوافقه، كان من نسب عليًا إلى أنه يحكم بالتوراة والإنجيل بين اليهود والنصارى، أو يفتيهم بذلك، ويمدحه بذلك: إما أن يكون من أجهل الناس بالدين، وبما يُمدح به صاحبه، وإما أن يكون زنديقا ملحداً أراد القدح في عليّ بمثل هذا الكلام الذي يستحق صاحبه الذم والعقاب، دون المدح والثواب.

(فصـــل)

قال الرافضي: «وروى البيهقي بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه قال: من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في تقواه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى في عبادته، فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب، فأثبت له ما تفرّق فيهم».

(١) الآية ٤١ من سورة المائـــدة.
(٢) الآية ٤٢ من سورة المائـــدة.
(٣) الآية ٤٨ من سورة المائـــدة.
(٤) الآية ٤٩ من سورة المائـــدة.

والجواب أن يقال أولا : أين إسناد هذا الحديث؟ والبيهقي يروى في الفضائل أحاديث كثيرة ضعيفة، بل موضوعة، كما جرت عادة أمثاله من أهل العلم .

ويقال ثانيا : هذا الحديث كذب موضوع على رسول الله ﷺ بلا ريب عند أهل العلم بالحديث، ولهذا لا يذكره أهل العلم بالحديث، وإن كانوا حراصا على جمع فضائل عليّ، كالنسائى ؛ فإنه قصد أن يجمع فضائل عليّ في كتاب سماه «الخصائص»، والترمذي قد ذكر أحاديث متعددة في فضائله، وفيها ما هو ضعيف بل موضوع، ومع هذا لم يذكروا هذا ونحوه .

(فصـــــل)

قال الرافضي : «قال أبو عمر الزاهد : قال أبو العباس : لا نعلم أحداً قال بعد نبيه : «سلونى» من شيث إلى محمدٍ إلا عليّ، فسأله الأكابر : أبوبكر وعمر وأشباههما، حتى انقطع السؤال. ثم قال بعد هذا : ياكُمَيْل بن زياد، إن ههنا لعلما جما لو أصبت له حملة» .

والجـواب : أن هذا النقل إن صح عن ثعلب ؛ فثعلب لم يذكر له إسنادا حتى يُحتج به. وليس ثعلب من أئمة الحديث الذين يعرفون صحيحه من سقيمه، حتى يُقال : قد صح عنده. كما إذا قال ذلك أحمد أو يحيى بن معين أو البخاري ونحوهم. بل من هو أعلم من ثعلب من الفقهاء يذكرون أحاديث كثيرة لا أصل لها، فكيف ثعلب؟! وهو قد سمع هذا من بعض الناس الذين لا يذكرون ما يقولون عن أحد .

وعليّ رضي الله عنه لم يكن يقول هذا بالمدينة، لا في خلافة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، وإنما كان يقول هذا في خلافته في الكوفة، ليعلم أولئك الذين لم يكونوا يعلمون ما ينبغي لهم علمه. وكان هذا لتقصيرهم في طلب العلم، وكان عليّ رضي الله عنه يأمرهم بطلب العلم والسؤال .

وحديث كُمَيْل بن زياد يدل على هذا ؛ فإن كميلا من التابعين لم يصحبه إلا بالكوفة، فدل عَلَى أنه كان يرى تقصيراً من أولئك عن كونهم حملة للعلم، ولم يكن يقول هذا في المهاجرين والأنصار، بل كان عظيم الثناء عليهم .

وأما أبوبكر فلم يسأل عليًا قط عن شيء. وأما عمر فكان يشاور الصحابة : عثمان وعلياً وعبد الرحمن وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم. فكان عليّ من أهل الشورى،

كعثمان وابن مسعود وغيرهما، ولم يكن أبوبكر ولا عمر ولا غيرهما من أكابر الصحابة يخصان عليًّا بسؤال. والمعروف أن عليًّا أخذ العلم عن أبي بكر، كما في السنن عن عليّ، قال: كنت إذا سمعت من النبي ﷺ حديثاً نفعني الله به ما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني غيره حديثا استحلفته، فإذا حلف لي صدقته. وحدثني أبوبكر، وصدق أبوبكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مؤمن يذنب ذنبا فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلّي، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له»[1].

(فصــــل)

قال الرافضي: «وأهمل حدود الله فلم يقتص من خالد بن الوليد ولا حدَّه حيث قتل مالك بن نويرة، وكان مسلما، وتزوج امرأته في ليلة قتله وضاجعها. وأشار عليه عمر بقتله فلم يفعل».

والجواب أن يقال أولاً: إن كان ترك قتل قاتل المعصوم مما يُنكر على الأئمة، كان هذا من أعظم حجة شيعة عثمان عَلَى عليّ؛ فإن عثمان خير من ملء الأرض من مثل مالك بن نويرة، وهو خليفة المسلمين، وقد قُتل مظلوماً شهيداً بلا تأويل مسوِّغ لقتله. وعليّ لم يقتل قَتَلَته، وكان هذا من أعظم ما امتنعت به شيعة عثمان عن مبايعة عليّ، فإنْ كان عليّ له عذر شرعي في ترك قتل قتلة عثمان، فعذر أبي بكر في ترك قتل قاتل مالك بن نويرة أقوى، وإن لم يكن لأبي بكر عذر في ذلك فعليّ أَوْلى أن لا يكون له عذر في ترك قتل قتلة عثمان.

وأما ما تفعله الرافضة من الإنكار على أبي بكر في هذه القضية الصغيرة، وترك إنكار ما هو أعظم منها عَلَى عليّ، فهذا من فرط جهلهم وتناقضهم.

وكذلك إنكارهم عَلَى عثمان كونه لم يقتل عُبيد الله بن عمر بالهرمزان، هو من هذا الباب.

وإذا قال القائل: عليّ كان معذورا في ترك قتل قتلة عثمان، لأن شروط الاستيفاء لم توجد: إما لعدم العلم بأعيان القَتَلة، وإما لعجزه عن القوم لكونهم ذوى شوكة، ونحو ذلك.

قيل: فشروط الاستيفاء لم توجد في قتل قاتل مالك بن نويرة، وقتل قاتل الهرمزان، لوجود الشبهة في ذلك. والحدود تُدرأ بالشّبهات.

---

(١) رواه أبو داود في السنن جـ ٢ ص ١١٤ ـ ١١٥ والترمذي جـ ١ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣ وجـ ٤ ص ٢٩٦ وقال حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجة جـ ١ ص ٤٤٦ وغيرهم.

وإذا قالوا : عمر أشار عَلَى أبي بكر بقتل خالد بن الوليد، وعليّ أشار عَلَى عثمان بقتل عبيد الله بن عمر .

قيل : وطلحة والزبير وغيرهما أشاروا عَلَى عليّ بقتل قتلة عثمان، مع أن الذين أشاروا عَلَى أبي بكر بالقَوَد، أقام عليهم حجّة سلّموا لها : إما لظهور الحق معه، وإما لكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد .

وعليّ لما لم يوافق الذين أشاروا عليه بالقود، جرى بينه وبينهم من الحروب ما قد عُلم . وقتل قتلة عثمان أهون مما جرى بالجمل وصفّين فإذا كان في هذا اجتهاد سائغ، ففي ذلك أوْلى .

وإن قالوا : عثمان كان مباح الدم .

قيل لهم : فلا يشك أحد في أن إباحة دم مالك بن نُويرة أظهر من إباحة دم عثمان، بل مالك بن نويرة لا يُعرف أنه كان معصوم الدم، ولم يثبت ذلك عندنا . وأما عثمان فقد ثبت بالتواتر ونصوص الكتاب والسنّة أنه كان معصوم الدم . وبين عثمان ومالك بن نويرة من الفرق ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى .

ومن قال : إن عثمان كان مباح الدم، لم يمكنه أن يجعل عليًّا معصوم الدم، ولا الحسين؛ فإن عصمة دم عثمان أظهر من عصمة دم عليّ والحسين . وعثمان أبعد عن موجبات القتل من علي والحسين . وشُبهة قَتَلَة عثمان أضعف بكثير من شبهة قَتَلَة عليّ والحسين؛ فإن عثمان لم يقتل مسلما، ولا قاتل أحداً على ولايته ولم يطلب قتال أحد على ولايته أصلا؛ فإن وجب أن يُقال : من قتل خلقا من المسلمين على ولايته إنه معصوم الدم، وإنه مجتهد فيما فعله، فَلأن يُقال : عثمان معصوم الدم، وإنه مجتهد فيما فعله من الأموال والولايات بطريق الأوْلى والأحرى .

ثم يُقال : غاية ما يُقال في قصة مالك بن نويرة : إنه كان معصوم الدم وإن خالدا قتله بتأويل، وهذا لا يبيح قتل خالد، كما أن أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال : لا إلٰه إلا الله . وقال له النبي ﷺ : «ياأسامة : أقتلته بعد أن قال : لا إلٰه إلا الله؟ ياأسامة : أقتلته بعد أن قال : لا إلٰه إلا الله؟ ياأسامة : أقتلته بعد أن قال لا إلٰه إلا الله»(1) فأنكر عليه قتله، ولم يوجب عليه قَوَداً ولا دِية ولا كفّارة .

---

(1) انظر مسلم جـ ١ ص ٩٦ ـ ٩٧ وسنن أبي داود جـ ٣ ص ٦١ .

وقد روى محمد بن جرير الطبرى وغيره عن ابن عباس وقتادة أن هذه الآية : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾[1] الآية نزلت في شأن مرداس، رجل من غطفان، بعث النبي ﷺ جيشا إلى قومه، عليهم غالب الليثى، ففرّ أصحابه ولم يفرّ. قال : إنى مؤمن، فصبّحته الخيل، فسلّم عليهم، فقتلوه وأخذوا غَنمه، فأنزل الله هذه الآية، وأمر رسول الله ﷺ بردّ أمواله إلى أهله وبديته إليهم، ونهى المؤمنين عن مثل ذلك[2].

وكذلك خالد بن الوليد قد قتل بنى جذيمة متأولا، ورفع النبي ﷺ يديه وقال : «اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد»[3]. ومع هذا فلم يقتله النبي ﷺ لأنه كان متأوّلا .

فإذا كان النبي ﷺ لم يقتله مع قتله غير واحد من المسلمين من بنى جذيمة للتأويل، فلأن لا يقتله أبوبكر لقتله مالك بن نويرة بطريق ٱلْأَوْلى وٱلْأحرى .

وقد تقدم ما ذكره هذا الرافضي من فعل خالد ببنى جذيمة، وهو يعلم أن النبي ﷺ لم يقتله، فكيف لم يجعل ذلك حجة لأبي بكر في أن لا يقتله؟! لكن من كان متّبعا لهواه أعماه عن اتّباع الهدى .

وقوله : إن عمر أشار بقتله .

فيقال : غاية هذا أن تكون مسألة اجتهاد، كان رأى أبي بكر فيها أن لا يَقْتُلَ خالداً، وكان رأى عمر فيها قتله، وليس عمر بأعلم من أبي بكر : لا عند السّنة ولا عند الشيعة، ولا يجب على أبي بكر ترك رأيه لرأى عمر، ولم يظهر بدليل شرعى أن قول عمر هو الراجح، فكيف يجوز أن يُجْعَل مثل هذا عيبا لأبي بكر إلا من هو من أقل الناس علما ودينا؟

وليس عندنا أخبار صحيحة ثابتة بأن الأمر جرى على وجه يُوجب قتل خالد .

وأما ما ذكره من تزوجه بامرأته ليلة قتله؛ فهذا مما لم يُعرف ثبوته. ولو ثبت لكان هناك تأويل يمنع الرجم. والفقهاء مختلفون في عدّة الوفاة : هل تجب للكافر؟ على قولين. وكذلك تنازعوا : هل يجب على الذميّة عدّة وفاة؟ على قولين مشهورين للمسلمين. بخلاف عدّة الطلاق؛ فإن تلك سببها الوطء، فلابد من براءة الرحم. وأما عدّة الوفاة فتجب بمجرد العقد، فإذا مات قبل الدخول بها فهل تعتد من الكافر أم لا؟ فيه نزاع. وكذلك إن كان دخل بها، وقد حاضت بعد الدخول حيضة .

---

(1) الآية ٩٤ من سورة النساء .

(2) انظر تفسير الطبرى تحقيق محمود شاكر جـ ٩ ص ٧٦ ـ ٧٨ .

(3) انظر البخاري جـ ٤ ص ١٠٠ ـ ١٠١ ومواضع أخرى منه .

هذا إذا كان الكافر أصليا. وأما المرتد إذا قُتل، أو مات على ردّته، ففي مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ليس عليها عدّة وفاة بل عدّة فرقة بائنة، لأن النكاح بطل بردّة الزوج. وهذه الفرقة ليست طلاقا عند الشافعي وأحمد، وهي طلاق عند مالك وأبي حنيفة، ولهذا لم يوجبوا عليها عدّة وفاة، بل عدّة فرقة بائنة، فإن كان لم يدخل بها فلا عدّة عليها، كما ليس عليها عدّة من الطلاق.

ومعلوم أن خالدا قتل مالك بن نويرة لأنه رآه مرتدًّا، فإذا كان لم يدخل بامرأته فلا عدّة عليها عند عامة العلماء، وإن كان قد دخل بها فإنّه يجب عليها استبراء بحيضة لا بعدّة كاملة في أحد قوليهم، وفي الآخر بثلاث حيض. وإن كان كافرا أصليا فليس على امرأته عدّة وفاة في أحد قَوْليهم. وإذا كان الواجب استبراء بحيضة فقد تكون حاضت. ومن الفقهاء من يجعل بعض الحيضة استبراء، فإذا كانت في آخر الحيض جعل ذلك استبراءً لدلالته على براءة الرحم.

وبالجملة فنحن لم نعلم أن القضية وقعت على وجهٍ لا يسوغ فيها الاجتهاد والطعن بمثل ذلك من قول من يتكلم بلا علم، وهذا مما حرَّمه الله ورسوله.

(فصـــل)

قال الـرافضي : «وخالف أمر النبي ﷺ في توريث بنت النبي ﷺ ومَنَعَها فَدَكاً، وتسمَّى بخليفة رسول الله ﷺ من غير أن يستخلفه».

والجـواب : أمـا الميراث فجميع المسلمين مع أبي بكر في ذلك، ما خلا بعض الشيعة، وقد تقدّم الكلام في ذلك، وبيَّنا أن هذا من العلم الثابت عن النبي ﷺ، وأن قول الرافضة باطل قطعا.

وكذلك ما ذَكَر من فَدَك، والخلفاء بعد أبي بكر على هذا القول. وأبو بكر وعمر لم يتعلقا من فَدَك ولا غيرها من العقار بشيء ولا أُعْطَيا أهلهما من ذلك شيئا. وقد أعطيا بنى هاشم أضعاف أضعاف ذلك.

ثم لو احتجّ محتج بأن عليًّا كان يمنع المال ابن عباس وغيره من بنى هاشم، حتى أخذ ابن عباس بعض مال البصرة وذهب به. لم يكن الجواب عن عليّ إلا بأنه إمام عادل قاصد للحق، لا يُتّهم في ذلك.

وهـذا الجـواب هو في حق أبي بكر بطريق الأَوْلى والأحرى. وأبوبكر أعظم محبة لفاطمة ومراعاة لها من عليّ لابن عباس. وابن عباس بعليّ أشبه من فاطمة بأبي بكر؛ فإن فضل أبي بكر عَلَى فاطمة أعظم من فضل عليّ على ابن عباس.

وليس تبرئة الإنسان لفاطمة من الظن والهوى بأَوْلى من تبرئة أبي بكر؛ فإن أبابكر إمام لا يتصرّف لنفسه بل للمسلمين، والمال لم يأخذه لنفسه بل للمسلمين. وفاطمة تطلب لنفسها، وبالضرورة نعلم أن بُعْد الحاكم عن اتّباع الهوى أعظم من بُعد الخصم الطالب لنفسه؛ فإن علم أبي بكر وغيره بمثل هذه القضية لكثرة مباشرتهم للنبي ﷺ أعظم من علم فاطمة.

وإذا كان أبوبكر أَوْلى بعلم مثل ذلك، وأَوْلى بالعدل، فمن جعل فاطمة أعلم منه في ذلك وأعدل، كان من أجهل الناس، لاسيّما وجميع المسلمين الذين لا غرض لهم هم مع أبي بكر في هذه المسألة، فجميع أئمة الفقهاء عندهم أن الأنبياء لا يورِّثون مالاً، وكلهم يحب فاطمة ويعظِّم قدرها رضي الله عنها، لكن لا يترك ما علموه من قول النبي ﷺ لقول أحد من الناس، ولم يأمرهم الله ورسوله أن يأخذوا دينهم من غير محمد ﷺ: لا عن أقاربه، ولا عن غير أقاربه، وإنما أمرهم الله بطاعة الرسول واتّباعه.

وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «لا أفلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة»[1] فكيف يسوغ للأمة أن تعدل عمّا علمته من سنة رسول الله ﷺ لما يُحكى عن فاطمة في كونها طلبت الميراث، تظن أنها ترِث.

(فصـــــل)

وأما تسميته بخليفة رسول الله؛ فإن المسلمين سمّوه بذلك. فإن كان الخليفة هو المستخلَف، كما ادّعاه هذا، كان رسول الله ﷺ قد استخلفه، كما يقول ذلك من يقوله من أهل السنّة. وإن كان الخليفة هو الذي خَلَفَ غيرَه ـ وإن كان لم يستخلفه ذلك الغير كما يقوله الجمهور ـ لم يحتج في هذا الاسم إلى الاستخلاف.

والاستعمال الموجود في الكتاب والسنة يدل على أن هذا الاسم يتناول كل من خَلَفَ

(١) انظر البخاري جـ ٦ ص ٢٨، جـ ٩ ص ٥٥.

غيره : سواء استخلفه أو لم يستخلفه، كقوله تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِى الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾[2] الآية، وقال : ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَائِكَةً فِى الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾[3]، وقوله : ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾[4]، وفي القصة الأخرى : ﴿خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ﴾[5]، ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِى فِى قَوْمِى﴾[6] فهذا استخلاف .

وقال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾[7]، وقال : ﴿إِنَّ فِى اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾[8] أي هذا يَخْلُف هذا، وهذا يخلف هذا، فهما يتعاقبان. وقال موسى : ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[9]، وقال تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[10]، وقال للملائكة : ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[11]، وقال : ﴿يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الْأَرْضِ﴾[12].

فغالب هذه المواضع ليكون الثاني خليفة عن الأول، وإن كان الأول لم يستخلفه .

وسُمِّي الخليفة خليفة لأنه يخلف من قبله، والله تعالى جعله يخلفه، كما جعل الليل يخلف النهار، والنهار يخلف الليل. ليس المراد أنه خليفةً عن الله، كما ظنه بعض الناس، كما قد بسطناه في موضع آخر .

والناس يسمُّون ولاة أمور المسلمين الخلفاء. وقال النبي ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[13].

---

(١) الآية ١٤ من سورة يونس .
(٢) الآية ١٦٥ من سورة الأنعام
(٣) الآية ٦٠ من سورة الزخرف .
(٤) الآية ٦٩ من سورة الأعراف .
(٥) الآية ٧٤ من سورة الأعراف .
(٦) الآية ١٤٢ من سورة الأعراف .
(٧) الآية ٦٢ من سورة الفرقان .
(٨) الآية ٦ من سورة يونس .
(٩) الآية ١٢٩ من سورة الأعراف .
(١٠) الآية ٥٥ من سورة النور .
(١١) الآية ٣٠ من سورة البقرة .
(١٢) الآية ٢٦ من سورة ص .
(١٣) انظر سنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١ وابن ماجة جـ ١ ص ١٥ ـ ١٦ .

ومعلوم أن عثمان لم يستخلف عليًا، وعمر لم يستخلف واحداً معينا، وكان يقول: «إن أستخلف فإن أبابكر استخلف، وإن لم أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف».

وكان مع هذا يقول لأبي بكر: ياخليفة رسول الله.

وكذلك خلفاء بنى أمية وبنى العباس، كثير منهم لم يستخلفه من قَبْلَه. فعُلم أن الاسم عام فيمن خَلَف غيره.

وفي الحديث إن صح: «وددت أنى رأيت» أو قال: «رحمة الله على خلفائى». قالوا: ومن خلفاؤك يارسول الله؟ قال: «الذين يُحْيون سنتى ويعلّمونها الناس»[1].

وهذا إن صح من قول النبي ﷺ فهو حجة في المسألة، وإن لم يكن من قوله فهو يدل على أن الذي وضعه كان من عادتهم استعمال لفظ «الخليفة» فيمن خَلَف غيره وإن لم يستخلفه، فإذا قام مقامه وسدَّ مسدّه في بعض الأمور فهو خليفة عنه في ذلك الأمر.

(فصـــل)

قال الرافضي: «ومنها ما رووه عن عمر. روى أبو نُعيم الحافظ في كتابه «حلية الأولياء» أنه قال لما احتُضر قال: ياليتنى كنت كبشا لقومى فسمّنونى ما بدا لهم، ثم جاءهم أحب قومهم إليهم فذبحونى، فجعلوا نصفى شواءً ونصفى قديدا، فأكلونى، فأكون عذرة ولا أكون بشرا. وهل هذا إلا مساوٍ لقول الكافر: ﴿**يالَيْتَنِى كُنتُ تُرَاباً**﴾[2]

قـال: «وقال لابن عباس عند احتضاره: لو أن لي ملء الأرض ذهبا ومثله معه لافتديت به نفسى من هول المطلع. وهذا مثل قوله: ﴿**وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِن سُوءِ الْعَذَابِ**﴾[3]. فلينظر المنصف العاقل قول الرجلين عند احتضارهما، وقول عليّ:

متى ألقى الأحبة..؟ محمداً وحزبه ... متى ألقاها..؟ متى يُبعث أشقاها

وقوله حين قتله ابن ملجم: فزت ورب الكعبة».

---

(١) قال السيوطى في الجامع الكبير جـ ١ ص ٥٣٥ رواه أبو نصر السجزى في الابانة.
(٢) الآية ٤٠ من سورة النبأ.
(٣) الآية ١ من سورة الزمر.

والجـــواب : أن في هذا الكلام من الجهالة ما يدل على فرط جهل قائله ؛ وذلك أن ما ذكره عن عليّ قد نُقل مثله عمَّن هو دون أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، بل نُقل مثله عمَّن يكفِّر عليّ بن أبي طالب من الخوارج. كقول بلال عتيق أبي بكر عند الاحتضار، وامرأته تقول : واحرباه، وهو يقول : واطرباه غداً ألقى الأحبة محمداً وحزبه .

وكان عمر قد دعا لما عارضوه في قسمة الأرض فقال : «اللهم اكفنى بلالاً وذويه» فما حال الحَوْل وفيهم عين تَطْرِفُ .

وروى أبو نُعيم في «الحلية» : «حدثنا القطيعى، حدثنا الحسن بن عبد الله، حدثنا عامر بن سيَّار، حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن الحارث بن عمير، قال : طُعن معاذ وأبو عبيدة وشُرحبيل بن حسنة وأبو مالك الأشعري في يوم واحد. فقال معاذ : إنه رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم. اللهم آتِ آلَ معاذ النصيب الأوفر من هذه الرحمة. فما أمسى حتى طُعن ابنه عبد الرحمن بِكْرُه الذي كان يُكَنَّى به، وأحب الخلق إليه. فرجع من المسجد فوجده مكروبا. فقال : ياعبد الرحمن كيف أنت؟ قال : ياأبتِ الحق من ربك فلا تكونن من الممترين. قال : وأنا إن شاء الله ستجدنى من الصابرين. فأمسكه لَيْلَهُ ثم دفنه من الغد. وطُعن معاذ. فقال حين اشتد به النزع، نزع الموت، فنزع نزعاً لم ينزعه أحد، وكان كلما أفاق فتح طرفه، وقال : رب اخنقنى خَنْقَك، فوعزتك إنك لتعلم أن قلبى يحبك»[1].

وكذلك قوله : فزت ورب الكعبة. قد قالها من هو دون عليّ، قالها عامر بن فُهيرة مَوْلَى أبي بكر الصديق لما قُتل يوم بئر معونة. وكان قد بعثه النبي ﷺ مع سرية قِبَل نجد. قال العلماء بالسير : طعنه جَبّار بن سَلْمى فأنفذه. فقال عامر : فزت والله. فقال جَبَّار : ما قوله : فزت والله؟ قال عروة بن الزبير : يرون أن الملائكة دفنته.[2]

وشبيب الخارجى لما طُعن دخل في الطعنة، وجعل يقول : وعجلت إليك ربِ لترضى .

وأعرف شخصاً من أصحابنا لما حضرته الوفاة جعل يقول : حبيبى هاقد جئتك، حتى خرجت نفسه. ومثل هذا كثير .

---

(١) انظر الحلية جـ ١ ص ٢٤٠ .

(٢) انظر مختصر السيرة لابن هشام جـ ٣ ص ١٩٦ .

وأما خوف عمر، ففي صحيح البخاري عن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال : لما طُعن عمر جعل يألم، فقال ابن عباس وكأنه يجزِّعه ـ أي يزيل جزعه ـ ياأمير المؤمنين ولئن كان ذلك لقد صحبتَ رسول الله ﷺ فأحسنتَ صحبته، ثم فارقتَه وهو عنك راض ، ثم صحبتَ أبابكر فأحسنت صحبته، ثم فارقتَه وهو عنك راض ، ثم صحبت المسلمين فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنَّهم وهم عنك راضون. فقال : أمَّا ما ذكرتَ من صحبة رسول الله ﷺ ورضاه؛ فإنما ذاك منٌّ من الله منَّ به عليَّ. وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه فإنما ذاك مَنٌّ مِنَ الله منَّ به عليَّ. وأما ما ترى من جزعي فهو من أجلك وأجل أصحابك. والله لو أن لي طِلَاع الأرض ذهبا لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه»(1).

وفي صحيح البخاري عن عمرو بن ميمون في حديث قتل عمر «يا ابن عباس انظر من قتلني. فجال ساعة، ثم جاء فقال : غلام المغيرة. قال : الصَّنَعُ؟ قال : نعم. قال : قاتله الله، لقد أمرت به معروفا. الحمد لله الذي لم يجعل قتلي بيد رجل يَدَّعي الإسلام. قد كنت أنت وأبوك تحبّان أن تَكْثُرَ العلوج بالمدينة. وكان العباس أكثرهم رقيقا، فقال : إن شِئْتَ فَعَلْتُ. أي إن شئت قتلنا. قال : كذبتَ، بعد ما تعلّموا بلسانكم، وصلّوا قبلتكم، وحجّوا حجكم؟ فاحتُمِل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكأنَّ الناس لم تصبهم مصيبةٌ قبلَ يومئذ. فقائلٍ يقول : لا بأسَ، وقائلٍ يقول : أخاف عليه. فأُتِي بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه. ثم أُتِي بلبن فشربه، فخرج من جُرحه. فعلموا أنه ميّت. فدخلنا عليه، وجاء الناس يثنون عليه، وجاء رجل شاب فقال : أبشر ياأميرَ المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله ﷺ وقَدَم في الإسلام ما قد علمت، ووليتَ فعدلت، ثم شهادة. قال : وددت أن ذلك كَفَافاً لا عليَّ ولا لي. فلما أَدْبَرَ إذا إزاره يَمَسُّ الأرض. فقال : ردُّوا عليَّ الغلام. قال : ياابن أخي، ارفع إزارك، فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربّك. ياعبد الله بن عمر، انظُر ما عليَّ من الدَّيْن. فحسبوه فوجدوه ستةً وثمانين ألفاً أو نحوه. قال : إن وفَى له مال آل عمر فأدِّ من أموالهم وإلا فَسَلْ في بني عَدِيّ بن كعب، فإن لم تَفِ أموالُهم وإلا فَسَلْ في قريش، ولا تَعْدُهم إلى غيرهم، فأدِّ عنّي هذا المال. انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل : يقرأ عليكِ عمر السلام ـ ولا تقل : أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنينَ أميرا ـ وقل : يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدْفن مع صاحِبَيْه. فسلَّم واستأذَنَ، ثم دخل عليها فوجدها قاعدةً تبكي، فقال : يقرأ عليكِ عمر بن الخطاب السلام، ويستأذِنُ أن يُدفن مع صاحِبَيْه.

---

(1) انظر البخاري جـ ٥ ص ١٢ ـ ١٣.

فقالت : كنت أريدهُ لنفسي ، ولأوثِرَنّه اليوم على نفسي . فلما أقبل قيل : هذا عبد الله بن عمر قد جاء . فقال : ارفعوني . فأسنده رجل إليه ، فقال : ما لديك؟ قال : الذي تحبُّ ياأمير المؤمنين ، أَذِنَت . قال : الحمدلله ، ما كان شيء أهم من ذلك ، فإذا أنا قضيت فاحملوني ، ثم سلِّمْ وقل : يستأذن عمر بن الخطاب ، فإن أَذِنَت لي فأدخلوني ، وإن ردتني رُدُّوني إلى مقابر المسلمين» وذكر تمام الحديث[1] .

ففي نفس الحديث أنه يعلم أن رسول الله ﷺ مات وهو عنه راضٍ ورعيته عنه راضون مقرُّون بعدله فيهم ، ولما مات كأنّهم لم يُصابوا بمصيبة قبل مصيبته ، لعظمها عندهم .

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : «خيار أئمتكم الذين تحبُّونهم ويحبّونكم ، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم . وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم»[2] .

ولم يقتل عمرَ رضي الله عنه رجلٌ من المسلمين لرضا المسلمين عنه ، وإنما قتله كافرٌ فارسيٌّ مجوسيٌّ .

وخشيته من الله لكمال علمه ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[3] .

وقد كان النبي ﷺ يصلِّ ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء[4] . وقرأ عليه ابن مسعود سورة النساء ، فلما بلغ إلى قوله : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيداً﴾[5] . قال : «حسبُكَ» فنظرت إلى عينيه وهما تذرفان[6] .

وقد قال تعالى : ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ﴾[7] .

---

(١) انظر البخاري جـ ٥ ص ١٦ ـ ١٧ .

(٢) انظر مسلم جـ ٣ ص ١٤٨١ والمسند جـ ٦ ص ٢٤ والدارمي جـ ٢ ص ٣٢٤ .

(٣) الآية ٢٨ من سورة فاطـــر.

(٤) انظر سنن النسائي جـ ٣ ص ١٤ والمسند جـ ٤ ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٥) الآية ٤١ من سورة النســـاء .

(٦) انظر البخاري جـ ٦ ص ١٩٦ والمسند الأرقام ٣٥٥١ ، ٣٦٠٦ ، ٤١١٨ .

(٧) الآية ٩ من سورة الأحقـــــــاف .

وفي صحيح مسلم أنه قال لما توفي عثمان بن مظعون، قال : « ما أدري والله وأنا رسول الله ما يُفعل بي ولا بكم»[1].

وفي الترمذي وغيره عن أبي ذرّ، عن النبي ﷺ أنه قال : «إني أرى ما لا ترَوْن، وأسمع مالا تسمعون. أطّتْ السماء وحُقَّ لها أن تَئِطَّ. ما فيها موضع أربع أصابع إلا ومَلَكٌ واضع جبهته ساجداً لله. والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا، وما تلذّذتم بالنساء على الفُرُش، ولخرجتم إلى الصُّعُدَاتِ تجأرون إلى الله، وددت أني كنت شجرة تُعْضد»[2] وقوله : «وددت أني كنت شجرة تُعضد» قيل : إنه من قول أبي ذر، لا من قول النبي ﷺ.

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ . وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ . وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾[3]. وفي الترمذي عن عائشة قالت : قلت : يارسول الله : هو الرجل يزني ويسرق ويخاف؟ فقال : «لا يابنت الصدّيق، ولكنه الرجل يصلّي ويتصدّق ويخاف أن لا يُقبل منه»[4].

وأما قول الرافضي : «وهل هذا إلا مساوٍ لقول الكافر : ﴿يَالَيْتَنِي كُنتُ تُرَاباً﴾[5].

فهذا جهل منه؛ فإن الكافر يقول ذلك يوم القيامة، حين لا تُقبل توبة، ولا تنفع حسنة. وأما من يقول ذلك في الدنيا، فهذا يقوله في دار العمل على وجه الخشية لله، فيُثاب على خوفه من الله.

وقد قالت مريم : ﴿يَالَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْياً مَّنسِيًّا﴾[6]. ولم يكن هذا كتمنّي الموت يوم القيامة.

ولا يُجعل هذا كقول أهل النار، كما أخبر الله عنهم بقوله : ﴿وَنَادَوْا يَامَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾[7].

---

(١) انظر البخاري جـ ٢ ص ٦٤ ومواضع أُخر.

(٢) انظر الترمذي جـ ٣ ص ٣٨٠ ـ ٣٨١ وابن ماجة جـ ٢ ص ١٤٠٢ وأحمد في المسند جـ ٥ ص ١٧٣.

(٣) الأيات ٥٧ ـ ٥٩ من سورة المؤمنون.

(٤) انظر الترمذي جـ ٥ ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨ وابن ماجة جـ ٢ ص ١٤٠٤، والمسند جـ ٦ ص ١٥٩، ٢٠٥.

(٥) الآية ٤٠ من سورة النبـــأ.

(٦) الآية ٢٣ من سورة مـــريم.

(٧) الآية ٧٧ من سورة الزخـــرف.

وكذلك قوله : ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِن سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾[1]؛ فهذا إخبار عن حالهم يوم القيامة حين لا ينفع توبة ولا خشية .

وأما في الدنيا، فالعبد إذا خاف ربَّه كان خوفه مما يثيبه الله عليه ، فمن خاف الله في الدنيا أمَّنه يوم القيامة ، ومن جعل خوف المؤمن من ربه في الدنيا كخوف الكافر في الآخرة ، فهو كمن جعل الظلمات كالنور، والظل كالحرور، والأحياء كالأموات . ومن تولَّى أمر المسلمين فعَدَل فيهم عدلاً يَشْهد به عامتهم ، وهو في ذلك يخاف الله أن يكون ظَلَم ، فهو أفضل ممن يقول كثير من رعيته : إنه ظَلَم ، وهو في نفسه آمن من العذاب ، مع أن كليهما من أهل الجنّة .

والخوارج الذين كفّروا عليًّا، واعتقدوا أنه ظالم مستحق للقتل، مع كونهم ضُلَّالا مخطئين، هم راضون عن عمر معظِّمون لسيرته وعدله .

وبعدل عمر يُضرب المثل، حتى يقال : سيرة العُمرين، سواء كانا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، كما هو قول أهل العلم والحديث، كأحمد وغيره، أو كانا أبابكر وعمر، كما تقوله طائفة من أهل اللغة كأبي عبيد وغيره؛ فإن عمر بن الخطاب داخل في ذلك على التقديرين .

ومعلوم أن شهادة الرعية لراعيها أعظم من شهادته هو لنفسه . وقد قال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾[2] .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه مُرَّ عليه بجنازة، فأثْنَوْا عليها خيرا فقال : «وجبت وجبت» ومُرَّ عليه بجنازة، فأثْنَوْا عليها شرًّا، فقال : «وجبت وجبت» قالوا : يارسول الله، ما قولك : وجبت وجبت؟ قال : «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا، فقلت : وجبت لها الجنة . وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا، فقلت : وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض»[3] .

(١) الآية ٤٧ من سورة الزمر.

(٢) الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٣) انظر البخاري جـ ٢ ص ٩٧، جـ ٣ ص ١٦٩ ومسلم جـ ٢ ص ٦٥٦ .

وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال : «يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار». قالوا : بم يارسول الله؟ . قال : «بالثناء الحسن وبالثناء السيىء»[1].

ومعلوم أن رعية عمر انتشرت شرقا وغرباً، وكانت رعية عمر خيراً من رعية عليّ، وكـانت رعية عليّ جزءاً من رعية عمـر، ومع هذا فكلّهم يصفون عدله وزهده وسياسته ويعظّمونه، والأمة قرناً بعد قرن تصف عدله وزهده وسياسته، ولا يُعرف أن أحداً طعن في ذلك .

والرافضة لم تطعن في ذلك، بل لمّا غلت في عليّ جعلت ذنب عمر كونه تولّى، وجعلوا يطلبون له ما يتبين به ظلمه فلم يمكنهم ذلك .

وأما عليّ رضي الله عنه فإن أهل السنة يحبّونه ويتولّونه، ويشهدون بأنه من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، لكن نصف رعيته يطعنون في عدله؛ فالخوارج يكفّرونه، وغير الخوارج من أهل بيته وغير أهل بيته يقولون : إنه لم ينصفهم، وشيعة عثمان يقولون : إنه ممن ظَلَم عثمان . وبالجملة لم يظهر لعليّ من العدل، مع كثرة الرعية وانتشارها، ما ظهر لعمر، ولا قريب منه .

وعمر لم يولّ أحدا من أقاربه، وعليّ ولّى أقاربه، كما ولّى عثمان أقاربه . وعمر مع هذا يخاف أن يكون ظلمهم، فهو أعدل وأخوف من الله من عليّ . فهذا مما يدل على أنه أفضل من عليّ .

وعمـر، مع رضـا رعيتـه عنـه، يخاف أن يكـون ظلمهم . وعليّ يشكو من رعيته وتَظَلُّمِهم، ويدعو عليهم ويقول : إني أبغضهم ويبغضوني وسئمتهم وسئموني . اللهم فأبدلني بهم خيرا منهم، وأبدلهم بي شرًّا مني .

فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمـــــون ؟

---

(١) انظر المسند جـ ٣ ص ٤١٦ ، جـ ٦ ص ٤٦٧ وابن ماجه جـ ٢ ص ١٤١١ .

(فصـــــل)

قال الرافضي : «وروى أصحاب الصحاح الستة من مسند ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في مرض موته : ائتونى بدواة وبياض، أكتب لكم كتابا لا تضلُّون به من بعدى. فقال عمر : إن الرجل لَيَهْجُر، حسبُنا كتاب الله. فكثر اللَّغط. فقال رسول الله ﷺ : اخْرُجُوا عنى، لا ينبغى التنازع لدىّ. فقال ابن عباس : الرزيةُ كل الرزية ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله ﷺ. وقال عمر لما مات رسول الله ﷺ : ما مات محمد ولا يموت حتى يقطع أيدى رجال وأرجلهم. فلما نهاه أبوبكر وتلا عليه : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[1]، وقوله : ﴿أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾[2] قال : كأنى ما سمعت هذه الآية» .

والجـــواب : أن يُقال : أما عمر فقد ثبت من علمه وفضله ما لم يثبت لأحد غير أبي بكر. ففي صحيح مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقول : «قد كان في الأمم قبلكم مُحَدَّثون، فإن يكن في أمتى أحد فعمر». قال ابن وهب : تفسير «محدَّثون» : ملهمون[3].

وروى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدَّثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب» وفي لفظ للبخاري : «لقد كان فيمن كان قبلكم من بنى إسرائيل رجال يكلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتى منهم أحد فعمر»[4].

وفي الصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «بينا أنا نائم إذ رأيت قدحا أُتيت به فيه لبن، فشربت منه حتى أنى لأرى الرِّيَّ يخرج من أظفارى، ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب». قالوا : فما أوَّلته يارسول الله؟ قال : «العلم»[5].

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : «بينا أنا نائم رأيت الناس يُعرضون علىَّ وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدى، ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومر عمر بن

---

(١) الآية ٣٠ من سورة الزمـــر .

(٢) الآية ١٤٤ من سورة آل عمـــران .

(٣) انظر البخاري جـ ٥ ص ١١ وأماكن أُخر وانظر مسلم جـ ٤ ص ١٨٦٤ .

(٤) انظر ما تقدم قبل قليل .

(٥) انظر البخاري جـ ١ ص ٢٣ ـ ٢٤ وجـ ٩ ص ٣٥ ومسلم جـ ٤ ص ١٨٥٩ .

الخطاب وعليه قميص يجرّه». قالوا : ما أوّلت ذلك يارسول الله؟ قال : «الدين»[1].

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: قال عمر : «وافقت ربي في ثلاث : في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر»[2]. وللبخاري عن أنس قال : قال عمر : «وافقت ربي في ثلاث أو وافقني ربي في ثلاث. قلت : يارسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلًّى، فنزلت : ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[3] وقلت : يارسول الله يدخل عليك البرُّ والفاجر، فلو أمرت أمّهات المؤمنين بالحجاب. فأنزل الله آية الحجاب. وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض أزواجه، فدخلت عليهم، فقلت : إن انتهيتن، أو ليبدلّن اللهُ رسولَه خيراً منكن، حتى أتت إحدى نسائه فقالت : ياعمر، أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟ فأنزل الله : ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ ان طَلَّقَكُنَّ ان يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ﴾[4، 5].

وأما قصة الكتاب الذي كان رسول الله ﷺ يريد أن يكتبه، فقد جاء مبيَّنا، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه : «ادعى لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمنٍّ ويقول قائل : أنا أَوْلَى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبابكر»[6].

وفي صحيح البخاري عن القاسم بن محمد، قال : قالت عائشة : «وارأساه. فقال رسول الله ﷺ : «لو كان وأنا حيّ فاستغفر لك وأدعو لك». قالت عائشة : «واثكلاه، والله إني لأظنك تحب موتي، فلو كان ذلك لظللت آخر يومك مُعَرِّساً ببعض أزواجك. فقال رسول الله ﷺ : «بل أنا وارأساه. لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد : أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنٍّون، ويدفع الله ويأبى المؤمنون»[7].

وفي صحيح مسلم عن ابن أبي مليكة، قال : سمعت عائشة، وسُئلت : من كان رسول الله ﷺ مستخلفا لو استخلف؟ قالت : أبوبكر. فقيل لها : ثم من بعد أبي بكر؟ قالت : عمر. قيل لها : ثم من بعد عمر؟ قالت : أبو عبيدة عامر بن الجراح. ثم انتهت إلى هذا[8].

(١) انظر البخاري جـ ٥ ص ١٢، جـ ٩ ص ٣٥ - ٣٦ ومسلم جـ ٤ ص ١٨٥٩.
(٢) انظر البخاري جـ ٦ ص ١٧ ومسلم جـ ٤ ص ١٨٦٥.
(٣) الآية ١٢٥ من سورة البقـــرة.
(٤) الآية ٥ من سورة التحـــريم.
(٥) انظر البخاري جـ ١ ص ٧٥ - وانظر المسند جـ ١ ص ٢٦٣ تحقيق أحمد شاكر.
(٦) انظر البخاري جـ ٧ ص ١١٩ وجـ ٩ ص ٨٠ - ٨١ ومسلم جـ٤ ص١٨٥٧.
(٧) انظر البخاري جـ ٩ ص ٨٠ - ٨١.
(٨) انظر مسلم جـ ٤ ص ١٨٥٦ - والمسند جـ ٦ ص ٦٣.

وأما عمر فاشتبه عليه هل كان قول النبي ﷺ من شدة المرض، أو كان من أقواله المعروفة. والمرض جائز على الأنبياء. ولهذا قال : «ماله؟ أهجر؟» فشكَّ في ذلك ولم يجزم بأنه هجر. والشك جائز على عمر، فإنه لا معصوم إلا النبي ﷺ. لأسيما وقد شك بشبهة؛ فإن النبي ﷺ كان مريضا، فلم يدرِ أكلامه كان من وهج المرض، كما يعرض للمريض، أو كان من كلامه المعروف الذي يجب قبوله. وكذلك ظن أنه لم يمت حتى تبين أنه قد مات .

والنبي ﷺ قد عزم على أن يكتب الكتاب الذي ذكره لعائشة، فلما رأى أن الشك قد وقع، علم أن الكتاب لا يرفع الشك، فلم يبق فيه فائدة، وعلم أن الله يجمعهم على ما عزم عليه، كما قال : «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبابكر» .

وقول ابن عباس : «إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب الكتاب» يقتضي أن هذا الحائل كان رزية، وهو رزية في حق من شك في خلافة الصدِّيق، أو اشتبه عليه الأمر؛ فإنه لو كان هناك كتاب لزال هذا الشك. فأما من علم أن خلافته حق فلا رزّية في حقه، ولله الحمد .

ومن توهّم أن هذا الكتاب كان بخلافة عليّ فهو ضال باتفاق عامة الناس من علماء السنة والشيعة. أما أهل السنة فمتفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه. وأما الشيعة القائلون بأن عليًّا كان هو المستحق للإمامة، فيقولون : إنه قد نصّ على إمامته قبل ذلك نصًّا جليا ظاهرا معروفا، وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب .

وإن قيل : إن الأمة جحدت النص المعلوم المشهور، فلأن تكتم كتابا حضره طائفة قليلة أوْلى وأحرى .

وأيضا فلم يكن يجوز عندهم تأخير البيان إلى مرض موته، ولا يجوز له ترك الكتاب لشك من شك، فلو كان ما يكتبه في الكتاب مما يجب بيانه وكتابته، لكان النبي ﷺ يبيّنه ويكتبه، ولا يلتفت إلى قول أحدٍ، فإنه أطوع الخلق له، فعُلم أنه لما ترك الكتاب لم يكن الكتاب واجبا، ولا كان فيه من الدين ما تجب كتابته حينئذ، إذ لو وجب لفعله، ولو أن عمر رضي الله عنه اشتبه عليه أمر، ثم تبين له أو شك في بعض الأمور، فليس هو أعظم ممن يفتي ويقضي بأمور ويكون النبي ﷺ قد حكم بخلافها، مجتهدا في ذلك، ولا يكون قد علم حكم النبي ﷺ؛ فإن الشك في الحق أخف من الجزم بنقيضه .

وكل هذا إذا كان باجتهاد سائغ كان غايته أن يكون من الخطأ الذي رفع الله المؤاخذة به. كما قضى عليٌّ في الحامل المتوفى عنها زوجها أنها تعتدّ أبعد الأجلين، مع ما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ أنه لما قيل له: إن أبا السنابل بن بعكك أفتى بذلك لسبيعة الأسلمية. فقال رسول الله ﷺ: «كذب أبو السنابل، بل حللتِ فانكحي من شئت»[1]. فقد كذّب النبي ﷺ هذا الذي أفتى بهذا. وأبو السنابل لم يكن من أهل الاجتهاد، وما كان له أن يفتيَ بهذا مع حضور النبي ﷺ.

وأما عليّ وابن عباس رضي الله عنهما وإن كانا أفتيا بذلك، لكن كان ذلك عن اجتهاد، وكان ذلك بعد موت النبي ﷺ، ولم يكن بلغهما قصة سُبَيْعة.

وهكذا سائر أهل الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم، إذا اجتهدوا فأفتوا وقضوا وحكموا بأمر، والسنة بخلافه، ولم تبلغهم السنة، كانوا مثابين على اجتهادهم، مطيعين لله ورسوله فيما فعلوه من الاجتهاد بحسب استطاعتهم، ولهم أجر على ذلك، ومن اجتهد منهم وأصاب فله أجران.

والناس متنازعون: هل يُقال: كل مجتهد مصيب؟ أم المصيب واحد؟ وفصل الخطاب أنه إن أُريد بالمصيب المطيع لله ورسوله؛ فكل مجتهد اتّقى الله ما استطاع فهو مطيع لله ورسوله، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها. وهذا عاجز عن معرفة الحق في نفس الأمر، فسقط عنه.

وإن عنى بالمصيب العالم بحكم الله في نفس الأمر، فالمصيب ليس إلا واحدا، فإن الحق في نفس الأمر واحد.

وهذا كالمجتهدين في القبلة، إذا أفضى اجتهاد كل واحد منهم إلى جهة، فكلٌّ منهم مطيع لله ورسوله، والفرض ساقط عنه بصلاته إلى الجهة التي اعتقد أنها الكعبة. ولكن العالم بالكعبة المصلّي إليها في نفس الأمر واحد. وهذا ما فضلّه الله بالعلم والقدرة على معرفة الصواب والعمل به، فأجره أعظم. كما أن «المؤمن القوى خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير» رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ[2].

---

(١) انظر البخاري جـ ٥ ص ٨٠ ومسلم جـ ٢ ص ١١٢٢.

(٢) انظر مسلم جـ ٤ ص ٢٠٥٢ وابن ماجة جـ ١ ص ٣١ وجـ ٢ ص ١٣٩٥ وأحمد جـ ١٦ ص ٣٩١ تحقيق أحمد شاكر.

وكذلك قضى عليّ رضي الله عنه في المفوَّضة بأن مهرها يسقط بالموت، مع قضاء النبي ﷺ في بروع بنت واشق بأن لها مهر نسائها. وكذلك طلبه نكاح بنت أبي جهل حتى غضب النبي ﷺ فرجع عن ذلك. وقوله لّما ندبه وفاطمة النبي ﷺ إلى الصلاة بالليل، فاحتجّ بالقدر لما قال: «ألا تصليّان؟» فقال عليّ: إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فولّى النبي ﷺ وهو يضرب فخذه ويقول: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً»[1].

وأمثال هذا إذا لم يقدح في عليّ لكونه مجتهداً، ثم رجع إلى ما تبين له من الحق، فكذلك عمر لا يقدح فيه ما قاله باجتهاده، مع رجوعه إلى ما تبين له من الحق.

والأمور التي ينبغي لعليّ أن يرجع عنها أعظم بكثير من الأمور التي كان ينبغي لعمر أن يرجع عنها، مع أن عمر قد رجع عن عامة تلك الأمور، وعليّ عرف رجوعه عن بعضها فقط، كرجوعه عن خطبة بنت أبي جهل. وأما بعضها: كفتياه بأن المتوفّى عنها الحامل تعتد أبعد الأجلين، وأن المفوَّضة لا مهر لها إذا مات الزوج، وقوله: إن المخيَّرة إذا اختارت زوجها فهي واحدة، مع أن رسول الله ﷺ خيَّر نساءه، ولم يكن ذلك طلاقا.

فهذه لم يعرف إلا بقاؤه عليها حتى مات، وكذلك مسائل كثيرة ذكرها الشافعي في كتاب «اختلاف عليّ وعبد الله» وذكرها محمد بن نصر المروزى في كتاب «رفع اليدين في الصلاة» وأكثرها موجودة في الكتب التي يُذكر فيها أقوال الصحابة، إما بإسناد، وإما بغير إسناد، مثل مصنَّف عبد الرزاق، وسنن سعيد بن منصور، ومصنف وكيع، ومصنَّف أبي بكر بن أبي شيبة، وسنن الأثرم، ومسائل حرب، وعبد الله بن أحمد، وصالح، وأمثالهم، مثل كتاب ابن المنذر، وابن جرير الطبرى، والطحاوى، ومحمد بن نصر وابن حزم وغير هؤلاء.

(فصـــل)

قال الرافضي: «ولما وعظت فاطمة أبابكر في فَدَك، كتب لها كتابا بها، وردها عليها، فخرجت من عنده، فلقيها عمر بن الخطاب فحرق الكتاب، فدعت عليه بما فعله أبو لؤلؤة به. وعطَّل حدود الله فلم يحدّ المغيرة بن شعبة، وكان يعطى أزواج النبي ﷺ من بيت المال أكثر مما ينبغي، وكان يعطى عائشة وحفصة في كل سنة عشرة آلاف درهم. وغيَّر حكم الله في المنفيين، وكان قليل المعرفة في الأحكام».

---

(١) انظر البخاري جـ ٦ ص ٨٨ وجـ ٢ ص ٥٠ وأماكن أُخر، ومسلم جـ ١ ص ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

والجـواب : أن هذا من الكذب الذي لا يستريب فيه عالم، ولم يذكر هذا أحد من أهل العلم بالحديث، ولا يُعرف له إسناد. وأبوبكر لم يكتب فَدَكا قط لأحد : لا لفاطمة ولا غيرها، ولا دعت فاطمة على عمر .

وما فعله أبو لؤلؤة كرامة في حق عمر رضي الله عنه، وهو أعظم مّما فعله ابن ملجم بعليّ رضي الله عنه، وما فعله قتلة الحسين رضي الله عنه به. فإن أبا لؤلؤة كافرٌ قتل عمر كما يقتـل الكافر المؤمن. وهذه الشهادة أعظم من شهادة من يقتله مسلم؛ فإن قتيل الكافر أعظم درجةً من قتيل المسلمين، وقتل أبي لؤلؤة لعمر كان بعد موت فاطمة، بمدة خلافة أبي بكر وعمر إلا ستة أشهر، فمن أين يُعرف أن قتله كان بسبب دعاء حصل في تلك المدة .

والداعي إذا دعا عَلَى مسلم بأن يقتله كافر، كان ذلك دعاء له لا عليه، كما كان النبي ﷺ يدعو لأصحابه بنحو ذلك، كقوله : «يغفر الله لفلان» فيقولون : لو أمتعتنا به ! وكان إذا دعا لأحد بذلك استُشهد[1].

ولو قال قائل إن عليًّا ظلم أهل صفِّين والخوارج حتى دعوا عليه بما فعله ابن ملجم، لم يكن هذا أبعد عن المعقول من هذا. وكذلك لو قال إن آل سفيان بن حرب دعوا على الحسين بما فُعل به .

وذلـك أن عمر لم يكن له غرض في فَدَك؛ لم يأخذها لنفسه ولا لأحد من أقاربه وأصدقائه، ولا كان له غرض في حرمان أهل بيت النبي ﷺ، بل كان يقدّمهم في العطاء على جميع النـاس، ويفضّلهم في العـطاء على جميع النـاس، حتى إنّـه لما وضع الديوان للعطاء، وكتب أسماء الناس، قالوا : نبدأ بك؟ قال : لا ابدؤوا بأقارب رسول الله ﷺ، وضعوا عمر حيث وضعه الله. فبدأ ببنى هاشم، وضم إليهم بنى المطلب، لأن النبي ﷺ قال : «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام»[2] فقـدّم العبّـاس وعليًّا والحسن والحسـين، وفـرض لهم أكثر مما فرض لنظرائهم من سائر القبائل، وفضّل أسامة بن زيد عَلَى ابنه عبد الله في العطاء، فغضب ابنه وقال : تفضّل عليّ أسامة؟ قال : فإنه كان أحبّ إلى رسول الله منك، وكان أبوه أحب إلى رسول الله من أبيك .

---

(١) انظر البخاري جـ ٥ ص ١٣٠ وغيره ومسلم جـ ٣ ص ١٤٢٧ .

(٢) انظر سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٠٠ ـ ٢٠١ والنسائي جـ ٧ ص ١١٨ـ ١١٩ والمسند ج ٤ ص ٨١.

وهذا الذي ذكرناه من تقديمه بنى هاشم وتفضيله لهم أمر مشهور عند جميع العلماء بالسير، لم يختلف فيه اثنان. فمن تكون هذه مراعاته لأقارب الرسول وعترته، أيظلم أقرب الناس إليه، وسيدة نساء أهل الجنة وهي مصابة به في يسير من المال، وهو يعطى أولادها أضعاف ذلك المال، ويعطى من هو أبعد عن النبي ﷺ منها ويعطى عليا ؟!

ثم العادة الجارية بأن طلاب الملك والرياسة لا يتعرضون للنساء، بل يكرمونهن لأنهن لا يصلحن للملك. فكيف يَجزل العطاء للرجال، والمرأة يحرمها حقها، لا لغرض أصلا لا دينى ولا دنيوى ؟!

وأما قول الرافضي : «وعطّل حدود الله فلم يحدّ المغيرة بن شعبة» .

فالجواب : أن جماهير العلماء على ما فعله عمر في قصة المغيرة. وأن البيِّنة إذا لم تكمل حُدّ الشهود. ومن قال بالقول الآخر لم ينازع في أن هذه مسألة اجتهاد. وقد تقدّم أن ما يرد على عليّ بتعطيل إقامة القصاص والحدود على قتلة عثمان أعظم. فإذا كان القادح في عليّ مبطِلا، فالقادح في عمر أَوْلى بالبطلان .

والذي فعله بالمغيرة كان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، وأقرُّوه على ذلك، وعليٌّ منهم. والدليل على إقرار عليّ له أنه لما جلد الثلاثة الحد، أعاد أبوبكرة القذف، وقال : والله لقد زنى. فهمّ عمر بجلده ثانيا. فقال له عليّ : إن كنت جالده فارجم المغيرة، يعنى أن هذا القول إن كان هو الأول فقد حُدَّ عليه، وإن جعلته بمنزلة قولٍ ثان فقد تم النصاب أربعة، فيجب رجمه فلم يحدّه عمر، وهذا دليل على رضا عليّ بحدّهم أولا دون الحد الثاني، وإلا كان أنكر حدّهم أولا، كما أنكر الثاني .

وكان من هو دون عليّ يراجع عمر ويحتج عليه بالكتاب والسنة، فيرجع عمر إلى قوله؛ فإن عمر كان وقّافا عند كتاب الله تعالى .

روى البخاري عن ابن عباس قال : «قدم عيينة بن حصن على ابن أخيه الحُرّ بن قيس، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القُرَّاء أصحاب مجالس عمر كهولاً كانوا أو شبانا. فقال عيينة لابن أخيه : ياابن أخى لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه. فقال : سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس : فاستأذن الحُرّ لعيينة، فأذن له عمر، فلما دخل عليه قال : هيه ياابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجَزْل، ولا تحكم بيننا بالعدل.

فغضب عمر حتى هم أن يوقع به، فقال له الحر : ياأمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[1]. وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه. وكان عمر وقّافاً عند كتاب الله»[2].

وعمر رضي الله عنه من المتواتر عنه أنه كان لا تأخذه في الله لومة لائم، حتى أنه أقام على ابنه الحدّ لما شرب بمصر، بعد أن كان عمرو بن العاص ضربه الحد، لكن كان ضربه سرًّا في البيت، وكان الناس يُضربونَ علانية، فبعث عمر إلى عمرو يزجره ويتهدده، لكونه حابى ابنـه، ثم طلبـه فضربه مرة ثانية. فقال له عبد الرحمن : مالك هذا، فزجر عبد الرحمن، وما رُوى أنه ضربه بعد الموت فكَذِب على عمر وضرب الميت لا يجوز.

وأخبار عمر المتواترة في إقامة الحدود، وأنه كان لا تأخذه في الله لومة لائم، أكثر من أن تُذكر هنا.

وأي غرض كان لعمر في المغيرة بن شعبة ؟! وكان عمر عند المسلمين كالميزان العادل الذي لا يميل إلى ذا الجانب ولا ذا الجانب.

وقولـه : «وكان يعطى أزواج النبي ﷺ من بيت المال أكثر مما ينبغي. وكان يعطى عائشة وحفصة من المال في كل سنة عشرة آلاف درهم».

فالجـواب : أما حفصة فكان ينقصها من العطاء لكونها ابنته، كما نقص عبد الله بن عمر. وهذا من كمال احتياطه في العدل، وخوفه مقام ربه، ونهيه نفسه عن الهوى. وهو كان يرى التفضيل في العطاء بالفضل، فيُعطى أزواج النبي ﷺ أعظم مما يعطى غيرهن من النساء، كما كان يعطى بنى هاشم من آل أبي طالب وآل العباس أكثر مما يعطى من عداهم من سائـر القبـائـل. فإذا فضّل شخصاً كان لأجل اتصاله برسول الله ﷺ، أو لسابقته واستحقاقه. وكان يقول : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، وإنما هو الرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وسابقته، والرجل وحاجته. فما كان يعطى من يُتهم على إعطائه بمحاباة في صداقة أو قرابة، بل كان ينقص ابنه وابنته ونحوهما عن نظرائهم في العطاء، وإنما كان يفضّل بالأسباب الدينية المحضة، ويفضّل أهل بيت النبي ﷺ على جميع البيوتات ويقدّمهم.

---

(١) الآية ١٩٩ من سورة الأعـراف.

(٢) ذكره البخاري في أماكن متعددة منها جـ٦ ص ٦٠

وهذه السيرة لم يسرها بعده مثله لا عثمان ولا عليّ ولا غيرهما. فإن قُدح فيه بتفضيل أزواج النبي ﷺ، فليُقدح فيه بتفضيل رجال أهل بيت رسول الله ﷺ، بل وتقديمهم على غيرهم.

(فصـــــل)

وأما قوله : «وغيّر حكم الله في المنفيين».

فالجــواب : أن التغيير لحكم الله بما يناقض حكم الله، مثل إسقاط ما أوجبه الله، وتحريم ما أحلّه الله. والنفى في الخمر كان من باب التعزير الذي يسُوغ فيه الاجتهاد. وذلك أن الخمر لم يقدِّر النبي ﷺ حدَّها : لا قَدْرُهُ ولا صفتُهُ، بل جوّز فيها الضرب بالجريد والنعـال، وأطـراف الثياب وعُثْكـول النخـل. والضرب في حد القذف والزنا إنما يكون بالسوط. وأما العدد في الخمر فقد ضرب الصحابة أربعين، وضربوا ثمانين. وقد ثبت في الصحيح عن عليّ رضي الله عنه أنه قال : «وكُلٌّ سُنَّة»[1]. والفقهاء لهم في ذلك قولان : قيل : الزيادة على أربعين حدٌّ واجب، كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه. وقيل : هو تعزير، للإمام أن يفعله وأن يتركه بحسب المصلحة. وهذا قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ، وهو أظهر. وكان عمر رضي الله عنه يحلق في شرب الخمر وينفى أيضا. وكان هذا من جنس التعزير العارض فيها.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه أمر بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة. رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما[2].

(فصـــــل)

قال الرافضي : «وكان قليل المعرفة بالأحكام : أمر برجم حامل. فقال له عليّ : إن كان لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها. فأمسك. وقال : لولا عليّ لهلك عمر».

والجــواب : أن هذه القصة إن كانت صحيحة، فلا تخلو من أن يكون عمر لم يعلم أنها حامل، فأخبره عليٌّ بحملها. ولا ريب أن الأصل عدم العلم، والإمام إذا لم يعلم أن المستحقة للقتل أو الرجم حامل، فعرَّفه بعض الناس بحالها، كان هذا من جملة إخباره

---

(١) انظر صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٣١ ـ ١٣٣٢ وسنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٢٨.

(٢) انظر المسند بتحقيق أحمد شاكر رقم ٦٥٥٣، ٧٠٠٣ وسنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٢٨. والترمذي ج ٢ ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

بأحوال الناس المغيَّبات، ومن جنس ما يشهد به عنده الشهود. وهذا أمر لابد منه مع كل أحد من الأنبياء والأئمة وغيرهم، وليس هذا من الأحكام الكلية الشرعية.

وإما أن يكون عمر قد غاب عنه كون الحامل لا ترجم، فلما ذكَّره عليّ ذَكَر ذلك، ولهذا أمسك. ولو كان رأيه أن الحامل ترجم لرجمها، ولم يرجع إلى رأى غيره. وقد مضت سنة النبي ﷺ في الغامدية، لما قالت: «إنى حبلى من الزنا فقال لها النبي ﷺ «اذهبى حتى تضعيه»[1]. ولو قُدِّر أنه خفى عليه علم هذه المسألة حتى عرفه، لم يقدح ذلك فيه، لأن عمر ساس المسلمين وأهل الذمّة، يعطى الحقوق، ويقيم الحدود، ويحكم بين الناس كلهم. وفي زمنه انتشر الإسلام، وظهر ظهورا لم يكن قبله مثله، وهو دائما يقضى ويُفتى، ولولا كثرة علمه لم يُطق ذلك. فإذا خفيت عليه قضية من مائة ألف قضية ثم عرفها، أو كان نسيها فذكرها، فأي عيب في ذلك ؟!

وعليّ رضي الله عنه قد خَفِيَ عليه من سنة رسول الله ﷺ أضعاف ذلك، ومنها ما مات ولم يعرفه.

ثم يُقال: عمر رضي الله عنه قد بلغ من علمه وعدله ورحمته بالذريّة أنه كان لا يفرض للصغير حتى يُفطم، ويقول: يكفيه اللبن. فسمع امرأة تُكره ابنها على الفطام ليُفرض له، فأصبح فنادى في الناس: أن أمير المؤمنين يفرض للفطيم والرضيع. وتضرر الرضيع كان بإكراه أمه لا بفعله هو، لكن رأى أن يفرض للرضعاء ليمتنع الناس عن إيذائهم. فهذا إحسانه إلى ذرية المسلمين.

ولا ريب أن العقوبة إذا أمكن أن لا يتعدى بها الجانى كان ذلك هو الواجب. ومع هذا فإن كان الفساد في ترك عقوبة الجانى أعظم من الفساد في عقوبة من لم يجن، دُفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما. كما رمى النبي ﷺ أهل الطائف بالمنجنيق، مع أن المنجنيق قد يصيب النساء والصبيان.

وفي الصحيحين أن الصعب بن جثامة سأل النبي ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيُصاب من ذراريهم. فقال: «هم منهم»[2].

ولو صالت المرأة الحامل على النفوس والأموال المعصومة، فلم يندفع صيالها إلا بقتلها قُتلت، وإن قتل جنينها.

---

(١) انظر مسلم جـ ٣ ص ١٣٢٣ وسنن أبي داود جـ ٤ ص ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٢) انظر البخاري جـ ٤ ص ٦١ ومسلم جـ ٣ ص ١٣٦٤ ـ ١٣٦٥.

فإذا قُدِّر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظن أن إقامة الحدود من هذا الباب، حتى تبين له أنه ليس من هذا الباب، لم يكن هذا بأعظم من القتال يوم الجمل وصفِّين، الـذي أفضى إلى أنواع من الفساد أعظم من هذا. وعليٌّ رضي الله عنه كان، مع نظره واجتهاده، لا يظن أن الأمر يبلغ إلى ما بلغ، ولو علم ذلك لما فعل ما فعل، كما أخبر عن نفسه .

(فصـــــل)

وقال الرافضي : «وأمر برجم مجنونة، فقال له عليّ رضي الله عنه : إن القلم رُفع عن المجنون حتى يفيق، فأمسك. وقال : لولا عليّ لهلك عمر» .

والجــواب : أن هذه الـزيادة ليست معروفة في هذا الحديث. ورجم المجنونة لا يخلو : إما أن يكون لم يعلم بجنونها فلا يقدح ذلك في علمه بالأحكام، أو كان ذاهلا عن ذلك فُذِّكر بذلك، أو يظن الظان أن العقوبات لدفع الضرر في الدنيا. والمجنون قد يُعاقب لدفع عدوانه على غيره من العقلاء والمجانين. والزنا هو من العدوان، فيُعاقب على ذلك حتى يتبين له أن هذا من باب حدود الله تعالى التي لا تقام إلا على المكلف .

والشريعـة قد جاءت بعقـوبة الصبيان على ترك الصلاة، كما قال ﷺ : «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[1].

والمجنون إذا صال ولم يندفع صياله إلا بقتله قُتل، بل البهيمة إذا صالت ولم يندفع صيالهـا إلا بقتلها قُتلت، وإن كانت مملوكة لم يكن على قاتلها ضمان للمالك عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وأبو حنيفة يقول : إنه يضمنها للمالك لأنه قتلها لمصلحتـه، فهو كما لو قتلها في المخمصة. والجمهور يقولون : هناك قَتَلَها بسبب منه لا بسبب عدوانها، وهنا قَتَلَها بسبب عدوانها .

ففي الجملة قتـل غير المكلّف، كالصبي والمجنون والبهيمة، لدفع عدوانهم جائز بالنص والاتفاق، إلا في بعض المواضع كقتلهم في الإغارة والبيات وبالمنجنيق وقتلهم لدفع صيالهم .

---

(١) رواه أبو داود جـ ١ ص ١٩٣ وأحمد جـ ١٠ ص ٢١٧ ـ ٢١٨ تحقيق أحمد شاكر.

وحديث : «رُفع القلم عن ثلاثة» إنما يدل على رفع الإثم لا يدل على منع الحد إلا بمقدمة أخرى. وهو أن يقال : من لا قلم عليه لا حدّ عليه. وهذه المقدمة فيها خفاء؛ فإن من لا قلم عليه قد يُعاقب أحيانا، ولا يعاقب أحيانا، والفصل بينهما يحتاج إلى علم خفي. ولو استكره المجنون امرأة على نفسها، ولم يندفع إلا بقتله، فلها قتله، بل عليها ذلك بالسنة واتفاق أهل العلم.

فلو اعتقد بعض المجتهدين أن الزنا عدوان، كما سمَّاه الله تعالى عُدوانا بقوله : ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[1]. فيَقْتُل به المجنون، حتى يتبين له أن هذا حد الله، فلا يُقام إلا بعد العلم بالتحريم، والمجنون لم يعلم التحريم، لم يشنِّع عليه في هذا إلا من شنَّع بأعظم منه على غيره.

فلو قال قائل : قتال المسلمين هو عقوبة لهم، فلا يعاقبون حتى يعلموا الإيجاب والتحريم. وأصحاب معاوية الذين قاتلهم عليّ لم يكونوا يعلمون أن لهم ذنبا، فلم يجز لعليّ قتالهم على ما لا يعلمون أنه ذنب، وإن كانوا مذنبين فإن غاية ما يُقال : إنهم تركوا الطاعة الواجبة، لكن كثير منهم - أو أكثرهم - لم يكونوا يعلمون أنه يجب عليهم طاعة عليّ ومتابعته، بل كان لهم من الشبهات والتأويلات ما يمنع علمهم بالوجوب، فكيف جاز قتال من لم يعلم أنه ترك واجباً، أو فعل محرَّما مع كونه كان معصوما؟ لم يكن مثل هذا قدحا في إمامة عليّ، فكيف يكون ذلك قدحاً في إمامة عمر؟!

لاسيما والقتال على ترك الواجب إنما يُشرع إذا كانت مفسدة القتال أقل من مفسدة ترك ذلك الواجب، والمصلحة بالقتال أعظم من المصلحة بتركه.

ولم يكن الأمر كذلك؛ فإن القتال لم يُحصِّل الطاعة المطلوبة، بل زاد بذلك عصيان الناس لعليّ، حتى عصاه وخرج عليه خوارج من عسكره، وقاتله كثير من أمراء جيشه، وأكثرهم لم يكونوا مطيعين له مطلقا، وكانوا قبل القتال أطْوَع له منهم بعد القتال.

فإن قيل : عليٌّ كان مجتهدا في ذلك، معتقدا أنه بالقتال يُحصِّل الطاعة.

قيل : فإذا كان مثل هذا الاجتهاد مغفوراً، مع أنه أفضى إلى قتل ألوف من المسلمين، بحيث حصل الفساد، ولم يحصل المطلوب من الصلاح، أفلا يكون الاجتهاد في قتل واحد، ولو قُتل لحصل به نوع المصلحة من الزجر عن الفواحش، اجتهادا مغفورا؟ مع أن ذلك لم يقتله، بل همّ به وتركه.

---

(١) الآية ٧ من سورة المؤمنون.

ووليّ الأمر إلى معرفة الأحكام في السياسة العامة الكلية أحْوَج منه إلى معرفة الأحكام في الحدود الجزئية. وعمر رضي الله عنه لم يكن يخفى عليه أن المجنون ليس بمكلَّف، لكن المشكل أن من ليس بمكلَّف: هل يعاقب لدفع الفساد؟ هذا موضع مشتبه؛ فإن الشرع قد جاء بعقوبة غير المكلَّفين في دفع الفساد في غير موضع، والعقل يقتضي ذلك لحصول مصلحة الناس. والغلام الذي قتله الخضر قد قيل: إنه كان لم يبلغ الحُلُم وقَتَلَه لدفع صوله على أبويه بأن يرهقهما طغيانا وكفرا.

وقول النبي ﷺ: «رُفِع القلم عن الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»، إنما يقتضي رفع المأثم لا رفع الضمان باتفاق المسلمين، فلو أتلفوا نفسا أو مالا ضمنوه، وأما رفع العقوبة إذا سرق أحدهما أو زنى أو قطع الطريق، فهذا عُلم بدليل منفصل لا بمجرد هذا الحديث.

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميِّز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج، واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان، واختلفوا في الزكاة؛ فقالت طائفة - كأبي حنيفة - أنها لا تجب إلا على مكلَّف كالصلاة. وقال الجمهور: كمالك والشافعي وأحمد - بل الزكاة من الحقوق المالية كالعُشر وصدقة الفطر. وهذا قول جمهور الصحابة.

فإذا كان غير المكلَّف قد تشتبه بعض الواجبات: هل تجب في ماله أم لا؟ فكذلك بعض العقوبات، قد تشتبه: هل يعاقب بها أم لا؟ لأن من الواجبات ما يجب في ذمته بالاتفاق، ومنها مالا يجب في ذمته بالاتفاق، وبعضها يشتبه: هل هو من هذا أو هذا؟

وكذلك العقوبات: منها مالا يُعاقب به بالاتفاق، كالقتل على الإسلام، فإن المجنون لا يُقتل على الإسلام. ومنها ما يُعاقب به، كدفع صياله. ومنها ما قد يشتبه.

ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلّف كالصبي المميِّز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً. وكذلك المجنون يُضرب على ما فعله لينزجر، لكن العقوبة التي فيها قتل أو قطع هي التي تسقط عن غير المكلّف. وهذا إنما عُلم بالشرع، وليس هو من الأمور الظاهرة حتى يُعاب من خفيت عليه حتى يعلمها.

وأيضا فكثير من المجانين - أو أكثرهم - يكون له حال إفاقة وعقل، فلعل عمر ظن أنها زنت في حال عقلها وإفاقتها. ولفظ «المجنون» يُقال على من به الجنون المُطْبِق، والجنون الخانق. ولهذا يقسّم الفقهاء المجنون إلى هذين النوعين. والجنون المطبِق قليل، والغالب هو الخانق.

وبالجملة فما ذكره من المطاعن في عمر وغيره يرجع إلى شيئين : إما نقص العلم، وإما نقص الدين. ونحن الآن في ذكره. فما ذكره من منع فاطمة ومحاباته في القَسْم ودرء الحد ونحو ذلك يرجع إلى أنه لم يكن عادلا بل كان ظالما. ومن المعلوم للخاص والعام أن عدل عمر رضي الله عنه ملأ الآفاق، وصار يُضرب به المثل، كما قيل : سيرة العمرين، وأحدهما عمر بن الخطاب، والآخر قيل : إنه عمر بن عبد العزيز، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره من أهل العلم والحديث. وقيل : هو أبوبكر وعمر، وهو قول أبي عبيدة وطائفة من أهل اللغة والنحو.

ويكفى الإنسان أن الخوارج، الذين هم أشد الناس تعنتا، راضون عن أبي بكر وعمر في سيرتهما. وكذلك الشيعة الأولى أصحاب عليّ كانوا يقدِّمون عليه أبابكر وعمر. وروى ابن بطّة ما ذكره الحسن بن عرفة : حدثنى كثير بن مروان الفلسطينى، عن أنس بن سفيان، عن غالب بن عبد الله العقيلي، قال : لما طُعن عمر دخل عليه رجال، منهم ابن عباس، وعمر يجود بنفسه وهو يبكى، فقاله له ابن عباس : ما يبكيك ياأمير المؤمنين؟ فقال له عمر : أما والله ما أبكى جزعا على الدنيا، ولا شوقا إليها، ولكن أخاف هول المطلع. قال : فقال له ابن عباس : فلا تبك ياأمير المؤمنين، فوالله لقد أسلمتَ فكان إسلامك فتحا، ولقد أُمِّرت فكانت إمارتك فتحا، ولقد ملأت الأرض عدلا، وما من رجلين من المسلمين يكون بينهما ما يكون بين المسلمين فتُذكر عندهما إلا رضيا بقولك وقنعا به. قال : فقال عمر : أجلسونى. فلما جلس. قال عمر : أَعِد عليَّ كلامك ياابن عباس. قال : نعم، فأعاده. فقال عمر : أتشهد لي بهذا عند الله يوم القيامة ياابن عباس؟ قال : نعم ياأمير المؤمنين، أنا أشهد لك بهذا عند الله، وهذا عليٌّ يشهد لك. وعليٌّ بن أبي طالب جالس، فقال عليّ بن أبي طالب : نعم ياأمير المؤمنين[1].

وهؤلاء أهل العلم الذين يبحثون الليل والنهار عن العلم، وليس لهم غرض مع أحد، بل يرجِّحون قول هذا الصاحب تارة، وقول هذا الصاحب تارة، بحسب ما يرونه من أدلة الشرع، كسعيد بن المسيب، وفقهاء المدينة، مثل عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعليّ بن الحسين، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وغير هؤلاء.

ومن بعدهم كابن شهاب الزُهرى، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وربيعة، ومالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وعبد العزيز الماجشون وغيرهم.

---

(١) رواه ابن الجوزى في مناقب عمر ص ١٩٣.

ومثل طاووس اليماني، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبيد بن عمير، وعكرمة مولى ابن عباس.

ومن بعدهم مثل عمرو بن دينار، وابن جريج، وابن عيينة وغيرهم من أهل مكة.

ومثل الحسن البصرى، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد أبي الشعثاء، ومطرف بن عبد الله بن الشخّير، ثم أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسليمان التيمى، وقتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وحمّاد بن سلمة، وحمّاد بن زيد.

وأمثالهم مثل علقمة، والأسود، وشريح القاضي وأمثالهم، ثم إبراهيم النخعى، وعامر الشعبى، والحكم بن عُتيبة، ومنصور بن المعتمر، إلى سفيان الثورى، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وشريك، إلى وكيع بن الجراح، وأبي يوسف، ومحمد بين الحسن، وأمثالهم.

ثم الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلّام، والحُمَيدى عبد الله بن الزبير، وأبو ثور، ومحمد بن نصر المروزى، ومحمد بن جرير الطبرى، وأبوبكر بن المنذر، ومن لا يحصى عددهم إلا الله من أصناف علماء المسلمين، كلهم خاضعون لعدل عمر وعلمه.

وقد أفرد العلماء مناقب عمر؛ فإنه لا يعرف في سير الناس كسيرته. كذلك قال أبو المعالى الجوينى، قال: «ما دار الفلك على شكله. قالت عائشة رضي الله عنها: كان عمر أحوذيا نسيج وحده، قد أعدّ للأمور أقرانها. وكانت تقول: زيِّنوا مجالسكم بذكر عمر. وقال ابن مسعود: أفرس الناس ثلاثة: ابنة صاحب مدين إذ قالت: ﴿يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[1] وخديجة في النبي ﷺ، وأبوبكر حين استخلف عمر».

وكل هؤلاء العلماء الذين ذكرناهم يعلمون أن عدل عمر كان أتم من عدل من وَلِيَ بعده، وعلمه كان أتم من علم من ولى بعده.

وأما التفاوت بين سيرة عمر وسيرة من ولى بعده فأمر قد عرفته العامة والخاصة؛ فإنها أعمال ظاهرة، وسيرة بيِّنة، يظهر لعمر فيها من حسن النية، وقصد العدل، وعدم الغَرَض، وقمع الهوى مالا يظهر من غيره.

---

(١) الآية ٢٦ من سورة القصــص.

ولهذا قال له النبي ﷺ : «ما رآك الشيطان سالكاً فجًا إلا سلك فجًا غير فجِّك»(١)، لأن الشيطان إنما يستطيل على الإنسان بهواه، وعمر قمع هواه.

وقال النبي ﷺ : «لو لم أُبعث فيكم لبُعث فيكم عمر»(٢).

وقال : «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه»(٣).

ووافق ربَّه في غير واحدة نزل فيها القرآن بمثل ما قال.

وقال ابن عمر : كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر(٤).

وهـذا لكـمال نفسـه بالعلم والعدل. قال الله تعالى : ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً﴾(٥)؛ فالله تعالى بعث الرسل بالعلم والعدل؛ فكل من كان أتم علما وعدلاً كان أقرب إلى ما جاءت به الرسل.

وهذا كان في عمر أظهر منه في غيره، وهذا في العمل والعدل ظاهر لكل أحد، وأما العلم فيُعرف برأيه وخبرته بمصالح المسلمين، وما ينفعهم وما يضرهم في دينهم ودنياهم، ويُعرف بمسائل النزاع التي له فيها قول ولغيره فيها قول؛ فإن صواب عمر في مسائل النزاع وموافقته للنصوص أكثر من صواب عثمان وعليّ.

ولهذا كان أهل المدينة إلى قوله أميل، ومذهبهم أرجح مذاهب أهل الأمصار؛ فإنه لم يكن في مدائن الإسلام في القرون الثلاثة أهل مدينة أعلم بسنة رسول الله ﷺ منهم، وهم متفقون على تقديم قول عمر على قول عليّ.

وأما الكوفيون، فالطبقة الأولى منهم أصحاب ابن مسعود يقدِّمون قول عمر على قول عليّ. وأولئك أفضل الكوفيين، حتى قضاته شريح وعبيدة السلمانى وأمثالهما كانوا يرجّحون قول عمر وعليّ عَلَى قوله وحده.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ما رأيت عمر قط إلا وأنا يخيل لى أن بين عينيه مَلَكا يسدّده(٦). وروى الشعبى عن عليّ قال : ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على

---

(١) البخاري جـ ٤ ص ١٢٦ ومسلم جـ ٤ ص ١٨٦٥.

(٢) انظر فضائل الصحابة للإمام أحمد جـ ١ ص ٤٢٨ وهو ضعيف جداً ورواه الإمام أحمد في المسند بلفظ : «لو كان بعدي نبي لكان عمر» جـ ٤ ص ١٥٤. والحاكم جـ ٣ ص ٨٥ ورواه الترمذي رقم ٣٦٨٦.

(٣) انظر سنن أبي داود جـ ٣ ص ١٩١ - ١٩٢ والترمذي جـ ٥ ص ٢٨٠ وغيرهما.

(٤) رواه أحمد جـ ٢ ص ١٤٧ - تحقيق أحمد شاكر. ورواه غيره.

(٥) الآية ١١٥ من سورة الأنعـام.

(٦) ذكره في مجمع الزوائد جـ ٩ ص ٧٢ وقال : رواه الطبرانى وانظر فضائل الصحابة جـ ١ ص ٢٤٧.

لسان عمر. وقال حذيفة بن اليمان : كان الإسلام في زمن عمر كالرجل المقبل، لا يزداد إلا قربا، فلما قُتل كان كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعداً. وقال ابن مسعود : مازلنا أعزّة منذ أسلم عمر[1]. وقال أيضا : إذا ذُكر الصالحون فحيهلا بعمر، كان إسلامه نصرا، وإمارته فتحا .

وقال أيضا : كان عمر أعلمنا بكتاب الله، وأفقهنا في دين الله، وأعرفنا بالله . والله لهو أبين من طريق الساعين. يعنى أن هذا أمر بيِّنٌ يعرفه الناس.

وقال أيضا عبد الله بن مسعود : لو أن علم عمر وُضع في كفة ميزان، ووضع علم أهل الأرض في كفة لرجح عليهم . وقال أيضا لما مات عمر : إنى لأحسب هذا قد ذهب بتسعة أعشار العلم، وإنى لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب مع عمر يوم أصيب .

وقال مجاهد : إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا برأيه .

وقال أبو عثمان النهدى : إنما كان عمر ميزانا لا يقول كذا ولا يقول كذا .

وهذه الآثار وأضعافها مذكورة بالأسانيد الثابتة في الكتب المصنَّفة في هذا الباب، ليست من أحاديث الكذّابين. والكتب الموجودة فيها هذه الآثار المذكورة بالأسانيد الثابتة كثيرة جدا .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنى أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس بن أبي حازم، قال : قال عبد الله بن مسعود : مازلنا أعزَّة منذ أسلم عمر. وقد روى عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه قال : «اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب». قال : فغدا عمر على رسول الله ﷺ فأسلم يومئذ. وفي لفظ : أعزّ الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك»[2].

وروى النضر عن عكرمة عن ابن عباس، قال : لما أسلم عمر قال المشركون : قد انتصف القوم منا[3] .

وروى أحمد بن منيع، حدثنا ابن علية، حدثنا أيوب، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود : كان عمر حائطا حصينا على الإسلام، يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه، فلما قُتل عمر انثلم الحائط، فالناس اليوم يخرجون منه[4].

---

(١) انظر البخاري جـ ٥ ص ١١ .

(٢) انظر سنن الترمذي جـ ٥ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ وابن ماجة جـ ١ ص ٣٩ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك جـ ٣ ص ٨٥ وأحمد في الفضائل جـ ١ ص ٢٤٨ .

(٤) انظر المستدرك جـ ٣ ص ٩٣، ومجمع الزوائد جـ ٩ ص ٧٧ .

وروى ابن بطّة بالإسناد المعروف عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أم أيمن قالت : وَهَى الإسلام يوم مات عمر .

والثوري، عن منصور، عن ربعي، عن حُذيفة قال : كان الإسلام في زمن عمر كالرجل المقبل لا يزداد إلا قربا، فلما قُتل كان كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعدا .

ومن طريق الماجشون، قال أخبرني عبد الواحد بن أبي عون، عن القاسم بن محمد : كانت عائشة رضي الله عنها تقول : من رأى عمر بن الخطاب علم أنه خُلِق غَنَاءً للإسلام. كان والله أحوَذياً نسيج وحده، قد أعد للأمور أقرانها .

وقال محمد بن إسحاق في (السيرة) : «أسلم عمر بن الخطاب، وكان رجلا ذا شكيمة لا يُرام ما وراء ظهره، فامتنع به أصحاب رسول الله ﷺ حتى عَزُّوا، وكان عبد الله بن مسعود يقول : ما كنا نقدر أن نصلِّ عند الكعبة حتى أسلم عمر بن الخطاب، فلما أسلم قاتل قريشا حتى صلَّى عند الكعبة وصلينا معه» .

وكذلك رواه مسندا محمد بن عبيد الطنافسي، قال حدثنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، قال : قال عبد الله بن مسعود : مازلنا أعزَّة منذ أسلم عمر. والله لو رأيتنا وما نستطيع أن نصليّ بالكعبة ظاهرين، حتى أسلم عمر فقاتلهم حتى تركونا فصلّينا

وقد روى من وجوه ثابتة عن مكحول، عن غضيف، عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله جعل الحق على لسان عمر يقول به. وفي لفظ : جعل الحق على لسان عمر وقلبه، أو قلبه ولسانه» وهذا مروى من حديث ابن عمر وأبي هريرة .

وقد ثبت من غير وجه عن الشعبي عن عليّ قال : ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر. ثبت هذا عن الشعبي عن عليّ، وهو قد رأى عليًّا، وهو من أخبر الناس بأصحابه وحديثه .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «قد كان في الأمم قبلكم محدَّثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر بن الخطاب»[1] .

وثبت عن طارق بن شهاب قال : «إن كان الرجل ليحدِّث عمر بالحديث فيكذب الكذبة فيقول : احبس هذه، ثم يحدِّثه الحديث فيقول : احبس هذه، فيقول : كل ما حدّثتك به حق إلا ما أمرتني أن أحبسه .

---

(١) سبق ذكر من خرّجه ص ٣٣٥ .

وروى ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب «بعث جيشاً وأمَّر عليهم رجلا يُدعى سارية. قال: فبينا عمر يخطب في الناس، فجعل يصيح على المنبر: ياسارية الجبل، ياسارية الجبل. قال: فقدم رسول الجيش، فسأله، فقال: ياأمير المؤمنين: لقينا عدونا فهزمونا، فإذا بصائح: ياسارية الجبل، ياسارية الجبل. فأسندنا ظهورنا إلى الجبل، فهزمهم الله. فقيل لعمر بن الخطاب: إنك كنت تصيح بذلك على المنبر».

وفي الصحيحين عن عمر أنه قال: «وافقت ربى في ثلاث. قلت يارسول الله: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلًّى فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1] وقلت: يارسول الله إن نساءك يدخل عليهن البّر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن. قال: فنزلت آية الحجاب. واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغَيْرة. فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن. فنزلت كذلك»[2].

وفي الصحيحين أنه لما مات عبد الله بن أُبَىّ بن سلول دُعِيَ له رسول الله ﷺ ليصلِّ عليه. قال عمر: فلما قام دنوت إليه، فقلت: يارسول الله أتصلّى عليه وهو منافق. فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[3] وأنزل الله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[4، 5].

وثبت عن قيس عن طارق بن شهاب، قال: كنا نتحدث أن عمر يتحدَّث على لسانه مَلَك.

وعن مجاهد قال: كان عمر إذا رأى الرأى نزل به القرآن.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «رأيت كأن الناس عُرضوا علىّ وعليهم قُمُص، منها ما يبلغ الثدى، ومنها ما هو دون ذلك. وعرض علىّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرُّه». قالوا: فما أوّلته يارسول الله؟ قال: «الدين»[6].

---

(١) الآية ١٢٥ من سورة البقـرة.

(٢) سبق تخريجه قريبـا ص ٣٣٦.

(٣) الآية ٨٤ من سورة التوبـة.

(٤) الآية ٨٠ من سورة التوبـة.

(٥) انظر البخاري جـ ٢ ص ٩٦ - ٩٧ وغيره.

(٦) انظر البخاري جـ ٩ ص ٣١ ومسلم جـ ٤ ص ١٨٥٩.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال : «بينا أنا نائم رأيتنى أتيت بقدح فشربت منه، حتى أنى لا أرى الرِّىَّ يخرج من أظفارى، ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب». قالوا : ما أوَّلت ذلك يارسول الله؟ قال : «العلم»[1].

وفي الصحيحين عنه قال : «رأيت كأنى أنزع على قليب بدلو، فأخذها ابن أبي قحافة فنزع ذَنوبا أو ذَنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له. ثم أخذها عمر بن الخطاب فاستحالت في يده غَرْبا فلم أر عبقريا من الناس يَفْرى فَرِيَّه، حتى ضرب الناس بعطن»[2].

وقال عبد الله بن أحمد، حدثنا الحسن بن حمّاد، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال : «لو أن علم عمر وُضع في كفة ميزان ووضع علم خيار أهل الأرض في كفة لرجح عليهم بعلمه». قال الأعمش فأنكرت ذلك، وذكرته لإبراهيم. فقال : ما أنكرت من ذلك ؟ قد قال ما هو أفضل من ذلك، قال : «إنى لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب مع عمر بن الخطاب».

وروى ابن بطّة بالإسناد الثابت عن ابن عيينة وحمَّاد بن سلمة، وهذا لفظه عن عبد الله بن عمير، عن زيد بن وهب أن رجلا أقرأه معقل بن مقرن أبو عميرة آية، وأقرأها عمر بن الخطاب آخر، فسألا ابن مسعود عنها، فقال لأحدهما : من أقرأكها؟ قال : أبو عميرة بن معقل بن مقرن. وقال للآخر : من أقرأكها؟ قال : عمر بن الخطاب. فبكى ابن مسعود حتى كثرت دموعه، ثم قال : أقرأها كما أقرأكها عمر؛ فإنه كان أقرأنا لكتاب الله، وأعلمنا بدين الله. ثم قال : كان عمر حصنا حصينا على الإسلام يدخل في الإسلام ولا يخرج منه، فلما ذهب عمر انثلم الحصن ثلمة لا يسدها أحد بعده. وكان إذا سلك طريقا اتّبعناه ووجدناه سهلا، فإذا ذُكر الصالحون فحيهلا بعمر، فحيهلا بعمر، فحيهلا بعمر[3].
وقال عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا هشيم، حدثنا العوَّام، عن مجاهد قال : «إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به».

وروى ابن مهدى، عن حمَّاد بن زيد، قال : سمعت خالداً الحذّاء يقول : نرى أن الناسخ من قول رسول الله ﷺ ما كان عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) البخاري جـ ٩ ص ٣١ ومسلم جـ ٤ ص ١٨٦٠.
(٢) تقدم تخريجـــه ص ٦٢.
(٣) انظر فضائل الصحابة جـ ١ ص ٣٣٨ - ٣٣٩ وطبقات بن سعد جـ ٣ ص ٣٧١ - ٣٧٢.

وروى ابن بطّة من حديث أحمد بن يحيى الحلواني، حدثنا عبيد بن جناد، حدثنا عطاء بن مسلم، عن صالح المرادى، عن عبد خير، قال : رأيت عليًّا صلّى العصر فصُفّ له أهل نجران صفَّيْن، فلما صلّى أومأ رجل منهم إلى رجل، فأخرج كتابا فناوله إياه، فلما قرأه دمعت عيناه، ثم رفع رأسه إليهم فقال : ياأهل نجران - أو ياأصحابي - هذا والله خطّي بيدي، وإملاء عمر عليّ. فقالوا : ياأمير المؤمنين أعطنا ما فيه. فدنوت منه فقلت : إن كان رادًّا على عمر يوما فاليوم يرد عليه. فقال : لست رادًّا على عمر شيئا صنعه، إن عمر كان رشيد الأمر، وإن عمر أعطاكم خيراً مما أخذ منكم، وأخذ منكم خيراً مما أعطى، ولم يجر لعمر نفع ما أخذ لنفسه، إنما أخذه لجماعة المسلمين» .

وقد روى أحمد والترمذي وغيرهما، قال أحمد : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى، حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بكر بن عمرو المعافرى، عن مِشْرَح بن هاعان، عن عقبة بن عامر الجهنى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لو كان بعدي نبى لكان عمر بن الخطاب»[1].

ورواه ابن وهب وغيره عن ابن لهيعة عن مشرح، فهو ثابت عنه .

وروى ابن بطّة من حديث عُقبة بن مالك الخطمى، قال : قال رسول الله ﷺ : «لو كان غيري نبى لكان عمر بن الخطاب». وفي لفظ : «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر» وهذا اللفظ في الترمذي[2].

وقال عبد الله بن أحمد، حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا يحيى بن يمان، حدثنا سفيان، عن عمرو بن محمد، عن سالم بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري أنه أبطأ عليه خبر عمر، فكلّم امرأة في بطنها شيطان. فقالت : حتى يجيء شيطاني فأسأله. فقال : رأيت عمر متّزراً بكساء يهنأ إبل الصدقة، وذلك لا يراه الشيطان إلا خرَّ لمنخريه للمَلَك الذي بين عينيه، روح القدس ينطق على لسانه[3].

ومثل هذا في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص، قال : استأذن عمر على رسول الله ﷺ، وعنده نساء من قريش يكلّمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر قمن فابتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يضحك. فقال عمر : أضحك الله سنّك يارسول الله. فقال رسول الله ﷺ : «عجبت من هؤلاء اللاتى كن

---

(١) المسند جـ ٤ ص ١٥٤ والترمذي جـ ٥ ص ٢٨١، وانظر تاريخ عمر لابن الجوزى ص ٢١٣.

(٢) سبق الحديث ص ٤٥٠.

(٣) انظر فضائل الصحابة جـ ١ ص ٢٤٦ وص ٢٨٩ - ٢٩٠.

عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب». فقال عمر: قلت: يارسول الله؟ أنت أحق أن يهبن. ثم قال عمر: أي عدوات أنفسهن، تهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ. قلن: نعم. أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ. قال رسول الله: «والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجًا إلا سلك فجًا غير فجّك»(١).

وفي حديث آخر أن الشيطان يفر من حسّ عمر.

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن واصل، عن مجاهد قال: كنا نتحدث أن الشياطين كانت مصفّدة في إمارة عمر فلما قُتل عمر وثبت.

وهذا باب طويل قد صنَّف الناس فيه مجلدات في مناقب عمر مثل كتاب أبي الفرج بن الجوزي وعمر بن شَبَّة وغيرهما، غير ما ذكره الإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة العلم، مثل ما صنّفه خيثمة بن سليمان في «فضائل الصحابة» والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء وبَنَوْا عليها وإعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه. ومن طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطّة وغيرهما بالإسناد الثابت عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسنّة متبعة، فافهم إذا أُدلي إليك، فإنه لا ينفع تكَلُّمٌ بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حَيْفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البيّنة على من ادّعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلَّ حراما، أو حرَّم حلالا. ومن ادّعى حقًّا غائبا فأمدد له أمدا ينتهى إليه، فإن جاء ببيّنة فأعطه حقّه، وإن أعجزه ذلك استحللتَ عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر، وأجلى للعمى. ولا يمنعك قضاءٌ قضيتَه اليوم فراجعت فيه رأيك فهُديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، وليس يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادى في الباطل. والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجرَّبًا عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حدٍّ، أو ظنينا في ولاء أو نسب؛ فإن الله تولّى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبيّنات والأيمان. ثم الفهم الفهم فيما أُدلي إليك وفيما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، ثم اعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها

---

(١) انظر البخاري جـ ٤ ص ١٠٠ ومسلم جـ ٤ ص ١٨٦٣.

بالحق . وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذّى بالخصوم ؛ فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويُحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق، ولو على نفسه، كَفَاه الله ما بَيْنَه وبين الناس، ومن تزيَّن بما ليس في نفسه شانه الله عز وجل ؛ فإن الله عز وجل لا يقبل من العبد إلا ما كان له خالصا، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته» .

وروى ابن بطَّة من حديث أبي يعلى الناجى، حدثنا العُتبى، عن أبيه قال : خطب عمر بن الخطاب يوم عرفة يوم بُويع له فقال : «الحمد لله الذي ابتلانى بكم، وابتلاكم بى، وأبقانى فيكم من بعد صاحبى . من كان منكم شاهداً باشرناه، ومن كان غائبا وليَّنا أمره أهل القوة عندنا، فإن أَحْسَنَ زدناه، وإن أساء لم نناظره . أيتها الرعية إن للولاة عليكم حقًا، وإن لكم عليهم حقا . واعلموا أنه ليس حلم أحب إلى الله وأعظم نفعا من حلم إمام وعدله، وليس جهل أبغض إلى الله تعالى من جهل والٍ وخرقه، وأنه من يأخذ العافية ممن تحت يده يعطه الله العافية ممن هو فوقه» .

قلت : وهو معروف من حديث الأحنف عن عمر، قال : الوالى إذا طلب العافية ممن هو دونه أعطاه الله العافية ممن هو فوقه .

وروى من حديث وكيع، عن الثورى، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة، قال : قال عمر رضي الله عنه : لولا ثلاث لأحببت أن أكون قد لحقت بالله . لولا أن أسير في سبيل الله، أو أضع جبهتى في التراب ساجدا، أو أجالس قوماً يلتقطون طيب الكلام كما يُلتقط طيب الثمر» .

وكلام عمر رضي الله عنه من أجمع الكلام وأكمله، فإنه ملهم محدَّث، كل كلمة من كلامه تجمع علما كثيرا . مثل هؤلاء الثلاث التي ذكرهن ؛ فإنه ذكر الصلاة والجهاد والعلم، وهذه الثلاث هي أفضل الأعمال بإجماع الأمة . قال أحمد بن حنبل : أفضل ما تطّوع به الإنسان الجهاد . وقال الشافعي : أفضل ما تطّوع به الصلاة . وقال أبو حنيفة ومالك : العلم .

والتحقيق أن كلاًّ من الثلاثة لابد له من الآخرَيْن، وقد يكون هذا أفضل في حالٍ، وهذا أفضل في حال . كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون هذا وهذا وهذا، كلٌّ في موضعه بحسب الحاجة والمصلحة . وعمر جمع الثلاث .

ومن حديث محمد بن إسحاق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال : قال لي عمر : إنه والله ياابن عباس ما يصلح لهذا الأمر إلا القوى في غير عنف، اللينّ في غير ضعف، الجواد في غير سَرَف، الممسك في غير بخل. قال : يقول ابن عباس : فوالله ما أعرفه غير عمر.

وعن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه، أنه كان إذا ذُكر عمر قال : لله درّ عمر، لقل ما سمعته يقول، يحرّك شفتيه بشيء قط يتخوَّفه إلا كان حقًّا.

فهرس الجزء الأول لمختصر منهاج السنة

الموضــــوع	الصفحـــة

الموضــــوع	الصفحــــة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

* * * * * *